الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العليم العالي و البحث العلمي

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام
مخبر البحث في فعلية القاعدة القانونية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
فرع : الحقوق **تخصص** : القانون العام

إعداد الطالبة
زروقي نوال

إشراف الأستاذ
د. معيفي لعزيز

بعنوان

العاملة التوجيهية للاستثمار في الجزائر

نُوقِشت بتاريخ: 07 مارس 2022

لجنة المناقشة:

أ.د أيت منصور كمال، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- **رئيسا،**
د. معيفي لعزيز، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية---------- **مشرفا ومقررا،**
أ.د قبايلي طيب ، أستاذ ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ----------**ممتحنا،**
د. أوباية مليكة ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ---------- **ممتحنا،**
د. أيت مولود فاتح ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو----------**ممتحنا،**

السنة الجامعية 2021-2022

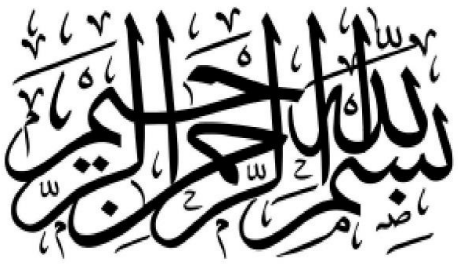

ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ
عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ
﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾

سورة العلق الآية من 1الى 5

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي إلـــــى :

منبع الحنان الذي لم ينقطع ولو للحظة
إلى مصدر إلهامي و نجاحي، إلى أمي
الغالية "أطال الله عمرها ".
إلى روح" أبي" الطاهرة
زوجي العزيز الذي كان سندا و دعما لي طيلة
مشواري الدراسي، و صبر معي و تكبد العناء
" حفظه الله و رعاه"
أولادي ليليا، روميساء ، أسماء و عبد الرحمان
"فلذة كبدي"
إخوتي يامنة، شهيرة، سيدأحمد
الى كل من ساندوني في مشواري الدراسي وقدموا لي
المساعدة في إنجاز هذا العمل، ولم يبخلوا
عليا بأي مجهود من أساتذة وطاقم الإداري
لكلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع
الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة
كما لا أنسى أن أخص بالذكر زملائي بالعمل من
اطارات وموظفين ممن قدّموا لي المساعدة والدعم
طيلة مشواري الدراسي تشجيعا لي وعرفانا
بمجهوداتي وعزيمتي ومثابرتي.
كما أهدي هذا الجهد المتواضع بصفة خاصة
إلى كل زملائي في الدراسة من طلبة
وباحثين على مستوى الجامعات الجزائرية.

هنوال

كلمة شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، ونحمده حمدا كثيرا يليق بعظمته وجلاله وقدره، والذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع ثمرة للجهد المبذول طيلة سنوات الدراسة بكليتي الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 وجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

كما أحمده على كثرة نعمه وعلى الصحة والعافية، وعلى نعمة العلم الذي أنار دربنا، والقوة والشجاعة والإرادة لإتمام دراستنا والوصول إلى هذا المستوى وتوفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من:

الأستاذ الدكتور معيفي لعزيز

الذي أشرف على هذه الأطروحة، و تعهد بتصويبها في جميع و مراحل إعدادها وزودني بملاحظاته القيمة توجيهاته طيلة انجاز هذا البحث.

فجزاه الله عني كل خير

الأستاذ الدكتور قاري كمال الدين

مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفته مسؤولي المباشر في العمل لما قدمه لي من دعم وتشجيع لأوّفق بين إتمام هذا العمل المتواضع ووظيفتي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

نوال

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج : جزء

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

د س ن : دون سنة النشر

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ط : طبعة

ثانيا : باللغة الفرنسية

AND I : Agence Nationale de Développement de l'Investissement**.**

CNI : Conseil national de l'investissement

E d : Edition.

GUD : Guichet unique décentralisé

Ibid : même référence précédente.

N^{O} : Numéro.

Op.Cit : Référence précédemment citée.

P P : de la Page a la Page

P : Page

مقدمة

مما لا شك فيه أن التطور الحاصل في الدولة، وواجباتها ومسؤوليتها المتفاوتة في النهوض بالقطاع الاقتصادي، ورفع حجم الاستثمارات بصفة عامة خاصة الأجنبية منها، باعتبار هذه الأخيرة الأداة الأساسية لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتطورها، يبرز دور الدولة فتتصرف حسب ظروفها الاقتصادية لدولة متدخلة و أخرى ضابطة وتوجيهية.

فعلى الرغم من أن رسم السياسة الاقتصادية والدفع بعجلة التنمية في ظل العولمة تستدعي من الدولة توجيه الاستثمارات نحو كافة قطاعات الإنتاج والخدمات والنشاط الاقتصادي بصفة عامة لمواكبة التطورات الحاصلة في المنظومة القانونية الدولية وتكييف قوانينها الداخلية معها وكذا تحصينها بالاستقرار والثبات التشريعي سعيا منها لجلب رؤوس الأموال والتكنولوجيات الحديثة، مما يساعد على استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية.

و من أجل تحقيق ذلك، لابد من وضع مخطط عمل يسمح بتوفير مناخ ملائم للاستثمارات وتحسين أدواته ومحركاته القانونية، ترتكز أساسا على توفير التسهيلات والامتيازات الجبائية والجمركية والمالية وكذا التوجه نحو تبسيط إجراءات معاملة الاستثمار بالإضافة إلى الحماية قانونية التي تشكل أهم المخاوف التي تمنع انجذاب واستقطاب المستثمرين.

بالخوض في التجربة الجزائرية ،في مجال الاستثمار نجد أنها مرت بمراحل ترتبط بالسياسة الإيديولوجية المنتهجة للدولة، وما سعت إليه من إصلاحات اقتصادية ارتبطت من الناحية العملية بإصلاحات قانونية ذات طابع تشريعي وتنظيمي التي اتسمت في بعض الأحيان بالتعقيد والغلو إلى حد التضخم في القوانين، كما تميزت في أحيان أخرى بالميل نحو التبسيط والتخفيف[1] خاصة بعد صدور الأمر رقم 01-03 [2]، المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي اتسم بنظام قانوني يتميز بالحرية التامة بحيث أدى إلى إزالة كافة الحواجز والعراقيل .

غير أن كثرة التعديلات لقوانين الاستثمار، انبثق عنها عدم استقرار تشريعي وتضخم في النصوص القانونية من خلال عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أو من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن

[1] عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار –دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص 753 .
[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، و المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج العدد 47 ، الصادر في 22 أوت 2001 (الملغى جزئيا).

وتطويل القوانين التي تشرد في أغلب الأحيان خارج ميدانها أو تتيه في الثرثرة [3]، فهي تسهم بجعل القانون صعب المنال إلى حد ما وغير مستقر[4]، فانعدام الاستقرار القانوني يلوث مناخ الأعمال في الجزائر فعندما نغير بين ليلة وضحاها قواعد قانونية أساسية عن طريق مواد قانونية بسيطة تدرج في قوانين المالية أو منشورات وزارية لا يمكننا أن نعتقد أننا في موضع استقرار قانوني [5].

و على هذا الأساس يفترض على كل دولة أن تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، بحيث أن الهدف من وراءه هو تحقيق الاستقرار والأمن القانوني الذي يسمح للمستثمر في إطار الامتيازات والحقوق المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفادة منه.

بالرجوع لقوانين الاستثمار، نجد أن إلى أن شرط الاستقرار التشريعي، لم يمنع المشرع الجزائري من كثرة التعديلات التي تطرأ على قوانين الاستثمار باعتماد تدابير ظرفية والمباغتة من حين إلى آخر المستثمرين بتعديل قوانين الاستثمار بموجب قوانين المالية، وذلك عن طريق تقنية فرسان الميزانية [6]تقريبا في كل سنة مالية هذا ما ذبذب مصداقية قانون الاستثمار وشابه الكثير من الغموض، وأدى إلى تقهقره إلى يومنا هذا، وخير مثال نؤكد به على انتهاج المشرع هذا الأسلوب يظهر من خلال صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [7]،الذي غيَّر الأمور جذريا حيت وجد المستثمر الأجنبي نفسه أمام معاملة تمييزية تلزمه على القيام بإجراءات إدارية جد معقدة لإنجاز مشروعه الاستثماري[8] ، الذي عدَل و تمم الأمر رقم 01- 03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، لأول مرة قبل أن يعدل ويتمم لمرات عدة عن طريق تقنية فرسان الميزانية [9]، أدرجوا ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 2012 ، 2013 ، 2014، أين تراجع المشرع الجزائري عن موقفه بشأن تبني الحرية التامة للاستثمارات من خلال فرض إجراءات تقييدية

[3] يقصد بها أن تكون نص المادة الواحدة تتضمن عدة أحكام ، طويلة و معقدة و صعبة الفهم ، و تفتح مجال للتأويل .

[4] عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، تضخم القواعد القانونية – التشريعية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة 6 العدد 23، ايلول 2014، ص 147 .

[5] تعليق البروفيسور محند أسعد ، في حوار الصادر في جريدة LIBERTE ، بتاريخ 8 جويلية 2009 .

6 تعريف تقنية فرسان الميزانية : " أحكام تشريعية غريبة بطبيعتها على مجال قوانين المالية، يتم زجها بطريقة غير شرعية لأسباب انتهازية "

7 أمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، العدد 44 ، الصادر في 26 جويلية 2009 .

8 بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013، ص 100.

[9] أبت سالم يوسف ، فرسان الميزانية كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، فرع قانون الأعمال ، السنة الجامعية 2015 ، ص 79 .

وتمييزية خاصة في اتجاه المستثمرين الأجانب [10]وقد أبرزت هذه التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار، معالم الدولة المتدخلة التي برزت من خلال كون الدولة تعلب دور العون الاقتصادي والمراقب في آن واحد[11] وكذا دورها التوجيهي لمعاملة الاستثمار عن طريق فرض إجراءات تقييدية وتمييزية وشرطية، نظرا للتعديلات المتعددة التي خضع لها الأمر رقم 03-01، الذي أدى لعدم وضوحه و تناقض في أحكامه .

نظرا للإصلاحات التي انتهجتها الدولة الجزائرية خاصة من الجانب الاقتصادي صدر التعديل الدستوري لسنة 2016[12]، والذي كرس من خلاله مبدأ حرية الاستثمار صراحة لأول مرة في الدستور الجزائري، تجدر الإشارة الى أن حرية الاستثمار كانت تنطوي تحت لواء مبدأ حرية الصناعة و التجارة في السابق ، إذ تمثل المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الإفصاح الصريح لتبني الدولة الجزائرية لحرية الاستثمار، كما تم التأكيد على المبدأ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 [13]، إذ أن مبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافز والضمانات التي ينظر إليها المستثمر قبل اتخاذه قرار استثمار أمواله في بلد معين [14] وتحسين مناخ الأعمال.

انطلاقا من كون حرية الاستثمار أصلا وقاعدة عامة وتقييده استثناء ونظرا لنسبية الحريات بما فيها حرية الاستثمار ومدى انعكاسها على التنظيم القانوني، وعليه تتطلب الدراسة تحليل الأساس القانوني الذي تستند إليه كل إجراءات الاستثمار وكذلك الضمانات التي يمكن بموجبها تكريس مبدأ حرية الاستثمار ومدى نسبيته.

إن حرية الاستثمار لا تمارس إلا من خلال الإدارة التي تتمتع بالأطر القانونية والإدارية وامتيازات السلطة العامة، والتي تمكنها من منح التسهيلات والمساعدات القانونية والمادية لطالبيها ومستحقيها بإزالة الحواجز والعراقيل التي تعترضهم وتحول دون تحقيق الفائدة من الاستثمار باعتباره مساهم فعال

[10]- ZOUAIMIA Rachid, << Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie>>, RASJEP. Faculté de droit, université d'Alger N02,2011, pp5-6.

[11] بوريحان مراد ،مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص هيئات عمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 02

[12] المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، ج ر ج ج العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[13] المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ، ج ر ج ج ، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[14] أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الإدارة و الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993 ص 234

في تحقيق التنمية الاقتصادية خارج المحروقات، وبموجب هذا التكريس الذي تبناه المؤسس الدستوري مهد لصدور القانون رقم 16-09 [15]، والمتعلق بترقية الاستثمار، والذي جاء لمراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار بإعادة دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتحسين مناخ الاستثمار في ظل الوضعية المزرية التي وصل إليها مناخ الأعمال نتيجة التذبذبات المالية والتشريعية، لاسيما مواجهة صعوبات جديدة تمثل في سوء التسيير ومشكل الضرائب وضعف الجهاز الإداري والمالي والشفافية في شروط الاستثمار [16].

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن السلطات العمومية تبنت من خلال القانون رقم 16-09 إستراتيجية جديدة في مجال الاستثمار تهدف أساسا إلى فرض إجراءات جديدة تتجلى في تحديد قواعد وتدابير توجيهية تهدف إلى تأطير الاستثمارات وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني، بحيث تم تقليص الاستثمارات غير مرغوب فيها بتكييف المزايا حسب السياسة الاقتصادية المسطرة في الدولة، لاسيما من خلال إلغاء قاعدة عدم الجمع في المزايا التي كانت تمارس و الاقتصار على جعل المستثمر يستفيد بالتحفيز الأكثر فائدة في حال وجود مزايا من نفس الطبيعة بالإضافة إلى تضييق نطاق بعض المزايا وتكييفها حسب الأهمية الاقتصادية للاستثمار مع استبعاد كل النشاطات الأقل نفعا اقتصاديا واجتماعيا ومن جهة أخرى تضمن القانون بوضع بنية جديدة لنظام التحفيزات تكون فيه المزايا الجبائية ومدتها أكثر أهمية.

ارتكز القانون رقم 16-09، والمتعلق برقية الاستثمار على استحداث إجراءات جديدة تخص معاملة الإدارية للاستثمارات، قد تظهر أنها تعمل على تبسيط و التخفيف من الإجراءات الإدارية مرتبطة بإنجاز واستغلال مشروعه الاستثماري، لكنها تحمل في طياتها التدابير إدارية توجيهية تمكن الأجهزة المكلفة بالاستثمار من فرض نظام رقابي خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال ،والذي قد تمتد إلى طول مدة الاستفادة من المزايا، يخضع لها المستثمر مقابل الاستفادة من المزايا تتعلق فرض نظام لتسجيل الاستثمارات والحصول على المزايا بصفة آلية وبقوة القانون للمشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من المزايا .

فرضت الدولة مقابل الاستفادة من المزايا والتحفيزات على المستثمرين احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، وشريطة وفاء المستثمر بكل الالتزامات الواقعة على عاتقه أثناء مرحلة الإنجاز ومرحلة

[15] قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 ، و المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 46 ، الصادر في 3 أوت 2016 .
[16] W.WALDE (Thomas) : Nouveaux horizons pour le droit international des investissements dans le contexte de la mondialisation d l'économie .cours travaux n ° 2, I.H.E.I , université PARIS II, Editions A.Pedone,Paris 2004,p20 .

الاستغلال، وللتأكد من مدى احترامه وعدم مخالفته لتعهداته، ثبت توليدها لأثر ردعي على المستثمرين فخوّل لها فرض عقوبات تتجلى في إلغاء تسجيل الاستثمار وسحب المزايا والتجريد من الحق في المزايا من خلال خضوع المستثمر للمتابعة المكثفة من طرف مختلف الهياكل والإدارات المعنية بمعاملة الاستثمار.

يضاف إلى هذه الإجراءات، إجراءات أخرى مفروضة على المستثمرين تتجسد في المعاينة قبل الشروع في الاستغلال، كما نص القانون على خضوع الاستثمارات للترخيص أو التصريح على كل تنازل وتحويل الاستثمارات المكتسبة تحت النظام الجبائي التفضيلي، وبالتالي جعلت الاستثمار لا يتخلص من ضغط الإدارة ومتابعتها ورقابتها خلال جميع المراحل معاملة الاستثمار، بل وأكثر من ذلك، خاصة عندما تم إلغاء حق الشفعة الذي طالما كان يشكل عائقا أمام المستثمرين الأجانب، وذلك بتعديل القانون رقم 16-09، والمتعلق بترقية الاستثمار، بموجب المادة 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وقد تم استبداله بالترخيص المسبق من المصالح المؤهلة على أي التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية لفائدة أشخاص طبيعيين ومعنويين أجانب.

وعليه فإن تبني المعاملة التوجيهية للاستثمارات، قد تكشف عن مظاهر تقييد لمعاملة الاستثمار بخلق عراقيل و التزامات إضافية تؤرقه وتثقل كاهله و تجعله ينفر منها، وتشكل له عقبات والصعوبات التي تؤول دون انجاز مشروعه الاستثماري، أو إذا ما أنجزه تؤول دون بدأه في النشاط ودخوله مرحلة الاستغلال، حتى إذا أراد التنازل عن استثماره فهو يخضع للترخيص أو التصريح حسب الحالة من الأجهزة المكلفة بالاستثمار، هذا ما يؤدي لا محال إلى النفور من الاستثمار في الجزائر، في وقت يتعين على الدولة تعزيز تدابير تشجيع الاستثمارات في ظل محاولة الدولة الخروج من تبعية المطلقة للمحروقات في ظل أزمات هذه الأخيرة التي تؤثر بشكل سلبي على الإنفاق العمومي .

تبعا لذلك، وإن كان من السابق لأوانه تقييم أحكام هذا القانون نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر مباشرة بعد صدوره، فإن المتتبع يدرك أن هذا القانون لم يبلغ هدفه المنشود، وخير دليل هي تلك التناقضات وعدم إمكانية تطبيق البعض منها بسبب الآثار غير المنتجة، وكثرة التعديلات التي مسته منذ صدوره بموجب قوانين المالية، مما أدى إلى انخفاض الاستثمارات الأجنبية وغيابها نظرا لعزوف المستثمرين الأجانب و نفورهم من الاستثمار في الجزائر، خاصة منذ صدور قانون رقم 16-09 وتخوفهم من انعدام الاستقرار التشريعي لقانون الاستثمار، واتخاذ المشرع من ولهة إلى أخرى عدة تدابير ذات طابع ظرفي، وهذا

ما أدى إلى الحكومة باتخاذ عدة إجراءات بموجب قوانين المالية منها تحديد المجالات الاستراتيجية التي تخضع للقاعدة 49-51 %، وفتح المجالات الأخرى أمام الطرف الأجنبي، وإلغاء حق الشفعة[17] ولم يكتفي بهذه الإجراءات بل وصل إلى المبادرة بإعداد قانون جديد للقضاء على الأسباب الهيكلية التي انجرَ عنها هذا العزوف.

من خلال ما سبق، وقصد التعمق في هذا التحول الجوهري الهام والمتعلق بتبني معاملة توجيهية للاستثمارات في الجزائر ، يقتضي منا الوقوف على تحديد الإجراءات الإدارية المتضمنة إنجاز الاستثمارات بشكل أكثر وضوح من خلال تحليل النظام القانوني القائم بدء من تسجيل الاستثمارات، وما يترتب عليها من إجراءات أخرى يتطلبها المشروع الاستثماري، كما يستلزم الأمر تحديد الجهة المختصة قانونا بمباشرة معاملة الاستثمار من خلال الوسائل الإدارية الإجرائية من بين الإجراءات المقررة لتنظيم وتوجيه ومراقبة معاملة الاستثمار خاصة ما يتعلق بالإجراءات الإدارية المفروضة على المستثمرين، والتي تتعلق أساسا بتشديد الرقابة على الاستثمارات والمتابعة والمعاينة والترخيص بالتنازل والتحويل في مقابل منح الاستفادة من المزايا، بكل ما ترتبه من تبعات قانونية التي أوردها المشرع خاصة ما يتعلق بتكريس المعاملة التوجيهية للاستثمارات في قانون ترقية الاستثمار والقوانين الأخرى المؤطرة له في ظل التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار، و عليه نثير الإشكالية الآتية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري بين المعاملة التوجيهية في القوانين المؤطرة للعملية الاستثمارية لاسيما قانون ترقية الاستثمار من جهة ومبدأ حرية الاستثمار المكرس كمبدأ دستوري من جهة أخرى ؟

تلك هي الإشكالية الرئيسية للبحث والدراسة في موضوع هذه الأطروحة، وذلك ما سوف يتم دراسته في هذا البحث، بإتباع منهج وصفي تحليلي يرتكز على دراسة وتحليل ووصف النصوص القانونية وتحليلها في حدود منهجية البحث العلمي والتطبيقات القانونية الجزائرية، وذلك بهدف بناء فكرة علمية وقانونية بحيث سوف توظف الأفكار العلمية والقانونية والإدارية في بلورت وتحليل موضوع هذا البحث، الذي خَص به المشرع الجزائري النظام القانوني للاستثمارات باعتماده معاملة توجيهية تستلزم التفحص والتمعن

[17] تم إلغاء حق الشفعة بموجب أحكام المادة 53 من قانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 جوان سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج ر ج ج ، العدد 33 ، الصادر في 4 جوان 2020.

أكثر للتمكن من إبراز معالم ومظاهر هذه المعاملة، وتحديد مدى تأثيرها على مبدأ حرية الاستثمار من عدمه.

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع في من خلال دراسة أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتحليلها على نحو يسمح لنا بتقييم مناخ الأعمال في الجزائر، ومدى ارتباطه بالإجراءات الإدارية التوجيهية لمعاملة الاستثمار واتجاه الدولة الجزائرية نحو وضع التدابير الإدارية موجهة التي أرساها المشرع الجزائري في ظل الظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر ،ولا تزال تنتج آثارها مما أدى إلى انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي.

ما يؤكد أكثر على أهمية الموضوع هو تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016[18]، وعليه فانه من الضروري أن يثبت هذا المبدأ و تبرز مظاهره في القانون المتعلق بالاستثمار، وعليه فان هذا البحث يهدف إلى تحليل والتعمق في دراسة المعاملة التوجيهية للاستثمار ،وتوضيح مدى تأثيرها على مبدأ حرية الاستثمار، مما يؤكد على حداثة وأهمية هذا الموضوع في نفس الوقت.

إن دراسة موضوع المعاملة التوجيهية للاستثمار سيعتمد على بحث القواعد الإجرائية، التي تخضع لها معاملة الاستثمارات في إطار القانون رقم 16-09، لتحقيق هذا الغرض، وحتى يكون هذا البحث ملما بشكل واضح ودقيق بمضمون المعاملة التوجيهية للاستثمار في القانون الجزائري، ويجيب على الإشكالية المتعلقة به، ارتأينا تقسيمه إلى شقين، بحيث نتعرض للإجراءات التوجيهية لإنجاز المشروع الاستثماري **(الباب الأول)** لنبيَن ونوضَح الآليات الموجهة للرقابة على الاستثمارات **(الباب الثاني).**

[18] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

الباب الأول

الإجراءات الإدارية التوجيهية لإنجاز المشروع الاستثماري

يتطلب النجاح الاقتصادي للاستثمارات، توفر أنظمة إدارية وقانونية تشكل الحلقة الأهم من بنيتها المؤسسية التحتية، فأهمية هذه الأنظمة بالنسبة لتنمية الاقتصاد أمر معترف به عالميا، لكونها تمثل اشتراطات لأجل الوصول إلى تحقيق الاستثمارات هامة خاصة الأجنبية منها نظرا لدورها في تحقيق النمو و التقدم الاقتصادي و تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

بحيث لا يخفى على أحد أن استقطاب الاستثمارات ، وتحسين مناخ الأعمال لا يتم إلا بواسطة عوامل تربط أساسا بالمعاملة الإدارية للاستثمار، والتي يقصد بها عموما كافة الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المستثمر بغية انجاز مشروعه الاستثماري [1]، فإذا تبين وجود قصور إداري واضح وإجراءات إدارية غامضة و طويلة و معقدة على نحو غير ضروري يمهد للتحيز و الفساد و بالتالي فان هذه الأوضاع تعرقل المبادرات الاقتصادية للمستثمرين الوطنيين، وخاصة الأجانب منهم مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية يسعى المشرع إلى تقييم أثرها هذه الإجراءات و الحد من أشكال البيروقراطية،عن طريق استحداث إجراءات إدارية جديدة تحمي حقوق المستثمرين و تعزز مكانتهم و تتجنب العمليات المعقدة والشكليات الطويلة وغير ضرورية و تدعم الشفافية .

فقد سعى المشرع الجزائري، من خلال هذا التوجه إلى استحداث إجراءات إدارية توجيهية لإنجاز المشروع الاستثماري، بواسطة نظام جديد يتمثل في تسجيل الاستثمارات وخصّه بإجراءات إدارية من شأنها أن تؤثر ايجابيا على جذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم و ترقية الاقتصاد الوطني، بتكريس آثار تشجيعية تسمح بالاستفادة من الحقوق و الضمانات إلى جانب الاستفادة من المزايا و التحفيزات التي ترقى إلى تطلعات كل المستثمرين دون استثناء

ففي هذه المقاربة الإدارية ، سوف نبحث **في الفصل الأول** موضوع نظام تسجيل الاستثمارات وتفحص مدى ملازمته أو تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار كقاعدة عامة، والاستثناءات الواردة عليه أو بمعنى أخر تقييده باعتبارات النشاطات والمهن المقننة ، وحماية البيئة هذا ما سنوضح ، **أما الفصل الثاني** فسنخصصه للبحث في إجراءات تسجيل، من حيث اعتبار تسجيل الاستثمارات تصرف قانوني ينتج آثاره و الحلول إلى انقضاءه مع توضيح هذه النتائج التي يرتبها من حقوق و الالتزامات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى باعتباره المكنى التي يتم بموجبها تخويل المستثمر الاستفادة من المزايا مع التطرق لضوابط هذه الاستفادة .

[1] معيفي لعزيز ، المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، مجلد 06 ، عدد 02، سنة 2012 ، ص245 .

الفصل الأول

نظام تسجيل الاستثمارات والقيود الواردة عليه

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري لما استحداث نظام لتسجيل الاستثمارات ، بموجب القانون رقم 16-09[1] ، والمتعلق بترقية الاستثمار، بعد أن تم إلغاء نظام التصريح الذي كان ساري المفعول سابقا بحيث أن الهدف منه هو تبسيط الإجراءات الإدارية و تفعيلها أمام المستثمرين فإذا كان نظام التصريح ملازما لحرية الاستثمار فما محل نظام التسجيل في مواجهة حرية الاستثمار، هذا ما يثير عدة تساؤلات تجعلنا نُلَمُ في البحث في هذا الموضوع .

فمن الواضح أن المشرَع الجزائري، لما قام بتكريس نظام تسجيل الاستثمارات، ليمنح للمستثمر الضمانات المقررة لصالحه، وإرساء منظومة تحفيزية مشجعة تساهم في ضمان آلية الاستفادة من الامتيازات ولضمانات المقررة لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب دون تمييز، كمحاولة لإعطاء دفع جديد لاستقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

فقد أخضع الاستثمارات قبل انجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويحمل هذا التسجيل في طياته ضمانات لهذا المستثمر، مما يمكنه من الاحتجاج به ، مستقبلا فهو إجراء إداري له دور في فرض نظام رقابي وتوجيهي لمعاملة الاستثمار في الجزائر.

غير أن هذا التسجيل لا يمنع المستثمر من الخضوع لاعتبارات النشاطات والمهن المقننة وحماية البيئة التي تستلزم استصدار ترخيص أو رخصة أو اعتماد أو تصريح من أجل الاستثمار فيها بحيث تضمنت المادة 3 من القانون رقم 16-09 ، ضرورة احترام المستثمرين لأحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات و المهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية ،وعليه يباشر المستثمر إجراءات الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة و إعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، وبهذا يكون قد استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة و المحددة سلفا ، وفي حال لم يعرف مشروعه البدء في الانجاز بمرور سنة(1) على تسجيله ، تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة [2] ، هذا ما يعني بوضوح أن هذه النشاطات تشكل قيدا على تسجيل الاستثمار، وبهذا سيتم التطرق في هذا الفصل بادئ ذي بدء في تحديد مفهوم نظام تسجيل الاستثمارات **(المبحث الأول)** ثم التعرض للقيود التي ترد على تسجيل الاستثمارات و تؤول دون الشروع

[1] قانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017 ، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، الصادر في 8 مارس سنة 2017 .

في انجاز المشروع الاستثماري لاعتبارات النشاطات والمهن المقننة و حماية البيئة، والتي تجعل من تسجيل الاستثمار باطلا **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

مفهوم نظام تسجيل الاستثمارات

لتحديد مفهوم النظام تسجيل الاستثمارات الذي قام المشرع الجزائري بتكريسه واعتبره إجراء قانوني إداري جديد للحد من ظاهرة تعقيد إجراءات الاستثمارات، ومن بيروقراطية الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار، كمحاولة لإعطاء دفع جديد، ومرونة الإجراءات الإدارية خاصة وأن الاستفادة من المزايا يتم بمجرد تسجيل الاستثمار ، وبصفة آلية دون أن يتطلب إجراءات أخرى ، وتم جعل الإجراءين[3] متلازمين بعد أن تم فصلهما في ظل الأمر03-01[4] ، تتطلب هذه العملية أولا بتحديد معنى ومدلول نظام التسجيل الاستثمارات بصورة دقيقة ، سنتطرق في هذا الجانب إلى تحديد مدلول نظام التسجيل الاستثمارات **(المطلب الأول)** بصورة أكثر شمولية ووضوح ، ومن هنا سيكون من الضروري أيضا تحديد وضبط الطبيعة القانونية لموضوع تسجيل الاستثمارات تحديدا قانونيا دقيقا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدلول نظام تسجيل الاستثمارات

لتبيان مدلول نظام تسجيل الاستثمارات يتطلب الامر الوقوف على تحليل معمق لإجراء تسجيل الاستثمارات باعتباره تصَرف أو عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية، ووسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها، من خلال التطرق للتحديد تعريف إجراء تسجيل الاستثمارات **(الفرع الأول)**اصطلاحا ثم تعريفه من الناحية القانونية، ويستوجب الأمر هنا جمع جملة من التعريفات المختلفة وفق ما يتطلبه منطق المنهجي القانوني ، وثم التطّرق لاستخراج وتحليل العناصر و الخصائص التي يتمتع بها نظام تسجيل الاستثمارات **(الفرع الثاني)** ثم التطرق إلى تبيان ما تمييزه عن نظام التصريح **(الفرع الثالث).**

[3] - فالهدف من نظام التسجيل هو الاستفادة من المزايا المقررة في نطاق تطبق قانون الاستثمار.
[4] -الأمر رقم 01-03 ، السالف ذكره.

الفرع الأول
تعريف إجراء تسجيل الاستثمارات

للتعريف إجراء تسجيل الاستثمارات أمام الوكالة الوطنية، وتحديده بصورة مركزّة ، وللوقوف على حقيقة التسجيل يتطلب المنطق التعرّض لمعالجة تعريفه اصطلاحا **(أولا)** و تحديد التعريف القانوني لسجيل الاستثمارات **(ثانيا)** وذلك ما سوف يتم إنجازه .

أولا- التعريف الاصطلاحي لتسجيل الاستثمارات

يعتبر مصطلح التسجيل من المصطلحات ذات أهمية ، بحيث يتخذ عدَة صور متعددة ومختلفة، كما أن له عدة استعمالات مختلفة خاصة في الحياة العملية والإدارية، تتخذ منه السلطات الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطهم.

فمن الناحية الاصطلاحية نجد التسجيل هو عملية قيد واقعة معينة، قصد إثباتها إما في سجل رسمي أو عن طريق إصدار شهادة تفيد ذلك، وبالتالي فهي تعتبر إقرارا لحاملها بأنه مسجل وتورد فيه جميع التفاصيل.

كما يمثل مصطلح التسجيل في معناه أنه إجراء إداري يتضمن تدوين المعلومات المفصح عنها وإعلام السلطة العمومية بالبيانات والتفاصيل اللازمة، ويكون الهدف من هذا التسجيل إما إحصائي أو إعلامي، أو جردي، أو للحفظ، أو إثباتي.

و بالاطلاع على الدليل الجبائي للتسجيل[5]، أورد تعريف عام للتسجيل على انه " شكلية منجزة من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات متعددة يحددها القانون" وعرف أيضا انه" عملية أو إجراء إداري يقوم به موظف عام في هيئة عمومية بواسطته يحفظ أثر العملية القانونية التي تقوم بها أشخاص الطبيعية المعنوية والتي ينجم دفع ضريبة إلى الموظف هذه الضريبة تسمى بحق التسجيل [6]

فمن خلال ما سبق نستنتج أن التسجيل هو إجراء إداري يقوم به موظف مؤهل و مختص قانونا لتسجيل جميع التصرفات القانونية في عدة مجالات محددة مسبقا، مقابل دفع أتاوى، حسب كيفيات

[5] الدليل الجبائي للتسجيل هو كتيب يصدر عن وزارة المالية، عن طريق المديرية العامة للضرائب .
[6] رمول خالد و دوة آسيا ، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، دار هومة ، سنة2008 ، ص 19

متعددة يحددها القانون، كما أن عملية التسجيل تساهم في تجسيد عملية الإحصاء ،حيث يعتبر تدوين وسيلة لحفظ المعلومات والبيانات .

ثانيا- التعريف القانوني لتسجيل الاستثمارات

لقد استحدث قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09[7]، نظام تسجيل الاستثمارات بعد أن تم إلغاء نظام التصريح الذي كان مجسدا في الأمر رقم 01-03 [8] ، فالملاحظ من خلال القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار،أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا لإجراء التسجيل، بل اقتصر على النص عليه و تبيان الهدف من هذا الإجراء ، وقد اكتفى بالنص عليه في المادة 4 على أنه:" **تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المذكورة في المادة 26 أدناه** " ،والمادة 8 فقرة 1 كالآتي:" ..... **تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا للمادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون و بصفة آلية،من مزايا الانجاز المنصوص عليها في هذا القانون.**

والفقرة 2 منها على النحو الآتي: " **يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه**".

بالإضافة إلى المادة 20 فقرة 2 منه كالآتي:" **يبدأ سريان أجل الانجازمن تاريخ التسجيل النصوص عليه في المادة 4 أعلاه ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه ".**

وبالتالي فإننا نجد أن المشرع من خلال هذه المواد السالفة الذكر أكد على ضرورة خضوع الاستثمارات للتسجيل لدى الوكالة، والمقصود هنا تبيان الهدف من التسجيل، بحيث يتمخض عنه الاستفادة بطريقة آلية من المزايا واعتبارها حجية لاستظهارها أمام جميع الإدارات و الهيئات العمومية،كما اعتبرها وثيقة هامة لاحتساب آجال الانجاز.

و عليه يمكن القول أن المشرع اقتصر على إقراره كإجراء أولي للاستفادة من المزايا مثله مثل التصريح[9].

[7] قانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
[8] الأمر رقم 01-03 ، السالف ذكره.
[9] اوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016، ص 350.

بالرجوع للمادتين 4 و 8 من القانون 16-09 [10]، فان المشرع أحال هاتين المادتين على التنظيم ، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102[11] المؤرخ في 5 مارس 2017 ،الذي أحالتنا إليه المواد 4 ، 8 ، 20 والمذكورين أعلاه، على النحو الذي نجد فيه أن المشرع ترك تعريف تسجيل الاستثمار للتنظيم، بحيث جاء التعريف طبقا لنص المادة 2 منه على النحو الآتي:" **تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي للإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن تطبيق القانون رقم 16-09 .....و المذكور أعلاه ."**

فطبقا لنص المادة 4 منه والتي تنص كالآتي:"**يتم تسجيل الاستثمارات بغرض الحصول على مزايا الانجاز المنصوص عليها في القانون و /أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص الوكالة مسبقا على كل شروع في الإنجاز"**

أما المادة 5 منه فنصت كالآتي: **"يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة، وتعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر"**

نستشف من خلال تحليلنا واستقرائنا لمضمون المواد التي جاء بها القانون رقم 16-09 والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 والتي نصت على إجراء تسجيل الاستثمار نجد أن المشرع يهدف من وراء استحداث نظام للتسجيل الاستثمارات هو إزالة العراقيل الإدارية وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين و تخفيفها[12] ، هذا ما يستدعي منا الوقوف على تحليل معمق و المقارنة بالإجراءات السابقة و مدى تخفيفها أو تعقيدها .

الملاحظ انه بتحليلنا للمواد القانونية والنظر في مضمون المواد، وجدنا أن المشرع قد فرض على المستثمرين إجراء تسجيل الاستثمارات وألزمهم به بصفة قانونية وإدارية كشرط للاستفادة من المزايا مسبقا قبل الشروع في انجاز أي مشروع استثماري، ما يعني بمفهوم المخالفة لصياغة هذه المادة فانه لا يمكن الاستفادة من مزايا المقررة في هذا القانون إلا إذا تم تسجيل الاستثمار لدى الوكالة بعد استيفاء الشروط اللازمة.

[10] القانون رقم 16-09، السالف ذكره.
[11] مرسوم تنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[12] هذا بالضبط ما ما جاء في عرض أسباب مشروع المرسوم التنفيذي رقم 17- 102، السالف ذكره.

بحيث لا يمكنه الشروع في الانجاز تحت طائلة القانون، ومن جهة أخرى فان استصدار شهادة التسجيل يكون بمبادرة من المستثمر الذي يعبر عن إرادته ورضائه بحيث يعتبر صاحب المصلحة في الاستفادة من المزايا ، وتلتقي الإرادتين، إرادة المستثمر مع إرادة الإدارة المانحة للشهادة و يترتب على توافق الإرادتين التزامات قانونية، وسيتم توضيحه و تفصيله لاحقا

في السياق ذاته يمكن لنا استخلاص أن الأمر يتعلق **بتصرف قانوني** يمنح طالبه مكنة **الاستفادة من المزايا بصفة آلية** ومباشرة بدون أي إجراء آخر،قبل الشروع في إنجاز الاستثمار بالإضافة إلى **الاستفادة** من الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار متى تم تقدير استفاء **المستثمر للشروط القانونية**[13] **والتنظيمية** المطلوبة و**المحددة سلفا**

فحسب ماهو ظاهر يتبين لنا انه إجراء للاستفادة من المزايا وخدمات التي تقدمها الوكالة غير أن الملاحظ بعد التحليل والتعمق في الإجراءات ،يتضح جليا أن المشرع استعمله كوسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية [14]رقابة سابقة ولاحقة على المشروع الاستثماري ، **فهو إجراء إداري له دور في فرض نظام رقابي وتوجيهي لمعاملة الاستثمارفي الجزائر**.

الفرع الثاني
خصائص نظام تسجيل الاستثمارات

بعد أن تم التعرّف على النظام تسجيل الاستثمار من خلال تعريفه اصطلاحا وقانونا، يمكننا الوقوف على خصائص التسجيل من خلال ما يتصف به ،فالتسجيل كعمل أو تصرف قانوني بخصائص تميزه و تتلخص هذه الخصائص في كونه عمل قانوني إداري(**أولا**)من نتائجه ترتيب آثار قانونية من حيث كونه مستند قانوني(**ثانيا**)ومن حيث الصفة الدائمة و المؤقتة للتسجيل (**ثالثا**) كما يتمتع بالخاصية التنفيذية في مواجهة الآخرين (**رابعا**) ، وكذا بيان خاصيته من حيث الجانب الاتفاقي (**خامسا**) فالهدف هنا هو البحث في خصائص وصفات إجراء تسجيل الاستثمار والتي سنعالجها تباعا.

[13] المواد 9 ، ،10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

[14] بقصد هنا بالسلطة الإدارية " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما يمكن الاطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، المعدل و المتمم.

أولا- تسجيل الاستثمارات عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد:

بالرجوع للتعريفات السابقة وجدنا أن تسجيل الاستثمارات ينصرف في معناه إلى انه عمل إداري قانوني، يسمح للمستثمر بالاستفادة من المزايا والخدمات والأوامر والنواهي والتوجيهات[15] المقدمة له بحيث يصبح بعد حصوله على التسجيل في موضع قانوني خاص، يحمل في طياته ضمانات لهذا المستثمر بما فيها مشروعية استثماره، مما يمكنه من الاحتجاج به مستقبلا.

فالتسجيل هنا يعتبر عمل إداري (أ) وقانوني (ب)،صادر من جانب واحد (ج) هذا ما يتطلب تفسيره على التوالي.

أ-عــمـل إداري:

يعتبر تسجيل الاستثمارات بصفته عمل إداري ، صادر عن جهة إدارية محددة تتمتع بالاختصاص القانوني ،ومؤهلة[16] لإصدار شهادة تسجيل الاستثمارات[17] ،والمتمثلة أساسا في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، متى تم تقدير استيفاء المستثمر للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا.

فالتسجيل يمثل عمل من مجال القانون الإداري والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تمثل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،تعمل تحت الرقابة الوصائية للوزير المكلف بترقية الاستثمارات [18]،ونسبة للمعيار العضوي فان الوكالة وبصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فالأعمال التي تقوم بها هي من طبيعة إدارية ، تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية [19].

ب - عــمـل قـانـوني:

يعتبر إجراء تسجيل الاستثمارات عمل قانوني ، لان القصد منه هو إحداث آثار قانونية لمركز قانوني سواء كان عام أو خاص، فالعمل القانوني ينشأ حقوقا ويرتب التزامات ،وعليه فان المستثمر بمجرد تسجيله

[15] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[16] المادة 4 و المادة 26 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
[17] المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[18] المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2011 ، والذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 5 ، الصادر في 26 جانفي 2011.
[19] المادة 801 من قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

يقع على عاتقه انجاز المشروع الاستثماري إلى غاية مرحلة الاستغلال ، وفي المقابل يتمتع بمجموعة من المزايا والحوافز التي تمكنه الإدارة منها بصفة آلية وبقوة القانون[20] .

فالتسجيل هنا يمنح أهلية التصرف للمستثمر من منظور القانون الإداري، قبل الشروع في أي انجاز للمشروع الاستثماري[21] ،فهو الضمانة القانونية لهذا التصرف في مواجهة الغير[22].

ج -صادر من جانب واحد

يقصد به أن تسجيل الاستثمار يصدر عن إرادة واحدة، وهي إرادة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فالطبيعة الانفرادية للتسجيل قد تشمل تدخل هيئة أخرى في إعداد شهادة التسجيل مثلما هو الحال في الاستثمارات التي تفوق قيمتها خمسة (5) ملايير دينار جزائري أو التي تمثل أولوية للاقتصاد الوطني يتم إصدار شهادة التسجيل بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[23] .

من ثمة فإن التسجيل لا يتخذ و لا يصادق عليه إلا من طرف هيئة واحدة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فالعبرة من صدورها من جانب واحد هو إجراء المصادقة الذي تتولاه الوكالة، ما يعني أن التسجيل صادر من جانب واحد وبإرادة منفردة للوكالة .

فمن جهة أخرى ،يتبين من أول وهلة بأن التسجيل يقوم على التقاء إرادتين، إرادة المستثمر الراغب في التسجيل وإرادة الوكالة المانحة لشهادة التسجيل، إلا أن إرادة المستثمر ليس لها أي دور في إبداء موافقة الوكالة على منحه شهادة التسجيل ، فتعبير المستثمر عن إرادته[24] لا يمثل سوى عنصر السبب في إصدار شهادة التسجيل وشرطا وضعه القانون .

---

[20] المادة 8 من القانون رقم 16-09، السالف ذكره.

[21] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

[22] يقصد بالغير هنا كل من الإدارات والهيئات العمومية، يمكن الاطلاع كذلك على الفقرة 2 من المادة 8 من القانون رقم 16-09، السالف ذكره.

[23] المادتين (3) و (14) من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

[24] تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5 مارس 2017، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، السالف ذكره، على أن: «تسجيل الاستثمار هو الاجراء المكتوب الذي **يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في** إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوا ل عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المذكور أعلاه."

من الواضح جليا أن الواجبات التي يلتزم بها المستثمر ما هي إلا التزامات قانونية [25]،لاإرادية، وليس للمستثمر أي دور في إنشاءها، تتمثل في الضوابط والشروط التي يفرضها المشرع لإنجاز المشروع الاستثماري.

ثانيا : تسجيل الاستثمارات "مستند قانوني"

يمكن التعرف على هذه الخاصية من خلال أن التسجيل هو تصرف قانوني إداري انفرادي صادر عن جهة إدارية رسمية، والتي تتمثل في الوكالة ، له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين المستثمر والوكالة المانحة لشهادة التسجيل والغير ، بحيث يمكن استظهاره في مواجهة الغير والاحتجاج به في مواجهة جميع السلطات الإدارية التي لها علاقة بمعاملة الاستثمار[26].

نظرا لأن تسجيل الاستثمار يرتب للمستثمر الحصول على المزايا والحقوق أهمها ممارسة النشاط بكل حرية في إطار القانون ، فان عملا قانوني بهذه الأهمية والآثار القانونية لا يمكن أن يتم مشافهة.

فلما كانت الإدارة تتعامل بالكتابة الرسمية و تدوين تصرفاتها القانونية ، يتضح لنا أن التسجيل يتخذ شكل "**المحرر الرسمي**" يتمثل في شكل استمارة [27]لها مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة يوقع عليها المستثمر ،تصادق عليها الوكالة وتمنح له طبقا للأحكام القانونية المنظمة لها وفق نموذج [28]معد لذلك يتم طبعها على استمارات لتملأ لاحقا إذ تشكل مجموعة من البيانات والمعلومات والمراجع القانونية المعتمدة وكذا المزايا المقررة لذلك ، مما يدفعنا لدراسة شكل ومحتوى شهادة التسجيل بتفصيل لاحقا.

فالتسجيل كمستند قانوني له اثر مزدوج : **أثر كاشف** و **أثر منشئ** كما سنوضحه كالآتي :

[25] نقصد بها الالتزامات التي نص عيها القانون رقم 16-09، السالف ذكره، والشروط والضوابط التي وضعها المشرع لتمكين المستثمر من الاستفادة من المزايا.

[26] هذا ما نصت علية المادة 8 فقرة 2 "**.....تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات و الهيئات المعنية طبقا للحكام المادة 4 أعلاه "** من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

[27] تنص المادة 5 من المرسوم لتنفيذي رقم 17-102 . على ما يلي: **" يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة وتعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر "**

[28] يمكن الاطلاع على الملحق الأول المتضمن شكل ومحتوى شهادة تسجيل الاستثمارات في ج ر ج ج العدد 16لسنة 2017، ص 25 .

يتضح **الأثر الكاشف** من خلال إيداع ملف من طرف المستثمر أو من خلال كل شخص يمثله على أساس وكالة [29]، والتأكد والتثبت من استيفاء كل الشروط المحددة قانونا للحصول على شهادات التسجيل خاصة من حيث أن النشاط غير مستثنى من المزايا [30]طبقا للتشريع و التنظيم و المعمول به .

فلما يتم التأكد من الملف بعد عملية التحقق أو المقابلة الشخصية ، تصبح سلطة الوكالة مقيدة في منح شهادة التسجيل، لأنها لا يمكن أن تكون محل رفض إلا في الحالات التي حددها القانون، ونذكر منها ما حددته **المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 17-102** على النحو الآتي : **" لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلافي الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما** "،وهنا نجد أن سلطة الوكالة مقيدة قانونا بالإضافة إلى أن الحالات تم ذكرها حسب ما حددته **المادة11**من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ،والتي وضحت أن الرفض يكون محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر في حالة الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات الخارجة عن نطاق تطبيق القانون رقم 16-09 [31] والواقعة في القوائم السلبية أوالتي لا تتوفر على الشروط الخاصة في التشريع و التنظيم المعمول به.

فتحصل المستثمر على شهادة تسجيل الاستثمار يعتبر حقا يضمنه نطاق حرية الاستثمار في حدود استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.

أما بالنسبة **للأثر المنشئ** ، فيظهر جليا من خلال منح المستثمر مباشرة بعد تحصله على شهادة تسجيل الاستثمار مجموعة من الحقوق والمزايا إذ يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات ، يجب عليه احترامها وإلا **تعرض لعقوبات إدارية** [32]، فيستفيد من الحق في البدء في إنشاء مشروعه الاستثماري، وبهذا يسبق التسجيل انجاز أي مشروع استثماري[33] .

ومن جهة أخرى فالتسجيل يعتبر ضمانة ومكنى للوكالة بأن تمارس رقابتها على كل العمليات والإجراءات اللاحقة التي يقوم بها المستثمر.

---

[29] نصت المادة 6 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره، على انه :**" يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم ."**

[30] تنص المادة 9 من المرسوم لتنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره ، على أنه : **" يجب على المصالح المؤهلة للوكالة ، من أجل إعداد شهادة التسجيل ، التأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع و التنظيم المتعلق بهما، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع المنصوص عليه."**

[31] تنص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 ، على : **" يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و المنجزة في النشاطات الاقتصادية إنتاج السع و الخدمات ."**

[32] سنوافيه حقه من الدراسة والتحليل لاحقا.

[33] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

ثالثا -الصفة الدائمة والمؤقتة لتسجيل الاستثمارات

يثار دائما سؤال مهم حول ما إذا يمكن اعتبار شهادة تسجيل الاستثمار ذات خاصية دائمة أم مؤقتة ولدراسة هذه الخاصية لابد من الخوض في مضمون النصوص القانونية المنظمة لإجراء تسجيل الاستثمارات ،والتمعن فيها بصفتها تصرف إداري قانوني فالتساؤل هنا يتمحور حول إمكانية اعتبار هذه الشهادة دائمة أم مؤقتة ،أو يمكننا الجزم بكلتا الخاصيتين بالنظر إليها مثلها مثل أي مستند قانوني له صلاحية زمنية[34] تستنفذ وتنتهي آثارها بمجرد تحقيق النتيجة أو المصلحة المطلوب تحقيقها.

للإجابة على مثل هذه التساؤلات والملاحظات التي تمت إثارتها، يمكن القول بأن شهادة تسجيل الاستثمار دائمة مادام المستثمر من منظور ما ترتبه الشهادة من التزامات،وقيود و شروط قانونية وتنظيمية يقوم باحترام ما تحمله في طياتها و تنفيذ ما جاء فيها من تعهد [35]وفق مايسمح به القانون.

أما إذا قصر المستثمر في التزاماته وأخل وتنصل منها، ولم يحترم الشروط المكتتبة فانه يعرض شهادة التسجيل للإلغاء أو البطلان[36]،وبهذا يحولها من الصفة الدائمة إلى المؤقتة ، أما من منظور صفتها المؤقتة فإن شهادة تسجيل كما سبق ذكره باعتبارها مستند قانوني منحها المشرع صلاحية من حيث الزمن و اعتبرها باطلة وعديمة الأثر إذا لم يعرف المشروع الاستثماري البدء في الانجاز بمضي سنة (1) واحدة [37]على تسليمها بالاعتماد على العد التنازلي من تاريخ تسليمها وبعد تمديد آجالها في حدود ما يسمح بها القانون.

بعبارة أخرى ، فإنه يمكن للوكالة بكل ما تملكه من امتيازات السلطة العامة أن تجعل من شهادة التسجيل مؤقتة، وفق إمكانية إلغاء أو بطلان الشهادة في كل وقت متى اقتضت الضرورة ذلك، فالشهادة تعتبر كوسيلة رقابية للاستثمارات .

[34] للتفصيل أكثر عن المدة الزمنية التي تتضمنها شهادة تسجيل الاستثمار وفقا لانتهاء آثار التسجيل، يمكن الاطلاع على أحكام المادتين 30 و31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

[35] يمكن الاطلاع على الملحق الأول المتضمن نموذج شهادة تسجيل الاستثمار، من خلال محتوى التعهد الذي يتعهد به المستثمر أمام الوكالة.

[36] لتفصيل أكثر، يمكن الاطلاع على أحكام المواد 30، 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

[37] هذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

رابعا - الخاصية التنفيذية لتسجيل الاستثمارات

تتمثل هذه الخاصية بحقيقة الطبيعة الإلزامية لإجراء تسجيل الاستثمار كمستند قانوني يحوزه المستثمر في علاقة ثلاثية تتجسد في الوكالة كإدارة مانحة لشهادة تسجيل الاستثمار والمستثمر كفاعل في معاملة الاستثمار، الغير والمتمثل في الإدارات والهيئات التي له الحق فيها للاستفادة من المزايا.

فالتسجيل باعتباره تصرف إداري قانوني، صادر بالإرادة المنفردة للوكالة، من شأنه التأثير على الوضع أو النظام القائم الذي يتميز بخاصية قوته التنفيذية اللصيقة بالخاصية.

بما أن تسجيل الاستثمار يمنح للمستثمرين الحق في الاستفادة من المزايا، وبالمقابل يثقل كاهلهم بالالتزامات أو يفرض عليهم قيودا عند ممارستهم حرية الاستثمار بل ويتدخل في نوع الاستثمار ومناطق الاستثمار دون رضاهم وموافقتهم.

يتضح لنا أنه ليس لإجراء تسجيل الاستثمار الطابع الملزم، غير أنه وبكل بساطة يمكن للمستثمر التخلي عنه أو تركه أو إلغاءه هذا ما نصت عليه المادة 33 فقرة 2[38]من المرسوم تنفيذي رقم 17-102،السالف ذكره، كما تتمتع شهادة التسجيل بخاصية التعديل وتمَكن المستفيدين منها مباشرة وبصفة آلية من الاستفادة من المزايا، والشروع في انجاز المشروع الاستثماري الذي تنصب عليه شهادة تسجيل الاستثمار فيمكن الجزم بان منح تلك المزايا يعتبر مخالفة صريحة للقانون ويعاقب عليه كذلك ، لأنه يتعلق أساسا بدفع حقوق جمركية وضريبية مكفولة دستوريا وتلزم المخاطبين بها ، إلا أن الإعفاء منها يعتبر عمل قانوني مشروع مسموح به وتضمنه شهادة تسجيل الاستثمار، إذ أنها تؤسس لإمكانية الاستفادة المشروعة للمزايا ما لم تكن مستثناة[39] .

من جهة أخرى فان إجراء تسجيل الاستثمار من حيث الهدف والأثر يسمح ويمكن من انجاز عمل أو القيام بنشاط والاستفادة من المزايا والخدمات، وهو أمر يستحيل تحقيقه بدون هذا التسجيل فالتسجيل ينشئ حقا للمستفيد منه وبهذه المثابة فإن التسجيل يضفي شيء للنظام القانوني القائم وهو الاستفادة من المزايا، وعليه لا يمكن أن نتصور أن التسجيل لا يمكن أن يكون إلا تنفيذيا.

[38] تنص الفقرة 2 من المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره، على أنه : **" ..... يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز في شهادة التسجيل بعد مدة 6 أشهر من حلول الأجل "**.

[39] المرسوم التنفيذي رقم 17- 101 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 والذي يحدد القوائم السلبية، والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 8 مارس سنة 2017

إذ يتبيَن لنا من خلال إجراء تسجيل الاستثمار، أنه يتمتع بالقوة التنفيذية من حيث إنتاجه للأثر القانوني في الأوضاع والمراكز القانونية القائمة بمنحه حقوقا للمستثمر ومزايا، بمجرد انه يعدل ويغيَر وضع قائم والمتمثل أساسا في المنظومة القانونية للمالية الممثلة في الجمارك والضرائب، وأملاك الدولة، عن طريق منح المزايا والتحفيزات والإعفاءات من دفع بعض الحقوق والتي سنتعرض لها بالدراسة لاحقا.

خامسا - الجانب الاتفاقي لتسجيل الاستثمارات

المقصود هنا هو الوقوف على تأكيد الجانب الاتفاقي لتسجيل الاستثمار من خلال دراسة محتوى إجراء التسجيل بحيث يتبين أن المستثمر يتوجه إلى الوكالة لتقديم ملف الاستثمار، يطلب شهادة تسجيل الاستثمار وخدماتها ، فتلبي له هذه الأخيرة الخدمة ، فأكيد أن هناك علاقة تعاقدية تربطهما ، بحيث يولد بينهما اتفاق إذا ما توفرت في المستثمر الذي يتقدم للتسجيل الشروط القانونية المطلوبة ، فيتم دراسة ملفه و تتويجه بالقبول و هذا القبول يولد آثار لها نوعين.

1- آثار تنظيمية يخضع لها المستثمر كتلك المستمدة من التشريع و التنظيم المعمول بهما.

2- آثار اتفاقية يكتسبها كتلك المستمدة من الوكالة بصفتها مرفق عام

فالمستثمر يتفق مسبقا مع الوكالة ويتعهد بموجب شهادة التسجيل تحت طائلة القانون ،فالجانب الاتفاقي يظهر جليا من خلال الاتفاق بين المستثمر والوكالة على جملة من الواجبات التي يتعهد بتنفيذها تحت طائلة القانون [40]، نذكر أهمها:

- عدم التنازل على العتاد المحصل عليه
- الالتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري
- الالتزام بإعلام الوكالة بتغييرات المتعلقة بالاستثمار
- الالتزام بطلب محضر المعاينة للدخول في الاستغلال في أجل انقضاء آجال الانجاز الممنوحة

[40] للاطلاع أكثر ، يمكن الاطلاع على الملحق الأول المتضمن نموذج شهادة تسجيل الاستثمار، من خلال محتوى التعهد الذي يتعهد به المستثمر أمام الوكالة ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

كما تجدر الإشارة إلى أن المستثمر يتفق مع الوكالة من خلال تحديد آجال الانجاز[41] ،وإمكانية تمديدها[42] في مدة أدناها ثلاثة أشهر، قبل انقضاء الآجال لممنوحة وأقصاها ستة (6) أشهر بعد هذا التاريخ.

الفرع الثالث

تمييـز نظام تسجيل الاستثمارات عن نظام التصريح

نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تمييز التسجيل بصفته عمل قانوني إداري عن التصريح بالاستثمار وذلك لأن التصريح بالاستثمار هو أول إجراء تم تبنيه من طرف المشرع بعد الإعلان صراحة بالاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار ووضع حد لنظام الترخيص والاعتماد المسبق الذي كان سائدا في القوانين السابقة[43] .

في ذات السياق فإن نظام التصريح المستحدث في ظل الانفتاح الاقتصادي لا يتنافى مع مبدأ حرية الاستثمار، وهنا يجب علينا فقبل التعرض لتمييز نظام التسجيل عن التصريح ارتأينا تناول تقدير القيمة القانونية لنظام التصريح بالاستثمار عبر مختلف النصوص القانونية **(أولا)**ثم الوقوف على تحديد الصفات المشتركة والمختلفة بين التسجيل والتصريح **(ثانيا)** كإجراءين تم اعتمادهما لإنجاز المشروع الاستثماري من الناحية القانونية، ومن الناحية الإجرائية ومدى سهولة ومرونة الإجراءات أو تعقيدها ،كما يتطلب الموضوع كذلك التطرق إلى تمييز التسجيل عن مقرر منح المزايا **(ثالثا)**،نظرا لاقتران نظام التسجيل مع منح المزايا بعد أن تم استبعاد مقرر منح المزايا والملف الذي كان يتبعه وإدراجه ضمن شهادة تسجيل الاستثمارات[44].

أولا- تقدير القيمة القانونية لنظام التصريح بالاستثمارات عبر مختلف النصوص القانونية

لتقدير القيمة القانونية لنظام التصريح بالاستثمار، يتعين علينا التعرض للتصريح عبر مختلف النصوص القانونية منها التصريح بالاستثمار في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 **(أ)** ثم في ظل الأمر رقم 01-03 **(ب)** ثم من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 **(ج)** وتبيان مدى إلزاميته والغرض

---

[41] تنص المادة 20 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره، على أن : **" يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الاولى و (2) أعلاه ، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة ."**

[42] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره ، والتي تنص على تمديد الآجال المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري و إجراءاته.

[43] حساين لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2018،ص 89 .

[44] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره ، والتي توحي بالاستغناء عن مقرر منح المزايا بحيث أن تسجيل الاستثمار يخول و بقوة القانون و دون أي إجراءات أخرى الاستفادة من مزايا الانجاز المقررة في القانون رقم 16-09 ، والمتعلق بترقية الاستثمار .

من اعتماده باستدلال التعديلات التي مست هذا الإجراء منذ استحداثه إلى غاية إلغاءه ضمنيا واستبداله بنظام التسجيل ، و هذا بهدف التطرق لاحقا إلى أوجه الشبه و الاختلاف بينهما .

أ -التصريح بالاستثمارات في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12

يعتبر نظام التصريح بالاستثمار الأكثر اتفاقا مع نظام الحرية، إذ أنه يمثل الإجراء الأقل تشديد وتضييق على ممارستها منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 [45] الذي جسد القطيعة مع نظام الرخصة المسبقة في ظل التحولات الاقتصادية مع تبني نظام الانفتاح.

فالتصريح بالاستثمار هو مجرد إجراء شكلي بسيط يسمح للإدارة بمتابعة حجم وتطور المشاريع الاستثمارية،فمن هذه الناحية يعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا ، لا تتطلب شكل قانوني معين في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمذكور أعلاه ، بحيث أن المقصود بالتصريح قد لا يعبر عن الطبيعة القانونية له والمودعة لدى الوكالة ، بحيث أثارت هذه الطبيعة المهتمين بقوانين الاستثمار وتنظيماتها من شراح بحيث انقسموا إلى فريقين[46] :

الفريق الأول: ويتزعمه الأستاذان وليد العقون و محمد يوسفي و يرون أن هذا التصريح مجرد شكلية إعلامية يبلغ بمقتضاها المستثمر عن النية في الاستثمار لدى الهيئة المؤهلة قانونا و التي لا تعد في الواقع سوى مكتب تسجيل لنوايا الاستثمار تفتقد إلى سلطة رفض أو قبول الاستثمار،بالإضافة إلى أن المشرع لا يفرض على المستثمر وجوب الحصول على موافقة مسبقة من أية جهة كانت بل يشترط عليه فقط التصريح الشكلي لدى الوكالة بنيته في الشروع في انجاز استثماره [47]، فالتصريح لا ينتظر صاحبه الحصول على الموافقة [48]من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بينما فريق ثاني: أن هناك مؤشرات ترهن هذه الحرية،أو بتعبير أخر تكشف حجم التردد الذي يعتري المشرع بشأن طبيعة التصريح حيث يخضع هذا الأخير لشكل ومحتوى نموذجي،يتم تحديده بموجب نص تنظيمي[49]،يتضمن على لخصوص البيانات،تحديد مجال النشاطات،موقع الاستثمار .....الخ

---

[45] المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، الصادر في 10 أكتوبر 1993 ، (الملغى)

[46] عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 586.

[47] محمد يوسفي ، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 و المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20أوت 2001 ، و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 12 ، العدد 1-2002 ، العدد 23 ، ص 37 .

[48] LAGGOUNE Walid, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privées industrielles en Algérie, Thèse doctorat d'Etat, Institut de Droit, Alger, 1994 ,p480

[49] مرسوم تنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 و المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار، وطلب مقرر المزايا و كيفيات ذلك ج رج ج ، العدد 16، الصادر في 26 مارس 2008 .

من المعلومات اللازمة كما يحتوي على آجال الانجاز،والالتزامات المرتبطة به خاصة ما تعلق منها بحماية البيئة وهنا يقترب التصريح أكثر من خصائص الترخيص المسبق عندما يتعلق الأمر ببعض النشاطات المقننة[50]بالإضافة إلى ما يحمله التصريح من فرض التزامات على المستثمر بحيث يلتزم باحترامها في حال تحصل على الامتيازات و التدابير التشجيعية للاستثمار

لكن ما لاحظناه من خلال دراستنا و تحليلنا لمضمون المرسوم التشريعي رقم 93-12 هو انه تم بالفعل الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار بصراحة في ظله، وتم وضع حد لنظام الترخيص المسبق أو الاعتماد على حد السواء الذي كان سائد من قبل في ظل النظام الاشتراكي وصحيح القول أن التصريح بمفهومه لا يتنافى و مبدأ حرية الاستثمار لكونه مجرد إجراء شكلي لا يتطلب أية موافقة إدارية كونه لا يعدو مجرد إجراء إحصائي إعلامي لا يمنح الإدارة سلطة التدخل في إجراءات الاستثمار و لا يتطلب موافقتها السابقة [51]، لكن هناك نقطة قانونية تثير الانتباه والاهتمام تتمحور حول مدى اقتران التصريح بطلب منح الامتيازات والتدابير التشجيعية للاستثمار، وأن التصريح يتعدى كونه إجراء شكلي حسب ما تم ذكره واعتمد عليه الفريق الأول والمذكور أعلاه ، و هذا ما سنوضحه ونبينه على النحو الآتي

فمن خلال قيامنا بتحليل مضمون أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12،وجدنا أن التصريح بالاستثمار منصوص عليه في المادة 3 منه، اشترط المشرع انه قبل انجاز الاستثمارات يجب أن تكون موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة، ونص المادة 4 بيّنت أن التصريح لابد أن يتضمن مجموعة من البيانات وأنه فيما يخص النشاطات المقننة يكون مرفقا بالوثائق التي تشترطها التشريعات والتنظيمات المعمول بها، ويقصد هنا التراخيص والاعتمادات اللازمة لمزاولة النشاطات المقننة.

كما اشترط في حال طلب المستثمر الاستفادة من الامتيازات كل العناصر الثبوتية، كما اشترط أن الاستثمارات المصرح بها يمكنها الاستفادة من الامتيازات، إلا إذا قدم المستثمر طلب بذلك للوكالة في نفس الوقت الذي قدم فيه التصريح بالاستثمار، فالتصريح هنا ارتبط واقترن به طلب الامتيازات بحيث يتم إيداع التصريح مع طلب الاستفادة من الامتيازات والتدابير التشجيعية في نفس الوقت، وبمعنى المخالفة

قرار مؤرخ في 18 مارس سنة 2009 ، والذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراء تقديمه ، ج ر ج ج ، العدد 31، الصادر في 24 مايو 2009 .

[50] عجة جيلالي ، مرجع سابق ، ص 587.

[51] حسب رأي الأستاذ مهدي هارون.

HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, Paris, 2000

فإن الاستثمارات التي لم تقدم طلب الاستفادة من الامتيازات مع التصريح في نفس الوقت تعتبر في حكم المرفوضة وغير المقبولة

أما بالنسبة للموافقة الإدارية تنص المادة 9 منه ، انه للوكالة اجل أقصاه 60[52] يوم ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من الامتيازات وفق الشروط المنصوص عليها والواردة في نص المادة 4 لتبليغ المستثمر بعد التقويم قرار منح الامتيازات أو رفضها ومدتها في حالة الموافقة.

ومن خلاله نستشف أن الوكالة ملزمة بإبداء الموافقة الإدارية ليس على الاستثمار لأن أمر غير ممكن في ظل تبني حرية الاستثمار، ولكنها تبدي الموافقة في منح الامتيازات والتدابير التشجيعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تفرض إلزامية إيداع التصريح مرفق بطلب الاستفادة من الامتيازات كما تم ذكره أعلاه وفق ما نصت عليه المادة 10 منه **"يبين قرار الوكالة ، فضلا عن الامتيازات الممنوحة الالتزامات التي يلتزم بها المستثمر طبقا للتصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه** ".

تجدر الإشارة إلى أن التصريح بالاستثمار لا يشكل إجراء شكلي إحصائي وفقط بل يتعداه إلى تدخل السلطة الإدارية في إجراءات الاستثمار ويتطلب موافقتها السابقة لمنح الامتيازات والتدابير التشجيعية للاستثمار بالإضافة إلى تحديد وفرض آجال الإنجاز التي حددتها بثلاث (3) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات أو تقرر آجال انجاز أطول، وهذا أكبر دليل على أن الإدارة تبدي موافقتها وتتدخل في إجراءات الاستثمار.

إذ يمكننا أن نستخلص من خلال ما توصلنا له من تحليل أن التصريح بالاستثمار في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمذكور أعلاه، يشكل مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المستثمر بمجرد الاستفادة من الامتيازات والتدابير التشجيعية.

كما أن الاستثمارات تخضع لعملية المتابعة من طرف الوكالة طيلة فترة الاستفادة ، كما تتمتع الوكالة بإمكانية السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات في حالة عدم احترام المستثمر أحكام المرسوم التشريعي.

[52] المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، السالف ذكره.

-ب- التصريح بالاستثمارات في ظل الأمر رقم 01-03

لقد تمسك المشرع بنفس إجراء التصريح بالاستثمار في ظل الأمر 03-01 الذي حدد له إجراءاته عن طريق التنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008،والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار طلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك والقرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2009 والذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه ،فنصت المادة 4 فقرة 2 قبل تعديلها" على أن الاستثمارات التي استفادت من المزايا من قبل إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة"

أما بعد أن تم تعديلها بموجب الأمر رقم 06-08[53]، جاءت صياغة المادة على النحو الآتي:" **تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة6 أدناه "**، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98-08، نجده وضح مفهوم التصريح وأعطى له تعريفا كالآتي :" التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في النشاط الاقتصادي لإنجاز السلع والخدمات،في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 والمذكور أعلاه "، ومن خلال التحليل للمواد التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 98-08 والمذكور أعلاه تبين لناما يلي:

1- انفصال إجراء التصريح عن إجراء طلب الحصول على المزايا بحيث يحملان نفس التعريف بالرجوع لنص المادة 2 والمادة 16 والتي عرفت الإجراءين بنفس المضمون على النحو الآتي "**الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في النشاط الاقتصادي لإنجاز السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 .....**"، إذ نلاحظ أن التصريح هو مجرد إجراء أولي للحصول على المزايا وليس له أي آثار قانونية بما أنه إجراء منفصل تماما عن طلب الحصول على المزايا.

2- إفصاح المشرع صراحة بتوفر نوعين من التصريح، إذ تفضي شهادة إيداع التصريح، إما بطلب الحصول على المزايا،أو التنازل عن المزايا،وهنا نثير استفهام حول ما جدوى الحصول على التصريح دون الحصول على المزايا بما أن التصريح هنا لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلي إعلامي إحصائي كما نص عليه القرار المؤرخ في 18 مارس 2009،من خلال المادة 4 منه والتي تنص على ما يلي: " عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية".

[53] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف ذكره.

3- إعلان صراحة من طرف المشرع إن التصريح بالاستثمار هو إجراء اختياري [54]من طرف المستثمر دون تحديد جنسية المستثمر، هل وطني أو أجنبي مراعاة لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، وبهذا تزول الصفة الإجبارية عن التصريح بالاستثمار وهنا يثار تساؤل عن مدى مطابقة هذا القرار للنصوص القانونية السابقة عن صدوره، والتي تعتبر الإطار القانوني له ، بحيث أخضعت الاستثمارات للتصريح قبل الانجاز الاستثمار لدى الوكالة بمعنى أنها فرضت عليه هذا الإجراء ثم يأتي النص التنظيمي ليجعله ذو طابع اختياري

4- التصريح بالاستثمار المرفق بطلب الاستفادة من المزايا يرتب التزامات على عاتق المستثمر وجب عليه احترامها، وتتمثل في ما يأتي:

- ✓ أن لا يتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي الامتيازي ولا عن العتاد الموجود في مؤسسته قبل التوسع وحتى الاستهلاك الكلي.
- ✓ أن يقدم إلى المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لمدى تقدم مشروعه.
- ✓ أن يطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء مدة الانجاز الممنوحة له.
- ✓ أن يعلم الوكالة بالتغييرات المتعلقة باستثماره.

ج -التصريح بالاستثمارات بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009

إن نظام التصريح بالاستثمار اعتبر من أهم المواضيع التي مسها تعديل الأمر رقم 01-03 عن طريق فرسان الميزانية[55] بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،بحيث عدلت المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي [56]،المادة 4من الأمررقم01-03،والمتعلق بتطوير الاستثمار مما سمح ببروز نظامين مختلفين للتصريح بالاستثمار أحدهما خاص بالاستثمار الوطني، والآخر خاص بالاستثمار الأجنبي

[54] المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 ، السالف ذكره، التي تنص على ما يلي :" **التصريح بالاستثمار هو إجراء إختياري ، يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في انجاز استثمار في النشاط اقتصادي لانتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 و المذكور أعلاه"** .

55 بالرجوع لتقنية فرسان الميزانية نجد أن الفقه كيفها على أنها التقنية التي من خلالها يتم إدراج أحكام تشريعية غريبة بطبيعتها على مجال قوانين المالية يتم زجها في هذه القوانين بطريقة غير شرعية لأسباب انتهازية ، كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الاستثمار ،أصبح الضحية المفضلة لتقنية فرسان الميزانية و بالخصوص بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

أبت سالم يوسف ، فرسان الميزانية كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر ، مذكرة ماجستير، مرجع سابق .

[56] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جوان سنة 2009 و المضمن قانون الملية التكميلي لسنة 2009 ، السالف ذكره.

بحيث لم يتم إلغاء مضمون المادة 4 من الأمر رقم 01-03 ،مما يعني أن إجراء التصريح بالاستثمار احتفظ بطابعه الشكلي بنوعين من التصاريح

النوع الأول هو تصريح مع الاستفادة من المزايا، و**النوع الثاني** هو مجرد تصريح مع التنازل عن المزايا ويعتبر ذو طبيعة إحصائية بدون آثار قانونية مع إضفاء كما سبق ذكره أعلاه، الطابع الاختياري وفق ما جاء به القرار الوزاري المؤرخ في 18 مارس سنة 2009.

كما يلاحظ انه **و طبقا للمادة 4 مكرر**، أصبح المستثمر الأجنبي ملزم بإجراء التصريح بحيث يبقى للتصريح طابع اختياري خاصة في مواجهة المستثمر الأجنبي، وكذلك بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار الشراكة طبقا للمادة 4 مكرر1 ،بحيث أخضعته إلى إجراء التصريح بالاستثمار بصفة إجبارية وبهذا فان التعديلات التي طرأت على الأمر رقم 01-03 ، عن طريق قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جعلت من التصريح بعد أن كان يتمتع بالصفة الاختيارية إلى جعله يتمتع بالصفة الإجبارية ،يرتب التزامات على عاتق المستثمرين ومنه نستطيع القول أنه يرتب آثار قانونية،كما أنه يعتبر وسيلة قانونية لإخضاع المستثمرين للرقابة و المتابعة، وفرض عقوبات إدارية في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة ،وبهذا جعل منه مظهرا من مظاهر تعقيد الإجراءات الإدارية وفرض تقييد على الاستثمارات.

ثانيا - الصفات المشتركة والمختلفة بين نظام تسجيل الاستثمارات ونظام التصريح

لنظام التسجيل و نظام التصريح صفات مشتركة بين الإجراءين(أ)، كما أنهما يختلفان من حيث الإجراءات، وكذا من الناحية العملية والنتيجة القانونية(ب)لهذا سيتم التعرض بإيجاز وتركيز إلى الصفات المشتركة بينهما ،وتوضيح وتبرير الصفات المختلفة بين نظام التصريح و نظام التسجيل بصورة أكثر تفصيل

أ- الصفات المشتركة بين تسجيل الاستثمارات ونظام التصريح

بعد أن تم التعرض لنظام التصريح بالاستثمار والتطورات التي طرأت عليه قبل إلغائه وتعويضه بنظام التسجيل، يمكننا الآن الوقوف على الصفات المشتركة بين النظامين، وتحديد الطبيعة المشتركة بينهما بحيث يمكن تلخيص أهمها على النحو الآتي: يشترك نظام التسجيل ونظام التصريح في كونهما إجراءين من إجراءات الاستثمار المكتوبة والتي يعبر من خلالهما المستثمر عن رغبته في انجاز استثمار في نشاط

اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات، يدخلان في إطار تطبيق قانون الاستثمار بهدف الحصول على المزايا مسبقا قبل الشروع في انجاز الاستثمار [57].

1- يتم تلقي الإجراءين من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تتكفل بتلقي رغبة المستثمر في الاستثمار، تباشر الوكالة التأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة للاستثمار، ثم تباشر تصرفاتها القانونية في متابعة كل مشاريع الاستثمار من حيث انجازها وتقدم المشاريع إلى غاية الدخول في مرحلة الاستغلال.

2- يتوج طلب الاستثمار في كلا الإجراءين على أساس نموذج [58] يعتبر بمثابة شهادة تقدمها الوكالة، تعد وفقا لنموذج محدد مسبقا، تتضمن الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم الاستثمار

3- يتضمن الإجراءين سلطة الوكالة(الإدارة) في اتخاذ قرار الرفض أو عدم قبول الاستثمارات في النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق قانون الاستثمار، ويكون القرار محل تبليغ كتابي بالرفض مبرر غير قابل للطبع لان الطعن تم تحديده [59]،ويخص فقط حالات الغبن بشأن الاستفادة من المزايا أو موضوع إجراء سحب أو التجريد من الحقوق، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع منح للوكالة سلطة منح المزايا والحصول عليها فيصبحان كلاهما خاضعين لنظام واحد وهو نظام عقابي في إطار الرقابة اللاحقة المعترف بها للوكالة في متابعة الاستثمارات، وتسليط العقوبات اللازمة إما بتجريد من الحقوق أو سحب المزايا.

4- كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل تدخل الدولة في توجيه الاستثمار وإجراء ضبطي مقرر لحماية وضبط النشاط الاقتصادي في مجال الاستثمار، بحيث يستعملان كأداتين للتنظيم والمراقبة والردع والزجر والمنع والتحقق من المعلومات والمشاريع المنجزة أو التي يتعهد بإنجازها في إطار الاستثمار، بالرغم من أن التصريح بالاستثمار بما له من دور إعلامي وإحصائي كما سبق الإشارة إليه أعلاه يبقى يعتبر مصدر لعمل الوكالة ومحركا لتصرفاتها.

[57] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

[58] لإطلاع على النموذجين : 1- بالنسبة للتصريح بالاستثمار ، الملحق الأول ، ج ر ج ج، العدد 16 لسنة 2008 ، ابتداء من الصفحة 8 .
2- بالنسبة لشهادة تسجيل الاستثمار، الملحق الأول ،ج ر ج ج ، العدد 16 لسنة 2017 ، ابتداء من الصفحة 25 .

[59] المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو 2019 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد37 ، لاسيما المادة 2 منه.

-ب- الصفات المختلفة بين تسجيل الاستثمارات ونظام التصريح:

إن لنظام التسجيل المستحدث بموجب القانون رقم 16-09 ، صفات مختلفة عن نظام التصريح من حيث فلسفة الإجراءات وكذا من الناحية العملية والنتيجة القانونية والتي يمكن تلخيص أهمها على النحو الآتي:

1- يتجسد الاختلاف بين نظام التصريح ونظام التسجيل في نقطة يتفقان مبدئيا عليها، ويشتركان فيها كما سبق ذكره أعلاه ، أنهما يتضمنان سلطة الوكالة في اتخاذ قرار الرفض في حدود ضيقة جدا تتمثل في رفض النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق قانون الاستثمار لكن الاختلاف يظهر جليا من خلال سلطة اتخاذ القرار و الاعتماد على جهة ثانية متمثلة في المجلس الوطني للاستثمار حتى يتم اتخاذ القرار ومنح شهادة التسجيل، والذي يبدي دراسة مسبقة للاستثمارات التي تفوق قيمتها خمسة ملايير دينار جزائري،أو التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني،والمقصود بها الاستثمارات الخاضعة لنظام الاتفاقية ،وتجدر الإشارة إلى أن نظام التصريح لم يكن يخضع لأي دراسة مسبقة بل لم يكن يعطيها أي سلطة للبث في القرار بل حتى الوكالة كانت تكتفي بتلقي التصريح وبعد معاينته والتحقق من صحته وقانونيته تمنح له شهادة التصريح التي تثبت انه في وضع قانوني ومن ثم فإن الوكالة لا تتلقى سوى إعلاما أو خبرا بالموضوع و بالتالي فهو مجرد شكلية يجب استفاءها وليس أمرا متعلق بحاجز محتمل يمكن أن يعترض إرادته ،إلى أن تم تعديل الأمر 01-03[60] بموجب الأمر رقم 09- 01 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، بموجب المادة 4 مكرر فقرة 4 التي أخضعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار دون الاستثمار الوطني وهذا ما شكل التمييز بينهما،والملاحظ كذلك على هذا النحو أن تسجيل الاستثمار لم يميز بين الاستثمارات إلا من حيث القيمة المالية للاستثمارات والأهمية الاقتصادية ، وهذا ما شكل نقطة اختلاف .

2- إن الاجرائين يختلفان عن بعضهما من **حيث أن التصريح** يعتبر كإجراء منفصل تماما عن إجراء الحصول على المزايا، كما يعتبر من حيث تعريفهما [61]أنهما يؤديان نفس الغرض من حيث أن كلاهما إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار، بالإضافة إلى أن التصريح ينقسم إلى نوعين :الأول

[60] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، (الملغى جزئيا) ، السالف ذكره.

[61] **التصريح بالاستثمار** هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات في مجال تطبيق الأمر 01-03 للحصول على المزايا ، أما **تسجيل الاستثمار** فهو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات يدخل ضمن تطبيق القانون رقم 16-09 ، والمتعلق بترقية الاستثمار ، السالف ذكره ، بغرض الحصول على المزايا المنصوص عليها في القانون 16 رقم -09 ، مسبقا قبل الشروع في أي انجاز .

يرتب الحصول على المزايا عن طريق مقرر منح المزايا و بالتالي ينتج أثار قانونية و الثاني يرتب التنازل عن المزايا [62] بدون آثار قانونية، **أما التسجيل** فقد استبعد بموجبه مقرر منح المزايا وبالتالي يستمد الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا مباشرة من القانون وبالتالي تم حذف الشروط المسبقة لمنح المزايا و الإجراءات المرفقة لها ، وتحول شهادة التسجيل محل مقرر منح المزايا في ظل القانون رقم 16-09،فالتسجيل مجرد إجراء يرمي إلى استفادة كل الاستثمارات من المزايا بصفة آلية [63]و بقوة القانون وبكل مرونة القابلة للاستفادة من المزايا، فالتسجيل يتضمن إجراءين في إجراء واحد.

3- بالرجوع لكل من التصريح و التسجيل، نجد أنهما يختلفان من حيث درجة الالتزام بحيث أن التصريح كما سبق ذكره له جانب من الحرية، إذ تدرج التصريح من طابع ملزم للاستفادة من الامتيازات في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 ثم تدرج في الحرية ليتمتع بالطابع الاختياري في ظل الأمر 01-03 ثم يعود إلى الطابع الملزم خاصة في مواجهة المستثمر الأجنبي، وعن حرية هذا الإجراء نجدها نسبية تضييق ثم تتوسع ثم تضييق ، أما بالنسبة للتسجيل فهو إجراء ملزم للمستثمرين بغرض الاستفادة من المزايا وخدمات الوكالة وليس هناك أي مؤشر يدل على أنه يمكن أن يكون إجراء اختياري، والملاحظ كذلك أن التصريح بالاستثمار لا يمكن أن يكون محل سحب أو إلغاء أو بطلان عكس التسجيل الذي يمكن انتهاء آثاره عن طريق التجريد من الحقوق [64] أو الإلغاء أو البطلان[65] .

4- يمثل التصريح بالاستثمار عنصر السبب في إنشاء مقرر منح المزايا ، وهو ما يشكل لزاما على الإدارة مراعاة الشروط والاستجابة له بمنحه مقرر منح المزايا ولا يمكن تصور مقرر منح المزايا بدون الإدلاء بالتصريح، بحيث يشكل هذا الأخير وسيلة أو أداة قانونية للحصول على المزايا، كما يمثل التصريح الشرط الواقف للحصول على المزايا، أما بالنسبة للتسجيل فهو يتضمن في ذاته منح المزايا ، بحيث أن المزايا تدون على شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها، ويتم الاستفادة من المزايا بقوة القانون وبدون إجراءات أخرى، سوى باستظهارها أمام الإدارات المعنية، وتعتبر كمستند قانوني له آثاره كما سبق ذكره .

---

[62] أكدت عليه المادة 22 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 و المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا ، السالف ذكره.،التي تنص على :" **المتنازل عن المزايا يرغب في الحصول على تصريح بالاستثمار**"

[63] هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، مؤرخ في 5 مارس 2017 ، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، السالف ذكره.

[64] ما يقابله السحب بحيث أن التجريد من الحقوق يرجع الحال إلى ما كانت عليه قبل اتخاذ القرار ويعتبر السحب على أنه:

1- محو للقرار الإداري.
2- لابد وان يترتب على السحب إلغاء الآثار المترتبة علـى القرار فيما يتعلق بالماضي, وكذلك التي يمكن أن تترتب في المستقبل.
3- يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه.

[65] المادة 30 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ،السالف ذكره .

5- من حيث الإجراءات و مرونتها نجد أنه نظام التسجيل حاليا ومقارنة بنظام التصريح وطلب منح المزايا خفف من الإجراءات من حيث تبسيط وتسريع الإجراءات بحيث لا يمكن إنكاره، وذلك عن طريق وضع نظام آلي للحصول على المزايا باستبعاد مقرر منح المزايا والملف الذي يرافقه والشروط المسبقة للحصول على المزايا وكذا الإجراءات الموجهة للمراقبة ومدى مطابقتها مع الشروط، إذ رافق وضع الإجراء الآلي للحصول على المزايا حذف إجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا وكذا الملف والوثائق المكونة له [66] التي كانت تشكل إجراءات معقدة وبيروقراطية تثقل كاهل المستثمر كما لها أثر في عرقلة الاستثمارات أما الآن فالإجراء يرتكز على وثيقة واحدة تتمثل في مجرد التسجيل أمام الوكالة.

ثالثا - تمييز تسجيل الاستثمارات عن مقرر منح المزايا

فبما أن إجراء التسجيل المستحدث تضمن في محتواه منح المزايا، وشكل متصل بحيث يتجسدان من خلال إجراء واحد وهو تسجيل الاستثمار، عكس ما كان عليه الوضع في نظام التصريح بحيث كان هذا الأخير منفصل تمام، بحيث كل وثيقة تتم بطلب مستقل عن الآخر، كما سبق ذكره آنفا، وبالاطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-08 والمرسوم التنفيذي رقم 17-102، واستقرائنا للمواد القانونية وجدنا أنهما لا يختلفان، إذ أن هناك مواد تتشابه وتجد ما يقابلها من حيث المضمون على النحو الآتي:

✓ المادتين (2) و (5) من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، تقابلها المادتين(16) و(18) من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، بحيث يتبين أنهما يتفقان، بحيث أن كل من التسجيل وطلب الحصول على المزايا يعتبران إجراءان يبدي أو يعبر من خلالهما المستثمر عن رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لانجاز السلع والخدمات يدخل في مجال تطبيق قانون الاستثمار ويتم إيداعه بموجب استمارة تقدمها مصالح الوكالة وفقا لنموذج محدد مسبقا.

✓ المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، تقابلها المادة (31) من المرسوم التنفيذي رقم 98-08 واللتان تتضمنان إدخال كل التعديلات التي قد تطرأ خلال مدة صلاحية آجال الإنجاز، بطلب من المستثمر مرفقة بالوثائق المبررة

[66] بمكن الاطلاع بالتفصيل على عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بالاستثمار الذي بادر به وزير الصناعة و المناجم.

✓ المادة (31) من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، تقابلها المادة (38) من المرسوم التنفيذي رقم 98-08 من خلال استقرائنا للمادتين نجدهما متطابقين بل و أكثر من ذلك نجد أنها نقل حرفي، فكلا الإجراءين قابلان للبطلان بمجرد مرور سنة (1) على التسليم،إذا لم يعرف الاستثمار البدء في الانجاز.

✓ المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، تقابلها المادة (32) من المرسوم التنفيذي رقم 98-08 ، تنص المادتان على إمكانية الإلغاء والسحب بالنسبة لشهادة تسجيل الاستثمار و مقرر منح المزايا على التوالي، بحيث أن المشرع قد أعطى للجهة الإدارية المصدرة القرار الحق في سحب هذا القرار ،وإلغاءه طبقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن بحيث قضى انه يتم التجريد من الحقوق بالنسبة للمستثمرين عن طريق سحب المزايا و ذلك في حالات عدم الوفاء أو الإخلال بالالتزامات المقررة في التشريع المعمول به أو الإلغاء بصفة إرادية بطلب من المستثمر، كما انه في المرسوم التنفيذي رقم 98-08 ، فان المشرع لم يفرق بين الإلغاء والسحب بحيث أن المادة (32) فقرة 2 أكدت أنه: " يمكن أن يشكل مقرر الإلغاء موضوع سحب ، يتم وفق الأشكال التي ضبطت صدوره ....."، بالرجوع لنظام التسجيل ومضمون المادة (30) منه نجد أنها عددت أسباب انتهاء آثار التسجيل من دون الرجوع إلى التسبيب وذكر حالات التجريد من الحقوق أو الإلغاء والإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا لشأن، خاصة الإجراءات الواجب مباشرتها ضد المستثمر، الذي اخل بالتزاماته وعدم وفائه والتي ن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء أو سحب المزايا ، فبما انه تم ذكر انتهاء آثار التسجيل كان لابد من التطرق إلى الإجراءات القانونية التي تتبع هذه الحالات حفاظا على حقوق المستثمرين من حيث الضمانات الممنوحة و تقديم الطعون اللازمة والتظلمات تفاديا لنشوب نزاعات بين المستثمرين و الوكالة والإلمام بإجراءات الطعن.

✓ المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، تقابلها المادة (39)من المرسوم التنفيذي رقم 98-08 و تضمنت نقل حرفي وتطابق من حيث المضمون بخصوص إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، وهنا يثار تساؤل مهم حول دور شهادة الإعفاء خاصة في ظل القانون رقم 16-09 والنصوص التنظيمية له، خاصة بما أن المستثمر بعد حصوله شهادة التسجيل وطبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 تخول له وبقوة القانون ودون إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الإنجاز المحددة قانونا ، وبصفة آلية، بما أن شهادة التسجيل تمكن المستثمر من الحصول على المزايا لدى كل الإدارات و الهيئات العمومية المعنية بمنح المزايا، فماهي الفائدة من إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، إذا كان الأمر كذلك فكان يستلزم إعداد شهادات أخرى كالإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية، والإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري .....الخ

من الإعفاءات المنصوص عليها في مضمون المواد 12، 13،14من القانون رقم 16-09 خاصة وأن المزايا سوف تدون على الشهادة مرفقة بالمواد التي أنشأتها[67]،لذا نجد أن المشرع لم يعطي شهادة التسجيل حقها من تبسيط الإجراءات وتسهيلها، بما انه أبقى على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والتي تتناقض تماما مع تخويل شهادة التسجيل بقوة القانون ودون إجراءات أخرى الحصول على المزايا، خاصة وأن المستثمر ملزم بتقديم كل من نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وشهادة تسجيل و قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وفاتورة أولية للمقتنيات.

✓ المادة (21)من المرسوم التنفيذي رقم 17-102،تقابلهاالمادة(15)من المرسوم التنفيذي رقم 98-08، وجاء مضمون المادتين حول إجراء الرقابة أو المطابقة بين التجهيزات المقتناة والتي تتضمنها طبيعة النشاط الممارس ومدى مطابقتها مع الأحكام التنظيمية المتعلقة بالقوائم السلبية.

[67] المادة 13فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الاستثمارات

إن النظام تسجيل الاستثمار في تعريفه السالف البيان، ومن خلال تفّحص وتحليل وتوضيح معناه اصطلاحاً وقانونا، وتحديد خصائصه والعناصر الأساسية التي يقوم عليها وتحليلها، وتمييزه عن إجراء التصريح المعمول به في السابق، تقتضي هذه الدراسة التطرّق إلى تحديد الطبيعة القانونية**(الفرع الأول)** التي يأخذها التسجيل بصفته عمل قانوني يولد آثارا قانونية وينشئها ثم يلزمها القانون بشكل وإجراء معين والتي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة وترّتب التزامات بمثابة حقوق وواجبات، وكذا ضرورة توضيح قيمته القانونية **(الفرع الثاني)**من حيث اعتباره **كإجراء ملزم**، وبيان الأساس والوسيلة القانونية لتحديد الهدف من هذا الإجراء مع تقدير وتقييمه بإبراز الايجابيات والكشف عن السلبيات هذا الإجراء، ثم تحديد شكل ومحتوى شهادة تسجيل الاستثمارات**(الفرع الثالث)**وسيتم عرض هذا التفصيل تباعا .

الفرع الأول
تحديد الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الاستثمارات

لتحديد الطبيعة القانونية لنظام تسجيل الاستثمار، يتطلب الأمر التعرض لمعالجة، ودراسة تسجيل الاستثمار بصفته عمل إداري ذلك ما سنوضحه من خلال ما تم التطرق إليه من خصائص الصفات التي يتميز بها تسجيل الاستثمار عن غيره من أعمال السلطة الإدارية،من حيث هل يدخل ضمن فئة الأعمال الإدارية الشرطية بتصرف السلطة الإدارية**(أولا)** بحيث يعتبر بمثابة الأداة القانونية لمراقبة الاستثمار أم نعتبر تسجيل الاستثمار كشرط واقف للاستفادة من المزايا الممنوحة للاستثمار مع تحديد النشاطات واسع والخدمات **(ثانيا)** والمبالغ الدنيا المستثناة من تطبيق المزايا[68].

أولا- تسجيل الاستثمارات من الأعمال الإدارية الشرطية بتصرف السلطة الإدارية:

تعتبر الأعمال الشرطية ضمن الأعمال القانونية التي تسند إلى فرد أو أفراد معنيين مراكز قانونية عامة أو موضوعية، فالعمل الشرطي حسب قول الفقيه دوجي[69] DUGUIT أنه "**يعد تصرفا موضوعيا وهذا بالنظر لأنه لا يترتب عليه نتيجة أخرى سوى كونه يشكل شرطا لتطبيق بعض أحكام القانون الموضوعي**

[68] مرسوم تنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017 و الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، السالف ذكره.

[69] Pierre Livet; l'autorisation et les liberté publiques . librairie générale de droit et jurisprudence , PARIS 1974 p 182 .

ولكنه بالإضافة إلى ذلك له شيء من الطبيعة أو الصفة الشخصية من حيث أنه شرطا لتطبيق القاعدة المعنية على شخص واحد أو محل بعينه"

كما عرفه معجم المصطلحات القانونية[70] العمل الشرطي بأنه :**" العمل الذي يؤدي بمجرد تحقيقه إلى تطبيق مجموعة من الأنظمة و القوانين و القواعد القانونية الآمرة و الناهية و المقررة بصورة مسبقة"**

من حيث التعريفين السابقين، يبدو جليا أن تسجيل الاستثمار يخص تطبيق التدابير الواردة في أحكام القانون المنظم لموضوع الاستثمار عندما يرغب أي شخص من ممارسة لا تكون تلقائية وإنما تتدخل فيها الإدارة طرفا ممثلة بالوكالة بتوجيهها وتنظيمها، فهو يعتبر عملا شرطيا والدليل على ذلك هو أن المشرع قصد من إجراء التسجيل تمكين السلطة الإدارية المتعلقة بالاستثمار من النظر في تفصيلات ممارسة حرية الاستثمار على ضوء ما يقره ويخوله إياها القانون، كما لا يمكن التسليم بالقول أنه لا ينشئ بذاته شيئا، وذلك لأنه تتوقف عليه ممارسة النشاط المطلوب فيه الاستثمار بشكل مشروع متفق مع الأحكام التي قررها المشرع من قبل والتي تسمح له من الاستفادة من المزايا المقررة والتسهيلات والخدمات التي تقدمها له الوكالة.

فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتخويلها ممارسة الوظيفة الإدارية للدولة من خلال سلطة فحص ملف الاستثمار و تدخلها [71] في كيفيته ونطاقه عن طريق الأدوات القانونية في حدود ما منحها المشرع من صلاحيات[72] و ما وضعه من شروط لتسجيل الاستثمار الذي يعتبر الأداة القانونية المناسبة بعد استيفاء المستثمر للشروط المقررة له والتي تؤطرها الوكالة على أساس العلاقة القانونية التنظيمية التي تشرف عليها ، بما لها من سلطة الأمر والنهي والتوجيه في مخاطبة المستثمر، فتسجيل الاستثمار يعتبر الإجراء القانوني الموجه الذي يؤدي بمجرد تحقيقه إلى تطبيق مجموعة من الأنظمة الجمركية والجبائية والمالية والقواعد القانونية الآمرة أو الناهية والمقررة بصورة مسبقة والتي تقترن على الخصوص للاستفادة من المزايا.

ثانيا- تسجيل الاستثمارات كشرط واقف للاستفادة من المزايا و/ أو تقديم الخدمات

[70] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانوني(فرنسي - انجليزي–عربي) ، دار الكتاب اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع ، تاريخ النشر 2003/09/01 ، المشار إليه في الصفحة 37 ، رقم المصطلح 37 .

[71] المواد 9، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

[72] المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج رج ج ، العدد 16 ، الصادر في 8 مارس 2017.

يعد تسجيل الاستثمار الإجراء الأول بل الشرط الواقف للشروع في انجاز المشروع الاستثماري[73] ،بحيث تخضع الاستثمارات قبل انجازها إلى التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فالشرط الواقف في تسجيل الاستثمار يتضح جليا من حيث أنه يقتصر على تحديد الاستثمارات التي تستفيد من المزايا [74] وتتوفر على الشروط المبيحة، فالشروط الواقفة تحد بشكل أو بآخر من حرية الاستثمار فالحظر هنا بمثابة القيد على حرية الاستثمار.

فبموجب تسجيل الاستثمار يوضع المستثمر في علاقة قانونية و تنظيمية مع الوكالة ومع المجلس الوطني للاستثمار، يحوزان على سلطة البث في موضوع تسجيل الاستثمار، كنظام له أساسه القانوني والتنظيمي و بحصول المستثمر عليها يكتسب بمقتضاها على الصفة والأهلية القانونية للاستفادة من المزايا المقررة والتسهيلات اللازمة والخدمات التي يمكنه الاستفادة منها فيتبين مما سبق أن ذلك شرط واقف لممارسة والشروع في إنجاز المشروع الاستثماري ممارسة قانونية

فقبل الشروع في انجاز المشروع الاستثماري، يتعين على المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا مباشرة إجراءات التسجيل، كما يصاحب منح شهادة التسجيل فرض شرط أو عدة شروط على المستثمر فقد يرتبط هذا الشرط الواقف بالنظام الإداري أو الفني أو القانوني أو المالي مستثمر، بالإضافة إلى شرط التزام المستثمر بالشروع في انجاز وتنفيذ المشروع الاستثماري والاستمرار فيه فإن لم يشرع أو توقف عن الانجاز بدون مبرر أو عذر مقبول حالة خرق المستثمر للتشريع و التنظيم المعمول بهما، واللذان يسيران النشاط المستثمر فيه فعدم احترام هذه الشروط إلى إلغاء التسجيل وانتهاء آثاره .

كما أن الاستفادة من المزايا في حد ذاته يتوفر على شرط واقف ويتضح من خلال التأكد من استيفاءه الشروط اللازمة بالخصوص النشاطات والسلع والخدمات والمبالغ الدنيا المستثناة من للاستفادة من المزايا كما هناك شروط إذا ثبت عدم احترامها تؤدي إلى إلغاء شهادة التسجيل ويليه إلغاء الاستفادة من المزايا واسترجاعها.

[73] نصت المادة 4 من القانون رقم16-09 ، السالف ذكره، على ما يلي: **" تخضع الاستثمارات قبل انجازها....."**

[74] المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، السالف ذكره.

الفرع الثاني
القيمة القانونية لنظام تسجيل الاستثمارات

تم استحداث نظام تسجيل الاستثمارات لأول مرة في الجزائر بموجب القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار[75]، بعد أن تخلى المشرع عن نظام التصريح الذي اعتمده منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12المتعلق بترقية الاستثمار[76]، ونظرا ما يحتله نظام تسجيل الاستثمار من أهمية كبيرة سنتعرض في هذه الجزئية إلى تحليل، وتبيان القيمة القانونية لنظام التسجيل، ونستشف المكانة التي يحتلها من حيث مدى إلزاميته واقترانه بالاستفادة من المزايا بتأثيره على باقي إجراءات الاستثمار**(أولا)**كما نتطرق إلى ما سيترتب من آثار على عدم التسجيل**(ثانيا)**وذلك باستقراء النصوص القانونية.

أولا- مدى إلزامية تسجيل الاستثمارواقترانه بالاستفادة من المزايا و/ أو الخدمات

من الملاحظ أن القيمة القانونية لنظام تسجيل الاستثمارات يختلف تماما عن القيمة القانونية لنظام التصريح الذي كان سائدا من قبل، إذ شهد عدة تطورات عبر مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، من إجراء إلزامي للاستفادة من المزايا والضمانات القانونية المقررة للاستثمار ، ثم إجراء إلزامي للاستفادة من المزايا فقط و اختياري للبقية ، ثم إجراء إلزامي للاعتراف بالاستثمار الأجنبي،والسماح له بالاستثمار في الجزائر[77] ، أما بالنسبة لنظام التسجيل ومن خلال تحليل أحكام مواد قانون رقم 16-09 [78] والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017 والذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلق به، وجدنا أنه يختف تماما عن نظام التصريح من حيث القيمة القانونية وهذا ما سنوضحه من خلال تحليل المواد واستقراءها واستخراج الألفاظ الدالة على إثبات مدى إلزامية نظام التسجيل **(أ)** والتطرق إلى النتائج المترتبة على إلزامية نظام التسجيل الاستثمارات **(ب)**.

---

[75] تنص المادة 4 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره، على : **" تخضع الاستثمارات قبل انجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون ، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكور في المادة 26 أدناه "**

[76] المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، السالف ذكره.

[77] أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 350

[78] المواد 4، 6، 8، 9 و20 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

أ-إثبات مدى إلزامية نظام تسجيل الاستثمارات

حتى يتسنى لنا إثبات مدى إلزامية نظام التسجيل، يتعين علينا تحليل المواد المتعلقة بتسجيل الاستثمارات من حيث دلالة المصطلحات والألفاظ، والصياغة من حيث قواعدها القانونية، ثم التطرق لفعلية شهادة التسجيل للاستفادة من المزايا، فإثبات إلزامية نظام التسجيل يستشف من خلال ما وضع له من لفظ ودلالة اللفظ على معناه المراد، لأنه مما لا شك فيه أن الألفاظ وضعت للدلالة على المعاني وللتعبير عن مقاصد وأهداف واضعيها.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 4 من القانون رقم 16-09 التي تنص على أنه : **" تخضع الاستثمارات قبل انجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكور في المادة 26 أدناه "**، يلاحظ أنها ابتدأت بكلمة " تخضع "،ومعنى هذه الكلمة حسب ما جاء في معجم لسان لعرب هو الانقياد والمطاوعة ويكون لزاما لهذا الأمر، أخضع أي إنحنى ورجلا أخضع: يعني رضي بالذل وخضع في كلام العرب يكون لازما، ويكون متعديا واقعا كما أنه تكلف الخضوع وبالرجوع للنص باللغة الفرنسية جاءت الصياغة كالآتي:

" .....les investissements **doivent**[79] faire, préalablement à leur réalisation, l'objet d'un enregistrement auprès de l'agence national de développement de l'investissement visée à l'article 26 ci- dessous. »

فمن خلال ما ورد في النص بالغة العربية واللغة الفرنسية، لم يختلفان في المعنى بحيث اتفقا على إلزامية التسجيل، لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للاستفادة من المزايا و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة بحيث أن الهدف و الغرض من شهادة التسجيل هو استفادة من المزايا و الخدمات معا أم للتخيير بينهما أي للاستفادة من المزايا أو الخدمات [80]و فهو يعتبر إذن إجراء ملزم و هذا ما سنبرره، فالملاحظ أن شهادة التسجيل تتمتع بالحجية بحيث تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى

[79] و جاء تفسير المصطلح doivent على حسب قاموس المعاني لاروس :

« Etre tenu**, obligé** , de faire quelque chose pour quelqu' un »

« **Ce que l'on doit faire selon la loi** , les convenances ou régles moral »

« avoir pour **obligation** morale, être tenu de »

« En tant qu'auxiliaire, **indique une obligation** »

[80] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

كل الإدارات[81]، بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها الوكالة، كما أن تسجيل بعض الاستثمارات تخضع للموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار،وهذا ما يدل على إلزامية التسجيل، فلو افترضنا أن هذا الإجراء اختياري للمستثمر لما خضع هذا النوع من الاستثمار من أجل التسجيل لموافقة المجلس الوطني للاستثمار، بالإضافة إلى أن ما يجعل شهادة التسجيل إلزامية ، هو ما يتبين من خلال فرض العقوبات في حالات عدم الوفاء أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة [82]مقابل المزايا المقررة، وعليه فإن هذا دليل على مدى إلزاميتها، خاصة ولو فرضنا أنها اختيارية فليس من المعقول فرض عقوبات على إجراء اختياري وشكلي، كما لا يمكن انتهاء آثاره عن طريق سحب شهادة التسجيل والنتائج المترتبة عليها.

فمن الواضح أن إجراء التسجيل المستحدث تضمن في محتواه منح المزايا وبشكل متصل بحيث يتجسدان من خلال إجراء واحد وهو تسجيل الاستثمار هذا ما أضفى عليه الطابع الإلزامي خاصة وأن شهادة التسجيل تطلب في كل ملفات الاستفادة من المزايا ،عكس ما كان عليه الوضع في نظام التصريح بحيث كان هذا الأخير منفصل تماما، بحيث كل وثيقة تتم بطلب مستقل عن الآخر [83] ،ويمكن اللجوء لتصريح دون طلب المزايا كإجراء شكلي وفقط.

ب -النتائج المترتبة على إلزامية نظام تسجيل الاستثمارات

يتعلق الأمر هنا ببحث النتائج المترتبة على إلزامية نظام التسجيل، والتي سنقوم باستخلاصها، بحيث أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مقيدة وملزمة بقبول التسجيل الاستثمارات، حسب ما نصت عليه أحكام المواد9، 10، 11، 12، نجد أنها تؤكد على أنه لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقصد بذلك الاستثمارات ذات النشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 16-09 أو المستثناة من المزايا، إلا انه يمكن أن يكون محل رفض مؤقت في حالة التعديلات واختلاف بين المعلومات الواردة، في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة.

[81] المادة 4 و المادة 8 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

[82] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المؤرخ في 5 مارس 2017 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017.

[83] لتفصيل أكثر، أنظر"تمييز التسجيل عن مقرر منح المزايا " ،ص34 وما بعدها .

كما أن نظام تسجيل الاستثمارات من نتائجه هي تلك الخدمات [84]التي تقدمها الهيئات اللامركزية للوكالة مسبقا على كل شروع في الإنجاز، والمستمدة من الصلاحيات التي تتمتع بها بحيث أسند المشرع مجموعة من الصلاحيات والوظائف والمهام التي منحت لها كمهمة الإعلام، ومهمة تسهيل وتبسيط الإجراءات بالإضافة إلى مهمة المساعدة، وتوجيه المستثمرين ومرافقتهم ، كما تجدر الإشارة إلى مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي بإعلام المستثمرين عن مدى توفر الأوعية العقارية، دون أن ننسى مهمة تسيير [85]المزايا الممنوحة المستثمرين، كما تتمتع بمهمة متابعة المشاريع الاستثمارية التي هي قيد الانجاز ومدى تقدم إنجازها،فمن الواضح كذلك أنه من بين نتائج إلزامية نظام التسجيل من شأنه تعزيز قيمة الرقابة والتوجيه، وضبط إلى حد بعيد معاملة الاستثمار.

فمن حيث أهمية النتائج نلاحظ أن إلزامية نظام تسجيل الاستثمار مقترن بالاستفادة من المزايا لهذا نلاحظ أن المزايا التي يستفيد منها المستثمر تدون على شهادة تسجيل الاستثمار والتي تخول له، وبقوة القانون وبدون إجراءات أخرى هذه الاستفادة ، كما أن بدء تنفيذ مزايا الانجاز يكون ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار ، وكل الإجراءات المتعلقة بالمزايا تتم على أساس شهادة تسجيل الاستثمار دون غيرها ويؤخذ بعين الاعتبار كل التعديلات التي قد تطرأ عليها خلال مدة الاستفادة من المزايا[86] .

ثانيا- آثارعدم التسجيل الاستثمارات

انطلاقا من إلزامية نظام تسجيل الاستثمارات خاصة، وأن الهدف والغرض من شهادة التسجيل هو الاستفادة من المزايا والخدمات معا أم لتخيير المستثمر بينهما أي للاستفادة من المزايا و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة والتي من شأنها مساعدة المستثمر من خلال استلام ملف التسجيل ودراسته وتسليم شهادة التسجيل، وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة لدى المصالح اللامركزية للوكالة وتوجيه المستثمر للمصالح المعنية، والتدخل لدى المصالح المختصة لتسهيل وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

فالنتائج والآثار المترتبة على عدم التسجيل من شأنها أن تحرم المستثمر من الاستفادة من المزايا و /أو الخدمات المقدمة من الوكالة، بحيث أن المستثمر بطبيعة الحال يبحث عن أحسن معاملة في الميدان

[84] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

[85] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في3 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006 ، المعدل و المتمم ، المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 ، ج رج ج ، العدد 16 صادر في 08 مارس 2017 .

[86] المادة 16 و المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

الجبائي والضريبي ، كما أن العديد من الدول من بينها الجزائر ، تعتمد في سياستها التنموية على محفزات ضريبية لتشجيع الاستثمار لديه، ومن بينها الإعفاءات الجبائية التي تتعلق بالضريبة على العقارات والأرباح وغيرها ،وكذا الإعفاءات في المجال الجمركي سواء كانت جزئية أو كلية على الرسوم الجمركية على التجهيزات والآلات والمواد الخام الضرورية للمشروع الاستثماري[87]، فليس من المعقول أن لا يمتثل للالتزام بنظام التسجيل حتى يتسنى له الاستفادة من المزايا والتحفيزات المقررة، وكذا الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الوكالة.

لكن من جهة أخرى، يمكن القول أن آثار عدم التسجيل بالنتيجة تحرم المستثمر من المزايا والخدمات، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحرمه من الضمانات لأن هذه الأخيرة لها مصادر قانونية تدخل ضمن قانون الاستثمار، وأخرى غير قانون الاستثمار فكل استثمار يدخل في مجال تطبيق قانون الاستثمار يستفيد بقوة القانون من كل الضمانات والحماية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما [88].

كما تجدر الإشارة إلى أننا تطرقنا إلى آثار عدم التسجيل على الاستثمارات بمحض إرادة المستثمر إلا أنه من الواضح أن تمتد آثار التسجيل لسبب من الأسباب المنصوص عليها [89] كالتجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء آجال الانجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكي للمشروع، والتي سيتم التعرض إليها لاحقا.

[87] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري، ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2004 ص ص126 – 128 .

[88] أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2016 ، ص354 .

[89] المواد 30، 31، 32 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، المؤرخ في 5 مارس 2017 و الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، السالف ذكره.

الفرع الثالث

تحديد شكل و محتوى شهادة تسجيل الاستثمارات

تضمنت استمارة شهادة تسجيل الاستثمارات، تقليص بضع البيانات،التي كانت تتضمنها استمارة التصريح بالاستثمار والتي لاحظنا أنها كانت دقيقة ومفصلة ومهمة، تم الاستغناء عنها في شهادة تسجيل الاستثمارات و هي:

- **مصدررؤوس الأموال**: والتي كانت تشكل أهمية كبيرة، فهي تحمي الاقتصاد الوطني من كل أشكال تبييض الأموال وغيرها، مراعاة للاتفاقيات المبرمة في هذا المجال فعدم ذكرها يؤول بالشك من حيث مصدرها ونزاهة أصحابها.

- **تعريف الممثل الشرعي أو القانوني:** فالمعلومات المتعلقة به نجدها مذكورة في الاستمارة الخاصة بالوكالة والتي ألزمت المستثمر بذكر الأعمال التي يتولى الممثل الشرعي القيام بها في مقامه ومكانه. ولا نجد لهذا التعريف الذي كان مفصلا [90] في استمارة التصريح في شهادة التسجيل.

- **الآثارعلى البيئة:** لاحظنا عدم ورود في شهادة التسجيل الآثار على البيئة، والإجراءات المزمع القيام بها لحماية لبيئة ، وتم الاستغناء عنها بعدما كانت من بين أهم البيانات وضمانات لحماية البيئة في استمارة التصريح بالاستثمار، بالرغم من أن المحافظة على البيئة و حمايتها ضروري للإنجاز المشروع الاستثماري خاصة التدابير الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة خاصة، وأن الاستثمارات تنجز في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ،لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة[91]،وكان من الأحسن لو وضع له تعهد يتعهد فيه المستثمر باحترام البيئة كإجراء وفي حال المخالفة تسحب منه المزايا.

- **المعطيات المالية للمشروع** : تم تعديلها بحيث تم الإبقاء على مبلغ الأموال الخاصة منها ما هو بالعملة الصعبة وما هو بالدينار في استمارة تسجيل الاستثمارات، وتم الاستغناء على البيانات الخاصة بالتمويل المالي عن طريق القرض البنكي أو البنك محل توطين المشروع أو الإعانات المحتملة.

---

[90] السم و لقب الممثل الشرعي أو القانوني للمستثمر ، تاريخ و مكان الازدياد ، الصفة ، العنوان الشخصي ، الهاتف ، الفاكس ، البريد الإلكتروني. .

[91] المادة 3 من القانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، السالف ذكره.

كما انه من الملاحظ ، انه تم الاستغناء على بعض البيانات الأخرى [92]، والتي لم نذكرها لأنها لا تؤثر على عملية تسجيل الاستثمار، فالاستغناء عنها كان بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيلها،وهي بيانات يمكن الاطلاع عليها من الوثائق المطلوبة في ملف المشروع الاستثماري .

تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من استحداث استمارة تسجيل الاستثمارات، إلا أنه من خلال تفحصنا لاستمارة شهادة تسجيل الاستثمار وفي آخر فقرة والتي جاءت بهذه الصيغة:".....وأصرح تحت طائلة القانون بأن المعلومات الواردة في هذا **التصريح بالاستثمار** صحيحة و صادقة"، لاحظنا أن المشرع أغفل على استبدال عبارة التصريح بعبارة التسجيل فكان من الصحيح أن تصدر الصيغة كالآتي:" ..... وأصرح تحت طائلة القانون بأن المعلومات الواردة في **شهادة تسجيل الاستثمار** صحيحة وصادقة ".

فبتفحص شكل ومحتوى شهادة تسجيل الاستثمارات، يتضح لنا أن البيانات تتعلق بالمستثمر والمؤسسة**(أولا)**ثم بالمشروع الاستثماري**(ثانيا)**ويليها البيانات المتعلقة بآثار التسجيل المزايا **(ثالثا)**وكذا التعديل بيانات شهادة التسجيل**(رابعا)**.

أولا-البيانات المتعلقة بالمستثمرو المؤسسة

تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار، مجموعة من البيانات الإجبارية التي لا يمكن الاستغناء عنها تتمحور أساسا حول التعريف بالمستثمر ومؤسسته، تتضمن ببيانات شخصية**(أ)** وبيانات تجارية **(ب)** وبيانات تعريفية جبائية**(ج)** ، وشكل الشركة أو المؤسسة ونشاطها **(د)**

أ- بيانات شخصية

يتعلق الأمر بهوية المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، شريك أو مساهم أجنبي أو وطني كونه صاحب الصفة و المصلحة من العملية الاستثمارية والمعنيين بمبدأ حرية الاستثمار كل من المستثمر الوطني و الأجنبي[93]، وتتضمن الهوية الاسم و اللقب مقدم الطلب قد يكون إما المستثمر بصفته أو من يقوم مقامه أي وكيله الذي يتصرف لحسابه فقد سمح القانون بالاستعانة بممثل قانوني للقيام نيابة عن المستثمر ذلك بذكر بياناته في شهادة التسجيل [94]، سواء كان المستثمر بشخصه أو من ينوب عنه و تدوين رقم بطاقة

[92] نذكر منها : 1/ مناصب العمل الموجودة و مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية في حالة التوسع ، إعادة الهيكلة و إعادة التأهيل ، 2/ لجدول المتعلق بتركيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا ، 3/ الجدول المتعلق بالتكلفة الإجمالية للاستثمار.

[93] صبيات كريمة ، المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005، ص 17 .

[94] المادة 6 و المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، ، السالف ذكره

تعريفه أو رخصة سياقته، والملاحظ هنا أنه لم يذكر جواز السفر فبالنسبة للمستثمر الأجنبي قد لا يملك سوى جواز السفر لتحديد هويته وهكذا يصبح مجبر على تعيين وكيل يقوم مقامه وهذاما قد يشكل عائق آخر يدخل ضمن انعدام الثقة أو عدم الشعور بالأمان، فكان من الأفضل إضافة جواز السفر على الأقل بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ومحل إقامته أي عنوانه الشخصي، بالإضافة إلى جنسيته وجنسية الشركاء والمساهمين، كما قد لا يسمح للمستثمر الأجنبي للولوج لبعض النشاطات دون غيرها ، حتى ولو كان شريكا، ويشترط الجنسية الجزائرية، ولم يذكر هل تثبت الجنسية بالوثائق أم بمجرد ورودها بالمعلومات في هذا التسجيل يكفي.

ب- البيانات التجارية

تتضمن البيانات التجارية، تلك المعلومات التي تخص نوع الشركة التجارية المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الاستثمار، فموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع لإلزامية التسجيل في السجل التجاري كل تاجر طبيعي أو اعتباري[95]، كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى ، كل ممثلية تجارية على تمارس نشاط تجاري على مستوى التراب الجزائري، كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات ، سواء كان شخص طبيعيا أو اعتباري ،كل مستأجر – مسير لقاعدة تجارية -، كما أن البيانات التجارية تدرج ضمن السجل التجاري بما فيها رقم القيد وتاريخه بحيث يتم منح السجل التجاري لممارسة النشاطات القارة على أي شخص طبيعي أو معنوي يبرر مكان مزاولة النشاط القانوني كعقد امتلاك، أو عقد إيجار محل تجاري، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخلي مسلم من طرف هيئة عمومية، مع ذلك فان عندما يكون التاجر مستثمر أولي فان قيده في السجل التجاري كشخص طبيعي[96] يمكن أن يتم في عنوان إقامته المعتادة حتى الانتهاء من المشروع، وفي هذه الحالة الإقامة هي موقع النشاط، أما إذا كان المستثمر شخص معنوي فإن الشركة التجارية المستثمرة الأولية [97]التي لا مقر لها يمكن أن تختار مسكنا، لمدة أقصاها (2) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عند الضرورة قرب محافظ حسابات، أو محاسب خبير محامي أو موثق، عنوان الممثل القانوني للشركة، في بداية النشاط مكان التوطين يصبح مكان نشاط الشركة [98].

---

[95] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في3 ماي سنة 2015 ، الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج ، العدد 24 ، صادر بتاريخ 13 ماي 2015.

[96] المادة 21 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، العدد 52 الصادر في 18 أوت 2004 ، المعدل و المتمم.

[97] المادة 7 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23جويلية سنة 2013 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف ذكره.

[98] هذه المعلومات متوفرة على الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري:

ج-بيانات تعريفية جبائية

تتمثل في الرقم التعريف الجبائي، بحيث يتم منحه في ظرف 48 ساعة من إيداع الطلب، ويتم إدراجه في شهادة الترقيم المقيدة للمكلف بالضريبة خلال إتمامه للإجراءات الإدارية لاسيما منها:انجاز مشاريع استثمارية ، فالاعتماد على رقم التعريف الجبائي[99] في التسيير يضمن تتبع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المكان والزمان ويكون بمثابة الجسر بين مختف المعلومات الموجودة في الملفات والمتعلقة بالأنشطة فالإجراءات المصرفية، والجمركية والمتعلقة بالتجارة الخارجية المبنية على أساس رقم التعريف الجبائي كما يسمح بتتبع حركة الأموال من وإلى الجزائر عن طريق الحالات الشهرية الخاصة بتحويلها وإدارة الحسابات البنكية، وكذا يحدد أول ممتلكات الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما أنه تم وضع بوابة الكترونية تسمح للإدارات العمومية من التأكد من صحة الرقم التعريفي الجبائي الممنوح وإثبات مدى صحة المعلومات[100].

د- شكل الشركة أو المؤسسة و نشاطها

إن المشرع ومن خلال النصوص القانونية المنظمة لبعض النشاطات، اشترط ضرورة اتخاذ شكل شخص معنوي يتمكن من الاستثمار في بعض النشاطات المقننة، ولم يكتفي باستبعاد بعض الأشخاص من بعض النشاطات، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك باشتراطه شكلا معين للشركة وفي بعض آخر استبعد صراحة بعض أنواع الشركات [101].

فكما يتضح لنا جليا ، أن شروط الإنشاء، ليست سوى تلك شروط المتعلقة بالشركات التجارية على ضوء القانون التجاري الجزائري ، فالأصل أن كل مستثمر مطلق الحرية في اختيار الشكل القانوني الملائم للشركة التي ينوي تأسيسها، والمشروع الاستثماري المزمع انجازه، إلا أن هذه الحرية يحد منها المشرع عن طريق توجيهه بفرض شكل معين واستبعاد شكل آخر، كما انه من الواضح أن هناك بعض النشاطات مستثناة من الاستفادة من المزايا [102] فيكون تسجيل الاستثمارات فيها بدون جدوى ومآلها الرفض .

https://sidjilcom.cnrc.dz

[99] تم الاعتماد على رقم التعريف الجبائي وفقا لأحكام قانون المالية لسنة 2006.

[100] لتفاصيل أكثر يمكن الاطلاع على الموقع الالكتروني للبوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات:
www.jecieemonentreprise.dz

[101] مشيد سليمة ، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2016 ، ص 253.

[102] المادة 5 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، و المتعلق بترقية الاستثمار، السالف ذكره.

ثانيا :بيانات التعريف بالمشروع الاستثماري

تضمنت شهادة التسجيل البيانات المتعلقة بالمستثمر، التي سبق ذكرها ، كما تضمنت بيانات تتعلق أساسا بالتعريف بالمشروع الاستثماري، بحيث تشمل ما يلي: أنواع الاستثمارات **(أ)**، تعيين ووصف المشروع **(ب)**،مضمون الاستثمار **(ج)**،قدرات التشغيل **(د)**، مدة الانجاز **(ه)**،المعطيات المالية للمشروع الاستثماري **(و)**

أ- **أنواع الاستثمارات** :

لقد نص القانون الجديد للاستثمار على أنواع الاستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ،وقد تم استبعاد استثمار إعادة الهيكلةوأدرج تعريفا يخص باقي الأنواع[103]والملاحظ جليا انه أعاد تحديدهم تحديدا دقيقا، ومفصلا مشيرا إلى ضبط مصطلحات إذ أن الأمر يتعلق باستثمار الإنشاء والذي ينشأ من أجل تكوين أو بحث للرأسمال التقني باقتناء أصولا جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

كما يتبين لنا ، أن المشرع أكد على إنشاء نشاط جديد، لم يكن موجودا من قبل تفاديا لتحايل بعض المستثمرين، كما أورد بعض الحالات بشأن مؤسسات موجودة من قبل تخص الاستثمارات المنجزة من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، بشرط أن يكون النشاط الممارس من طرف هذه المؤسسة مستثنى من المزايا، وهنا تفاديا للاستفادة المزدوجة من المزايا .

وفي نفس السياق ، دحض أي تأوي بخصوص استثمار الإنشاء،بحيث نفى اعتبار استثمار الإنشاءكل تغيير للشكل القانوني لمؤسسة مستغلة لاستثمار موجود ، وكل استئناف لنشاط موجود تحت تسمية أخرى وكل تكوين لنشاطات المقتناة انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود باستثناء تلك المقتناة طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، و عليه نلاحظ أن المشرع وضع حد، وقطيعة لأي تأويل، وثغرة بخصوص استثمار الإنشاء، وهذا لضبط الاستفادة من المزايا، لأن الهدف من التسجيل كما سبق ذكره هو للاستفادة الآلية من المزايا .

[103] نصت المواد 11، 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.، على تعريف أنواع الاستثمارات ، في الفصل الثالث ، من القسم الأول.

أما استثمار التوسع [104] فيكون إما التوسع الكمي عن طريق الرفع في قدرات الإنتاج، وإما التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج تشمل سلع أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، أما بالنسبة إلى اقتناء التجهيزات التكميلية الملحقة أو المرتبطة أو تجهيزات تجديد أو استبدال تلك الموجودة، فلا يمكن إدراجها ضمن طابع التوسع .

كما يجوز تغيير نوع الاستثمار من استثمار الإنشاء إلى استثمار التوسع ، عندما يكون محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو معنوي، يمارس مسبقا نشاط قابل للاستفادة من المزايا أو يحوز شهادة تسجيل استثمار الإنشاء دخل حيز الاستغلال، ولا يمكن تغييره إذا كان هذا الأخير يحوز شهادة تسجيل استثمار الإنشاء قيد الانجاز .

فقد يرغب المستثمر في إعادة تأهيل عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة لمواكبة التطور التكنولوجي، وتحديث العتاد لمعالجة مشكل التأخر التكنولوجي الذي يؤثر بشكل أو بآخر على عملية الإنتاج أو بسبب التلف لقدمها ، فهذه العملية ستسمح برفع عجلة الإنتاج ، كما تسمح بتحقيق الأرباح و تقليص التكاليف ، فعملية الاقتناء يمكن أن تستهدف الاقتناء ، كما يمكن أن تستهدف استبدال أو تجديد متكافئ للرأسمال التقني أو إعادة تفعيل عدة نشاطات موجودة أو معلقة لنفس الأسباب، كما أنه لا يمكن اعتبار أي نشاط معلق[105] ،إلا إذا كان خالي من كل نزاع و غير مستغل لمدة خمسة (5) سنوات على الأقل .

ب- تعيين ووصف المشروع :

يتولى فيه المستثمر وصف مشروعه بتوضيح الأهداف الخاصة بالمشروع بشكل عام، فيسمح الوكالة بتصنيف طبيعة المشروع وأهدافه، كما يسهل تحديد الموقع الجغرافي الذي سيتم فيه انجاز المشروع الاستثماري بتحديد المقر الاجتماعي، ومواقع النشاطات وبالنتيجة تكييف نمط الاستفادة من المزايا لفائدة المستثمرين[106]، خاصة الذين يوافق على إقامة مشاريعهم في مناطق تابعة للهضاب العليا والجنوب أو أي منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، أو يمثل هذا المشروع أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

104 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.
105 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره .
106 إما مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ، أو مزايا إضافية لفائدة نشاطات ذات امتياز ، أو مزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني .

ج- مضمون الاستثمار:

يتمحور مضمون الاستثمار سواء كان وطني أو أجنبي حول نشطات اقتصادية لإنتاج السلع والخدمات تدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 ، فالمستثمر من خلال استمارة التسجيل يقوم بتدوين المنتوجات أو الخدمات المزمعة، وذلك بتحديد طبيعة و نوع المنتجات أو الخدمات، كما يضبط احتمالات القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة[107]بالإشارة إلى عدد وحدات الإنتاج التي يستطيع المشروع الاستثماري القيام بإنتاجها خلال وحدة زمنية معتمدة كأساس سنوي أو فصلي أو شهري .

د-قدرات التشغيل

سيتم توضيحها من خلال عدد مناصب الشغل التي يجب الاعتداد بها لتقدير تلبية المشروع الاستثماري لمناصب الشغل المطلوبة، وتحدد عدد المناصب المتوقعة بالإضافة إلى عدد المناصب المتوفرة، وتكتسي طابع إحصائي وتبقى تقديرية، وبغرض تشجيع الاستثمار رفع القانون رقم 16-09 مدة الإعفاء بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100) منصب شغل[108]إلى خمسة (5) سنوات ما بين تاريخ التسجيل النهاية السنة الأولى لمزايا الاستغلال على الأكثر، وعليه يتعلق الأمر بمناصب شغل دائمة متكونة حصرا من وطنيين، يتم تشغيلهم عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل، مصرح بهم بصفة منتظمة لدى صندوق الضمان الاجتماعي، بحيث يكون المستخدم سدد كل الاشتراكات، فهو يستثني في نفس الوقت مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالتوسيع و/ أو إعادة التأهيل، وبهذا فقط ربط المشرع التشغيل بالمزايا للقضاء على البطالة وتشجيعا للاستثمارات المنشئة لمناصب العمل و تفعيلها .

ه- مدة الانجاز

يتم الاتفاق المسبق بين المستثمر والوكالة على آجال الانجاز[109] التي تسمح بتقييم نسبة تقدم الأشغال ومدى التزام المستثمر بآجال لإنجاز، ولم يحدد المشرع هذه الآجال[110] بل تركها لإرادتهما معا، وهذا يرجع إلى نوع المشروع وحجمه، ولكن قام بتحديد التمديدات الخاصة بهذه الآجال،وتكون بناء على طلب معلل من

[107] المطة 4 و المطة 5 من الملحق الأول ، المتضمن وثيقة شهادة تسجيل الاستثمارات .

[108] المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 5 مارس سنة2017 والذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية لاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر ج ج ، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017 .

[109] المادة 20 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[110] عكس المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي حدد من خلال المادة 14 منه على آجال الانجاز المحددة بثلاث (3) سنوات من تاريخ منح الامتيازات ، إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد آجال أطول للإنجاز .

طرف المستثمر في مدة أدناها ثلاثة (3) أشهر وأقصاها ستة (6) أشهر وتسقط هذه الآجال بعدها، وإذا تعلق التمديد باستثمار خاضع للاختصاص المجلس الوطني للاستثمار تشترط موافقة هذا الأخير بخصوص تمديد آجال الانجاز [111].

يبدأ احتساب آجال الإنجاز من تاريخ التسجيل، كما وضح المشرع المقصود بالبدء في الانجاز وهو الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة لنشاطات المصنفة، وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات بالنسبة لاستثمار الإنشاء، والعملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية، بالنسبة لاستثمار التوسع و إعادة التأهيل، وهنا نلاحظ أن المشرع اعتبر المدة التي يستغرقها المستثمر للحصول على التراخيص والدراسة اللازمة خارج آجال البدء في الانجاز وفي حال عدم البدء في الانجاز بعد مرور سنة (1) من تاريخ التسجيل تصبح شهادة التسجيل باطلة [112].

و-المعطيات المالية للمشروع الاستثماري

إن تحديد المعطيات المالية للمشروع الاستثماري من حيث المبلغ التقديري للاستثمار ، والتي تتكون من السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، والغير مستفيدة، والمبلغ المحتمل للحصص العينية[113]، وكما يتعين عليه تحديد مبلغ الأموال الخاصة سواء كانت بالدينار أو بالعملة الصعبة تكتسي طابع إحصائي تقديري واستدلالي مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، فلا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

فمن الواضح كذلك، أنه لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به، تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16- 09، سببا للرفض فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

---

111 المطة الأولى من الفقرة 3 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

112 المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، نفس المرجع.

113 المطة 9 من المحق الأول المتضمن شهادة تسجيل الاستثمار.

ثالثا-البيانات المتعلقة بآثار التسجيل – المزايا –

من بين العناصر المستحدثة التي تضمنتها شهادة تسجيل الاستثمار بيان آثار التسجيل التي تتمثل في الاستفادة من المزايا، بحيث قلص القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، الإجراءات فيما يخص الحصول على المزايا، وذلك باستبعاد مقرر منح المزايا، ووضع نظام آلي لتجسيدها عن طريق تسجيل الاستثمار الذي يخول منح المزايا بصفة آية وبقوة القانون[114] للمشاريع القابلة للاستفادة ويرتكز على وثيقة واحدة وهي شهادة تسجيل الاستثمار تتم في نفس الجلسة أو حتى عن طريق التسجيل عبر الانترنت[115] . فالمستثمرون الحق في الاستفادة من المزايا، فقد أصبحت هذه الأخيرة غير مشروطة بمقرر يسلم بعد مطابقة الشروط المسبقة، بل أصبح المستثمر يستمدها مباشرة من القانون، وتضمن تنفيذها الإدارتان الجبائية والجمركية مباشرة حسب إجراءات محددة ومنظمة، فيتقدم المستثمر حاملا شهادة التسجيل أمام هذه المصالح لتنفيذ المزايا، وهنا يمكن التمييز بين الحق الآلي للمزايا مجسد بشهادة تسجيل و تنفيذها الذي يتم حسب المهام المخولة لمركز تسيير المزايا في هذا الشأن .

فالملاحظ انه فعلا تم الاستغناء عن مقرر منح المزايا، وتم إدراجه بصفة آلية ضمن شهادة التسجيل زيادة على مزايا القانون العام، وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، والتي يجب أن تذكر بالتفصيل، ولكنه احتفظ بإجراءات تنفيذ المزايا فيخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

رابعا -تعديل بيانات شهادة التسجيل الاستثمارات

قد تطرأ تغييرات في عناصر شهادة التسجيل خلال فترة إيداعها، أو خلال استغلالها مدة الاستفادة من المزايا، فإما في فترة إيداعها يتعلق الأمر بحالة الاختلاف أو الإغفال إذا ما تبين اختلاف في المعلومات وإغفال بين المعلومات الواردة في استمارة التسجيل وتلك الواردة في الوثائق المقدمة مما يؤدي إلى الرفض المؤقت للتسجيل الاستثمار في انتظار قيامه بالتعديلات اللازمة، وهذا لا يشكل إحراج فيمكن التكفل بها في نفس جلسة إيداعها وتصحيحها على الفور في نفس الجلسة بعد موافقة المستثمر[116]، وهنا يكون التعديل في البيانات قبل إصدار شهادة التسجيل .

---

[114] تطبيقا لأحكام المواد 6، 8 ،9، 20 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[115] سنخصص لاحقا جزء من الدراسة حول التسجيل الالكتروني للاستثمار.

[116] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

أما في حالة التغييرات التي تحدث أثناء مدة الاستفادة من المزايا، وبعد إصدار شهادة التسجيل والتي منها ما قد يتعلق بالموقع المراد الاستثمار فيه، ومنها ما قد يتعلق بالموطن الجبائي، ومنها ما قد يتعلق بالتسمية أو الاسم التجاري للشرك، وكذا ما قد يتعلق بشكل ممارسة النشاط وبصفة عامة كل ما يمكن اعتباره من التغييرات المقبولة من الناحية القانونية.

فيلتزم المستثمر بتقديم طلب مرفقا بالوثائق التي تثبت التعديلات المراد إحداثها في شهادة التسجيل وإلا اعتبر في حالة تقديم معلومات مغلوطة ومغشوشة وعدم التبليغ بالمعطيات الجديدة التي طرأت على المشروع الاستثماري، ويكون بالامتناع عمدا عن الإدلاء بوقائع وبيانات تهم الطرف الآخر الممثل في الوكالة والمجلس الوطني للاستثمار.

كما تجدر الإشارة إلى انه الاستثمارات الخاضعة لاختصاص هذا الأخير تشترط موافقة هذا الأخير على طلب التعديل[117]، والذي يتعلق أساسا إما بتمديد أجل الانجاز ،عندما تساوي أو تفوق مدة أربعة وعشرين(24) شهرا، أو عندما تساويها أو تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة لهذه المدة [118]، وإما تعديل يتعلق بهيكلة الاستثمار أو تمويله ، وإما ما يتعلق بمحتوى الاستثمار، وإما ما يتعلق بتغيير الموقع خاصة عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح ،ويمكن أن تكون محل مراجعة من ذات المجلس[119].

[117] الفقرة 3 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
[118] المطة 1 من الفقرة 3 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102،،.السالف ذكره.
[119] الفقرة الأخيرة من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

المبحث الثاني

تقييد تسجيل الاستثمارات بحماية البيئة واعتبارات النشاطات و المهن المقننة

قيَّد المشرِّع الجزائري المستثمر بعد تسجيله لاستثماره باعتبارات النشاطات والمهن المقننة وكذا حماية البيئة بالحصول على تراخيص اللازمة للاستثمار فيها، يباشر المستثمر إجراءات الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، وبهذا يكون قد استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا، وفي حال لم يعرف مشروعه البدء في الانجاز بمرور سنة(1)على تسجيله تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة [120]،إذ أن المشرع قد أكد على ضرورة احترام [121] المستثمر للإجراءات المتعلقة بحماية البيئة، بل لجأ إلى توجيه المستثمر نحو احترام هذه الآليات**(المطلب الأول)**.وبالحصول على التراخيص أو الرخصة أو الاعتماد في النشاطات و المهن الاستثمارية المقننة **(المطلب ثاني)** .

ونظرا لعلاقة هذه الإجراءات بصلاحية تسجيل الاستثمار، و قبل الخوض في عرض إجراءات التسجيل و آثارها التي سنفصل فيها لاحقا، ارتأينا توضيح بصفة مسبقة الإجراءات اللازمة للحصول على هذه الرخص، سواء تعلق الأمر بالنشاطات والمهن المقننة أو النشاطات المصنفة نظرا لتقييدها بمجموعة من الشروط والإجراءات المعقدة، والتي قد تؤثر و تعرقل عملية البدء في انجاز المستثمر لمشروعه الاستثماري وتؤدي إلى بطلان تسجيل الاستثمار بعد المدة المحددة مسبقا [122]، واعتماد آليات وقائية ذات طابع ردعي على المستثمر، الذي يتسبب بأضرار حفاظا على النظام العام، سواء تعلق الأمر بالنشاطات والمهن المقننة أو عدم احترام حماية البيئة قد تؤدي إلى السحب النهائي للرخص أو امتياز الاستغلال، مما يؤثر سلبا على حسن سير للاستثمارات .

المطلب الأول

توجيه المستثمر نحو احترام آليات حماية البيئة

تخضع المشاريع الاستثمارية لعملية تنبؤية وتقييمية لتأثير النشاط الاقتصادي المستثمر فيه على البيئة المحيطة به، بحيث يتم إعداد دراسة تعتبر كأجراء احترازي ووقائي، تسعى من خلاله الدولة

[120] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
[121] المادة 3 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
[122] حددت مدة سنة (1) على تسليم شهادة تسجيل الاستثمار ، و بعد مرور هذه المدة تصبح شهادة التسجيل باطلة .

لتجسيد المشاريع الاستثمارية تحقيقا لتنمية مستدامة هذا من جهة و من جهة أخرى تكرس حماية البيئة دفعا لتأثيرات وللأضرار الممكنة أو المتوقعة الحدوث بسبب هذه الاستثمارات.

لقد نص المشرع الجزائري منذ سنة 2001، صراحة على الاهتمام بالبعد البيئي في مجال الاستثمار وذلك من خلال الأمر رقم 01-03 [123]، الذي اعترف من خلال أحكام المادة 4 منه، على شرط حماية البيئة كما أكد ذلك القانون رقم 16-09[124] على نفس الالتزام بتقييد المستثمر باحترام وحماية البيئة كشرط لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

بحيث يتعلق الأمر بإخضاع المشاريع الاستثمارية والهياكل بصفة مسبقة إلى مدى تأثيرها على البيئة[125] بأسلوبين إما دراسة التأثير أو موجز التأثير ، فهما إجراءان يهدفان إلى ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية، وفي نفس الوقت ضمان تنمية اقتصادية متواصلة، و كذا تساعد على تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة للمشاريع للحيلولة دون انحرافها عن الخط البيئي.

فإجراء دراسة التأثير والخطر على البيئة يعتبر كآليتين سابقتين على انجاز المشروع الاستثماري له مجالاته والهياكل والمنشآت التي تخضع له **(الفرع الأول)** كما يتطلب إجراء دراسة التأثير على البيئة إيداع الطلب ومعالجته باتخاذ قرار الموافقة أو الرفض وآثاره **(الفرع الثاني)** هذا ما سنعالجه في هذه الجزئية من البحث.

الفرع الأول

إجراء دراسة التأثيروالخطرعلى البيئة ومجالات تطبيقهما

يعتبر إجراء دراسة التأثير على البيئة، آلية تقنية وقانونية تتعلق بحمالة البيئة ذات طابع وقائي فهي إجراء إداري قبلي[126]، تستمد مصدرها من مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويفرض ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة للوقاية من الأضرار قبل القيام بأي مشروع[127]، إذ تخضع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع ،وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة والتي تؤثر بصفة

123 الأمر رقم 01-03 ، السالف ذكره.

124 القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

125 المادة 15 من القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 20 جويلية سنة 2003 ، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج رج ج ، العدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2001 .

126 حمزة بالي و إلياس شاهد، دراسات التقييم البيئي في الجزائر –دراسة تحليلية قانونية - مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 16 ، جوان 2017 ، ص 86 .

127 مزيان محمد الأمين و الأستاذ محفوظ عبد القادر ، الآليات التقنية للرقابة على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة ،مجلة القانون العقاري و البيئة ، مجلد 2 العدد 3 ص 1 .

مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[128] لدراسة مدى التأثير على البيئة بأسلوبين حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير، فقد صنف المشاريع إلى نوعين منها ما يحتاج إلى دراسة التأثير وهي المشاريع التي تشكل خطورة كبيرة على البيئة بكل عناصرها، والأخرى تحتاج فقط إلى موجز التأثير البيئي وهي الأقل خطورة عن الأولى.

فتجسد هذه الدراسة عن طريق الطابع الإداري التشاوري عن طريق اعتماد المشاركة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية [129]، والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية ، لإبداء رأيها من أجل ضمان حماية البيئة قبل الشروع في انجاز المشاريع، فالغرض من دراسات التأثير هو الحصول على الترخيص وموافقة السلطات المختصة لتجسيد المشروع الاستثماري[130]، وسنوضح تباعا مضمون ومحتوى دراسات التأثير **(أولا)** ثم نبين المشاريع والهياكل التي تخضع لدراسات التأثير بأسلوبيها دراسة التأثير وموجز التأثير **(ثانيا)** .

أولا- مضمون و محتوى دراسات التأثير على البيئة:

تم تبني نظام دراسة التأثير في الجزائر بموجب قانون البيئة لسنة 1983 [131] ثم صدرت عدة مراسيم تباعا، تتعلق بكيفيات دراسة تأثير الأعمال والأشغال على التهيئة العمرانية [132]، ثم دراسة التأثير في البيئة بصفة عامة، ليصدر بعدها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [133]، ليلزم ويؤكد على ضرورة الاعتماد على آلية دراسة التأثير في البيئة[134] ،ويحيل على التنظيم تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [135]،كما انه وبصفة مستقلة ونظرا لخصوصية نشاط المحروقات، صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات[136].

---

128 المادة 15 من القانون رقم 03-10 ، السالف ذكره.

129 العلواني نذير،مرجع سابق ، ص 89 .

130 العلواني نذير ، نفس المرجع ، ص86

131 المواد من 130 إلى 133 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة ، ج رج ج ، العدد 6 لسنة 1983 الصادر في 8 فيفري 1983 ،(ملغى) .

132 مرسوم رقم 87-91 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1987 و المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية ، ج ر ج ج ، العدد 17 لسنة1987 ، الصادر في 22 أفريل 1991 ، (ملغى) .

133 قانون رقم 03-10، السالف ذكره.

134 المواد 15 و 16 من القانون رقم 03-10، السالف ذكره .

135 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج رج ج ، العدد 34 لسنة 2007 ، المعدل و المتمم ، الصادر في 22 ماي 2007.

136 مرسوم تنفيذي رقم 08-312 ، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008 ، الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ، ج رج ج العدد 58 ، الصادر في 8 أكتوبر 2008.

إذا كان قانون البيئة لسنة 1983، لم يحدد مضمون دراسة التأثير بدقة، فإن قانون البيئة لسنة 2003 ، تدارك الوضع ونص على الحد الأدنى الذي يجب أن تتضمنه دراسة التأثير في البيئة فاسحا المجال لمكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير على أن تتقيد بالحد الأدنى، وهو نفس المحتوى الذي حدده المرسوم التنفيذي الملغى رقم 90-78، إذ جاءت فحوى نص المادة 16 من القانون رقم 03-10، بالحد الأدنى كما يل :

- عرض عن النشاط المزمع القيام به
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به،والحلول البديلة المقترحة
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا امكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .

كما ألحقت بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 [137]، العناصر والبيانات على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على النحو أكثر دقة ووضوح و التي جاءت على النحو الآتي [138] :

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي مجالات أخرى.
- تقديم مكتب دراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف من البيئة.
- تحليل البدائل و المتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح و تبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية و التكنولوجية و البيئية.

[137] مرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2018 ، ج رج ج العدد 62 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 السالف ذكره.

[138] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ،المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 بالنسبة للمؤسسات المصنفة و على نطاق لا يتجاوز ثلاثة (3) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المنصوص عليها.

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية مقياسه1/ 2.500 ومخطط الكتلة مقياسه 200/1 يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الإرتفاقات .

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان).
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة) والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات .
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها.
- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذ ة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه[139].
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية .
- يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوما بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات و يوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.

[139] مرسوم تنفيذي رقم 18-255، السالف ذكره.

فبالنسبة إلى ما تضمنه التعديل الجديد يتبين لنا أن المشرع ركز من خلال محتوى ومضمون دراسة التأثير أو موجز التأثير على وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته المحيطة بالمشروع المقترح ووصف الآثار العكسية على البيئة بالتنبؤ بالواقع البيئي المستقبلي نتيجة تأثير المشروع أو بدائله المقترحة للحد من آثار السلبية وتقييم التأثيرات المتوقعة فيما يخص سلامة البيئة، وتبرير أسباب اختيار هذا المشروع دون غيره كما يحدد الحاجة إلى المشروع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ويلزم صاحب المشروع بان يزن مزايا المشروع من وجهة نظر سلامة البيئة، كما تضمن إدراج الطرق البديلة والتدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة الآثار السلبية المترتبة عن مشروعه و تحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ تدابير الحماية والتعويض الممكن و آجاله.

كما يتبين أن هذا التعديل قد أضاف وجوبا وضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي تقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ،والملاحظ أن هذا التعديل قلص في بعض الآجال منها ما يتعلق بالتحقيق العمومي بعد أن كانت مدته لا تتجاوز شهر (1) أصبحت خمسة عشرة (1) يوم[140]و تم تحديد الآجال بعد أن كانت مفتوحة بالنسبة لتقديم مذكرة جوابية للرد على استنتاجات المحافظ المحقق من طرف صاحب المشروع والتي لا يمكن أن تتعدى عشرة (10) أيام.

فقد تم تقليص آجال فحص ملف دراسة أو موجز التأثير من أربعة أشهر (4) إلى شهر (1) واحد من طرف اللجنة التقنية المكلفة من الوالي[141]، غير أن المشرع قد غير من المدة حسب آخر تعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 [142] الذي ألغى كل الأحكام المخالفة له ، حسب ما نصت عليه المادة 3 منه [143] وأمهلت مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة فترة لا تتجاوز شهرين (2)، للانتهاء من معالجة الملفات الجاري فحصها على مستواها.

إذن هذا عن مضمون و محتوى دراسة و/أو موجز التأثير التي تبرز الخطوات الهامة لتحديد الوضع البيئي لموقع المشروع ومحيطه قبل انجازه و التنبؤ بآثاره على البيئة بعد انجازه، أين يتم وصف وتقييم البيئة المحيطة بالمشروع المقترح التي تقدمها مكاتب الدراسات المعتمدة ،والتي تدعم وتؤسس محتوى

[140] المادة 10 و المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المؤرخ في 11 ماي سنة 2007 ، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، المعدل و المتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-255، السالف ذكره.

[141] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ،.المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[142] المادة 3 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 ، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المؤرخ في 11 ماي سنة 2007 ، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، السالف ذكره.

[143] نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 ، على ما يلي : **" يتعين على المصالح المكلفة بالبيئة الانتهاء من معالجة الملفات الجاري فحصها على مستواها خلال فترة لا تتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية "** .

دراسة أو موجز التأثير، وبعد أن تطرقنا للعناصر التي يجب أن يتضمنها دراسة و/أو موجز التأثير نتساءل عن المشاريع والهياكل التي تخضع لدراسات التأثير بأسلوبها دراسة التأثير وموجز التأثير ؟ذلكم موضوع الفقرة الموالية .

ثانيا - مجال تطبيق دراسات التأثيروتحديد المشاريع والهياكل التي تخضع لها:

من الواضح أن تتعدد مجالات تطبيق دراسات التأثير البيئي خصوصا في مجال البناء والتعمير لتشمل العديد من الانجازات كالسكن والتسلية والترفيه والرياضة والصناعة والسياحة و كل منشآت قاعدية وغيرها، بحيث حدد المشرع المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة في شكل قائمة مرفقة بالنص القانوني، والتي من المزمع انجازها من طرف شخص طبيعي أو معنوي عام أ وخاص ويمكن أن تؤثر على البيئة [144] .

للإشارة فإن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90- 78 [145]،والمتعلق بدراسة التأثير على البيئة الملغى والصادر في ظل القانون رقم 83-03، والذي لم ينص على المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير بل أحال بموجب مادته الثالثة إلى الملحق التابع للمرسوم والمتضمن المشاريع غير الخاضعة لدراسة التأثير والتي عددها على سبيل الحصر، وبالتالي فقد اتبع في تحديد المشاريع والمنشآت الخاضعة لدراسة التأثير منهج التحديد السلبي والموحد لدراسة التأثير، مما ترك الحرية لمراجعة المعايير التي تفرق بين المشاريع التي تستلزم دراسة التأثير والمشاريع التي لا تتطلبها .

بينما اتجه المرسوم التنفيذي رقم 07-145، والصادر بمقتضى القانون رقم 03-10 عكس الاتجاه الأول واتبع منهج التحديد الايجابي والمزدوج، حيث حدد قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير كما حدد قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير، وهو ما يفهم من أن هناك نوعين من دراسات التأثير، لكن المشرع لم يوضح المقصود بكل من دراسة التأثير وموجز التأثير بصفة دقيقة [146]، إنما فصل بينهما من حيث طبيعة ونوعية وحجم وأهمية المشاريع وكذا درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة ، ولم يفصل بينهما من حيث الموضوع، ولا من حيث الجهة المختصة بالفصل، ولا من حيث الإجراءات المتبعة .

يجدر التذكير بان تحديد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، والتي تخضع لموجز التأثير، جاء في شكل قائمة مرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145، والذي عددها بتسعة وعشرون (29) مشروع خاضع لدراسة

144 العلواني نذير، مرجع سابق، ص87 .
145 المرسوم التنفيذي رقم 90-78 ، السالف ذكره.
146 العلواني نذير، نفس المرجع ، ص88.

التأثير بينما اكتفى بأربعة عشر (14) مشروع خاضع لموجز التأثير [147]، إلا أنه تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 – 255 ،الذي رفع من عدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بخمسة وثلاثون(35) أما بالنسبة لموجز التأثير فارتفع عدد المشاريع إلى سبعة عشرة (17)[148] .

غير أن هذا التعداد في قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة وموجز التأثير، لم يدم طويلا وبالضبط بعد مرور أقل من سنة واحدة ، تم تعديل و تتميم المرسوم التنفيذي رقم 07-145مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 [149]، والذي أعاد ترتيب قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على حسب أهميتها و درجة استيعابها، و مدى حجمها و قلص من تعدادها على حسب دراسة موجز التأثير ، فأصبح تعدادها ثمانية عشر (18)مشروع بعد أن كان قد وصل إلى خمسة وثلاثين (35) مشروع سابقا بينما زاد عدد المشاريع التي تخضع إلى دراسة موجز التأثير، والتي بلغ عددها تسعة وعشرون (29) مشروع ، بعد أن كان يقتصر سابقا على سبعة عشرة (17) مشروع .

فالملاحظ أن المشرع بهذه الخطوة رغم انه لم يبين ويوضح المقصود من الدراستين، إلا انه قام بتصنيف المشاريع ذات أولوية وطنية وأهمية ودرجة استيعاب وحجم ودرجة خطورتها و تأثيرها على البيئة ، فأخضعها لدراسة التأثير، منها المشاريع العمومية الكبرى كبناء السياحي وانجاز الطرق السريعة وتهيئة المطارات والسكة الحديدية والموانئ الصناعية، والصيد البحري، ومشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي، ومشاريع انجاز مختلف المنشآت ذات طابع صناعي، تعليمي تربوي.....الخ، بينما باقي المشاريع والتي صنفها ذات أهمية و درجة استيعاب وحجم أقل ودرجة خطورة أقل على البيئة فأخضعها لموجز التأثير.

كما أن هناك بعض النصوص الخاصة التي تخضع بعض المشاريع والاستثمارات لدراسة التأثير على غرار قانون تهيئة الإقليم، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-312 [150]، شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، كما أن المشرع بالإضافة إلى انه قد حدد بموجب المادة 23 من القانون رقم 03-10، والمرسوم التنفيذي رقم 07-144 [151]، قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

147 الملحق الأول و الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
148 الملحق الأول و الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 18-255 ، السالف ذكره.
149 المرسوم التنفيذي رقم 19-241، السالف ذكره.
150 المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008 ، الذي يحدد شروط الموافقة على التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ، السالف ذكره.
151 المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ، المؤرخ في المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج رج ج العدد 34 ، الصادر في 20 ماي 2007.

بحيث أخضع بعض المنشآت والهياكل والنشاطات لإجراء دراسات الخطر، إضافة إلى دراسات وموجز التأثير على البيئة وهذا ما سيتم التطرق إليه تباعا.

ثالثا- دراسة الخطر الخاص بالمنشآت المصنفة ومضمونها:

تجد دراسة الخطر أساسها في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية أهمها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يستلزم أسبقية دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم السياسية ولراحة الجوار[152]، قبل تسليم رخصة استغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة وكذا وعلى سبيل المثال ، تم ذكر هذه الدراسة في القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [153] الذي يُخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، كما اقر قانون المحروقات[154]، الذي أكد المشرع بمناسبته على ضرورة إعداد دراسة الخطر عن التدبير الوقائية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بأي نشاط بتعلق بالمحروقات، غير أن النص المرجعي، الذي تستند عليه دراسات الخطر هو المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يبقى أهم نص تضمن تعريف ومضمون ومحتوى دراسة الخطر.

فدراسة الخطر تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط مؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير الوقاية من الحوادث وتسييرها [155]، إذن يمكن اعتبارها دراسة تقنية تعدها مكاتب دراسات معتمدة على نفقة صاحب المنشاة تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة والتدابير الواجب اتخاذها لتقليل منها، وهي احدي الوثائق المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة أو مؤسسة مصنفة[156].

[152] المادة 18 من القانون رقم 03-10 ، السالف ذكره.

[153] المواد 32، 33، 34 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج رج ج عدد 84 ، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

[154] المواد 155، 156، 157 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ، الذي ينظم نشاط المحروقات ، ج ر عدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.

[155] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر العدد 37 ، الصادر في 4 جوان 2006 .

[156] مزيان محمد الأمين و الأستاذ محفوظ عبد القادر ، مرجع سابق، ص 12.

فدراسة الخطر تخضع لها المنشآت والمؤسسات المصنفة، التي يقصد بها كل منشأة يسبب إنشاءها واستغلالها خطرا محتملا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا كالبيئة والصحة العامة مما يستلزم توجيهها وإخضاعها لمجموعة من القيود التشريعية والتنظيمية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها ، ومنه نجد أن المشرع حدد مجالات تقييم الأثر البيئي عن طريق دراسات التأثير كما سبق ذكره، للمشاريع التنموية وكذا المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والتي حدد قائمتها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144[157]،وأخضعها بالإضافة إلى دراسات التأثير.

إلى جانب دراسة الخطر و ما يميز بينهما هو أن المنشآت المصنفة تخضع لرقابة إدارية مسبقة من خلال وسائل قانونية تتمثل في الترخيص والتصريح الإداريان أهمها بحيث تم تصنيفها حسب درجة خطورتها إلى أربع فئات لإنشائها [158]، فعدم تقديم دراسة الخطر أو نقصها يؤدي إلى رفض الترخيص والتصريح أما بالنسبة لدراسات التأثير على البيئة لا يشترط فيها ترخيص أو تصريح مسبق إنما تحتاج إلى مجرد رأي بالموافقة أو عدم الموافقة على دراسة التأثير على البيئة من طرف السلطات المختصة .

فدراسة الخطر تشكل عنصر أساسي لوجود المنشأة وانجاز مشروع أو المؤسسة مصنفة فهي تشكل العنصر المحوري في الوقاية من المخاطر بصفة عامة لذلك ألزم المشرع أن تحديد العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر،وتحتويها في عرض عام للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ووصف المشروع ومختلف منشآته باستخدام الخرائط والمخططات، مع تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشأة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لتحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها[159]، مع تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث والبيئة، وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة على غرار كيفيات تنظيم أمن المواقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة .

إذن يتبيَّن لنا من خلال ما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري في تحديده لمحتوى ومضمون وقائمة المشاريع والهياكل الخاضعة لنظام دراسة التأثير أو موجز التأثير أظهر الأهمية التي تحتلها هذه الدراسة في حماية البيئة، غير انه لم يكتفي بذات الدراسة بل أخضع قسم آخر من النشاطات إلى إجراء دراسة الخطر التي

157 المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ، السالف ذكره.
158 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.
159 المادة 12 و المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.

تعنى بها المنشآت المصنفة [160]، ومن ثم فان هذه الدراسات تستلزم فحص طلباتها ومعالجتها وخوَل للجهة المختصة بعد البث فيها إجراء المصادقة عليها ومن أجل توضيح هذا سوف نبحث في فحص طلبات دراسة وموجز التأثير والخطر على البيئة والمصادقة عليهما وهذا هو ما سنبينه تباعا .

الفرع الثاني

إجراءات فحص طلبات دراسة وموجز التأثير والخطر على البيئة والمصادقة عليهما

يتعلق الأمر هنا بإجراءات فحص طلبات دراسة وموجز التأثير من خلال دراسة محتوى هذه الدراسة ومدى مطابقتها مع النصوص القانونية والتنظيمية، حيث تتولى مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة إعداد دراسات التأثير الواجب القيام بها على نفقة وحساب صاحب المشروع أو المنشاة وكذا نفس الإجراء اعتمده بالنسبة لدراسات الخطر.

وعليه سنعتمد في هذه الجزئية على تبيان كيفية إيداع طلبات دراسات التأثير والخطر على البيئة **(أولا)** ثم التطرق لتوضيح الإجراءات المكملة للبث في طلبات دراسات التأثير والخطر على البيئة **(ثانيا)** ثم التطرق للجهة المختصة بالموافقة البيئية والمصادقة على دراسة التأثير والخطر **(ثالثا)**.

أولا - إيداع طلبات دراسات التأثير والخطر على البيئة

حدَد المشرَع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المعدَل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، بأن دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة يجب أن يودع من طرف المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في أربعة عشر نسخة (14) ونسختين (2) رقميتين، مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات ثم تتولى المصالح المكلفة بالبيئة على المستوى الإقليمي فحص محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير بتكليف من الوالي[161] .

فالملاحظ أنه تم بموجب هذا التعديل رفع المشرع في عدد نسخ دراسة التأثير من عشر(10)نسخ إلى ستة عشر (16) نسخ، بما فيها نسختين رقميتين كما أدرج عملية التأشير على النسخ من طرف مكتب الدراسات، وهذا يرجع أساسا لعملية إعادة تنظيم إيداع الملفات وإثراءها مع الاعتماد على الشفافية والوضوح والرقمنة في التعامل مع الملف .

[160] المادة 21 من القانون رقم 03-10، السالف ذكره.
[161] المادة 7 و المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

أما بالنسبة لدراسة الخطر فقد حددها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 لاسيما المادة 13 [162]والمادة 15منه، والتي بدورها أحالت على القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية [163]، الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، فنجد أن المشرع اعتمد نفس الإجراء المتبع في دراسات التأثير، إذ تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات.

زيادة على ذلك يمكن الاعتماد كذلك على مكاتب الخبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من طرف وزير المكلف بالبيئة كما يمكن الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، ويتم إيداع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في ثمانية (8) نسخ ، فيتولى الوالي إرسال دراسة الخطر في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام إلى اللجنة الوزارية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، وإلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية [164].

ثانيا - الإجراءات المكملة للبث في طلبات دراسات التأثيروالخطرعلى البيئة

فبعد أن يتم إيداع دراسات التأثير، وتبليغ الطلب للمصالح المختصة يمنح لها أجل لا يتجاوز شهرا (1)لتفحص محتوى هذه الدراسة، ويمنح لصاحب المشروع مهلة شهرين(2) لتقديم المعلومات التكميلية عن المشروع المطلوبة ، ويمكنه إذا تجاوز هذه المدة أن يقوم بإيداع طلب مبرر لتمديد الأجل، وفي حال تجاوز الأجل بدون أن يمدده تتوج دراسة التأثير بالرفض ويتم تبليغه لصاحب المشروع[165] .

كما أنه و تكميلا لإجراء دراسات التأثير، التي يتبين أنها وحدها لا تكفي لحماية البيئة ألزم المشرع كإجراء ضروري الوالي المختص إقليميا، بفتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي لدراسات التأثير وقبول فئات المجتمع والسماح لهم بالاطلاع على الملف المتعلق بالمشروع، فيساهمون في اتخاذ قرارات ذات أهمية بالغة في حماية البيئة من كل اعتداء [166] وإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه.

---

[162] تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 31 ماي سنة2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على مؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، السالف ذكره.، على : **" تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات و مكاتب الخبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال و معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء"**

[163] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014 ، الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها ، ج ر ج ج عدد 3، الصادر في 27 جانفي 2015 .

[164] المادة 9 و المادة 10 من القرار الوزاري المشترك ، السالف ذكره.

[165] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[166] رحموني محمد ، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 7 العدد 2 ، سنة 2018، ص 80 .

بالنسبة للآثار المتوقعة على البيئة يتم تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم مما يضمن تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية غير أن المشرع بموجب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، استثنى بعض المشاريع من هذا الإجراء، والتي خضعت سابقا له، والتي ذكرها على سبيل الحصر، وهي المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات و داخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض البحر ، على سبيل الحصر، وهي المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات و داخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض البحر [167].

تجدر الإشارة إلى أنه يتم إعلام الجمهور بفتح التحقيق عن طريق النشر والإشهار عن طريق التعليق في مقرات الولاية والبلدية المعنيتين بالمشروع، وفي أماكن موقع المشروع وكذا النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع مع تضمين الإعلان وجوبا البيانات التالية[168]:موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي لا يجب أن تتجاوز خمسة عشرة (15) يوم من تاريخ التعليق[169]، الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدئ خلالها ملاحظاته التي يتم تدوينها في سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض، كما يوضع التقرير الوصفي للمشروع الذي يعده مكتب الدراسات تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.

كما يتولى الوالي في إطار التحقيق العمومي تعيين محافظ محقق يكلف بالسهر على احترام التعليمات والتوجيهات المتعلقة بتعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء، ويتولى جمع التحقيقات والمعلومات التكميلية، وتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة ويحرر محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته ثم يرسلها للوالي [170]، والذي بدوره يحرر نسخة من الآراء المحصل عليها واستنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع بتقديم مذكرة جوابية في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

فبعد أن يتم إعداد دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من طرف وزير المكلف بالبيئة وبعد اطلاع

---

167 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المعدل و المتمم ، السالف ذكره..

168 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

169 تم تعديل المدة التحقيق العمومي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، بحيث تم تقليصها من شهر (1) إلى خمسة عشرة (15) يوم.

170 المواد 12، 13، 14 ، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

الوزارات المعنيين [171]بالمؤسسات أو المنشآت المصنفة على المشروع يتم إيداع دراسات الخطر من طرف صاحب المشروع.

تتولى اللجان تفحص دراسة الخطر بعد أن يقوم الوالي بإرسالها للجنة المختصة على حسب نوع الفئة من المؤسسات المصنفة في مدة لا تتجاوز خمسة(5) أيام، ويمكن كل لجنة على حدا أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوم ابتداء من إخطارهم من طرف الوالي[172] .

كما أنه وللرد على طلبات اللجان حول المعلومات ودراسات التكميلية ، يمنح لأصحاب المشاريع مهلة خمسة عشرة(15) يوم، لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه، وإفادة اللجان بالمعلومات اللازمة لاستكمال فح محتوى دراسة الخطر، وفي حال تجاوز هذه المدة، يتم تأجيل فحص دراسة الخطر فالملاحظ أن المشرع لم يقيد أصحاب المشاريع بالرفض فيما يخص دراسة الخطر مثلما فعله مع دراسات التأثير كما سبق بيانه.

وبهذا نكون قد أحاطنا بالإجراءات التكميلية للبث في طلبات دراسات التأثير، والخطر على البيئة فيتعين علينا الآن التطرق إلى الجهات المختصة بالموافقة البيئية، والمكلفة بالمصادقة على دراسات التأثير والخطر في الفقرة الموالية .

ثالثا - الجهة المختصة بالموافقة البيئية والمصادقة على دراسة التأثيروالخطر

تختلف الجهة المختصة التي تتخذ قرار بالموافقة أو بالرفض تقييم بشأن الأثر البيئي للمشروع، سواء تعلق الأمر بدراسات التأثير أو تعلق الأمر بدراسة الخطر بالمصادقة على دراسة التأثير ودراسة الخطر واعتمادها بالنظر لمدى مطابقتها.

- فبالنسبة لدراسات التأثير، فبمجرد الانتهاء من إجراءات التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة [173] إلى:

---

[171] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 31 ماي سنة2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على مؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، السالف ذكره.

[172] المادة 10 و المادة 11 من القرار الوزاري المشترك ، السالف ذكره.

[173] الفقرة 1 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة التأثير أو موجز التأثير والوثائق المرفقة له.

كما يمكن لهذه الجهات قبل المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير وإصدار قرار الموافقة الاستعانة بالقطاعات الوزارية ذات الصلة بالمشروع والاستعانة بكل خبرة ممكنة،وفي جميع الحالات لا يجب أن يتعدى شهرا(1)واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي ،وقد فصل المشرع في حالة سكوت الجهات المختصة خلال تلك المدة المحددة للبث في الرأي وعدم الرد إما بالموافقة أو الرفض وبعد تذكير واحد واعتبر حالة عدم الرد تفسر بايجابية لصالح صاحب المشروع بالموافقة، أما في حالة الموافقة الصريحة أو الرفض المبرر، يرسل قرار للوالي ليتولى تبليغ صاحب المشروع ، ويمارس صاحب المشروع حقه في الطعن القضائي ،كما يمكنه تقديم طعن إداري للوزير المكلف بالبيئة مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح وتأسيس الخيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة التأثر وموجز التأثير من أجل دراسة جديدة وقرار جديد [174].

- **<u>بالنسبة لدراسة الخطر</u>** فتم إنشاء لدى المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف البيئة [175] ، كما تم إنشاء على مستوى كل ولاية، لجنة ولائية تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات من الفئة الثانية والمصادقة عليها، وتتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة[176] ، إذ يتم تعيين أعضاء اللجنتين بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث(3)سنوات من طرف الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للجنة الوزارية المشتركة، ومن طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية .

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تجتمع عند إتمام فحص دراسة الخطر من أجل الموافقة عليها، كما يجب أن يقيد في محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها، وتعد أمانة اللجنة التي تضمنها المصالح المكلفة بالبيئة بعد مطابقة دراسات الخطر مقرر الموافقة ،ففي حال عدم المطابقة يتوج المقرر بالرفض، كما يتولى الوزيرين المكلفين بالبيئة والداخلية التوقيع على المقرر القبول أوالرفض الخاص بالمؤسسات من الفئة

[174] المواد 17 و 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المعدل و المتمم، السالف ذكره.
[175] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك ، السالف ذكره.
[176] المادة 3 و المادة 4 من القرار الوزاري المشترك ، السالف ذكره

الأولى، ويتولى الوالي المختص إقليميا تبليغها لصاحب المشروع كما يقوم بالتوقيع على المقرر الرفض أو القبول المؤسسات من الفئة الثانية[177].

الفرع الثالث

توجيه المستثمر للترخيص والتصريح لاستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة

نظم المشرع المنشآت و المؤسسات المصنفة وأخضعها للرقابة الأجهزة الإدارية بموجب نظام الترخيص والتصريح ، بحيث يمكن الترخيص من مراقبة سير المؤسسة المرخص بها، وفرض اشتراطات على استغلالها بحيث اعتمد في تصنيفها على أساس معيار الأخطار والأضرار الناجمة عنه المنشأة هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول حاليا.

وأوكل مهمة إصدار الترخيص لكل من الوزير المكلف البيئة وللوالي المختص إقليميا ولرئيس المجلس الشعبي البلدي ومنشآت خاضعة لنظام التصريح[178] ،كما أن المشرع بالإضافة إلى نظام الترخيص والتصريح اعتمد على إنشاء اللجنة الولائية التي لها دور كبير في تنفيذ المراقبة المؤسسات المصنفة تكلف بكل مراقبة ومدى مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها [179].

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198، بمقتضى أحكام المادة 3 على تقسيم المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات: مؤسسة مصنف من الفئة الأولى :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية - مؤسسة مصنف من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا ،- مؤسسة مصنف من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ،- مؤسسة مصنف من الفئة الرابعة : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع فصل بين الخضوع لنظام الترخيص أوالتصريح بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-10، بحيث أخضع المؤسسات المصنفة لنظام التصريح من الفئة الرابعة والتي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد نصا مرجعيا يحدد قائمة

177 المادة 14 و المادة 15 من القرار الوزاري المشترك ، السالف ذكره.
178 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.
179 القسم الأول من الفصل الرابع ، المعنون " اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة " ، المواد من 28 إلى 34 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.

المؤسسات المصنفة بشكل مفصل والذي حدد في جدول النظام القانوني الذي تخضع له كل منشأة مصنفة وكذا تعيين نشاط المنشأة ،ومساحة التعليق والإعلان بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التقنية الواجب إجراءها والواجب إرفاقها ضمن طلب الاستغلال، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144.

كما يتضح لنا أن الغرض والهدف من خضوع هذه المؤسسات لنظام الترخيص ونظام التصريح هو تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، فهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشاة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به ، ولا تحد ولا تحل محل رخصة من الرخص القطاعية [180]، وللتوضيح اكثر سنتطرق إلى عرض عمل ومهام اللجنة الولائية لرقابة المؤسسات المصنفة **(أولا)** بصفتها المكلفة بدراسة ومتابعة ورقابة المؤسسات المصنفة ثم نستعرض إجراءات الحصول الرخصة الإدارية لاستغلال المؤسسة المصنفة ونتائجها بالنسبة للفئات الثلاثة**(ثانيا)** ثم إلى نتناول نظام التصريح الإداري لاستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة **(ثالثا)**

أولا- عمل ومهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

أنشأ المشرع بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198، لجنة ولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة جاءت لتحل محل لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة [181] ، والتي تم إلغاءها بموجب المادة 49 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، فخوّل لها عدة مهام تتمثل بصفة عامة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة وفحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة والسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لمقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة بالإضافة إلى مهام المراقبة والمعاينة .

يتولى رئاسة اللجنة الوالي المختص إقليميا، و تتشكل غالبا من المدراء الولائيين لأغلب القطاعات الوزارية التي لها علاقة بنشاط المؤسسات المصنفة، المصالح الأمنية للولاية سواء تعلق الأمر بالأمن الوطني للولاية أو فرقة الدرك الوطني للولاية، وكذا الحماية المدنية للولاية محافظ الغابات للولاية، بالإضافة إلى ممثل

[180] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.

[181] تم تنظيم هذه اللجنة بموجب:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 ، المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 و الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، (ملغى) ، ج ر ج ج ، العدد 82، الصادر في 4 نوفمبر1998 ، (ملغى) .
- المرسوم التنفيذي رقم 99-253 ، المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1999، الذي يتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها ، (ملغى) ج رج ج العدد 79 ، الصادر في 10 نوفمبر 1999، (ملغى)

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وثلاث خبراء متخصصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي[182] ، وملاحظ عدم إشراك المجتمع المدني الفاعل في المجال البيئي ضمن التشكيلة والذي يمكن أن يشارك في اتخاذ القرار، ويساهم في حماية البيئة من الأخطار والأضرار وإيجاد الحلول وفرضها على مستغلين.

تتمتع اللجنة بصلاحيات عديدة منذ أول اتصالها بملف إنشاء المؤسسة المصنفة في إطار الرقابة السابقة و اللاحقة ، مما يعني طوال مدة استغلال المنشأة إلى غاية توقفها، وتتمثل هذه الصلاحيات في دراستها الأولية لملف طلب رخصة استغلال المؤسسة ،كما تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة بعد الانتهاء من دراسة الملف، وتتولى توضيح مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة الملف، حتى يتولى صاحب المشروع التكفل بها خلال فترة انجاز المؤسسة المصنفة ، وبعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة تباشر زيارة الموقع لتأكد من مطابقة مضمون الوثائق المرفقة بالملف وترسل مشروع القرار للتوقيع عليه من طرف الجهة المختصة[183].

كما تباشر اللجنة عملية المتابعة والمراقبة لمدى مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم المطبق عليها وتعد في هذا الشأن برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة ، كما تتولى بناء على طلب رئيسها إجراء معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة[184] ، وتكليف عضو من أعضائها بمهام المراقبة ،لاسيما بعد توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا فتراقب عملية إزالة التلوث المدرج في المخطط وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله وأصبح لا يشكل أي خطر أو ضرر على البيئة..

كما اعتمدت اللجنة فرض نظام التقارير على المؤسسات المصنفة التي تخضع لموجز التأثير ولا تخضع لدراسة الخطر فهي ملزمة بإيداع تقرير عن المواد الخطرة[185] وكذا في حالة وقوع حوادث كالانفجار أو الحريق أو ألحق استغلال المؤسسة أضرار بالبيئة يتولى مستغل المنشأة إرسال تقرير مفصل بشكل ملزم عن ذلك لرئيس اللجنة.

182 المادة 29 و المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف ذكره.
183 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره
184 المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.
185 المادة 2 فقرة (هـ) من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ،. السالف ذكره.

ثانيا- إجراءات الحصول على الرخصة الإدارية لاستغلال المؤسسة المصنفة ونتائجها

قبل التطرق للإجراءات الحصول على الرخصة الإدارية لاستغلال المؤسسة المصنفة بجدر بنا التذكير أن المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والثانية والثالثة هي وحدها التي تخضع للترخيص على عكس

المؤسسات المصنفة من درجة رابعة التي تخضع لنظام التصريح [186]، كما يجب التنبيه إلى أن مرحلة إيداع طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الفئات ووفقا لقائمة المنشآت المصنفة [187]، تسبقها إجراءات إعداد دراسة التأثير أو موجز التأثير والمصادقة عليهما بالإضافة إلى دراسة الخطر والمصادقة عليه والتحقيق العمومي، حسب ما سبق ذكره آنفا[188] .

تتوج عملية الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، بمرحلتين أساسيتين تتجسد في المرحلة الأولية لإيداع الطلب (أ) أين يتم دراسة و فحص الطلب المرفق بالوثائق المطلوبة و المنصوص عليها، ويتم على إثرها منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، ثم يأتي دور المرحلة الحاسمة والتي تتمثل في المرحلة النهائية (ب) لتسليم الرخصة [189]، والتي تتم بعد استيفاء بعض الشكليات كزيارة الموقع عند الانتهاء من انجاز المؤسسة المصنفة والتأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به.

أ-المرحلة الأولية لإيداع طلب الحصول على رخصة استغلال مؤسسة مصنفة

يتم إيداع طلب الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، مرفقا بالوثائق المطلوبة والتي حددتها على التوالي أحكام **المادة 5**، بحيث ألزمته باستيفاء إجراءات تسبق إيداع طلب الرخصة وهي إعداد دراسة التأثير أو موجز التأثير والمصادقة عليهما ، والحصول على دراسة الخطر والمصادقة عليه أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي لم تنص بشأنها على دراسة الخطر في قائمة المنشآت المصنفة يجب أن يتضمن ملف الطلب تقريرا عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وتقييم الأخطار المتوقعة واستيفاء شروط التحقيق العمومي بالإضافة إلى تحديد محتوى الملف بموجب **المادة 8** من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، والتي تتمثل في:

---

186 المطة 4 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.

187 المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ، السالف ذكره.

188 يمكن للاطلاع على الجزء المتعلق "بإجراءات فحص طلبات دراسة و موجز التأثير و الخطر على البيئة والمصادقة عليهما" من هذه الأطروحة .

189 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.

- اسم صاحب المشروع و لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ذكر التسمية أو الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب .

- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي تنف المؤسسة ضمنها .

- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها .

- تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و 1/50.000.

- مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر، تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه .

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة و ثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة ، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة .

ونظرا للحماية التي كرسها المشرع لصاحب المشروع، أجاز له تقديم المعلومات في ظرف واحد(1) منفصل في حالة اعتقاده أن تقديم الملف قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع[190]، كما أكد على ضرورة تقديم طلب واحد (1) لرخصة استغلال بالنسبة لمؤسسة تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع لمجموع المنشآت [191] .

فيودع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة ويرسل إلى الوالي المختص إقليميا، لتتولى لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المنشأة على مستوى كل ولاية، والتي سبق الإشارة إليها أعلاه، لدراسة وفحص الملف دراسة أولية، ففي حال الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمارات.

[190] المطة 4 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.
[191] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.

ففي هذا الإطار يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك كل المخاطر والأخطار الكبرى، كما يتولى مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويكلف شخصيا بمتابعتها[192]

ويتوج الطلب بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادرة على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف [193] كما يجب أن يشير في هذا المقرر إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة الملف حتى يتولى صاحب المشروع التكفل بها خلال فترة انجاز المؤسسة المصنفة .

غير أن الملاحظ هو أن المشرع لم يلزم صاحب المشروع عند إيداع طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إدراج كل من شهادة التعمير[194] الذي يهدف إلى إعلام صاحب المشروع حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه و مدى قابلية استقبال قطعة الأرض للتجهيزات العمومية الموجودة أو المتوقعة، بالإضافة إلى طلب رخصة التجزئة [195] ، ليستفيد من أعمال التوصيل بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية كقنوات المياه والكهرباء والغاز والصرف الصحي، ويودع الملف لطلب رخصة التجزئة المرفق بالوثائق المطلوبة في مقر البلدية التي يراد بها التجزئة، بالإضافة إلى تقديم طلب رخصة البناء[196] إلى الجهات الإدارية المختصة، وبعد الانتهاء من الانجاز لايمكن الاستفادة من المبنى إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة[197] .

تجدر الإشارة إلى أن طلب رخصة البناء ترفق بالموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة لأنه لا يمكن لصاحب المشروع الشروع في أشغال البناء إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة [198]، ولكن كان من الأنسب من الناحية القانونية أن تدرج رخصة البناء وشهادة المطابقة ضمن الملف بعد الحصول على الموافقة المسبقة وبالضبط في المرحلة النهائية لتسليم الرخصة لأنه سيسهل للجنة عملية التأكد من مطابقة المؤسسة المصنفة لمضمون الوثائق المقدمة في الملف .

---

192 المطة 4 من المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ا، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

193 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.

194 مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة – مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بقايد ، السنة الجامعية 2012-2013، ص85-86 .

195 مدين أمال ، نفس المرجع ، ص86 .

196 المواد 49 ، 52، 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدل و المتمم ، ج ر ج ج العدد 52 ، الصادر في 02 ديسمبر 1990 .

197 المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 12 فيفري سنة 2015 ، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ،المعدل و المتمم ، ج ر ج ج ، العدد 07 ، الصادر في 12 فيفري 2015 .

198 المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف ذكره.

ب-المرحلة النهائية لتسليم الرخصة

بعد إتمام انجاز المشروع تتولى لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة على مستوى الولاية محل المشروع زيارة الموقع والتأكد من مدى مطابقة المشروع لمضمون الوثائق المقدمة في الملف، وتباشر عملية إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة لإرساله لسلطة المؤهلة للتوقيع عليه، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة [199]، ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من طلب صاحب المشروع عند نهاية الأشغال وهذا ما يبين إيداع طلبين .

فالطلب الأول يتم في المرحلة الأولية عند تقديم الملف من أجل الموافقة المسبقة ، أما الطلب الثاني عند المرحلة النهائية لتسليم الرخصة بعد الانتهاء من الأشغال، و تتضمن الرخصة الأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها وإزالتها ويصدر الترخيص بقرار إداري صريح عن الجهة المختصة ويجدر التنبيه إلى أن هذا الترخيص محصن بآليات ردعية وأدوات قانونية والمتمثلة في العقوبات الإدارية [200] ، بغية ردع كل من يجرأ على مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما، وعدم احترام الأحكام التقنية لحماية البيئة والمحافظة عليها من طرف الشخص المستغل للمؤسسة المصنفة .

فإلى جانب رخصة استغلال المؤسسة التي تشكل الانطلاقة الحقيقية والفعلية لممارسة النشاط يخضع المستغل حسب ما يتطلبه القانون الحصول على رخص قطاعية أخرى، والتي ترتبط أساسا بنشاط المؤسسة المصنفة، نذكر منها رخصة نقل المواد الخاصة الخطرة، ورخصة تثمين النفايات وإزالتها[201] ورخصة إنتاج واستيراد المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام [202].

---

[199] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.

[200] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف ذكره.

[201] مدين أمال، مرجع سابق ،ص 89

[202] المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1997 ، الذي يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها ، ج ر ج ج ، العدد 46، الصادر في 9 جويلية 1997 .

ثالثا- التصريح الإداري لاستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة

تخضع المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة لنظام التصريح، الذي يعتبر التصريح إجراء سابقا على ممارسة النشاط ، بكونه اخف أساليب وإجراءات الضبط الإداري أو القيود الوقائية التي يمكن فرضها على الحرية والنشاط[203]، فيلزم مستغل المؤسسة المصنفة بإيداعه لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل بداية الاستغلال، فما هي المؤسسات المصنفة التي تخضع في استغلالها لنظام التصريح ؟وما هي الإجراءات المتبعة للحصول على التصريح وتبعاته؟

أ-تحديد المؤسسات المصنفة التي تخضع لنظام التصريح

لقد نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، والساري المفعول على المنشآت المصنفة التي لا تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير تعفى من نظام الترخيص، وتخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ولقد صنفها المرسوم التنفيذي رقم 06-198في الفئة الرابعة، أين قام بتقسيم المنشآت المصنفة إلى أربعة فئات، تخضع الثلاثة الأولى منها لنظام الترخيص والفئة الرابعة تخضع لنظام التصريح .

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-144، قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وأدرجت جدولا الملحق تضمنت فيه بيانات تتمثل في تحديد النشاط، ونوع الرخصة ونطاق الإعلان (كم) أي مساحة التعليق للمنشأة المصنفة، دراسة التأثير، موجز التأثير، دراسة الخطر، تقرير عن المواد الخطرة وبهذا يعتبر هذا الجدول مرجعا لتحديد المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وجميع المعلومات التي تتعلق بنشاطات وما تخضع له من وثائق .

فالمشرع اعتمد على معيارين في تحديد مجال تطبيق التصريح، الأول يتمثل في معيار الخطورة والضرر الذي ينجم عن المنشأة، حيث أن المنشآت من الفئة الرابعة هي تلك المنشآت التي لا تتسبب في أخطار وأضرار على المصالح المبينة في المادة 18من القانون رقم 03-10، المعيار الثاني يتمثل في مدى

[203] عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2007 ، ص 209.

خضوع المنشأة المصنفة لدراسة آو موجز التأثير فإنها تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي شريطة أن تكون واردة ضمن قائمة المنشآت المصنفة [204].

ب -الإجراءات المتبعة للحصول على التصريح والتصريح التكميلي

جاء النص على الإجراءات المتبعة للحصول على التصريح لاستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، بحيث نظمها في المواد من24إلى27، وتضمنت بيانات التصريح وتوضيح الوثائق المرفقة وإجراءاته.

فيتولى صاحب المشروع بإرسال التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوم على الأقل من بداية استغلال المؤسسة هذا ما نص عليه القانون، ولكن الواقع العملي أوجد إجراء مخالف نظرا لعدم توفر الخبرة والكفاءة المهنية والفنية والتقنية في المصالح الموجودة على مستوى البلدية، فإن ملفات التصريح بإنشاء منشأة مصنفة تودع لدى مديرية البيئة وبالضبط "بمصلحة التنظيم والرخص" على مستوى الولاية [205]، ثم توجه كل الطلبات إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، ويتم إيداع ملف التصريح في خمس (5) نسخ[206].

كما يجب أن يتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات والمعلومات التي تخص المستغل وطبيعة النشاط المراد استغلاله، وكذا فئة قائمة المنشآت المصنفة، حيث نصت المادة 24 في فقرتها الثانية على ما يجب أن يتضمنه التصريح كالآتي :

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها .
- فئة قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

---

[204] بوكاري لياس ، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2016، ص 70.

[205] مدين أمال، مرجع سابق، ص97 .

[206] هذا التحديد العددي هو اجتهاد إداري و لا يستند على أي نص قانوني موضوع مسبقا .

ويكون التصريح مرفقا بوثائق حددتهاالمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، والتي تتضمن ما يلي :

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة .
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد .
- تقرير عن مناهج التصنيع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

بالإضافة إلى بعض الوثائق التي هي من اجتهادات إدارية لا تستند على أي نص قانوني منشور، منها الوثيقة التقنية تشمل على اسم المستغل ولقبه أو تسمية الشخص المعنوي و شكله القانوني، عنوان المستغل، عنوان المنشأة طبيعة النشاطات التي يعتزم المصرح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي تصنف المنشأة ضمنها، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية للآلات بالكيلوواط، بالإضافة إلى نسخة طبق الأصل عن بطاقة التعريف الوطنية وكذا نسخة من عقد الإيجار أو ملكية محل إقامة المنشأة[207] .

فبعد إيداع ملف التصريح على مستوى مصلحة التنظيم والرخص التابعة لمديرية البيئة تتم الدراسة الأولية للملف وتشمل دراسة قانونية للملف شكلا ومضمونا، لتأكد من توافر كل المعلومات المطلوبة فيه وإرفاقه بالوثائق اللازمة، ويتولى مهندس البيئة التابع للمصلحة التحقيق في ملف التصريح ودراسة التقارير للوقوف على سلبيات أو آثار المؤسسة المصنفة [208].

فعند الانتهاء من الدراسة يتم تحرير التحقيق في شكل وثيقة تتضمن معلومات عن صاحب الملف، وتاريخ إيداعه وتصنيف المؤسسة والنظام القانوني الذي تخضع له بالإضافة إلى الملاحظات المنبثقة عن الدراسة الأولية، مع الإشارة إلى ضرورة تسبيب رفض الموافقة على التصريح، وكذا إرسال نسخة من الرد إلى المصلحة يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف رئيس لجنة المنشآت المصنفة ويتم توجيهها، وإرسالها

[207] هذه الوثائق لا يوجد أي نص قانوني يتطلبها ، بل يتعلق الأمر بإجراءات إدارية داخلية من دون أي مستند قانوني ، و يمكن أن يكون هذا التحديد بموجب قرار إداري يتضمن عبارة لا ينشر .

[208] مدين أمال، مرجع سابق ، ص 101 .

مرفقة بأربع (4) نسخ لملف التصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي [209]محل إقامة المشروع، وبعد ذلك يتولى هذا الأخير دراسة التصريح مع تجميع للمعلومات من اجل التوصل إلى الرد إما بقبول التصريح وتسليم نسخة من التصريح للمعني ويباشر الشروع في الاستغلال، أو الرد برفض التصريح، وهنا لابد أن يكون قرار الرفض مبررا ومصادق عليه من طرف لجنة المنشآت المصنفة ليتم تبليغه للمصرح[210] ، الذي يمكنه إما التظلم أو اللجوء للقضاء .

تجدر الإشارة إلى انه في حالة كل تعديل هيكلي أو ظرف في الاستغلال، وفي العمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة ، يجب أن تكون محل تصريح تكميلي لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها [211].

فالملاحظ أن المشرع سواء بالنسبة للترخيص أو التصريح، لم يتضمن في بعض الإجراءات مثل في حالة الرفض، ما هو الإجراء المتبع وما هي ضمانات صاحب المشروع، وكذا في حالة السكوت أو عدم الرد ، هل يعتبر بمثابة موافقة أو بمثابة رفض.

[209] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف ذكره.
[210] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف ذكره.
[211] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف ذكره.

المطلب الثاني

إلزامية الحصول على الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد في النشاطات والمهن الاستثمارية المقننة

ارتبطت فكرة النشاطات والمهن المقننة بعدة مجالات وفروع التي أصبحت تشمل جميع النشاطات الاقتصادية بالمفهوم الواسع [212]، لكن ما يهمنا، في هذه الدراسة هو ارتباطها بنظام تسجيل الاستثمارات تماشيا مع مبدأ حرية الاستثمار وكذا حرية ممارسة النشاطات فالأصل والقاعدة العامة هو الحرية نظرا لتوجه الاقتصادي الليبرالي الذي تم تبنيه في تلك الفترة والاستثناء هو خضوعها لبعض القيود التي تحد من هذه الحرية وتجعلها في رقابة ومتابعة مستمرة فأوجدت لها الدولة سلطات تضبط هذه النشاطات وتحل محلها نظرا للانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي.

إن خضوع المشاريع الاستثمارية في النشاطات والمهن المقننة، للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها و محلها ووسائل تفعيلها، توفر شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة أو كنشاط مقنن [213].

بالرجوع للقوانين الاستثمار نجد أنه أول ظهور لهذا المفهوم جاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ثم أقره الأمر قم 01-03 [214]،المتعلق بتطوير الاستثمار، وأكد عليه القانون رقم 16-09، بحيث نصت المادة 3 منه على أن" **تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئية وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة النشاطات الاقتصادية** " .

فالمستثمر بعد حصوله شهادة تسجيل الاستثمار إذا لم يعرف مشروعه البدء في الانجاز بمرور سنة(1)على تسليمها ،تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة [215]، وخلال هذه المدة يباشر المستثمر إجراءات الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة **(الفرع الأول)** وهذه الأخيرة مرتبطة باستيفاء شروط الاستثمار في النشاطات المقننة**(الفرع الثاني)** وهذا ما سيتم توضيحه تباعا.

---

[212] BENNADJI Cherif, " La notion d'activités réglementées ", Revue Idara n° 02, 2000, pp 31-32. .

[213] يوسفي محمد ، مرجع سابق، ص 28 .

[214] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 ،و المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ،ج ر ج ج ، العدد 5 ، الصادر في 19 جانفي 1997، (ملغى)

[215] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

الفرع الأول

إجراءات الحصول على الترخيص أو الاعتماد بالنسبة للنشاطات والمهن المقننة

إن النشاطات والمهن المقننة تتطلب تأطير قانوني خاص يتضمن مجموعة من الشروط اللازمة سواء للقبول أو للممارسة حسب طبيعة النشاط ، فالنشاطات والمهن المقننة تخضع للقيد في السجل التجاري كما أنها تخضع لمزاولة هذا النشاط لنظام الترخيص أو الاعتماد أو الامتياز على حسب تعدد المجالات التي لها صلة بالنشاطات المقننة بصفة عامة، فهي أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي تتطلبها والقواعد الخاصة بها [216].

المقصود بخصوصيتها هنا هو أن ممارستها من شأنها أن تمس انشغالات أو مصالح مرتبطة بالنظام العام، وامن ممتلكات الأشخاص والحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية والصحة العمومية، والبيئة [217] .

الملاحظ أن النشاطات والمهن المقننة ترتبط أساسا بفكرة النظام العام بأنواعه وبمفهومه الواسع والحديث، ولذا فان كل قطاع له سلطة تنظيم وضبط نشاطه ومراعاة خصوصيته من حيث خضوعه لنظام الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد و تحديد شروط الولوج إليه، وتوجيهه وكيفية إجراء الرقابة عليه وحالات المخالفات، ونظرا لتعدد المجالات التي تخضع لها النشاطات والمهن المقننة سيتم التطرق إلى العناصر التي يجب أن يتضمنها النص المنظم للنشاط **(أ)**،إجراء منح الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد **(ب)** والتي تمر بمرحلتين، مرحلة المنح المؤقت ثم مرحلة المنح النهائي .

أ -العناصر التي يجب أن يتضمنها النص المنظم للنشاط أو المهنة المقننة

نظرا لتعدد مجالات النشاطات و المهن المقننة، أخضعها المشرع لتنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المعنيين، طبقا للمادة 24 من القانون رقم 04-08 [218]، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بحيث يتم تنظيم شروط الممارسة من قبول واستغلال، وضبطه وفق مجموعة من الإجراءات والآليات لمراقبة النشاط وتوجيهه .

---

[216] المادة 24 من القانون رقم 04-08 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[217] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 15-234 المؤرخ في29 أوت سنة 2015 والذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل و المتمم ، ج رج ج العدد 48 لسنة 2015 ، الصادر في 9 سبتمبر 2015.

[218] القانون رقم 04-08 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

فتختلف وتتباين شروط الدخول في النشاطات والمهن المقننة بتباين النشاطات سواء كانت متعلقة بشخص المستثمر أو متعلقة بالنشاط في حد ذاته، وسواء كانت موضوعية أو إجرائية أو مالية أو تقنية حتى أنه لا يمكن التطرق جميعا لارتباطها بكل نشاط[219] .

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 15-234 220، نجد أن المشرع اعتمد على تحديد الإطار الذي تتكون منه العناصر المنظمة للنشاط، وألزم ضرورة إدراج هذه العناصر، والتي لابد أن يتوفرها النص المنظم للنشاط، نظرا لتعدد النشاطات والمهن المقننة، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي[221] :

- تحديد طبيعة وموضوع النشاط أو المهنة المراد تنظيمها بدقة بالرجوع إلى مدونة النشاطات الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري.
- تحديد الشروط الخاصة المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة.
- تحديد القدرات المهنية المطلوبة لدى الراغبين في ممارسة النشطة أو المهن المنظمة.
- تحديد الشروط المرتبطة بالمحلات المهنية والتجهيزات التقنية التي تستعمل والوسائل التقنية الضرورية.
- تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة، وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد .
- تحديد الوثائق المكونة للملف المقدم لطلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة، وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد .
- تحديد الحالات التي تسلم فيها الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي .
- تحديد عند الاقتضاء مدة صلاحية الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي .
- تحديد عند الاقتضاء نطاق التغطية الإقليمية للرخص أو الاعتماد المؤقت أو النهائي.
- وضع نظام يحدد كيفيات إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة، وذلك بتوضيح موضوعها، و كيفيات ممارستها و كذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال .
- تحديد أجل خمسة عشر (15) يوما لتسليم الرخصة المؤقتة.

---

[219] دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون ، فرع القانون الإداري للأعمال ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2016 ، ص 48.

[220] المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، المعدل و المتمم، السالف ذكره.

[221] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، السالف ذكره.

- تحديد أجل لتسليم الاعتماد النهائي.
- وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد و العقوبات الإدارية في حالة المخالفات .
- تحديد نموذج الرخصة أو الاعتماد المؤقت والنهائي.
- تحديد حالات المخالفات التي يترتب عليها :

- السحب المؤقت الرخصة أو الاعتماد الذي يؤدي إلى تعليق الممارسة مع تحديد المدة .
- السحب النهائي للرخصة أو الاعتماد الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري .

- تحديد مهلة للتجار الممارسين عند دخول حيز التنفيذ المرسوم الذي ينظم النشاط أو المهنة للامتثال لأحكامه.
- التوضيح أن عدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي يترتب عنه إلزاميا تقديم المعني طلبا للشطب من السجل التجاري خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبلغ الرفض.

يفهم من خلال ما سبق أن المشرع، قد قام بضبط النشاطات والمهن المقننة من خلال تحديد العناصر التي يبنى عليها تنظيم هذه النشاطات، نظرا لأهميتها في ضبط النشاط وتوجيهه، والهدف من وراءه هو توحيد للعناصر بضبط الإطار المنظم للنشاط، ويتبين ذلك من خلال أهمية هذه العناصر بحيث تم اشتراط تحديد أجل تسليم الرخصة أو الاعتماد المؤقت بخمسة عشرة (15)يوم، وهنا قد عالج مسألة الأجل بصفة عامة منها للحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقت وكذا أجل تسليم الاعتماد النهائي .

كما أن تسليم الرخصة أو الاعتماد المؤقت يسمح بمباشرة إجراء الحصول على السجل التجاري وباقي الوثائق التي تتطلب الحصول على الرخصة أو الاعتماد ، وكذا تحديد صلاحيتها والتي تعتبر الفاصل بينها و بين الرخصة أو الاعتماد النهائي، وذلك ولان صدور الرخصة أو الاعتماد المؤقت لا يتعدى سوى استكمال جميع الإجراءات من أجل تهيئة نشاطه قبل الشروع الفعلي في ممارسة النشاط وطلب الرخصة النهائية ،و استكمال جميع الإجراءات من أجل تهيئة نشاطه قبل الشروع الفعلي في ممارسة النشاط وطلب الرخصة النهائية[222] .

[222] دومة نعيمة ، مرجع سابق ، ص 106 .

فقد فصل في الإشكال المتعلق بالجهة المختصة بمنح الترخيص أو الاعتماد سواء كان مؤقت أو نهائي هل سلطات المركزية أم المحلية، أم يتعلق بالسلطات التقليدية أم السلطات الإدارية المستقلة، لذا أوجب ضرورة تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص وتوزيع الاختصاص بينهما بالاعتماد على عدة معايير، نذكر منها معيار النشاط والمعيار الجغرافي ووضع حد لترجيح والتأويل حول الجهة المختصة بمنح الترخيص.

كما سمح بتوضيح أسباب وحالات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها من سحب مؤقت وسحب نهائي، بالإضافة إلى إلزامية الشطب من السجل التجاري في حالة رفض الرخصة أو الاعتماد أو في تعرضه لإجراءات السحب النهائي، وهذا حتى يتم تأطيرها وفق ما يسمح به القانون .

أما من جانب توجيه ممارسة الرقابة على النشاطات والمهن المنظمة، فقد ضبط المشرع آليتين هما:

- **الرقابة المباشرة** عن طريق وضع نظام يحدد كيفيات إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وذلك بتوضيح موضوعها، وكيفيات ممارستها، وكذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال ويتضمن في كل الحالات إنشاء لجنة تقنية تكلف بممارسة الرقابة .

- **الرقابة غير المباشرة** عن طريق وضع دفتر شروط وتحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة المخالفات.

ب -إجراء منح الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد

لابد أن نفرق بين الاجرائين :

الإجراء الأول : وهو ما يتعلق بمنح الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد المؤقت سابق على القيد في السجل التجاري **(1)**، والذي يسمح باستكمال باقي الإجراءات، لاسيما منها القيد في السجل التجاري [223]، وتهيئة جميع الوسائل والتجهيزات لممارسة النشاط وكل ما يستلزمه من إجراءات أخرى، دون أن تسمح له بممارسة النشاط [224]ولا تولد آثار قانونية ، ولا يمكن أن ترتب أي حقوق أو التزامات[225] .

[223] الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، المعدل و المتمم، السالف ذكره.

[224] على سبيل المثال نجد أن النصوص القانونية المنظمة للنشاطات لا تكاد تخلو من هذه الملاحظة ، بحيث نجد أن المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 المؤرخ في 19 أوت سنة 2020، الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، ج ر ج ج العدد 49 الصادر في 19 أوت 2020 ، المعدل و المتمم ، تنص على : **" لا تعني الرخصة المؤقتة ، بأي حال الترخيص لممارسة النشاط ....."**

[225] دومة نعيمة ، مرجع سابق ، ص106 .

- أما **<u>الإجراء الثاني</u>**: فيتعلق بمنح الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد النهائي اللاحق على القيد في السجل التجاري **(2)**، والذي يسمح بالشروع الفعلي لممارسة[226] النشاط أي الدخول مرحلة الاستغلال، وبالتالي يولد آثار قانونية و يرتب حقوق والتزامات .

1-منح الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد المؤقت سابق على القيد في السجل التجاري

إن ممارسة أي نشاط من النشاطات أو المهن المقننة يخضع قبل تسجيله في السجل التجاري ، تقديم رخصة أو ترخيص أو اعتماد مؤقت، تسلمه الإدارات أو الهيئات المعنية ويبقى الهدف منه هو القيد في السجل التجاري، واستيفاء تهيئة النشاط عن طريق استكمال التجهيزات والإجراءات والمعاملات اللازمة لممارسة النشاط[227] ، بما فيها تسجيل الاستثمار بحيث أن إجراء التسجيل لا يعرقله الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي فبالنسبة للاستثمار الإنشاء يمكن للمستثمر تسجيل الاستثمار قبل إعداد السجل التجاري [228]، بحيث يمكن تعديل وثيقة التسجيل ، ولكن بالنسبة للأنواع الأخرى من الاستثمار تستلزم تقديم نسخة من السجل التجاري[229].

فمن الواضح أن منح رخصة أو ترخيص أو اعتماد مؤقت، جاء لمعالجة مسألة أسبقية القيد في السجل التجاري على الترخيص، ولهذا أصبح يشترط على الراغب في ممارسة النشاط الحصول رخصة مؤقتة تكون سابقة على القيد في السجل التجاري.

يتم منح رخصة أو ترخيص أو اعتماد مؤقت من طرف الجهة المختصة والتي يكون قد حددها النص المنظم للنشاط بحيث ألزم المرسوم التنفيذي رقم 15-234، والمتعلق شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري من خلال المادة 6، تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد، بعد تقديم المعني للطلب المدعم بالوثائق المكونة للملف المثبت لتوفر الشروط.

بمعنى انه يتم الترخيص للشخص الراغب في ممارسة نشاط مقنن بناء على إبداء رغبته في ممارسة نشاط معين ويعبر عن هذه الرغبة عن طريق تقديم طلب للجهة المختصة قانونا بعد استيفاء الشروط الخاصة المطلوبة [230]لممارسة النشاط على حسب نوع النشاط وخصوصيته وما تشترطه نصوصه القانونية.

---

226 الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، المعدل و المتمم، السالف ذكره.
227 دومة نعيمة ، مرجع سابق ، ص 106
228 الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره .
229 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
230 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، المعدل و المتمم، السالف ذكره.

فبعد تقديم الطلب يتعين على الجهة المختصة البث فيه، فبالنسبة للرخصة أو الترخيص أو الاعتماد مؤقت، يتطلب منحها التحقق من استيفاء الشروط عن طريق فحص للملف و يجب على الجهة المختصة حالات التي تسلم فيها الرخصة أو ترخيص أو اعتماد مؤقت، كما يجب تحديد اجل خمسة عشرة (15) يوم لتسليم الرخصة أو الترخيص أو الاعتماد المؤقت ، وكذا تحديد مدة صلاحيته .

فتبقى الممارسة الفعلية للأنشطة والمهن المنظمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي عندما يستوفي شروط الممارسة، والمثال على ذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-226 [231]الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، حيت يشترط للحصول على الرخصة المؤقتة والتي يسلمها الوزير المكلف بالصناعة بعد تقديم الملف [232]، الذي لا يتطلب نسخة من السجل التجاري فالترخيص المؤقت يسمح للمستثمر الطالب بالقيام بالإجراءات الضرورية لإنجاز استثماره ولا يعني بأي حال من الأحوال الترخيص بممارسة النشاط ، كما انه يشترط لممارسة الفعلية للنشاط تصنيع المركبات الحصول على الاعتماد النهائي [233] عن طريق إيداع ملف يتكون وثائق من بينها نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي .

فإن الشروع في ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة يخضع قبل تسجيله في السجل التجاري للحصول على رخصة أو الترخيص أو اعتماد مؤقت، ولكن لا يمكن أن يسمح له بالشروع الفعلي لممارسة النشاط إلا بعد حصوله على الرخصة أو الترخيص أو الاعتماد النهائي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفقرة الموالية.

2 -منح الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد النهائي اللاحق على القيد في السجل التجاري

بعد حصول المستثمر على رخصة أو الترخيص أو اعتماد مؤقت، سيسمح له هذا الإجراء بمباشرة الإجراءات اللاحقة والضرورية للإنجاز استثماره، والتي تتمثل في طلب التسجيل في السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، بالإضافة إلى استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بتهيئة وتجهيز الوسائل والانجازات اللازمة للشروع في الممارسة الفعلية لنشاط.

[231] المرسوم التنفيذي رقم 20-226 المؤرخ في 19 أوت سنة 2020 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، ج رج ج العدد 49 ، الصادر في 19 أوت 2020

[232] المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم20-226 ، السالف ذكره.

[233] المادة 7 و المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-226 ، السالف ذكره.

فالمستثمر ملزم باحترام مدة صلاحية رخصة أو الترخيص أو اعتماد مؤقت، ويتم تحديد هذه المدة على حسب نوع النشاط ومتطلباته ،ومثال على ذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 20-227، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، فحسب أحكام هذا المرسوم حددت صلاحية مدة الرخصة المؤقتة باثنتي عشرة(12)شهرا، ويمكن تمديدها استثناءا على أساس وثائق تبرر أسباب عدم احترام هذه المدة لمدة لتفوق ستة (6) أشهر، وإلا يتم سحب السجل التجاري [234].

أما المرسوم التنفيذي رقم 20-226 [235]،الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات فبالاطلاع على أحكامه ،نجد أنه حدد صلاحية الرخصة المؤقتة لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليمها كما يمكن تمديد هذا الأجل لمدة اثني عشر(12) شهرا بطلب من المعني على أساس وثائق تبريرية وهنا نجد أن المدة الصلاحية تختلف من نشاط لآخر.

وبعد انقضاء هذه المدة يتعين على المستثمر مباشرة إجراءات الحصول على الاعتماد النهائي بتقديم طلب من المعني قصد الدخول في الممارسة الفعلية لنشاط، التي لا تتم إلا بتسليم الاعتماد النهائي، كما أن جل النشاطات المقننة تعتمد عند تسليم الاعتماد النهائي على زيارات ميدانية مسبقة، والتي تقوم بها المصالح المختصة المكلفة مسبقا، وتهدف الزيارة للتأكد من مدى احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمر بناء على دفتر الشروط[236] ، كما أنها تخضع لتحديد اجل لتسليم الاعتماد النهائي بعد إيداع الطلب، كما أن المعمول به في حالة عدم تمديد الرخصة المؤقتة وانتهاء صلاحيتها وعدم إيداع طلب الحصول على الاعتماد النهائي، أو رفض منح الاعتماد النهائي، يرتب سحب السجل التجاري وانقضاءه.

الفرع الثاني

شروط الاستثمار في النشاطات المقننة

اخضع المشرع كل نشاط ومهنة منظمة إلى تنظيم خاص بها، يحدد فيه شروط وكيفيات الولوج لهذه النشاطات وممارستها، بحيث تنظر السلطة المختصة ومخول لها في مدى توفر شروط منح الترخيص أو الاعتماد، وتتمتع بسلطة تقديرية واسعة للبث في الترخيص أو الاعتماد إما بالموافقة أو بالرفض، إلا أنها في حالة الرفض لابد من تسبيب قراراتها.

[234] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 ، السالف ذكره.
[235] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-226 ، السالف ذكره.
[236] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-226 ، السالف ذكره .
المادة42 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227 ، السالف ذكره

تندرج و تنقسم شروط منح الترخيص أو الاعتماد إلى شروط تتعلق بالمشروع الاستثماري **(أولا)** وشروط تخص بالمستثمر **(ثانيا)**.

أولا - شروط متعلقة بالمشروع الاستثماري

يمكن تقسيم الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري إلى شروط خاصة تتمثل في شروط تقنية يطغى عليها جانب التخصص في النشاط وهي تختلف على حسب نوع النشاط وشروط عامة تخضع لها جميع النشاطات وتتمثل في احترام متطلبات المرفق العام، واحترام حماية البيئة [237]وبما أن هذه الأخيرة تم التطرق إليها سنكتفي بعرض الشروط التقنية واحترام واجبات المرفق العام.

أ-الشروط التقنية

تختلف الشروط التقنية للنشاطات المقننة من نشاط لآخر، نظرا لاختلاف طبيعة النشاط وتنوعها فعملية اختيار الشروط التقنية هي عملية معقدة تخضع لذوي الاختصاص ، وتعتمد على الكفاءات لحصر هذه الشروط، مثلما هو جاري العمل به في ممارسة النشاط المنجمي بحيث تتولى شرطة المناجم المشكلة من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، حيث يكلفون بالسهر على ضمان احترام المستثمرين للشروط التقنية كالقواعد والمقاييس الخاصة بالنظافة ،اعتماد التدابير الوقائية الخاصة بالأخطار المنجمية مراقبة تقنيات التفجير ومراقبة مدى احترام قواعد الفن المنجمي.[238]

فمن الواضح أن هذه الشروط تختلف باختلاف النشاط وتتعدد على حسب كل قطاع [239] سوف نذكر منها على سبيل الاستدلال قطاع الصناعة، إذ يعتبر من بين أهم النشاطات الإستراتيجية الحيوية التي تساهم في بناء الاقتصاد الوطني، كما يعتبر وجهة استثمارية بحيث تسعى الحكومة الجزائرية لخلق فرص الأعمال وتشجيع إنشاء الاستثمارات الجديدة فبصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-226، الذي يهدف إلى تحديد شروط و كيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات.

إذ يتعين على المستثمر الراغب في ممارسة هذا النشاط أولا الحصول على رخصة مؤقتة التي يسلمها الوزير المكلف بالصناعة بعد استيفاء الشروط المطلوبة لمزاولة نشاطه فهو يخضع للاكتتاب في دفتر

---

[237] يمكن الاطلاع على الجزء المتعلق ب " تقييد المستثمر بآليات احترام البيئة " من هذا الفرع .

[238] بن هلال نذير ، الرقابة على دخول إلى السوق كوسيلة لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة ، مجلة القانون ، المجلد 07/ العدد 01-2018 ، ص 35.

[239] تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، المعدل و المتمم ، على : **" يجب أن يخضع كل نشاط و مهنة منظمة إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين ، طبقا للمادة 24 من القانون رقم 04-08 ....."**

الشروط، والذي يكون مؤرخ و ممضي وموقع بالأحرف الأولى من قبل الشخص المؤهل قانونا [240]، كما يتطلب الدخول في الممارسة الفعلية للنشاط الحصول على الاعتماد النهائي.

فقد جاء في دفتر الشروط المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات في الفصل الأول منه، الذي تضمن الشروط التقنية الخاصة وقد حدد الشروط المطلوبة من المستثمر الأجنبي، بحيث أوضح النص انه يتعين على المستثمر الأجنبي في إطار الاستثمار الصناعي لتصنيع المركبات أن يكون فاعلا دوليا من الدرجة الأولى في مجال تصنيع المركبات ونقل مهاراته التكنولوجية وكافلا للضمانات في حال التمويل البنكي وتقديم دراسة تقنية للمشروع تنجزها مكاتب دراسات متخصصة مرتبطة بعقد يبرم مع الشركة الأم و بتمويل منها مع المساهمة برأس مال خاص في تمويل المشروع عند الطاقة بما لا يقل عن 30 % من القيمة الإجمالية للاستثمار.

أما المستثمر الجزائري فأهم ما يشترط فيه، هو امتلاك وعاء مالي في شكل رأسمال خاص لا يقل عن 30 % من القيمة الإجمالية للاستثمار والقدرة على إنشاء استثمار صناعي وتسييره يشترط فيه احتساب خبرة سابقة لتقل عن خمسة (5) سنوات في أحد أنشطة للإنتاج الصناعي، دون تسجيل أي اختلال في التسيير أو تنفيذ التزاماته المالية ، أو أي مخالفات جسيمة ملحوظة، الوفاء بالأموال الخاصة والضمانات العينية، مع تقديم دراسة تقنية للمشروع منجز من طرف مكاتب دراسات متخصصة في كل جوانب التقنية والمالية للمشروع بالإضافة إلى شروط أخرى[241].

أما في حالة الشراكة مع مستثمر أجنبي، فيشترط تقديم بروتوكول الاتفاق أو اتفاق شراكة يبين أن الاستثمار المتوقع يندرج في إطار شراكة صناعية بين مستثمر جزائري وشريك أجنبي من المقام الأول وذي شهرة عالمية، يحدد هذا البروتوكول بعض الالتزامات [242] ، وحصر كل تمويل بنكي محلي عند مستوى عتبة لا يتجاو 40%بالمائة من تكلفة المشروع المساهمة بنصيبه من رؤوس الأموال المحدد في ميثاق المساهمين .

ففي حالة التمويل البنكي الجزئي يجب أن يقدم الشريك الأجنبي كفالة تضامنية مع الطرف الجزائري كما يجب أن يحوز الشريك الأجنبي على مساهمة لا تقل عن 30 بالمائة من رأسمال، كما يجب على الشريك الأجنبي تقديم وضمان الدراسة التقنية للمشروع.

[240] مطة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-226، السالف ذكره.
[241] نذكر منها الشروط المتعلقة بعدم التأثير على البيئة ، دراسة الخطر و التحقيق العمومي .
[242] المادة 5 من دفتر الشروط المتعلق بشروط و كيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، ج ر ج ج ، العدد 49 ، ص 8.

فالملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع يشترط للاستثمار في النشاطات المقننة ضرورة توفر الشروط التقنية اللازمة لضمان حسن استغلال وتسيير المشروع الاستثماري وخير مثال قدمناه هو ممارسة نشاط تصنيع المركبات، فمن حيث الشروط نجد انه فرق بين ثلاث حالات، حالة مستثمر أجنبي حالة مستثمر جزائري، حالة الشراكة مع مستثمر أجنبي ووضع شروطا تقنية على حسب كل حالة .

من هنا نلاحظ التميز في الشروط التقنية، ونجد أنها تشكل التزامات تقنية تتعلق بمختلف التجهيزات والوسائل التي يجب على القائم بالنشاط التزود بها، كما أنها تحتوي على التزامات مالية التي يجب أن تتوفر لمنح الترخيص في نشاط تصنيع المركبات وتحديد الحد الأدنى من الأموال الخاصة.

ب-احترام واجبات المرفق العام

بعد دخول المشروع الاستثماري حيز الاستغلال، يكون ملزما باحترام واجبات ومبادئ المرفق العام لان المرافق العامة تقوم على فكرة تحقيق المصلحة العامة بتقديم الخدمات وتخضع لمبادئ منها المساواة أمام المرفق العام **(1)** والاستمرارية بانتظام وباضطراد **(2)**،ومبدأ الشفافية**(3)**.

إذ تعتبر هذه المبادئ التزامات فبمجرد الشروع الفعلي لممارسة هذا النشاط يلتزم المستثمر باحترامها ونجد هذه المبادئ ضمن شروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري، والمكرسة في دفاتر شروط الخاصة بالنشاطات المقننة أو عقود الامتياز أو تظهر في شكل تعهد، فهي قواعد أساسية مشتركة تخضع لها كل الأنشطة، تقع على عاتق المستثمر لتنفيذها، والذي يتعهد باحترام أحكامها، وعليه سنوجز أهم المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة والتي تلزم المستثمر باحترامها.

1 -مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة في معناه المساواة بين الأفراد في الحقوق وفي الواجبات وعدم التميز والتفرقة بينهم على أساس اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين والعقيدة[243] و تطبيقا لذلك فمساواة الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، فلا يجوز للقائم بالنشاط أيا كان نوع النشاط أن يرفض طلب فرد للانتفاع بنشاط المرفق وخدماته .

[243] محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، سنة 2009 ، ص296

إذ كرسه المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية وتنظيمية من بينها المرسوم التنفيذي رقم 20-227 ، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، وذلك من خلال أحكام المادة 6 من دفتر الشروط[244] ، التي نصت على:" **يلزم الوكيل بتطوير شبكة توزيع عبر التراب الوطني التي يجب أن تغطي المناطق الأربعة (الشرق و الغرب و الجنوب و الشمال) ، في اجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي** " .

2- مبدأ الاستمرارية

يُشكل هذا المبدأ أهم المبادئ التي تخضع لها المرافق العامة، فهي تنشأ أساسا لتقديم الخدمات للمواطنين وإشباع حاجاتهم، ومن طبيعتها وفكرتها الأساسية تقتضي تأمين سيرها بانتظام ودوام واستمرار بدون انقطاع[245]،مع تأمين للحد الأدنى من الخدمة في الظروف الطارئة التي قد تمر بها .

فيعتبر الاستمرار في أداء الخدمة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمرين، وهذا ما تم تكريسه من طرف المشرع الجزائري عند ضبط النشاطات الاقتصادية، فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-226، الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات وذلك من خلال أحكام المادة (15) من دفتر الشروط[246] .

3-مبدأ الشفافية

إن مفهوم الشفافية هي الوسيلة الناجعة لمكافحة الفساد خاصة من الجانب الاقتصادي، فهي تعتبر مظهر لتجسيد الحق في المعلومة وتداولاها والتالي يمكن القول أن جوهر الشفافية يكمن في مدى التدفق الحر للمعلومات، وأن مبدأ الشفافية يعتبر المحدد الأساسي لمدى نزاهة المعاملات الاقتصادية،الأمر الذي يقضي بمنح فرص الاختيار الحر والتكافؤ في الوصول للمعاملات.

---

244 الملحق الأول المتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط و كيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، من الصفحة 7 إلى 10، ج ر العدد 49 لسنة 2020 .

245 محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص288

246 الملحق الأول المتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات و المقطورات و نضف مقطورات الجديدة من الصفحة 25 إلى 30 ج ر العدد 49 لسنة 2020 .

نصت المادة 15 منه على: " **يلتزم المصنع بضمان توفير قطع الغيار و اللوازم على مستوى شبكة التوزيع الخاصة به .**

في حالة توقف عن النشاط ، يتعين على المستثمر أن يضمن من خلال شبكة التوزيع الخاصة به ، توفير قطع الغيار و اللوازم الأصلية أو ذات النوعية المعادلة لها معتمدة من قبل المصنع ، خلال مدة لتقل عن عشر (10) سنوات."

فتظهر بوضوح الأهمية التي تكتسيها الشفافية في كون هذه الأخيرة تعمل بالإضافة إلى تقديم الخدمات ذات جودة وبفعالية قصوى للمرتفقين، فإنها تحقق المشروعية في عملها عبر خلق ارتياح وتوافق حول أداءها وحسن تقديم الخدمات و تلبية حاجيات التي يتطلبها المرتفق بشفافية بعيدا عن الضبابية وحجب المعطيات والحقائق والبرامج والمشاريع والأنشطة[247].

نجد تطبيق لهذا المبدأ في المرسوم التنفيذي رقم 20-226، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، وذلك من خلال أحكام **المادة (4)** منه التي تنص على وجوب أن يكون عقد أو عقود الوكالة التي تربط الوكيل بالمانح أو المانحين مطابقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما الأمر رقم03-03 [248]، و المتعلق بالمنافسة.

كما نصت **المادة (21)** من دفتر الشروط [249] على انه : **" يتعين على المستثمر أن يقدم سنويا للوزارة المكلفة بالصناعة تقرير عن خبرة عن مستوى الإدماج المحقق يعده خبير معتمد من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة "**، وكذا تتضح الشفافية من خلال قانون المالية لسنة 2019،لاسيما **المادة (48)** منه والتي تؤكد على هذا المبدأ من خلال ما جاء فيها، بحيث تنص على: **" يتعين على كل مؤسسة اقتصادية خاضعة للقانون الجزائري تابعة لقطاع الصناعة تمارس نشاطا لنتاج السلع، أن تسلم المعطيات المتعلقة بالإنتاج الطبيعي والعناصر الداخلة المستعملة، وأن تعد تقريرا كل ستة أشهر حول نشاطها يوجه للمديرية الولائية المكلفة بالصناعة وكل إخلال بهذا الالتزام أو تسليم معلومات مغلوطة يترتب عليه فرض غرامة مالية قدرها1.000.000 د ج "**

ثانيا - شروط تخص المستثمر في النشاطات المقننة

يتبين لنا أن هناك الشروط أخرى متعلقة بالمستثمر ممارسة النشاط الاستثماري المقنن، تتعلق بالأشخاص الذين يبدون رغبة في ممارسة نشاط استثماري مقنن، وتختلف هذه الشروط التي تخضع لها الأشخاص الطبيعية(أ)، والتي تخضع لها أشخاص معنوية (ب)، لذا سيتم تحديدها على التوالي .

---

[247] أحمد العمراني ، مقال منشور في الموقع الالكتروني : www.oujdacity.net ، الشفافية في المرفق العمومي ، تم زيارة الموقع والاطلاع عليه في يوم 2020/08/29 .

[248] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، ج رج ج العدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003 .

[249] الملحق الأول المتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط و كيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، من الصفحة 7 إلى 10، ج ر العدد 49 لسنة 2020 .

أ-الشروط التي تخضع لها الأشخاص الطبيعية لممارسة نشاط و مهنة مقننة:

يخضع الشخص الطبيعي الذي يرغب في الاستثمار في نشاط مقنن، إلى شروط تتعلق أساسا بشروط عامة و شروط خاصة، فأما الشروط العامة فتتعلق بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية، والتمتع بالسن القانونية ، وشرط الشرف والنزاهة ، وأما الشروط الخاصة فهي تتعلق بشروط ممارسة النشاط و ما تتطلبه من كفاءة وخبرة مهنية في النشاط الذي يبدي رغبة في ممارسته.

1- الشروط العامة

تتعلق الشروط العامة بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية، وشرط التمتع بالسن القانوني وشرط الشرف و النزاهة، وسنعرضها كالآتي:

1-1 اشتراط الجنسية الجزائرية بالنسبة للنشاطات والمهن المقننة

نظرا لخصوصية بعض النشاطات المقننة، فقد ألزم المشرع ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية كشرط للاستثمار في بعض النشاطات الاستثمارية المقننة، بالرغم من أن القانون رقم 16-09، حدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات [250]،مما يفيد تكريس الاستثمارات الأجنبية ،لكن بالمقابل أخضعها لاحترام القوانين والتنظيمات الخاصة بالنشاطات والمهن المقننة .

بالرجوع للنشطات المتعلقة بقطاعات مختلفة ،نجد أن المشرع يشترط في بعض النشاطات الجنسية الجزائرية لإمكانية الدخول والاستثمار في النشاطات والمهن المقننة وقد يتشدد حتى مع المسيرين، ويشترط الجنسية وقد يكون صارما باشتراط الجنسية الأصلية وعلى سبيل المثال نجد نشاط حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة[251]، الذي يمنع ممارسة الأعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة من طرف أي شخص ما لم يكن جزائري الجنسية [252].

[250] المادة الأولى من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
[251] المرسوم التشريعي رقم 93- 16 المؤرخ في 04 ديسمبر1993 ، الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال و المواد الحساسة و نقلها ، ج ر ج ج عدد 80، صادر في 5 ديسمبر 1993.
[252] المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-16 ، السالف ذكره.

غير أنه اتخذ نفس الشرط بالنسبة للمدير أو المسير لإحدى الشركات التي تمارس النشاط المذكور، ويرجع السبب في فرض هذا الشرط في هذا القطاع الحساس كونه مرتبط بالأمن وبالتالي لا يجوز السماح للأجانب بممارسة هذا النشاط نظرا لخطورته.

هذا ما يعني استبعاد الأجانب، كما أن هناك عدة نشاطات أخرى اتخذ فيها المشرع الحظر على ممارسة النشاطات والمهن المقننة للأجانب واشترط الجنسية الجزائرية. فالملاحظ أن القطاعات الإستراتيجية للدولة اشتراط فيها الجنسية الجزائرية، والتي حددها قانون المالية التكميلي لسنة 2020 [253]بموجب أحكام المادة 50 منه والتي حددت كقطاع استراتيجي كل من:"- **استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض باستثناء محاجر المواد غير المعدنية، المنبع لقطاع وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية والسائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية النعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات، الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية والتي تتطلب تكنولوجية معقدة ومحمية الموجهة للسوق المحلية وللتصدير".**

كما أن هناك قطاعات لا تعتبر استراتيجية، وكذلك اشترط فيها المشرع الجنسية الجزائرية هذا النشاط منها على سبيل المثال ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 95-429 و لذي يحدد شروط منح رخصة إنتاج أنواع النباتات غير المزروعة وحيازتها والتنازل عنها واستعمالها ونقلها واستيرادها وتصديرها ويضبط كيفيات ذلك [254] ، بحيث اشترطت المادة 6 منه على انه : "**لا يمكن أي أحد أن يطلب ممارسة النشاط المذكور في المادة 3 أعلاه، إذا لم يستوف الشروط الآتية: أن تكون جنسيته جزائرية .....**" ، فيتبين من خلاله أن المشرع قام بإقصاء الأجانب من ممارسة هذا النشاط بالرغم من أنه نشاط غير استراتيجي ولا يشكل خطر، بل نشاط يمكن الاستفادة من الخبرات الأجنبية في هذا المجال و نقل التكنولوجية و تطوير، هذا يتنافى و مبدأ حرية الاستثمار .

[253] القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر ج ج العدد 81، الصادر في 30ديسمبر 2019.

[254] مرسوم تنفيذي رقم 95-429 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح رخصة إنتاج أنواع النباتات غير المزروعة و حيازتها و التنازل عنها ، و استعمالها و نقلها و استيرادها و تصديرها ، و يضبط كيفيات ذلك ، ج ر ج ج العدد 78 ، الصادر في 17 ديسمبر 1995.

أما بالنسبة للمهن المقننة فنجد أنها لم تسلم كذلك من اشتراط الجنسية الجزائرية و نجد في هذا الشأن مهنة نشاطات مساعدي النقل البحري التي تعتبر مهنة مقننة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-183[255] الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، لاسيما المادة 7 منه، بحيث باستقرائنا لهذا المرسوم وجدنا انه لم يكن يشترط الجنسية الجزائرية ولا الإقامة بالجزائر ضمن شروط ممارسة هذه المهنة، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-85 [256] ،الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-183، بحيث تم تعديل المادة 10 منه ،والذي اشترط الجنسية الجزائرية بالإضافة إلى الإقامة في الجزائر وقد حررت المادة كالآتي:" **لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لممارسة مهنة مساعد النقل البحري ، ما لم تتوفرفيه الشروط الآتية :**

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

- **أن يكون من جنسية جزائرية**
- **أن يكون مقيم في الجزائر"**

كما استبعد المشرع الأشخاص الطبيعية الأجنبية في مهنتي الوكلاء لدى الجمارك[257]والمرقي العقاري[258] واشترط لمنح الاعتماد توفر شرط الجنسية الجزائرية

تجدر الإشارة إلى أن حتى منح الامتياز في بعض النشاطات اشترط الجنسية الجزائرية والتي نذكر منها على سبيلا الاستدلال و المثال المرسوم التنفيذي رقم 15-231 [259] الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، بحيث جاء فيه أن صيد المرجان يتم عن طريق امتياز الذي يخول للمستفيد من الحق في استغلال الموارد المرجانية حربا بواسطة سفينة واحدة مجهزة ومعدة لصيد المرجان على مستوى مساحة الاستغلال في منطقة محددة مسبقا، وقد اشترط المشرع لمنح الامتياز لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري حيث اغلب المساهمين من جنسية جزائرية .

---

255 المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 12 ماي سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ج ر ج ج العدد 31 ، الصادر في 24 ماي 2009، (ملغى) .

256 المرسوم التنفيذي رقم 19-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2019 ، ج ر ج ج العدد 18 ، الصادر في 20مارس 2019، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 12 ماي سنة 2009 ، الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، السالف ذكره.

257 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010 و المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر ج ج العدد 71،الصادر في 24 نوفمبر 2010.

258 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 ، المؤرخ في 20 فبراير 2012 ، الذي يحدد منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين ، المعدل و المتمم ، ج رج ج العدد 11 ، الصادر في 26 فيفري 2012.

259 المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت سنة 2015 و الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة صيد المرجان ، ج رج ج العدد 47 الصادر في 30أوت 2015.

فمن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع اشترط الجنسية الجزائرية كشرط لمنح الامتياز.

2- 1 اشتراط تحديد سن معينة لممارسة النشاطات والمهن المقننة

من الملاحظ من خلال الاطلاع على الشروط المتعلقة بالسن المحددة لممارسة بعض النشاطات ومهن مقننة، أن السن المحددة تختلف من نشاط لآخر حيث ما يمكن تأكيده هو خروج المشرع عن القاعدة العامة والتي تستلزم السن القانوني المحدد بتسعة عشرة (19) سنة ، بحيث أن جل النصوص القانونية التي تم الاطلاع عليها حددت سن منح الرخصة للشخص الطبيعي تفوق السن القانونية .

نذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 05-207 [260]،الذي يحدد وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه ،فقد اخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى فئات المستخدمين لشروط السن فبالنسبة لمؤسسات التسلية اخضع المستغل لسن 25 سنة على الأقل ،كما أخضع المستخدم لسن 18 سنة على الأقل، أما بالنسبة لمؤسسات الترفيه ،فقد اخضع المستغل لسن 30 سنة على الأقل والمستخدم لسن 25 سنة [261].

كما أن النشاط المتعلق بالتربية والتعليم الخاصة، اشترط المشرع سن خمسة وعشرون (25) سنة لمدير المؤسسة الخاصة على الأقل[262]، كما تجدر الإشارة إلى أن مهنة نشاطات مساعدي النقل البحري كانت تشترط سن خمسة و عشرون [263](25) سنة بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-183 أي منذ صدوره إلى غاية تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-85 ،الذي ألغى اشتراط السن بموجب تعديل أحكام المادة 10 منه، ويلاحظ أن المشرع تخلى عن الخروج عن القاعدة الاستثنائية، والتزم بالسن القانونية بسكوته عن تحديد سن ممارسة النشاط .

3-1 اشتراط النزاهة والشرف :

يعتبر شرط النزاهة والشرف من أهم الشروط التي ينبغي توفرها في كل شخص طبيعي يود الدخول لممارسة استثمار نشاط أو مهنة مقننة، لذا نجد المشرع الجزائري، وفي إطار مكافحة الفساد، يشترط دائما

---

[260] المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه المعدل ، ج رج ج العدد 39 ، الصادر في 05 جويلية 2005 .

[261] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 ، السالف ذكره.

[262] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24 مارس 2004 ، الذي يحدد شروط انشاء مؤسسات التربية و التعليم الخاصة وفتحها و مراقبتها ، ج ج ج العدد 19 ، الصادر في 28 مارس 2004.

[263] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 ، السالف ذكره.، (ملغى)

وكأقل شرط التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، وقد يمنع ممارسة بعض النشاطات إذا كان قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة ونذكر منها المرسوم التشريعي رقم 93-16، الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها ،لاسيما المادة 8 منه .

الملاحظ أن تقريبا كل النشاطات لا تكاد تخلوا من مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للأشخاص الطبيعية (البطاقة رقم 3)، كما قد يمتد هذا الشرط للمؤسس الشركة أو عضو مجلس إدارتها أو المسير أو المدير أو الوكيل أو المفوض، كما هو الحال بالنسبة لشركة رأسمال استثماري[264]، التي اشترطت عدم سبق الحكم في جناية ،وحددت الجرائم التي تحول دون إمكانية مزاولة هذا النشاط.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط التصريح بالنزاهة للشخص الطبيعي [265]في النشاط المتعلق شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة [266] ،بحيث يصرح، بأنه لم يكن شخصيا ولا احد من مستخدمي أو ممثلون عنه محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين .

كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة، وكذا عدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة أما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة طلب الاعتماد النهائي أو حتى قبل وأثناء أو بعد إجراء منح الترخيص المؤقت .

2- الشروط الخاصة

نقصد هنا بالشروط الخاصة هي الشروط التي تتعلق أساسا بخصوصية هذا النشاط والتي سنكتفي بعرض شرط كفاءة وخبرة مهنية في النشاط الذي يبدي المستثمر رغبة في ممارسته وسيتم توضيحها على النحو الآتي:

[264] القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2006 و المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، المعدل ، ، ج رج ج العدد 42 ، الصادر في 25 جويلية 2006.

[265] النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 20-227 ، السالف ذكره.

[266] المرسوم التنفيذي رقم 20-227 ، السالف ذكره.

1-2 اشتراط كفاءة وخبرة مهنية في النشاطات والمهن المقننة

قد تختلف الكفاءة والخبرة المهنية من نشاط إلى آخر حسب خصوصية كل نشاط ونظرا لأهمية توفر الكفاءة والخبرة المهنية، اشترط المشرع أن يثبت الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط أومهنة مقننة حصوله على مجموعة من المؤهلات والخبرات في مجال نشاطه تحت طائلة عدم قبول ملفه، كما اشترط كذلك امتداد هذه المؤهلات إلى المسؤولين عن مؤسسته وعمالها ، هذا ما تبين لنا من خلال اطلاعنا على بعض القوانين التي تؤكد ذلك والتي نذكر منها على سبيل الاستدلال المرسوم التنفيذي رقم 95-429 الذي يحدد شروط منح رخصة إنتاج أنواع النباتات غير المزروعة و حيازتها و التنازل عنها و استعمالها و نقلها و استيرادها و تصديرها و يضبط كيفيات ذلك [267]، بحيث اشترطت المادة 6 منه على انه: " **لا يمكن أي أحد أن يطلب ممارسة النشاط المذكور في المادة (3) أعلاه، إذا لم يستوف الشروط الآتية: أن يكون حائزا شهادة في إحدى التخصصات الآتية البيولوجيا النباتية ، والتقنيات النباتية وعلم النبات ، الكيمياء و علم الصيدلة.....**"، بالإضافة **إلى إثبات مشاركة تخص حامل إحدى الشهادات المذكورة في المادة (6) .**

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-183، الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري اشتراط التأهيل والخبرة المهنية [268] معا ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-85 وفصل فيها على النحو الآتي:

فبالنسبة لوكيل السفينة ووكيل الحمولة،اشتراط حيازة شهادة التعليم العالي في الميدان القانوني أو الاقتصادي أو التجاري أو المحاسبي أو التقني أو حيازة شهادة عليا في الميكانيكية البحرية وفي علم الملاحة وفي تسيير الموانئ وكذا في الميدان اللوجيستيكي للنقل البحري، بالإضافة إلى متابعة تكوين متخصص تقدمه مؤسسات التكوين المؤهلة من الوزير المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، وخبرة مهنية تعادل على الأقل ثلاث (3) سنوات في مجال الوكالة البحرية.

أما بالنسبة للسمسار البحري، فيشترط حيازة شهادة عليا في الميكانيكية البحرية وفي علم الملاحة وفي تسيير الموانئ وكذا في الميدان اللوجيستيكي للنقل البحري بالإضافة إلى متابعة تكوين متخصص تقدمه مؤسسات التكوين المؤهلة من الوزير المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، وخبرة مهنية تعادل على الأقل ثلاث (3) سنوات في مجال السمسرة البحرية[269].

---

[267] ج ر ج ج ، العدد 78 لسنة 1995.

[268] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 ، السالف ذكره.

[269] يلاحظ انه بموجب التعديل تم تحديد الخبرة المهنية ، تحديد دقيق وفق ما يتطلبه المجال المراد ممارسة النشاط فيه سواء تعلق الأمر بالوكالة البحرية أو مجال السمسرة البحرية .

كما يلاحظ أنه تم تحديد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيري شركة الرأسمال الاستثماري بموجب قرار مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2008[270] ، بحيث اشترط وجوب على رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإطارات المسؤولين، أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن ثماني (8) سنوات في أحد المجالات الآتية : البنوك ،والمالية و اقتصاد المؤسسات والتحليل المالي وتسيير المخاطر، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني.

فلم يخلو أن المرسوم التنفيذي رقم 07-69،الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-150 [271]،من شرط الكفاءة،بحيث نصت المادة 55 مكرر 2 ،على إرفاق الطلب بالوثائق، منها وثائق تثبت الكفاءة المهنية للشخص المكلف بتسيير الهياكل العلاجية واستعادة اللياقة البدنية يثبتها على الأقل إما شهادة في الطب، إما شهادة تقني سام في الصحة العمومية مع ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في ميدان الحمامات المعدنية

فقد أدرج المشرع ضمن الملف المتضمن الحصول على الاعتماد النهائي لممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة [272]،**" الوثائق التي تثبت وجود المستخدمين و مؤهلاتهم كما هو محدد في التنظيم المعمول به ....."** .

فحسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20-227، من خلال أحكام المادة 18، التي تنص على:**" يلزم الوكيل بأن يكون له مستخدمون يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة و/ أو الخبرة المهنية التي ل تقل عن خمس سنوات في مجال التسويق و الميكانيك المؤكدة بالوثائق التي تبررها " .**

إن المثير للانتباه ، أنه بعد اطلاعنا على المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 [273]، الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياته ، المعدل و المتمم، تبين لنا عدم إدراج أي شرط يتعلق بالكفاءة والخبرة المهنية لممارسة الخدمات الجوية، بالرغم من ضرورة إدراجه ضمن شروط الاستغلال نظرا لخصوصية نشاط

[270] قرار مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد مقاييس الكفاءة و الاحترافية لمسيري شركة الرأسمال الاستثماري ، ج رج ج العدد 5 لسنة 2009، الصادر في 21 جانفي 2009.

[271] مرسوم تنفيذي رقم 19-150 المؤرخ في 29 أفريل سنة 2019 ، ج ر ج ج العدد 31 ، الصادر في 12 ماي 2019 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ، ج رج ج عدد 13،الصادر في 21 فيفري 2007. .

[272] الملحق الأول المتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات و المقطورات و نضف مقطورات الجديدة ، ص 25 ج رج ج العدد 49 لسنة 2020 .

[273] المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 26 فيفري سنة 2000 و الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياته ، المعدل و المتمم ، ج رج ج العدد 8 لسنة 2000، الصادر في 1 مارس 2000.

الخدمات الجوية وما يتطلبه، هذا النشاط من كفاءة وخبرة واحترافية سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

ب-الشروط التي تخضع لها الأشخاص المعنوية لممارسة نشاط ومهنة مقننة

تختلف الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي عن الشروط التي تخضع لها الأشخاص المعنوية لممارسة نشاط ومهنة مقننة والاستثمار فيها، على حسب طبيعة النشاط وخصوصيته، لذا نجد بعض النشاطات لا يسمح للأشخاص الطبيعية بممارستها إلا من طرف الأشخاص المعنوية. الأمر الذي أقصى الأشخاص الطبيعية من ممارسة بعض النشاطات في إطار مؤسسات فردية، فقد تم توجيه وتحديد شكل الشركة وفرضه للاستثمار في النشاطات والمهن المقننة باشتراط احترام الشكل القانوني للشركة (1) بالإضافة إلى اشتراط توفر الحد الأدنى من رأسمال (2)، وتقديم مشاريع القوانين الأساسية(3).

1- اشتراط احترام الشكل القانوني للشركة :

إن الاستثمار في النشاطات المقننة جعل المشرع يشترط أن يتخذ المستثمر إحدى أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، وقد يشترط شكل محدد للشركة وقد يترك حرية اختيار الشكل الملائم للمستثمر، ولا يفرض اتخاذ شكل معين ويرجع ذلك على حسب نوع النشاطات، بحيث نجد على سبيل الاستدلال والتوضيح أن بعض النصوص المتعلقة بهذه النشاطات أكدت ذلك صراحة .

فبالنسبة للنشاط المصرفي فلم يترك القانون الحرية للمستثمرين في اختيار الشكل القانوني لمشاريعهم، حيت فرضت عليهم المادة 83 [274]من الأمر رقم 03-11 [275]، والمتعلق بالنقد و القرض ضرورة تبني شكل قانوني واحد ، وهو شكل شركة مساهمة، كما يلاحظ إقصاء كل الأشكال القانونية الأخرى للشركات من النشاط المصرفي سواء كانت شركة أموال أم شركة أشخاص واستبعد إمكانية اتخاذ بنك وطني أو مختلط أو مؤسسة مالية وطنية أو مختلطة شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة وتوصية بالأسهم لكن لم يمنع هذه الأنواع من الشركات أن تكون مساهم في شكل أسهم وتساهم في تكوين بنك أو مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

[274] تنص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم ، ج ر ج ج العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 ، على : **" يجب ان تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية "**

[275] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 ، و المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم ج ر ج ج العدد 78 لسنة 2003.

كما انه وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [276]، لاسيما المادة 19 منه،والتي عدلت أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، فقرة 3 منها على انه :" **لا يمكن أن يعتمد بصفة " صانعي التبغ " إلا الأشخاص المعنويون الذين لهم شكل شركات ذات أسهم "، بهذا نجد أن المشرع اشترط تحديد نوع الشركة في نشاط صناعة التبغ وهي شركة ذات أسهم دون غيرها .**

فالجدير بالملاحظة هو أن المشرع اشترط كذلك في الأمر رقم 95-07 [277]والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، لاسيما المادة 215 بحيث نصت على أن:" **تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين التاليين :**

- **شركة ذات أسهم**
- **شركة ذات شكل تعاضدي**

فبالنسبة لشركة التي تأخذ شكل تعاضدي فهي ليس لها هدف تجاري، مما يعني أن هدفها اجتماعي أما بالنسبة لشركة التي تأخذ شكل الأسهم، فهي شركة تجارية هدفها الربح، وهي تقوم على اعتبار مالي وتتميز برؤوس أموال ضخمة فهو الشكل الملائم لنشاط التأمين القائم على جمع الأموال [278].

فالقاعدة العامة هي الحرية للمستثمر أو التاجر في اختبار الشكل القانوني الملائم للشركة التي يرغب في إنشاءها و قيام مشروعه، إلا أن هذه الحرية يمكن للمشرع توجيهها بفرض شكل معين و استبعاد شكل آخر، وهذا ما يشكل تقييد لممارسة هذه الحرية .

2-اشتراط توفر الحد الأدنى من رأسمال

ليس من المعقول أن يتم الولوج للاستثمار في النشاطات المقننة دون أن يتم تحديد الحد الأدنى من الأموال، نظرا ولأن مثل هذه النشاطات والمشاريع المتعلقة بها، تتطلب توفير إمكانيات مالية ومادية ضخمة مما استدعى توفير الحد الأدنى منها ، فبالرجوع لنصوص القانونية نجد أن المشرع نظم الحد الأدنى من رأسمال في عدة نصوص منها ما نجده في النص المنظم للنشاط ومنها ما نجده في نصوص منفصلة عنه هذا

[276] أمر رقم 09-01 ، السالف ذكره..

[277] أمر رقم 95 -07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 ، والمتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم ، ج رج ج ، العدد 13 ، الصادر في 08 مارس 1995 .

[278] مشيد سليمة ، مرجع سابق، ص 259 .

ما سنوضحه من خلال مضمون المرسوم التنفيذي رقم 95-344 [279]، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 [280]، لاسيما أحكام المادة 2 منه: **" يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و إعادة التأمين بصرف النظر عن الأسهم العينية كما يأتي:**

- **مليار(1) دينار بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة .**
- **مليارا (2) دينار بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.**
- **خمسة (5) ملايير دينار بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين ."**

كما أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 20-226، نجد من خلال دفتر الشروط المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، اشترط بالنسبة للمستثمر الأجنبي المساهمة برأس المال في تمويل المشروع عند انطلاقه بما لا يقل عن 30 %من القيمة الإجمالية للاستثمار.

أما بالنسبة للمستثمر الجزائري فقد اشترط امتلاكه لوعاء مالي في شكل رأس مال خاص يمثل 30% على الأقل من مساهمته في القيمة الجمالية لاستثمار المرتقب، وكذا بالنسبة للشروط المطلوبة في إطار الشراكة مع مستثمر أجنبي، أن يكون الشريك الأجنبي حائزا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري المنشأة لهذا الغرض على مساهمة في رأس المال لا تقل عن 30 % من رأسمال الشركة [281].

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-101 ،الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا، وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، نجد أن مضمون المادة 16 منه، حدد الأسقف الدنيا الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار والمنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 16-09 ، كالآتي :

أ)- 30 % عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل من 100.000.000 دج أو يساويه .

ب)- 15 % عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من 100.000.000 دج و أقل أو يساوي 1.000.000.000 دج

ج) - 10 % عندما يفوق مبلغ الاستثمار 1.000.000.000 دج.

[279] مرسوم تنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ، المعدل و المتمم ، ج رج ج العدد 65 ، الصادر في 31 أكتوبر 1995.

[280] ج ر ج ج العدد 67 لسنة 2009 ، ص7.

[281] الملحق الأول المتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط و كيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، من الصفحة 7 إلى 10، ج ر العدد 49 لسنة 2020 .

فالملاحظ أن عدم توفر مبالغ الأسقف الدنيا المحددة أعلاه، لا تعرقل الاستفادة من المزايا غير أن المستثمر الأجنبي، يحرم من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

كما ألزمت المادة 5 من النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد وسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم كل هيئة غير البنوك والمؤسسات المالية بأن يكون لها على الأقل رأسمال اجتماعي يساوي عشرة (10) ملايين دينار جزائري يدفع كليا ونقدا، غير انه يمكن أن تخضع لمقاييس رؤوس الأموال الخاصة التي تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[282] .

3- **تقديم مشاريع القوانين الأساسية** :

من بين الشروط التي يتطلبها الحصول على ترخيص أو اعتماد في النشاطات المقننة هو تقديم نسخة مرفقة من مشروع القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة ، فان أول ما يقوم به المؤسسون هو تحرير عقد ابتدائي، يتضمن النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضاءها ويكون إثباته بالكتابة ،ووفق شكلية محددة عادة ما يشتمل على بيانات ملزمة، وما يتضمنه القانون الأساسي يرجع أساسا لشكل الشركة فحسب **المادة 563 مكرر 3** من القانون التجاري[283] والتي تنص على:" **يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية:**

1) مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء

2) حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة ،

3) الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحضتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض في التصفية،"

بالإضافة الى ما نصت عليه **المادة 568** بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة أنه: " **يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي .....**" كما يبيَن القانون الأساسي حقوق وواجبات الشركاء ومهامهم ومسؤولياتهم، أما بالنسبة لشركة المساهمة فتتمحور البيانات أساسا على ما يأتي:

[282] بن هلال نذير، الرقابة على دخول السوق كوسيلة لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة ، مجلة القانون ، المجلد 07/ العدد 01-2018 ص 41

[283] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .ج ر ج ج العدد 101 ، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

- تأسيس الشركة وذكر مؤسسيها،

- بيان شكل الشركة، موضوعها، تسميتها، مقرها، مدتها،

- غرض وهدف الشركة،

- مقدار رأسمالها وهو يختلف عن الرأسمال المستثمر الذي يتكون من الرأسمال الممثل بالأسهم ومن القروض الممثلة في سندات [284]وهي تعتبر دينا في ذمة الشركة، وتحتسب ضمن الرأسمال وتبين قيمة كل سهم و عدد الأسهم وأنواعها إذا كانت اسمية، أو لحاملها وشروط تغيرها من أسهم اسمية لأسهم لحاملها وعدة حصص التأسيس والأسهم العينية مع بيان سببها ،وحقوق وواجبات المساهمين و إصدار السندات و شروطها[285]،

- إدارة الشركة ورقابتها وسلطة المدين وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحياته وحدودها ،

- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة،

- جرد أموال الشركة والحساب الختامي والمال الاحتياطي وكيفية توزيع الأرباح والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة،

- حل الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها ومراقبة الحسابات ويعتبر نظام الشركة بمثابة دستور لها ومشروع الشركة الذي يكتتب الجمهور على أساسه يبقى مشروعا إلى غاية المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس،

يجب أن يودع مشروع النظام الأساسي في محرر رسمي بطلب من المؤسس على أن تودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري، هذا ما قضت به المادة 595 فقرة 1 من القانون التجاري بالنسبة لشركة مساهمة بحيث تنص على ما يلي: **"يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة مساهمة بطلب من المؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري"**

[284] محمد الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية الشركات التجارية ، المجلد الخامس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، جامعة الأهلية ، عمان ، الطبعة الثانية ، سنة2009 ، ص 93 .

[285] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر سنة 2007 ، ص 165 .

أما إذا لم تؤسس الشركة، في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق بكل وضوح وجود رغبة من المشرع في إطار القانون رقم 16-09 تهدف إلى وتكريس مبدأ حرية الاستثمار، وكذا تبسيط الإجراءات الإدارية عن طريق إلغاء إجراء التصريح و استبعاد مقرر منح المزايا و استحداث نظام التسجيل الذي استبعد بموجبه مقرر منح المزايا ، فالتسجيل يتضمن إجراءين في إجراء واحد، يهدف إلى الاستفادة من المزايا بصفة آلية وبقوة القانون وبكل مرونة، فالتسجيل يولد آثارا قانونية وينشئها ثم يلزمها القانون بشكل وإجراء معين، والتي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة وترتب التزامات بمثابة حقوق وواجبات.

فقد كشفت عملية تحليل النصوص القانونية والتنظيمية السارية ،أن نظام تسجيل الاستثمارات يعتبر تصرف قانوني يمنح طالبه مكنة الاستفادة من المزايا بصفة آلية ومباشرة بدون أي إجراء آخر، قبل الشروع في إنجاز الاستثمار بالإضافة إلى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فتسجيل الاستثمار إذن يعتبر الإجراء القانوني الموجه نحو تطبيق مجموعة من الأنظمة الجمركية والجبائية والمالية والقواعد القانونية الآمرة أو الناهية والمقررة بصورة مسبقة والتي تقترن على الخصوص للاستفادة من المزايا، أما من حيث قيمته القانونية فهو إجراء ملزم وإجباري عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للتصريح ، ولجميع الاستثمارات مهما كان حجمه، ومهما اختلف شكلها سواء تعلق الأمر بالاستثمار أجنبي أو وطني، وعليه فان نظام تسجيل الاستثمار يمكن تصنيفه من الأعمال الإدارية الشرطية، والذي خول للمشرع تمكين السلطة الإدارية المتعلقة بالاستثمار من النظر في تفصيلات ممارسة حرية الاستثمار على ضوء ما يقره ويخوله إياها القانون، إذ يعتبر تسجيل الاستثمارات كشرط واقف للاستفادة من المزايا و/أو الخدمات .

كما توصلنا إلى انه بالرغم من أن إقرار حرية الاستثمار الذي تم تكريسه دستوريا إلا أن المشرع مزال يعتمد على وضع قيود تحد من حرية الاستثمار لاسيما المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة وكذا حماية البيئة التي تشكل قيدا على المستثمر بعد تسجيله لاستثماره التي تتطلب منه استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا ، والتي تجعل من تسجيل الاستثمار باطلا في حال لم يعرف مشروعه الحصول على التراخيص اللازمة للبدء في الانجاز بمرور سنة (1) على تسجيله، وهذا ما يؤدي إلى عرقلت مسار المشروع الاستثماري ويقيد المستثمر بجملة من الإجراءات التوجيهية التي تنفره .

الفصل الثاني

إجراءات تسجيل الاستثمارات وآثارها

يتمحور البحث في هذا الفصل حول تبيان إجراءات تسجيل الاستثمارات، إذ نسعى من خلال هذا الفصل إلى التعرف عن واقع إجراءات تسجيل الاستثمارات باعتباره تصرف قانوني يرتب آثارا قانونية فقد أخضع المشرع المستثمر لجملة من الإجراءات، يتبين في الظاهر أنها تكرس مبدأ حرية الاستثمار بسيطة وسريعة وتتميز بالمرونة والبساطة في الإجراءات التي يخضع لها إنشاء الاستثمارات، ووضع نظام آلي للحصول على المزايا مع إلغاء مقرر منح المزايا، وحذف الشروط المسبقة والوثائق المكونة له يرتكز على وثيقة واحدة تتمثل في مجرد تسجيل للمستثمر يتم في نفس الجلسة، أو حتى عن طريق التصريح بواسطة خط خاص أو عبر الانترنت، وعليه سنتطرق إلى إجراءات إيداع شهادة التسجيل بدء من تقديم الطلب والبحث من حيث الصفة القانونية وبيان الوثائق المرفقة وكذا سلطة الوكالة في منح شهادة التسجيل من حيث تقييد والتقدير، وكذا دراسة انقضاء شهادة تسجيل الاستثمارات ونهاية آثارها سواء تعلق الأمر بنهاية طبيعية أو لأسباب أخرى كحسب التراخيص أو الاعتماد أو عقد امتياز أو بالإلغاء كعقوبة إدارية ونتائجها .

كما نتولى في هذا الفصل أيضا، تحليل آثار تسجيل الاستثمارات التي ترتب مجموع من الآثار ترتب التزامات في مواجهة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث يلتزم المستثمر بمجموعة من الالتزامات في حدود ما تم الاتفاق عليه، وفي حدود القواعد القانونية التنظيمية و الإجراءات التي تشكل التزام للمستثمر، وتمتد آثار التسجيل إلى الاستفادة الآلية من المزايا بقوة القانون بعد إلغاء التصريح وإلغاء مقرر منح المزايا وجعل من إجراء تسجيل يتضمن في نفس الوثيقة الاستفادة من المزايا بقوة القانون، إلا أن المشرع وضع ضوابط للاستفادة من المزايا وتم تقييد مجالات الاستثمار المستفيدة من المزايا وكذا تحديد سلبي لمجالات مستثناة من المزايا ، وبالتالي سيتم التطرق إلى كيفية تسجيل الاستثمارات **(مبحث أول)**، ثم عرض ما يرتبه تسجيل الاستثمارات من آثار**(مبحث ثاني)**منها ما يتعلق بحقوق والالتزامات المستثمرين ومنها ما يتعلق بضوابط الاستفادة من المزايا .

المبحث الأول

كيفية تسجيل الاستثمارات

نظرا لأهمية شهادة تسجيل الاستثمارات، كما سبق ذكره، وخصوصا بعد أن تم استبعاد مقرر منح المزايا والملف الذي يرافقه، بحذف الشروط المسبقة للحصول على المزايا و وضع إجراء مخفف وبسيط لتسجيل الاستثمارات وللحصول على الحق في المزايا، وبهذا بعد أن أوجب المشرع بموجب القانون رقم 16-09 ضرورة تسجيل الاستثمارات للحصول على المزايا [1]، وتم إدراج شكل ومحتوى شهادة تسجيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-102، بحيث تم تحديد كيفية تسجيل الاستثمارات ونتائجه وضبط نموذج الشهادة والبيانات المتعلقة بمضمونها المبينة في الملحق رقم 1 بالمرسوم [2]وسنتعرض في هذا الجزء من الدراسة إلى إجراءات إيداع شهادة تسجيل الاستثمار**(المطلب الأول)** ثم التوجه إلى دراسة انقضاء شهادة التسجيل الاستثمارات و نهاية آثارها **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

إجراءات ايداع شهادة تسجيل الاستثمار

نتعرض في هذه الجزئية من البحث إلى إجراءات الحصول عل شهادة تسجيل الاستثمار، بحيث تتمثل وبالترتيب في مبادرة صاحب المصلحة (المستثمر) بالسعي لدى الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى المحلي الذي يختاره المستثمر، بتقديم طلب تسجيل الاستثمار **(الفرع الاول)**يعبر من خلاله عن إرادته ورغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو خدمات، ومن له الصفة قانونا للتقدم بمثل هذا الطلب مع بيان الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب المذكور، ومدى سلطة الوكالة في فحص ودراسة ومنح شهادة التسجيل من حيث التقدير والتقييد**(الفرع الثاني)**،كما نتطرق إلى المعالجة الالكترونية لطلب التسجيل الاستثمار عن بعد**(الفرع الثالث)** .

---

1 هذا ما نتص عليه المادة 4 من القانون رقم 16-09 ، كالآتي : **" تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه ".**

2 الملحق الأول المتضمن شهادة تسجيل الاستثمار، من الصفحة 25 إلى 28 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره .

الفرع الأول

تقديم طلب التسجيل الاستثمار- الصفة وبيان الوثائق المرفقة-

يشكل الطلب من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدافع لتحرك الوكالة بإعمال إرادتها بشكل معين، في مجال مراقبة و توجيه ممارسة المستثمرين حقوقهم والتزاماتهم فيمثل الطلب عنصر السبب في صدور شهادة تسجيل الاستثمار[3]،فهو يسمح للوكالة بالتدخل واتخاذ القرار المطلوب فالتعبير عن إرادة و رغبة المستثمر في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو خدمات لا يمكن تصور قيام الوكالة بمنح شهادة تسجيل الاستثمار دون أن يطلبه ولم يعبر عنه المستثمر صراحة؟ بحيث أن الوكالة لن تتصرف من تلقاء نفسها بل تتصرف بناء على مسعى من المستثمر صاحب المصلحة والصفة، كما أنه لا يعني تقديم طلب تسجيل الاستثمار أي إلزام الوكالة بمنح شهادة تسجيل الاستثمار فعلا، إذ أن الطلب يجب أن يقدم في شكله ومضمونه القانونيين المطلوبين إذ يتعين على الطالب استيفاء كل الشروط القانونية و التنظيمية اللازمة بدئا من توفره على شرط الصفة **(1)**، فإحضار واستجماع كل الوثائق والمستندات المطلوبة لهذا الغرض**(2)** حتى يقع لزاما على الوكالة مراعاته والاستجابة له بمنحه شهادة تسجيل الاستثمار .

أولا -من حيث الصفة القانونية:

من الواضح جليا، أن موضوع تسجيل الاستثمار، كعملية قانونية يبدأ بتقديم طلب إلى الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى المحلي الذي يختاره المستثمر، وهو إجراء ضروري للحصول على شهادة تسجيل الاستثمار ، إذ يتعذر الحصول عليها بدون تقديم طلب بذلك يبيَن من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار [4]وفق ما ينص عليه قانون الاستثمار، فدراسة طلب الحصول على شهادة تسجيل الاستثمار تتضمن في مقدمتها بيان من له الصفة تقديم الطلب، ثم مضمونه ومدى مطابقته مع المعلومات الواردة فيه مع الوثائق المرفقة [5] .

3 جاء في فحوى الملحق الأول المتضمن شهادة تسجيل الاستثمار ، بان مدير الشباك الوحيد اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى الولاية يشهد بأنه قام بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه بناء على طلب ، ج رج ج العدد 16 ، ص25- 27 ، لسنة 2017 .

4 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

5 الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره

يقصد بالصفة هو صاحب الحق أو صاحب المركز القانوني، الذي يخوله القانون ممارسة نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، ويبدي و رغبته في انجاز استثمار، وسواء كان شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي، صاحب الصفة القانونية والمصلحة في معاملة الاستثمار والتي تؤهلهم لتقديم طلب التسجيل، والسعي لدى الوكالة لاستصدار شهادة التسجيل الاستثمار، والتي يحتج بها ويظهرها أمام الإدارات المعنية بمعاملة الاستثمار للاستفادة من المزايا[6] المقررة بصفة آلية .

فمن المفروض أن يقوم المستثمر بتقديم طلب تسجيل الاستثمار، غير انه استثناء قد نص القانون صراحة على إمكانية تخويل المستثمر لشخص آخر في الحلول محله بحيث يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه كأصل [7]، واستثناء من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها[8] من أجل القيام مقامه ومكانه، في إطار ما يسمح به القانون، ويتولى هذا الأخير القيام ببعض المهام نيابة عن المستثمر سواء تلك المتعلقة بتسجيل الاستثمار أو تعديل أو تمديد آجال الانجاز أو إلغاء طلب التسجيل ....الخ أو غيرها، لكن اشترط القانون عقد وكالة مصادق عليها وفق لنموذج محدد لهذا الخصوص[9]، ولهذا فان بياناته تظهر خلال شهادة التسجيل بالإشارة إلى الاسم الكامل له وتاريخ ومكان ميلاده وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه وصفته للتصرف لحساب موكله.

لكن بعد كل الذي لاحظناه عن تسجيل الاستثمار والصفة في تقديم طلب التسجيل، نتساءل عن الوثائق الإدارية الواجب استجماعها لتكوين الملف في ظل منظومة القانون رقم 16-09، وفي ظل منظومة الأمر رقم 01-03، هذا ما سيتم التطرق له في الفقرة الموالية.

ثانيا- بيان الوثائق المرفقة بطلب تسجيل الاستثمار أو تعديلها:

يتطلب إيداع طلب التسجيل الاستثمار، من طرف المستثمر نفسه أو ممثله الذي ينوب عنه إرفاقه بمجموعة من الوثائق المدعمة ومبررة لطلب التسجيل المقدم من طرف المستثمر صاحب الصفة والمصلحة كما أنها تثبت صحة المعلومات الواردة في استمارة التسجيل، بما أن المشرع بموجب القانون رقم 16-09 ارتكز على وضع نظام إلي للحصول على المزايا على التزام السلطات العمومية بالتخفيف من البيروقراطية

6 ويقصد بها الإدارة الجبائية و الجمركية و أملاك الدولة .
7 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
8 الملحق الثاني المتضمن نموذج الوكالة المدرج في المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره ، ص29
9 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

وعدم إثقال كاهل المستثمر بوثائق ومستندات إدارية لا ضرورة لها، بحيث يتحقق ذلك باستبعاد مقرر منح المزايا و الملف الذي يرافقه بحذف الإجراء السابق للتصريح بالاستثمار وطلب المزايا وكذا الملف والوثائق المكونة له التي كان يفرضها الإجراء السابق لاسيما مقرر منح المزايا، التصريح بالاستثمار وطلب الحصول على المزايا وكذا الوثائق المكونة للملفات المرفقة لها، واستبدل بإجراء مبسط يرتكز على وثيقة واحدة تتمثل في مجرد تسجيل للمستثمر، ووضع إجراء مخفف وبسيط لتسجيل الاستثمارات للحصول على الحق في المزايا ، مع الأخذ في الحسبان للتعديلات التي من شأنها أن تلحق بشهادة التسجيل طوال فترة الاستفادة من المزايا ، وتحديد نماذج الوثائق المطلوبة لتنفيذ مسار التسجيل وتطبيق المزايا التي لهم الحق فيها.

كما يؤدي تسجيل استثمار الإنشاء بتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي كما سبق ذكره يمكن له مباشرة الإجراء، أما فيما يخص باقي الاستثمارات، فيلتزم المستثمر بتقديم بالإضافة نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة [10].

تجدر الإشارة الى أنه يجب أن تكون المعلومات الواردة في استمارة التسجيل وتلك الواردة في الوثائق المقدمة مطابقة تماما، نظرا لما تملكه الوثائق والمستندات من أهمية في تبرير وإثبات صحة المعلومات التي أوردها المستثمر ضمن استيفاء البيانات الواردة في شهادة تسجيل الاستثمار والتي قدمها هذا الأخير وصرح بها، غير أنه في حالة إغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة و تلك الواردة في الوثائق المقدمة يكون التسجيل محل رفض مؤقت في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة، كما يمكن التكفل في نفس الجلسة بتصحيح الإغفال أو لاختلاف في نفس الجلسة التي يتم فيها إيداع التسجيل مرفقا بالملف وذلك بعد موافقة المستثمر [11].

في حالة التغييرات التي قد تطرأ على العناصر شهادة التسجيل خلال مدة الاستفادة من المزايا [12] منها معلومات تتعلق بالموقع أو الموطن الجبائي أو طلب تغيير المقر الاجتماعي و/أو موقع المشروع، أو تغيير التسمية الاجتماعية و/أو الشكل القانوني أو طلب تغيير مسير الشركة ، كما يمكن أن يمس التغيير بهيكلة الاستثمار أو تمويله أو محتوى الاستثمار أو تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح وكل

10المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
11 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102،السالف ذكره.
12 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

التغييرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فيتولى المستثمر طلب التعديل في شهادة التسجيل مرفق بالوثائق المبررة مع شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي تخضع له [13].

فتعديل شهادة التسجيل مقترنة بوثائق [14]و مستندات تثبت صحة التغييرات التي تطرأ على عناصر شهادة تسجيل، ونكتفي بتبيان الوثائق المطلوبة في طلب تغيير المقر الاجتماعي و/أو موقع المشروع و تغيير التسمية الاجتماعية و/أو الشكل القانوني، طلب تغيير مسير الشركة، على النحو الآتي :

- **طلب تغيير المقر الإجتماعي و/أو موقع المشروع :**

طلب التغيير موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي و مصادق عليه من البلدية (وثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة)؛

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستثمر.

- **في ما يخص تغيير المقر الإجتماعي:**

وثيقة مبررة للعنوان الجديد (السجل التجاري، عقد إيجار أو عقد الملكية).

- **في ما يخص تغيير موقع المشروع:**

وثيقة مبررة للعنوان الجديد لموقع المشروع (نسخة لعقد الإيجار، سند ملكية للمحل الجديد أو الإقامة الجديدة) .

- طلب تغيير التسمية الإجتماعية و/أو الشكل القانوني
- طلب تغيير التسمية الإجتماعية و/أو الشكل القانوني موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي و مصادق عليه من البلدية)؛

13 فقرة 3 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
14 للاطلاع أكثر على الوثائق و المستندات المطلوبة التي تثبت صحة لتغييرات التي تطرأ على شهادة تسجيل الاستثمار زيارة موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : www.andi.dz

- تقديم وثائق مبررة للتسمية الإجتماعية الجديدة و/أو الشكل القانوني الجديد (شهادة التسمية، نسخة من السجل التجاري/ القانون الأساسي للشركة).
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستثمر.

- **طلب تغيير مسير الشركة:**

- طلب التغيير موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي ومصادق عليه من البلدية (وثيقة تقدم من طرف الوكالة ويمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة)
- ملئ استمارة خاصة بمدى تقدم المشروع (وثيقة تقدم من طرف الوكالة أو يمكنكم تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة) تكون ممضية من طرف صاحب المشروع
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها وبطاقة التسجيل لدى مصلحة الضرائب؛
- وثيقة مبررة للمسير الجديد (نسخة من القانون الأساسي المعدل للشركة أو السجل التجاري الجديد أو محضر اجتماع للجمعية العامة)؛
- نسخة من بطاقة تعريف المسير الجديد؛

في كل الحالات التي ذكرناها يجب على المستثمر أن يكون في وضعية نظامية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لاسيما فيما يتعلق بالتزامه بتقديم الوضعية أو الحالة السنوية للتقدم المحرز في مشروعه لدى المصالح الجبائية التابعة لمحل إقامته الجبائية في نفس الوقت وفي الآجال المحددة لإيداع تصريحه الجبائي.

إذن هذه عن الوثائق والمستندات الهامة التي تثبت وتبرر صحة المعلومات لتي أوردها المستثمر ضمن استيفاء البيانات، الواردة في شهادة تسجيل الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون مستندات ووثائق تثبت صحة التغييرات التي تطرأ على عناصر شهادة تسجيل والتي تتطلب تعديلها، والتي تشكل الإطار الإداري الذي يحيط بشهادة تسجيل الاستثمار محل البحث ومحور الدراسة في هذه الجزئية.

فماذا عن دراسة وفحص ملف تسجيل الاستثمار وسلطة الوكالة في البث فيها ومنحها ؟ ذلكم موضوع الجزئية الموالية .

الفرع الثاني

سلطة الوكالة في البث ومنح شهادة التسجيل من حيث التقدير والتقييد

يتعلق الأمر بمدى دراسة وفحص إجراء تسجيل الاستثمار والتدقيق فيه من حيث استيفاء المستثمر للشروط القانونية المطلوبة، وضرورة فحص طلب التسجيل إعمال بمدى تدخل الوكالة بسلطتها التقديرية أو المقيدة بالموافقة أو الرفض ،وفق ما تقتضيه النصوص القانونية، فإما أن تكون سلطتها مقيدة في تسجيل الاستثمار(**أولا**)، أو تكون سلطتها تقديرية (**ثانيا**)، أو تجمع بينهما.

فيتم دراسة الطلب على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي يختارها المستثمر [15] وتتولى هذه الأخيرة وبواسطة موظفيها تجسيد دراسة الملفات ومقابل ذلك الجهد يتم تحصيل مستحقات الناجمة عن معالجة ملفات الاستثمار[16] .

كما قد تستعين وجوبا برأي واستشارة المجلس الوطني للاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي تخضع لموافقته المسبقة قبل الشروع في التسجيل لصحة التسجيل من الناحية القانونية [17]، وبذلك يعود التساؤل حول سلطة الوكالة في البث ومنح شهادة التسجيل هل سلطتها تقديرية أم مقيدة أم تجمع بين التقدير والتقييد ؟ وللإجابة على هذا السؤال، يمكننا القول أن هناك تفاوت في الدرجة التقدير والتقييد، فقد منح المشرع للوكالة هامش من التقدير في بعض الجوانب وقيدها من جوانب أخرى فيما يخص تسجيل الاستثمار، وهذا ما سنبينه تباعا .

أولا- سلطتها المقيدة في تسجيل الاستثمار:

ترتبط سلطة الوكالة مقيدة عندما يشترط القانون توافر شروط في مجال تسجيل الاستثمارات من خلال نصوصها القانونية المنظمة تنظيما دقيقا، حيث تتصرف الوكالة في إطارها وتلتزم بتسليم شهادة تسجيل الاستثمار، إذا كان مركز المستثمر متلائما مع مضمون تلك النصوص القانونية المنظمة لتسجيل الاستثمارات ، ففي هذه الحالة تلتزم الوكالة أن تتصرف في الاتجاه الذي حدده القانون مسبقا بحيث يقتصر دورها على التأكد من مراعاة الشروط والإجراءات، الواردة في النص القانوني، فيجب على المصالح

15 الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
16 المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
17 المادة 3 من المسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

المؤهلة للوكالة ، من أجل إعداد شهادة تسجيل الاستثمارات التأكد من أن نشاط غير مستثنى من المزايا[18] بحيث تم تضييق الاستفادة من المزايا الجبائية التي سوف تخصص للنشاطات المنتجة بصفة عامة وتلك التابعة للمجالات الصناعية والسياحية والفلاحية بصفة خاصة، وبالإضافة إلى التأكد من أن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع انجاز الاستثمار فيه .

يمكننا الإشارة أيضا، إلى مظهر آخر لسلطة الوكالة المقيدة في منح شهادة التسجيل أو رفضها وهو إلزامها قانونا بموافقة المجلس الوطني للاستثمار في الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة(5) ملايير دينار[19] ، ولا يمكن للوكالة أن تقرر تسجيل هذا النوع من الاستثمارات،إلا بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار ، ولا يمكن أن تكون إرادتها مخالفة لقراره، ما يؤكد تمتع المجلس باختصاصات واسعة لا مقيدة من حيث إصدار قرارات فردية تأخذ شكل اعتماد أو ترخيص، فعدم الرد الصريح أو الايجابي من المجلس يجعل الاستثمار غير قابل للإنجاز وبالتالي فإن الصلاحيات المجلس تتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية [20]، بل أكثر من ذلك حتى بخصوص التعديلات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار تشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل ، كما سبق توضيحه أعلاه، وكذا فان تقييد الوكالة بتسجيل الاستثمار يظهر من خلال تحديد وقت التسجيل، بحيث أكد المشرع على ضرورة تسجيل الاستثمار مسبقا قبل الشروع في الانجاز[21].

من ثم فإن أول مظاهر تقييد سلطة الوكالة المكلفة بتلقي طلبات تسجيل الاستثمار هو إلزامها قانونا بعدم رفض تسجيل الاستثمارات، فهي لا تملك حق رفضه مسبقا بمعنى لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض، إلا في حالة الاستثمارات تتعلق بنشاطات واقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 16-09، أو في حالة أن يكون النشاط الراغب الاستثمار فيه وارد ضمن القوائم السلبية [22]، بحيث تم توسيع القوائم السلبية لتشمل أكثر من 105 رمز نشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بالإضافة إلى تحديد عتبة مالية للقابلية للاستفادة من المزايا [23]، فيما يخص استثمارات

18 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
19 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
20 ZOUAIMIA Rachid, << Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie>> ,RASJEP. Faculté de droit ,université d'Alger N02,2011 , P 12
21 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
22 المادة 10 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
23 المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.

توسيع قدرات وإعادة التأهيل المنصوص عليها قانونا، أو في حالة عدم توفر على الشروط الخاصة محددة في التشريع المعمول به، وهنا يكون الاعتراض على تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة سلبي بالرفض الكتابي المبرر المؤرخ والموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل، ويتم تبليغ المستثمر.

يتضح من ذلك جليا، أن المشرع قد قيد سلطة الوكالة في البث في منح شهادة الاستثمار من حيث إن هذا التقييد له صلة وثيقة بشروط ذات طبيعة القانونية التي تستند إليها الوكالة منح شهادة تسجيل الاستثمار ومتى تحققت كان لزاما على الوكالة منح شهادة تسجيل الاستثمار.

ثانيا- سلطتها التقديرية في البث في تسجيل الاستثمار:

يعود اعتراف المشرع للوكالة، بسلطة تقديرية في دراسة وفحص ملف تسجيل الاستثمار ومنحه وتعود إلى رغبة المشرع نفسه ليرسم كل شي لتصرف الوكالة و طريقة عملها، ليترك لها هامش من التقدير مع ما يفرضه القانون ، وما يقتضيه واقع التعامل مع طلبات تسجيل الاستثمار من مرونة وموضوعية .

على هذا الأساس يعترف لها بقدر معتبر من سلطة تقديرية وهي تقوم بدراسة الطلبات و فحصها، حيث تقوم بالتحقق من تطابق المعلومات الواردة في الاستمارة ، وتلك الواردة في الوثائق المقدمة، فمن هنا تبدأ السلطة الحقيقية للوكالة في التعامل وتنفيذ أحكام النصوص القانونية المنظمة للاستثمار ففي داخل هذا الإطار يكون للوكالة سلطة تقديرية تخول لها مكنة منح التسجيل أو رفضه أو إلغائه أو إنهائه[24] واختيار الوقت الملائم للإصدار شهادة تسجيل الاستثمار وتحديد صلاحيتها ومدة الانجاز والبدء في الانجاز وتمديد آجال الانجاز [25]، وبيان مدى التزامات [26]والواجبات المكتتبة للمستثمر ونوعها وتقييده ببعض الاشتراطات .

فكل هذه الأمور يتم دراستها قبل إصدار شهادة تسجيل الاستثمارات فأجل انجاز الاستثمارات يتم بناء على اتفاق مسبق بين المستثمر[27] والوكالة ويتم تدوينه في شهادة التسجيل بحيث يبدأ تاريخ سريانه من

24 المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
25 المادة17 و المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
26 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 8 مارس سنة 2017 ، و المتعلقة بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ، ج رج ج العدد 16 لسنة 2017 الصادر في 8 مارس 2017..
27 المادة 20 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

تاريخ التسجيل وتبرز السلطة التقديرية للوكالة في تحديد أجل الانجاز وكذا تمديد آجال الانجاز بعد طلبه من طرف المستثمر[28].

ويمكن الإشارة إلى أن السلطة التقديرية للوكالة تبرز كذلك في حالة الإغفال والاختلاف الوارد في استمارة التسجيل وتلك الواردة في الوثائق بحيث وبحكم سلطتها التقديرية يمكنها التكفل بالتصحيح من طرف العون المكلف بالتسجيل في نفس الجلسة بعد موافقة المستثمر[29].

فمن أجل أن يبقى تسجيل الاستثمار بكل إطاره القانوني، ما هو إلا وسيلة للرقابة على الاستثمارات وثم فإن تدخل الوكالة لمنحه بعد فحص الطلب تبدو كآلية للتأكد من قانونية أوضاعه، لذا اعترف لها المشرع بسلطة تقديرية وسلطة مقيدة في دراسة وفحص ملف التسجيل ومنح شهادة التسجيل وتحديد صلاحيتها طيلة فترة انجاز الاستثمار إلى غاية الدخول في مرحلة الاستغلال، فنخلص من ذلك إلى نتيجة هامة مفادها أن سلطتها المقيدة تغلب على سلطتها التقديرية بحيث تكون سلطتها مزيج من التقييد والتقدير.

الفرع الثالث

المعالجة الالكترونية لطلب التسجيل الاستثمارعن بعد

إن خدمة الإيداع عن بعد موجهة للمستثمرين أو ممثليهم، تساعد هذه الخطوة الإجرائية المستخلصة من مبدأ السرعة على التزام الجهة الإدارية الممثلة في الوكالة، بالانتهاء من إجراء التسجيل بشكل أساسي والذي تم البدء فيه بناء على طلب الطرف المعني للخدمة بأسرع وقت ممكن، فهذه الخدمة الالكترونية تسمح بإنجاز إجراء إيداع شهادة تسجيل مشاريع الاستثمار عن طريق الإنترنت وسيتم توضيح مضمون خدمة الإيداع عن بعد لشهادة تسجيل الاستثمار(**أولا**) ثم التطرق إلى مراحل إجراء التسجيل الالكتروني(**ثانيا**).

28 المادة 18 من لمرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
29 المادة 10 من لمرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

أولا - مضمون خدمة الإيداع عن بعد لشهادة تسجيل الاستثمار:

يقدم الموقع الإلكتروني التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [30] خدمة الإيداع عن بعد، "e-invest"، وهي خدمة آمنة ومجانية لفائدة المستثمرين الذين هم على وشك إطلاق مشاريعهم الاستثمارية وهم يرغبون في استكمال إجراءات إيداع شهادات التسجيل الاستثمارات الخاصة بهم عن بعد .

لا يشكل إيداع استمارة شهادة التسجيل من خلال خدمة "**الاستثمار الإلكتروني**" إعفاء من رسوم معالجة ملفات المشاريع الإستثمارية[31]، كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 5 مارس 2017 والذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله.

إن استخدام خدمة "**الإستثمار الإلكتروني**" غير إلزامي، يمكن إيداع استمارة شهادة التسجيل مباشرة لدى الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كم يجب التنويه المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالأنشطة والسلع والخدمات الغير مستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، وذلك وفقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، لا يمكن أن يكون محل تسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[32].

---

[30] يمكن الاطلاع على هذه الخدمة على موقع الوكالة :

www.andi.dz

[31] 1- فيما يخص المشاريع التي لا تخضع لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار :
شهادة تسجيل استثمار الإنشاء و التوسيع و / أو إعادة التأهيل يدفع بمبلغ 30.000 دج .
تعديل شهادة التسجيل تمديد آجال الانجاز ، التصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار ، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر ، تعديل قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا (القوائم التعديية ، التكميلية و / أو المصححة) ، صور أصلية لقائمة السلع و الخدمات أو شهادة تسجيل، يدفع مبلغ 20.000 دج .
2- فيما يخص المشاريع التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة ملايين دينار ، الخاضعة لموافقة المجلس الوطني للاستثمار :
شهادة تسجيل استثمار الإنشاء و التوسيع و / أو إعادة التأهيل ، يدفع بمبلغ 100.000 دج .
تعديل شهادة التسجيل تمديد آجال الانجاز ، التصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار ، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر ، تعديل قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا (القوائم التعديية ، التكميلية و / أو المصححة) ، صور أصلية لقائمة السلع و الخدمات أو شهادة تسجيل، يدفع مبلغ 50.000 دج .
3- بالنسبة للمشاريع الخاضعة لنظام الاتفاقية :
شهادة تسجيل استثمار الإنشاء و التوسيع و / أو إعادة التأهيل ، يدفع بمبلغ 200.000 دج .
تعديل شهادة التسجيل تمديد آجال الانجاز ، التصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار ، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر ، تعديل قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا (القوائم التعديلية ، التكميلية و / أو المصححة) ، صور أصلية لقائمة السلع و الخدمات أو شهادة تسجيل، يدفع مبلغ 50.000 دج .

[32] تعتبر محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

وتجدر الإشارة إلى أن خدمة " **الإستثمار الإلكتروني**"، تنحصر في مرحلتها الأولى فقط بإجراءات إيداع شهادات التسجيل. أما سحب هذه الشهادات فيتم على مستوى الشبابيك الوحيدة المعنية، ويكون هذا بعد إرسال إخطار إلى المستخدم، عن طريق البريد الإلكتروني

فلا يتم التسجيل الفعلي للاستثمارات إلا بعد إصدار شهادة التسجيل من مصالح الشبابيك الوحيدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا وفقاً للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3أوت 2016، المتعلق بتطوير الاستثمار.

كمايجب أن يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار، التسجيل الفعلي والإخطار بشهادة تسجيل الاستثمارات التي تساوي قيمتها أو تفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج). و كذا الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[33].

فكقاعدة لا يشكل إيداع إستمارة شهادة التسجيل من خلال خدمة **"الاستثمار الإلكتروني"** إعفاء من التراخيص والموافقات، والإجراءات التنظيمية الأخرى اللازمة [34]لممارسة الأنشطة الاقتصادية، كما تسري عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ،لاسيما مضمون أحكام المادة 31 منه[35] .

ثانيا- مراحل إجراء التسجيل الالكتروني:

فيخضع الدخول لخدمة "الاستثمار الإلكتروني" إلى إنشاء حساب عن طريق التسجيل في قسم "e-invest" بالموقع الإلكتروني للوكالة[36]، فيمكن استخدام خدمة "e-invest" من طرف القائمين للغير، على أن يحددوا صفتهم، يتم الإيداع عن طريق الإنترنت عبر مراحل على النحو الآتي:

- إنشاء حساب من خلال قسم "e-invest" بالموقع الإلكتروني للوكالة.
- ملئ الحقول الإجبارية
- تفعيل الحساب من خلال النقر على رابط التنشيط الذي سيتم إرساله للمستخدم، عن طريق البريد الإلكتروني

33 كما هي محددة على التوالي في المادتين 14 و17 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
34 المادة 3 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلقة بتطوير الاستثمار، السالف ذكره.
35 تنص المادة 31 فقرة 1 من من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، على ما يلي : **" تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الانجاز بمرور سنة (1) على تسليمها "**.

36 www.andi.dz

- تحميل و ملئ استمارة شهادة التسجيل[37].
- الدخول إلى حساب المستخدم من موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وذلك بنقر ايقونة "الدخول" ثم " خدمة الإيداع"
- ملئ إستمارة الإيداع مع التأكد من ملئ جميع الحقول
- التحميل، من خلال النقر على أيقونة "تصفح"، لإستمارة الشهادة، بعد ملئها و حفظها في شكل ".doc " أو ".docx " ؛
- إرسال إستمارة الإيداع عن طريق النقر على أيقونة "إرسال". وسيتم إرسال وصل للاستلام إلى عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم.

يمنع على المستخدم إرسال، من خلال خدمة "الاستثمار الإلكتروني"، أي مستندات أو معلومات أو غيرها، لا علاقة لها بهذه الخدمة، كما لا يمكن إستخدام هذه الخدمة لإرسال أي طلبات أو شكاوى، إلا إذا تعلقت هذه الأخيرة باستخدام هذه الخدمة، ويتم كل إرسال يتعلق بإضافة أو تصحيح للمعلومات المتعلقة بإستمارة شهادة التسجيل التي تم إيداعها عن بعد، من خلال خدمة "الاستثمار الإلكتروني".ولن تؤخذ بعين الاعتبار الوثائق التي يتم إرسالها عبر الموقع بما يخالف هذه الفقرة.

فمن خلال هذا الإجراء، تحتفظ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحق:

- دعوة المستخدم، عند الاقتضاء، إلى إكمال / تصحيح استمارة شهادة التسجيل الخاص به
- استدعاء المستخدم عند الحاجة، للشباك الوحيد غير المركزي المعني،
- رفض كل استمارة تحتوي على خلل، نقص و/أو التباس، وهذا بعد دعوة المستخدم لتصحيح ذلك، بقيت دون إجابة.
- على المستخدم أن يتقدم إلى الشباك الوحيد غير المركزي المعني، بمجرد استلامه لإخطار بسحب شهادة التسجيل، أو لأي سبب آخر تراه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مفيدا.

49 حسب النموذج المدرج في الملحق الأول المتضمن شهادة تسجيل الاستثمار المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17- 102، السالف ذكره.

لا يتم إرسال إخطارات سحب الشهادة إلا للاستمارات المملوءة على النحو المناسب و المتعلقة بالأنشطة الغير مستثناة بموجب المرسوم التنفيذي[38] الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق لمزايا على مختلف أنواع الاستثمارات .

تحتفظ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بحق منع الوصول لخدمة "**الإستثمار الإلكتروني**" على أي مستخدم لا يحترم هذا الميثاق [39]، كما لا يمكن للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تحمل أي

مسؤولية عن فقدان رموز الوصول الخاصة بالمستخدمين أو إستعمالها الاحتيالي من قبل الآخرين.

المطلب الثاني

انقضاء شهادة تسجيل الاستثمارات ونهاية آثارها

شهادة تسجيل الاستثمارات كما سبق بيانه، بأنه تصرف قانوني يمنح طالبه مكنة الاستفادة من المزايا بصفة آلية ومباشرة بدون أي إجراء آخر، قبل الشروع في إنجاز الاستثمار بالإضافة إلى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، متى تم تقدير استفاء المستثمر للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا، فهي بكل خصائصها لها بداية ونهاية، بداية تولد آثارها القانونية في إطار علاقة بين المستثمر، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و نهاية يتوقف على إثرها عن إحداث أي أثر قانوني.

فقد تنقضي شهادة تسجيل الاستثمار عن طريق نهاية قانونية طبيعية، لأسباب خارجة عن إرادة الوكالة بصفتها الجهة المانحة لها(**الفرع الأول**)، ترجع أساسا لإرادة المستثمر، بينما يعود بعضها لسبب طبيعي بحلول موعد نهايتها لتحقق الغرض الذي صدرت الشهادة التسجيل من اجله أو زواله، أو بمحض إرادته أو بالبطلان، كما قد تنتهي شهادة تسجيل الاستثمارات، لأسباب قانونية منها انتهاء شهادة تسجيل الاستثمارات لأسباب أخرى كسحب التراخيص أو الاعتماد أو عقد الامتياز(**الفرع الثاني**)أو عدم احترام المستثمر ومراعاته للالتزامات والواجبات المكتتبة، ويترتب عليها إنهاء شهادة التسجيل الاستثمارات بالإلغاء كعقوبة إدارية ونتائجها(**الفرع الثالث**).

---

50 المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.

39 يكمن الاطلاع على هذا الميثاق عبر الموقع الالكتروني للوكالة :

www.andi.dz

الفرع الأول

النهاية طبيعية لشهادة تسجيل الاستثمارات وانقضاءها

الأصل أن ينتهي اثر تسجيل الاستثمارات باعتباره عمل قانوني نهاية طبيعية إما باستنفاذ وتحقيق الغرض من إصداره **(أولا)**، ومنحه أي بانتهاء موضوعه المقترن بالاستفادة من المزايا الانجاز وتقديم الخدمات من طرف مراكز الشباك الوحيد للوكالة، وإما لأسباب أو وقائع مادية ترجع لإرادة المستثمر نفسه يتخذها بمحض إرادته بطلب الإلغاء أو طلب التنازل**(ثانيا)**،وإما ببطلان شهادة التسجيل الاستثمارات**(ثالثا)**، لعدم البدء في الإنجاز نظرا لاقتران شهادة التسجيل بأجل محدد للبدء في الانجاز فإذا لم يبدأ المستثمر في الانجاز مشروعه خلال تلك المدة فإنها تنقضي بقوة القانون بالبطلان .

أولا-تحقق الغرض الذي صدرت الشهادة التسجيل من اجله:

من الواضح أن تسجيل الاستثمار ينتهي نهاية طبيعية باستنفاذ موضوعه ويتمثل موضوعه في الاستفادة من المزايا المقررة وتقديم الخدمات من الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مسبقا على كل شروع في الانجاز[40] ، فبتنفيذ الاستفادة من المزايا على أنواع الاستثمارات في مرحلة الإنجاز والاستغلال والاستفادة من الخدمات الإدارية للوكالة من خلال مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع من الانجاز إلى الاستغلال وعملية التسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية والشروع في الترتيبات و تبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها وانجاز المشاريع[41] ، فمن الطبيعي أن ينتهي أثر التسجيل لاختفاء موضوعه واستهلاكه وزواله .

تبعا لذلك فقد ينتهي آثار تسجيل الاستثمار بانقضاء أجل الإنجاز، ويتم نفاذ آجال الانجاز عندما يقرر المستثمر إنهاء اقتناء السلع والخدمات بمعنى عدم تقديم قائمة إضافية [42] ، والتي تسمح بإضافة سلع أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية، وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال أو عندما يتخلى عن تمديد أجل الانجاز المذكور في شهادة التسجيل بعد انقضاء مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل[43].

40 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
41 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 06-356 ،المعدل و المتمم، السالف ذكره.
42 المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
43 المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

تجدر الإشارة إلى أن حالة انتهاء آثار تسجيل الاستثمار تكون كذلك في حالة الإتمام الكلي للمشروع حسب ما جاء في أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، فيقصد بالإتمام الكلي للمشروع هو انتهاء من الانجاز والدخول في الاستغلال بانطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع [44]، كما يعتبر في حالة النهاية الطبيعية لآثار تسجيل الاستثمار الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

نشير في الأخير، إلى أن من أسباب انتهاء آثار تسجيل الاستثمار، وسقوط مفعوله وزواله بانتهاء المدة القانونية المحددة لصلاحيته المحددة مع المستثمر، لإنتاج آثاره القانونية[45] .

ثانيا - انتهاء شهادة تسجيل الاستثمار بمحض إرادة المستثمر:

يتعلق الأمر هنا بأعمال إرادية أو بوقائع مادية تحدث للمستثمر، تؤدي إلى انتهاء الأثر القانوني لشهادة التسجيل المسلمة له، وتكون إما بسبب إلغاء التسجيل بطلب من المستثمر، وبصفة إرادية حسب ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، وإما بسبب التنازل عن الاستثمار وقد أقر المشرع هذا التصرف ويكون بمحض إرادة المستثمر، فيجيز الحق في التنازل للغير وبشروط معينة.

فبالنسبة للإلغاء، يتم الشروع فيه، بناء على طلب ممضي من طرف صاحب المشروع الاستثماري (المستثمر) وموجه لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، ويتم ذلك بعد انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها بينه وبين الوكالة لإنجاز مشروعه الاستثماري[46] ، بحيث يلاحظ عدم مباشرة الأعمال المتعلقة بالانجاز خلال هذه الفترة الزمنية المحددة ،بالرغم من إمكانية الاستفادة من التمديد في الآجال المحددة في أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102،إلا انه في حالة تخلي بصفة إرادية عن تمديد أجل الانجاز المذكور في شهادة التسجيل بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل [47]، يعتبر في حالة التخلي عن انجاز مشروعه والعدول عليه ويدخل في مرحلة الإلغاء بصفة إرادية، فقد لا يرى المستثمر من مصلحته انجاز المشروع الاستثماري أو الاستمرار في إنجازه، كما يتعين على المستثمر دفع بالمقابل مستحق الناجم عن معالجة

44 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.
45 المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
46 المادة 20 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
47 المادة 18 فقرة 2 و 3 ، المادة 33 مطة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

الملف الخاص بإلغاء التسجيل بطلب من المستثمر تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-103[48] ومن نتائج المترتبة على إلغاء تسجيل الاستثمار بمبادرة من المستثمر هو مباشرة إجراء التجريد من الحق في المزايا بصفة مباشرة[49].

الملاحظ أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتعلقة بطلب الإلغاء، ولم يحدد إمكانية دراسة سبب ودوافع المستثمر لطلب الإلغاء لأن مثل هذا التصرف يوضح مدى تراجع المستثمر عن استثماره وبالتالي يؤكد ويشخص النظرة السلبية للمستثمرين في الجزائر مما يستدعي الوقوف عندها ومعالجة العراقيل التي يعاني منها المستثمر، والتي تؤول دون انجاز استثماره وكذا عدم وضع نموذج طلب الإلغاء في النصوص القانونية التي تتعلق بالاستثمار، يحدد من خلال بياناته ويكشف السبب الحقيقي عن تخلي المستثمر عن استثماره.

أما بالنسبة للتنازل ، فقد اقر المشرع بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حق المستثمر التصرف في المشروع الاستثماري المسجل بالتنازل حسب أحكام المادة 29 منه، بحيث لا يتعارض التنازل في شيء مع النصوص القانون المنظم للنشاط الاستثماري، وأن يكون التنازل ينصب على ما هو وارد في شهادة التسجيل الاستثمار، ويتم لمصلحة شخص محدد بذاته، وأن يكون صريحا وشكليا بحيث تحترم فيه إجراءات شكلية معينة محددة سفا بنص القانون الآذن بالتنازل[50]

إما بالترخيص أو التصريح حسب الحالة والوضعية التي يكون فيها المشروع الاستثماري من طرف الوكالة أو مركز تسيير المزايا، كما يخضع لرخصة من الحكومة أي تنازل[51] عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى والتي تمارس في أحد النشاطات الإستراتيجية فموافقة الجهة الإدارية المختصة حسب الحالة إجراء جوهري دونها، لا يتم وتدخلها في ذلك أمر ضروري يثبت من خلاله إرادة المستثمر في التنازل وعليه إعمال إرادتها في انتهاء شهادة التسجيل وآثارها القانونية وهكذا يترتب عليه الاندثار النهائي للتسجيل، بحيث يمثل انتهاؤه للمستثمر القديم المتنازل عليه، وبدايته بالنسبة للمستثمر الجديد للمتنازل إليه .

48 المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 والذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر ج ج العدد 16 لسنة 2017، الصادر في 8 مارس 2017.

62 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

50 المادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، السالف ذكره.

51 المادة 52 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 جوان سنة 2020 والمتضمن المالية التكميلي سنة 2020، ج رج ج ، العدد 33 سنة 2020 الصادر في 4 جوان 2020

تجدر الإشارة إلى أن التنازل عن الاستثمار، يشكل انتهاء قانوني لشهادة تسجيل بسبب التنازل فيباشر المستثمر تقديم طلب التنازل عن الاستثمار ممضي من طرف صاحب المشروع وموجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي، مرفقا بمستخرج من السجل التجاري وبطاقة التسجيل الضريبي، والالتزام أمام الموثق الذي بموجبه يلتزم المشتري والمالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بالتزامات التي تعهد بها المستثمر البائع والمانحة له الحصول عن المزايا، كما يتعين على المستثمر دفع بالمقابل مستحق الناجم عن معالجة الملف الخاص بالتصريح بالتنازل.

ثالثا- انتهاء شهادة تسجيل الاستثمارات بالبطلان:

البطلان كجزاء إجرائي إنما يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية حددها القانون، بسبب الانعدام فالانعدام هو جزاء تخلف ركن أساسي من أركان التصرف الذي لا وجود له بدونه وهذا ما يعني أن يكون الاستثمار منعدم متى تخلف المستثمر عن انجاز مشروعه الاستثماري، بمعنى اكتر وضوح هو انه لم يعرف أصلا البدء في الانجاز خلال المدة المتفق عليها والتي حددت بمدة سنة (1) ابتداء من تاريخ إصدار وتسليم شهادة تسجيل الاستثمارات، وعليه تصبح شهادة التسجيل باطلة[52].

فالاستثمار له وجود قانوني، تثبته شهادة تسجيل الاستثمارات، وقبل أن يتحدد مصير هذا الاستثمار إما بالإنجاز أو بالبطلان، فينتج التسجيل كل آثاره القانونية التي يرتبها فإما أن يتحقق بالإنجاز، وإما أن يتقرر بطلان شهادة تسجيل الاستثمارات، وبالتالي بطلانه فينعدم وجوده القانوني انعداما تزول فيه جميع الآثار التي أنشأها التسجيل وبأثر رجعي ، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تسجيل الاستثمار .

فيفضي اقتران شهادة التسجيل بأجل محدد للبدء في الانجاز، فإذا لم يبدأ المستثمر في الانجاز مشروعه خلال تلك المدة فإنها تنقضي بقوة القانون، بفوات المدة دون البدء في الانجاز بعدما حل اجل نفاذ المدة المقررة.

فبالرجوع لأحكام الفقرة 2 من المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يتبين أن البطلان يتعلق بعدم البدء في الإنجاز، بمرور (1) سنة على تسليم شهادة تسجيل الاستثمار، فمن البديهي أن يتم

52 المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

احتساب هذه المدة ابتداء من تاريخ سريان تسجيل الاستثمار، والملاحظ أن المشرع وضح في الفقرة الثانية من ذات المادة ماذا يقصد بالبدء في الانجاز وحصرها حسب نوع الاستثمار فيما يلي:

عندما يتعلق الأمر بـ**استثمار الإنشاء**: يقصد بالبدء في الانجاز عندما يتحصل المستثمر على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات .

أما عندما يتعلق الأمر باستثمار التوسع وإعادة التأهيل : فيقصد بالبدء بالانجاز ابتداء من العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية.

فمن الواضح أن طول الإجراءات للحصول على الرخص سواء تعلق الأمر بالنشاطات المقننة أو النشاطات المصنفة مقيد بمجموعة من الشروط والإجراءات المعقدة وطول وكثرة الإجراءات المتعلقة بها والتي تسبق ميعاد تسليم الرخص التي قد تصل إلى سنة(1)أو اكثر ، فالمشرع حدد هذه المدة كمرحلة تحضيرية قبل الدخول في مرحلة الانجاز، وبانقضائها دون البدء في الانجاز يؤدي للبطلان، ولم يحدد إمكانية التمديد في هذه الفترة بالذات حتى انه أكد على تمديد آجال الانجاز[53]، دون الأخذ بعين الاعتبار تمديد آجال البدء في الانجاز

كما نص على أن التسجيل ينتج آثاره خلال كل فترة الانجاز المحددة مع المستثمر على أن يبدأ سريان الأجل من تاريخ التسجيل، فمن الملاحظ انه لم يفصل بين مرحلة الانجاز والمرحلة التي تسبق الدخول في الانجاز، وهي البدء في الإنجاز التي نعتبرها كمرحلة تحضيرية، خاصة وأنها مرتبطة بإجراءات إدارية ما بعد التسجيل التي يخضع لها المستثمر، وتتعلق باستنفاذ المدة المقررة للبدء في الانجاز وإلا أصبحت شهادة التسجيل باطلة .

من الملاحظ كذلك أن المشرع لم يحدد كيفية تقرير البطلان شهادة التسجيل بما أنها تصرف قانوني إما عن طريق السلطة التقديرية الممنوحة للوكالة و ذلك بإصدار قرار يقضي ببطلان شهادة التسجيل وهذا ما لم يتم الإشارة إليه، وتوضيحه وبقي غامضا، وإما عن طريق دعوى قضائية بالبطلان ترفعها الوكالة تستهدف من خلالها الحول على حكم يقضي بعدم وجود تصرف قانوني، وهذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا

53 الفقرة 1، 2 ،3 ، 4 ،5 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

بوجود نص يقرها صراحة، وهذا أيضا لا نجد له أثر من خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وبالنتيجة فان المشرع أقر البطلان شهادة تسجيل الاستثمار دون تحديد كيفية تقريره .

الفرع الثاني

انتهاء شهادة تسجيل الاستثمارات لأسباب أخرى كسحب التراخيص أو الاعتماد أو عقد الامتياز

من الواضح أن المشرع قد تطرق إلى بطلان شهادة تسجيل الاستثمارات بسبب عدم الحصول على التراخيص اللازمة بتجاوز المدة المقدرة بسنة (1) من تاريخ تسليم شهادة تسجيل الاستثمار[54]، ولكن لم يعالج المشرع الأسباب الأخرى لانتهاء شهادة تسجيل الاستثمارات في النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار والتي ترجع أساسا لنصوص خاصة التي تنظم النشاطات الاقتصادية وتؤدي إلى انتهاء شهادة تسجيل الاستثمار، والتي نذكر منها سحب التراخيص أو الاعتماد أو عقد الامتياز، خاصة التي يتطلبها ممارسة نشاط اقتصادي مقنن، بحيث انه ليس من المعقول أن يستمر المستثمر في ممارسة النشاط بعد السحب النهائي للرخصة أو الاعتماد أو عقد الامتياز لسبب من الأسباب القانونية .

كما اعتبر القانون رقم 04-08 [55]، أن ممارسة نشاط مقنن دون رخصة يترتب عنها الشطب من السجل التجاري، إلى جانب غلق المحل التجاري من طرف القاضي في حالة عدم تسوية الوضعية خلال ثلاث أشهر، وهذا يعني أن القائم بالنشاط قد يفقد استثماره بعد التوقف النهائي عن النشاط، وسحب السجل التجاري، فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 15- 58[56] ، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة بحيث نصت المادة 42 على: " إذا لم يسوي المخالف وضعيته بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة 41، يصدر قرار السحب النهائي من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة التي تطلب من الوزارة المكلفة بالتجارة سحب السجل التجاري "

فيما يخص أحكام المادة 41 المذكورة أعلاه، يلاحظ أن المشرع منح للوزير المكلف بالتجارة صلاحية سحب السجل التجاري، بعد سحب الاعتماد وألزم ضرورة إعلام المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب بالإجراءات المتخذة في إطار تنفيذ سحب الاعتماد وسحب السجل التجاري [57]، ولكن هنا يثار

54 المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
55 القانون رقم 04-08 ، السالف ذكره.
56 المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 8 فيفري سنة 2015 ، الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، ج رج ج، العدد 5 لسنة 2015 ، الصادر في 9 فيفري 2015.
57 المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58، المؤرخ في 8 فيفري سنة 2015 ، الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، السالف ذكره.

إشكال بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي لم يتقيد المشرع بإعلامها واتخاذ إجراءات سحب تسجيل الاستثمار الذي أصبح بدون جدوى بعد سحب الاعتماد والسجل التجاري، خاصة لمباشرة إجراءات سحب تسجيل الاستثمار والآثار المترتبة عليها من إيقاف الاستفادة من المزايا والتجريد من الحقوق في المزايا [58].

فالمشرع منح الحق للإدارة في سحب التراخيص أو الاعتماد أو عقد الامتياز، بحيث تتعدد أشكال السحب في النظام القانوني الجزائري للنشاطات المقننة، فتكون إما لإجراءات وقائية أو في شكل ردعي نتيجة مخالفة التزامات الترخيص، إلا انه لم يراعي آثار هذا السحب الذي سيؤثر سلبا على المشاريع الاستثمارية، ويؤدي بالنتيجة إلى انتهاء آثار تسجيل الاستثمارات ، ويترتب على هذا السحب زوال شهادة التسجيل وآثارها القانونية بأثر رجعي مما يضفي على المستثمر تسديد جميع المزايا المستهلكة، خاصة في حالة عدم انتهاء مدة الاستفادة من المزايا، وإذا كان هذا السحب نتيجة عقوبة إدارية تفرض على المستثمر صاحب الترخيص أن يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تسجيل الاستثمار.

من خلال ما سبق يتضح لنا ، أن سحب التراخيص أو الاعتماد أو عقد الامتياز يعتبر من الأسباب الأخرى التي تؤدي بالنتيجة إلى انتهاء آثار أو صلاحية شهادة تسجيل الاستثمارات، خاصة بعد التوقف النهائي للنشاط بسبب العقوبات المفروضة على المستثمرين في حالة عدم الامتثال واحترامهم للشروط والالتزامات القانونية بعد إثبات مخالفتهم لها .

الفرع الثالث

إنهاء شهادة تسجيل الاستثمارات بالإلغاء كعقوبة إدارية ونتائجها

يختلف الوضع بالنسبة لنهاية اثر تسجيل الاستثمارات باعتباره عمل قانوني نهاية طبيعية كما سبق ذكره عن إنهائه بطريقة من الطرق القانونية من إلغاء شهادة تسجيل، كنتيجة حتمية لعقوبة إدارية جزاء لمخالفة ارتكبها المستثمر تتعلق أساسا بعدم احترام الالتزامات المكتتبة التي تقع على عاتق المستثمر التزاما

58 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.

بالقيام أو عدم القيام[59]، فهذه المخالفات تقتضي إلغاء شهادة التسجيل(**أولا**)والتي يترتب عليها نتائج **(ثانيا).**

يجدر التذكير أن القوانين المتعاقبة للاستثمار، قد أسست منذ تبني حرية الاستثمار عقوبات عدم احترام أحكام قانون الاستثمار، والتزامات المستثمرين المتعهد بها سواء في المرسوم التشريعي رقم 93-12، من خلال أحكام المادة (46)[60] منه وكذا الأمر 03-01 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 بموجب أحكام المادة (33)[61] منه بحيث لاحظنا ترتيب عقوبة واحدة تمثلت في سحب المزايا ، فعقوبة سحب المزايا يترتب عليها إلغاء الآثار المترتبة على القرار فيما يتعلق بالماضي, وكذلك التي يمكن أن تترتب في المستقبل، كما يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه، واعتمد قانون المالية لسنة2009، من خلال أحكام المادة (15) إلى فرض عقوبات خاصة في حالة عدم تنفيذ واحترام الالتزامات المسجلة ضمن قرارات منح الامتيازات الجبائية من طرف المستثمرين التي تؤدي إلى سحب الاعتماد والإلغاء الامتيازات الممنوحة للأشخاص المعنيين وعليه تصبح الحقوق، الضرائب والرسوم والأتاوى التي تم إعفاءهم منها مستحقة على الفور وتحسب من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعها ، وبموجب القانون رقم 16-09، نجد أساس هذه العقوبات بحيث تم وضع قواعد قانونية تحكم فرض عقوبات من طبيعة إدارية ضد المستثمرين، إعمالا لمبدأ الشرعية في مجال الاستثمار إذ **" لا عقوبة إلا بنص"** فقد تم تحديد العقوبات المطبقة على المستثمرين في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة صراحة .

فقد تم تحديد كيفيات تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-104، وقد منح المشرع بعض الضمانات فلا يتم الشروع في تطبيق العقوبة إلا بعد الإعذار واستدعاء المستثمر لسماعته و تقديم إشعار بالتجريد من الحق في المزايا[62]، وهكذا فإنهاء التسجيل بإلغائه أو سحبه لا يكون إلا إذا ارتكب المستثمر مخالفة أو لا يقوم بتنفيذ الالتزامات والاشتراطات التي يفرضها القانون المنظم للاستثمار وفرضتها شهادة تسجيل الاستثمار [63]وتتميز العقوبة الصادر بها إلغاء التسجيل بأنها ذات عقوبة جزائية، أي رادعة وتصدر

59 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، السالف ذكره.

60 تنص المادة 46 على : " تسحب جزئيا أو كليا الامتيازات الممنوحة وفق نفس إجراءات منحها دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى المعمول بها في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم التشريعي ما عدا في حالة القوة القاهرة "

61 تنص المادة 33 على : " في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ، تسحب المزايا الجبائية و الجمركية و شبه جبائية و المالية دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى ، و تدر الوكالة مقرر السحب "

62 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، السالف ذكره.

63 البيانات الواردة في الملحق الأول المتضمن شهادة تسجيل الاستثمار، المدرجة في المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره..

بنية العقاب على مخالفة الالتزامات، وتتمثل نتائج العقوبة الإدارية هي التقرير بان تسجيل الاستثمار لم تعد له القيمة القانونية أو أثر قانوني بالنسبة للمستقبل والنتائج المترتبة على إلغاها تتمثل وبصفة مباشرة إجراء التجريد من الحق في المزايا ويترتب على المستثمر تسديد جميع المزايا المستهلكة .

أولا- المخالفات التي تقتضي إلغاء شهادة التسجيل:

من المسلم به، أن تحديد المخالفات التي تستوجب تطبيق العقوبات على المستثمرين في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ترتكز على مبدأ الشرعية، وتنصرف بالأساس إلى مواجهة المستثمر بالمخالفة المرتكبة من طرف هذا الأخير، وتوقيع الجزاء دون تدخل القضاء، وهو تدبير وقائي يهدف إلى حماية النظام الاقتصادي وحماية المال العام، إذ هو ينطوي على الطابع الردعي والقمعي في مرحلة التنفيذ عندما يتضمن إلغاء تسجيل الاستثمار إذ يمس بحق الاستفادة من المزايا، والملاحظ كذلك أن سحب الاستفادة من المزايا وتجريد المستثمر بالحق في الاستفادة من المزايا في إطار المخالفات مقترن بإلغاء شهادة التسجيل.

تندرج المخالفات ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-104، بحيث تضمن أربعة أنواع من المخالفات تكون سبب لإلغاء شهادة التسجيل[64] على النحو الآتي:

يلتزم المستثمر بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري لدى المصالح الجبائية الملحقين بها في نفس وقت إيداع الصريح الضريبي السنوي، ويتضمن الكشف معلومات عن مدى تقدم المشروع وحالة ووضعية الانجاز[65]، محرر على أساس وثيقة تسلمها الوكالة، ويتعين على المستثمر إيداع كشف تقدم المشروع مؤشر عليها في أجل أقصاه شهر(1)ابتداء من تاريخ التأشيرة من طرف المصالح الجبائية ، وفي نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على الأرباح .

تتولى المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل سداسي بغرض تشخيص المستثمرين الذين لم يودعوا كشف التقدم بمقاربة كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات[66]، تعد قائمة

64 الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
65 المادة 5 و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
66 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ، السالف ذكره.

المستثمرين المتخلفين عن إيداع كشف تقدم المشروع وترسها إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لاعذارهم لتقديم هذا الكشف في أجل شهرين(2)ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتذار تحت طائلة توقيف المزايا ولا يكتفي بإرسال الاعذارات بل يجب أن تبلغ في أجل خمسة عشرة(15)يوم من تاريخ استلام قائمة المتخلفين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة[67].

فإذا تمت الاستجابة وتم إيداع كشوف تقدم المشروع من طرف المستثمرين بعد الاعذار، تتولى المصالح الجبائية إرسالهم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ففي حالة عدم الاستجابة، تعد قائمة تحدد فيها قائمة المستثمرين وترسلها إلى الوكالة، تتعلق بالذين لم يستجيبوا للإعذار بعد انقضاء أجل خمسة عشر(15)يوم من انتهاء الأجل المحدد في الاعذار لتباشر إجراء تعليق الاستفادة من المزايا [68]، ثم تدعو المستثمرين عن طريق إشعار بتعليق حقوقه في المزايا و تدعوه للحضور إلى مكتب الهياكل المحلية المؤهلة للوكالة لتقديم التبريرات المحتملة و لا يمكن اتخاذ أي إجراء إلا بعد سماع المستثمر عن سبب عدم تقديمه الكشف السنوي لتقدم مشروعه، وعند انقضاء مدة ستين يوم(60)من تاريخ إرسال الاعذار الأول، يتم صدور التجريد حتى مع عدم سماع المستثمر[69].

أما في حالة التزام المستثمر الصمت في أجل شهر الذي يلي تاريخ الإشعار بتعليق حقوقه في المزايا فإنه يشرع في تجريده من حقوقه في المزايا بمباشرة الإلغاء شهادة التسجيل، كما أن التجريد من الحقوق يتم بنفس الأشكال التي تم بها التسجيل، نظرا ولان شهادة التسجيل الاستثمارات تتضمن في محتواها الاستفادة من الحق في المزايا بحيث يتجسدان من خلال إجراء واحد، وهو تسجيل الاستثمار، دون المساس بحقه في الطعن الاختياري أمام لجنة الطعن [70] أو حقه في اللجوء للقضاء .

كما وضع القانون رقم 16-09، تحت التبعية الجمركية والجبائية الأصول المكتسبة في ظل النظام الجبائي التفضيلي وكلف كل من الإدارتين الجبائية والجمركية بالسهر على المحافظة على الوجهة التي تم بموجبها تم الحصول على المزايا .

67 الفقرة 3 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره..
68 فقرة 2 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
69 الفقرة الأخيرة من المادة 14 من مرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.
70 المادة 15 من مرسوم التنفيذي رقم 17-104، المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ، السالف ذكره.

لهذا الغرض قام بتحصين السلع التي استفادت من الإعفاء أو تخفيض الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى، وجعل الحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية خلال أجل محدد أو حتى عند الاهتلاك الكلي للسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة تحت النظام الجبائي تفضيلي وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 20-226، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات وذلك من خلال أحكام المادة (24) من دفتر الشروط، التي نصت على انه: "في حالة تحويل المزايا الممنوحة، زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تطبق العقوبات الآتية جزئيا أو بشكل كلي:

- سحب و/أو استرداد مزايا الاستثمار الممنوحة في إطار منظومة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .
- مراجعة شروط منح امتياز القطعة الأرضية .
- تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2019 [71].
- تعليق المزايا الجبائية المنصوص عليها في مجال المخالفات الجبائية .
- إعادة المزايا الممنوحة فيما يخص الكميات المستوردة موضوع التحويل.
- تطبيق العقوبات الجبائية المنصوص عليها في مجال المخالفات الجبائية .
- السحب النهائي للاعتماد من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة .
- ترسل نسخة إلى المصالح المعنية بتنفيذ هذا النظام في وزارتي التجارة والمالية "

تتولى المتابعة كل من الإدارة الجبائية كل فترة اهتلاك السلع المقتناة والإدارة الجمركية طوال كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة من الحقوق الجمركية [72]، بحيث تفرض عدم القابلية للتنازل عن السلع المستوردة بالإعفاء من الحقوق الجمركية لمدة خمسة(5) سنوات ويمكن رفعه في ظل الشروط التفضيلية، بموجب طلب معلل .

71 المادة 48 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 و المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، ج رج ج ، العدد 79 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

72 الفقرة "ب" من المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ، السالف ذكره.

فالتبعية التي تؤثر على السلع والتجهيزات المكتسبة تحت النظام الجبائي التفضيلي فهي مع ذلك ليست مطلقة، فقد منح المشرع إمكانية التنازل وتحويل[73] الاستثمارات تحت ظروف معينة، ووفق إجراءات محددة سلفا .

ويعتبر كل تنازل أو تحويل بدون ترخيص بمثابة مخالفة تصنف ضمن مخالفات تحويل الوجهة التفضيلية [74]، وهذا ما يؤدي إلى إلغاء شهادة التسجيل، والشروع في التجريد من المزايا[75] و كذا التسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المقررة في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة .

كما تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا للمتابعة طيلة فترة الإعفاء، فتتولى الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية التأكد من المحافظة على وجهة الوعاء العقاري،الممنوح امتيازه من اجل انجاز الاستثمار طبقا لدفتر الشروط ، الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز للقطع الأرضية، التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية [76]، وعلى هذا الأساس توجه القطعة الأرضية موضوع منح الامتياز لاستقبال المشروع الاستثماري، ويترتب على كل تغيير في وجهتها أو في الاستعمال الكلي أو الجزئي لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط أو تغيير طبيعة النشاط المتفق عليه في دفتر الشروط إلى مباشرة إجراءات فسخ منح الامتياز[77] بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا عن طريق إسقاط الحق من الجهات القضائية المختصة [78] .

كما يقع على عاتق المستثمر المستفيد من عقد امتياز، إعلام إدارة أملاك الدولة تحت طائلة البطلان بأي معاملة يحتمل إجراءها على حق الإمتياز[79]، كما تجدر الإشارة إلى أن حالات فسخ عقد الإمتياز تكون إما دون اللجوء إلى القضاء، وذلك باتفاق الطرفين وبإرادتهما المنفردة في أي وقت، وإما بمبادرة الإدارة إذا لم يحترم المستفيد من الامتياز بنود دفتر الشروط [80].

73 المادة 29 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
74 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
75 الفقرة 2 من المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
76 مرسوم تنفيذي رقم 09-152، السالف ذكره.
77 المادة الأولى من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق التراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، العدد 27 سنة 2009.
78 المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 09-152، السالف ذكره.
79 الفقرة الأخيرة من المادة 19 من المرسوم تنفيذي رقم 09-152 ، السالف ذكره..
80 المادة 10 من دفتر الشروط النموذجي، السالف ذكره.

تملك إدارة أملاك الدولة الحق في إسقاط عقد الامتياز من المستثمر صاحب الإمتياز ففي حالة عدم احترام المستثمر وإخلاله بالنصوص القانونية أو خالف الالتزامات الموضحة في دفتر الشروط، لاسيما إحداث تغيير في وجهتها أو لأغراض غير أغراضها بعدم مطابقة البنايات مع البرنامج المحدد أو رخصة البناء هذا من جهة ومن جهة أخرى عند عدم إتمام المشروع في الآجال المحدد في عقد الامتياز، يتم بعد توجيه إعذارين له،برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ولكن بدون جدوى، تباشر الجهات القضائية المختصة في إجراء إسقاط الحق للمستفيد، بالإضافة إلى ما سبق سيتم توضيح حالات فسخ هذا الامتياز، بحيث نميَز بين الحالات الآتية :

- حالة عدم إتمام المشروع مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج يمكن منحه آجال إضافية للانجاز، تتراوح بين ستة (6) أشهر وثلاث (3)سنوات حسب أهمية المشروع [81]، وبعد هذه الآجال إذا لم يتمم المستثمر انجاز المشروع فان الإسقاط يؤدي إلى دفع الدولة تعويضا مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر[82] طبقا أحكام الفقرة 2 من المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 09-152 .

- حالة عدم احترام المطابقة وإنجازه في الآجال أو عدم احترام المطابقة وكذا بدون احترام الآجال الانجاز فإن الإسقاط يتم دون أي تعويض.

- حالة صدور حكم قضائي يتضمن هدم البنايات المشيدة على قطعة ارض ممنوحة حق الإمتياز، يتحمل المستثمر صاحب الامتياز كافة الأعباء والمصاريف إعادة قطعة الأرض إلى حالتها الأصلية.

- حالة التأجير من الباطن أو لتنازل عن حق الامتياز قبل إتمام المشروع وتشغيله تحت طائلة الإسقاط من استعمال جزء وكل من القطعة الرضية ممنوح امتيازها لأغراض غير تلك التي منحت من أجله، دون موافقة الوكالة وإدارة أملاك الدولة صراحة وكتابيا.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعويض الناجم عن إسقاط الحق يتضمن تحويل الامتيازات والرهون التي يحتمل أنها أثقلت القطعة الرضية بسبب المستثمر المخل بالالتزاماته [83] .

81 المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 09-152، السالف ذكره.
82 تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليميا فائض القيمة المضافة ، باحتساب الأشغال المنجزة بصفة نظامية ، دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد و سعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10 % على سبيل التعويض.
83 الفقرة الأخيرة من المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 09-152، السالف ذكره.

مما لاشك فيه أن يصدر التجريد من المزايا بإلغاء شهادة تسجيله [84]، من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، عند على كل تغيير في وجهتها أو في الاستعمال الكلي أو الجزئي لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط أو تغيير طبيعة النشاط المتفق عليه في دفتر الشروط [85]، إلى مباشرة إجراءات فسخ منح الامتياز، لا يتم ذلك إلا بعد سماع المستثمر في حالة استجابته للاستدعاء موضوع الإعذار.

ثانيا

النتائج المترتبة على إلغاء شهادة التسجيل

عكس ما كان عليه الوضع في نظام التصريح [86]، بحيث كان هذا الأخير منفصل تمام عن مقرر منح المزايا، وهما إجراءان مختلفان وأي مخالفة وعدم التزام المستثمر يؤدي إلى سحب مقرر منح المزايا أما في إطار القانون رقم 16-09، تم استحداث نظام التسجيل واستبعاد مقرر منح المزايا، ووضع نظام آلي لتجسيد الحق في المزايا عن طريق تسجيل الاستثمار الذي يخول منحها بصفة آية، فان الإلغاء شهادة التسجيل يعدم الاستثمار منذ صدورها، ولما كان التجريد من المزايا يرجع إلي مخالفة وعدم التزام المستثمر للأحكام قانون الاستثمار, ولكن ما يلاحظ ان المشرع لم يوضح في ما يخص إلغاء شهادة التسجيل، لم يوضح إذا ما كان يأخذ في احدي صورتين: إما **الإلغاء الكلي** والذي يتناول شهادة التسجيل بجميع بياناتها إذا ما كانت غير قابلة للتجزئة، أو **إلغاء جزئي** إذا كان يتعلق بالجزء المخصص للاستفادة من المزايا قابلا للتجزئة ولم يخالف القانون، إلا جزئيا فحينئذ يجوز إن يرد الإلغاء على الجزء المخالف للقانون وفقط .

فالأصل أن يتم الإلغاء صراحة أي بصدور قرار يلغي بنفس أشكال إصدار شهادة التسجيل, بحيث يتم التجريد من الحق في المزايا وفق الأشكال نفسها التي تم بها التسجيل[87] ومن الواضح أن إلغاء شهادة التسجيل سيرتب زوال شهادة التسجيل وآثارها القانونية بأثر رجعي مما يضفي على المستثمر تسديد جميع المزايا المستهلكة، كما انه يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تسجيل الاستثمار.

105 الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
85 الفقرة "ب" من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ،السالف ذكره.

87 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، السالف ذكره.

المبحث الثاني

آثــار تسجيل الاستثمارات

يتعلق الأمر هنا بالوقوف على ما يرتبه تسجيل الاستثمارات من آثار و نتائج التي يحدثها التسجيل باعتباره تصرف إداري قانوني و خاصة باعتباره عمل شرطي يرتب حقوق و التزامات كما يشكل المكنى التي بموجبها يستفيد المستثمر من المزايا.

ومن أجل توضيح هذا سوف ندرس آثار تسجيل الاستثمارات من خلال تبيان حقوق والالتزامات المستثمر و التي يكتسبها مباشرة بعد إقامة العلاقة القانونية والتي تنتجها شهادة تسجيل الاستثمارات (**المطلب الأول**)، ثم نعرض آلية الاستفادة من المزايا و ضوابطها (**المطلب الثاني**) كنتيجة حتمية وبقوة القانون للاستفادة منها بمجرد تسجيل بسيط لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

المطلب الأول

التزامات وحقوق المستثمر

تفرض عملية تسجيل الاستثمار والحصول على الشهادة المتعلقة به، مجموع من الآثار ترتب التزامات في مواجهة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يلتزم المستثمر(**الفرع الأول**) بمجموعة من الالتزامات في حدود ما تم الاتفاق عليه، وفي حدود القواعد القانونية والتنظيمية والإجراءات التي تشكل التزام للمستثمر، وبالمقابل يتمتع بحقوق(**الفرع الثاني**)، منها ما هي مدرجة في شهادة التسجيل صراحة ومنها ما تستمد من النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الفرع الأول

التزامات المستثمر

رتَب المشرَع بعض الالتزامات للمستثمرين، وتتجسد هذه الالتزامات من خلال أحكام تنظيمية، يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع وهي: التزامات تنظيمية (**أولا**) وموضوعية (**ثانيا**) وإجرائية(**ثالثا**) .

أولا- التزامات تنظيمية:

هي التزامات متعلقة بتنظيم عملية تسجيل الاستثمارات التي تتجسد على أساس استمارة[88] تشمل التزام المستثمر بتقديم بيانات ، تتضمن مجموعة من المعلومات التي تمكن الوكالة من الإحاطة إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة[89] لتجسيد المشروع استثماري فيكون المستثمر ملزم بالإدلاء بها تتمثل في البيانات الشخصية والبيانات الخاصة بمضمون الاستثمار وتقديراته، وتقديم بطاقة تعريف المستثمر ونسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وتقديم صفحات الأصول والخصوم لآخر ميزانية جبائية[90].

كما يلتزم بتقديم المعطيات المالية تلك المتعلقة بالشغل خاصة التي تشكل التزاما على عاتقه[91] ويقوم بتحديد المبلغ المالي و المستوى الأدنى من الأموال الخاصة ، لأنه سيسمح للمستثمر بضمان حق التحويل المتعلق أساسا بالأسقف الدنيا قيمة الاستثمار والمحدد مسبقا بنسب ممارسة حق التحويل وعدم توفير المبالغ الأسقف سيحرم المستثمر من ضمان التحويل [92]، كما انه سيحدد إجراءات إضافية وخاصة [93]بالإضافة إلى التزام المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة[94].

ثانيا -التزامات موضوعية:

هي الالتزامات المتعلقة أساسا ببعض الواجبات التي تلزم المستثمر منها ما يتعلق باحترام واجبات المرفق العام و احترام الشروط التقنية واحترام وحماية البيئة ، بحيث ألزم المشرع المستثمر مهما كانت صفته شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا بضرورة ضمان الالتزام بسلامة البيئة الجزائرية وحمايتها[95]، فالمشاريع الاستثمارية التي قد تشكل خطر على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى خضوعها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة أو موجز التأثير كآية وقائية لحماية البيئة ، فهي تخضع للقواعد وإجراءات قطاع البيئة، كما يلزم المستثمر الذي يريد إنشاء منشأة مصنفة أو مؤسسة مصنفة بضرورة

88 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
89 يمكن الاطلاع على هذه البيانات المحددة في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
90 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
91 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
92 المادة 25 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.
93 المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.
94 الفقرة 3 من المادة 32 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
95 د/ هيفاء رشيدة تكاري و ط/د كريمة شليجي ، دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون 03-10، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد :09 ، العدد 01، السنة 2020، ص794-795.

الحصول على رخصة استغلال المؤسسات المصنفة التي ترتب أخطار على البيئة كما يلتزم المستثمر بدفع نفقات كل التدابير الوقاية من تلوث البيئة و التقليص منه التي سببها بمناسبة نشاطه وإعادة الأماكن وبيئتها لحالتها الأصلية .

كما يلتزم المستثمر الذي يريد الاستثمار في أحد النشاطات والمهن المقننة بضرورة الحصول على ترخيص أو اعتماد أو رخصة [96]على حسب الجهة الإدارية المخول لها الفصل في منحها، بالإضافة إلى الشروط اللازم توفرها سواء في المستثمر أو في المشروع الاستثماري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في هذه المجالات .

تجدر الإشارة إلى أن المستثمر ملزم بالحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل انجاز المشروع الاستثماري، طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز[97].

فالمستثمر تقع عليه التزامات كذلك ذات طابع موضوعي تتعلق باحترام التشريع والتنظيم الخاصين بتشريع العمل، منها ما يتعلق برخص العمل وتسجيل المستخدمين والأجراء لدى مصالح الضمان الاجتماعي والتصريح بتعداد المستخدمين [98]، وكذا يلتزم باحترام الحد الأدنى للأجور وساعات العمل، بالإضافة إلى الالتزام بقوانين الأمن الصناعي والصحة وتوفير الوقاية من الأخطار المهنية خاصة الشاقة منها .

ثالثا- التزامات إجرائية:

هي تلك الالتزامات تتعلق بالقواعد الإجرائية التي ألزمها المشرع ويخضع لها المستثمر تخص الأعمال الإدارية التوجيهية باعتبارها تقوم بتوفير متطلبات شكلية من خلال إتباع الإجراءات المنصوص عليها، بحيث بتحديد نوع الاستثمار وقيمته المالية حتى يتسنى للوكالة إخضاعه للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار[99]، كما أن المستمر ملزم بتحويل المزايا المتعاقدين مع المستمر المكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير [100]

96 بن هلال ندير ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحول على شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال ، كية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة 2016 .

97 المطة "ج " من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

98 المطة 7 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

99 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

100 المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

كما ألزم المشرع المستثمر بإعادة استثمار في حدود نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية على الأرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إقفال السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي[101] .

تجدر الإشارة إلى أن المستثمر ملزم بتقديم الطلبات بخصوص تعديلات التي قد تطرأ على المشروع الاستثماري بصفة عامة، والتي تم تحديد شكلها بموجب ملاحق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-102، كما أن المستثمر بغرض تحديد التكوين المادي الاستثمار ملزم بتقديم قائمة في أربع نسخ (4) أصلية وفق نموذج [102]محددة لكمية السلع[103] والخدمات والتي تكون كذلك محل حصص عينية بغرض المساهمة في رأسمال الشركة التي تدخل في إطار الاستثمار.

نظرا لخضوع الاستثمارات المستفيدة من المزايا للمتابعة، فالمستثمر ملزم بإرسال إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنويا كشف عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري[104] مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من طرف المصالح الجبائية موطن المشروع، بناء على وثيقة تسلمها الوكالة حسب نموذج المحدد طبقا للملحق الأول ويجب إيداع كشف تقدم المشاريع في أجل أقصاه شهر(1) واحد من تاريخ التأشير عليه في نفس وقت وآجال إيداع التصريحات الجبائية السنوية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المستثمر الأجنبي على غرار المستثمر الوطني ملزم بالخضوع لأسلوب الشراكة الدنيا [105](قاعدة 49-51 %)، والتزامه بالاعتماد على التمويل المحلي[106] ومنعه من اللجوء للبنوك الأجنبية للحصول على التمويلات الضرورية لانجاز المشروع الاستثماري، على غرار المشاريع الاستراتيجية والمهيكلة للاقتصاد الوطني التي يمكن السماح بتمويلها من طرف الهيئات المالية الدولية للتنمية إلا بترخيص من وزير المالية بعد عرض عن هذه المشاريع أمام لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني[107] .

101 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 ، المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار ، ج رج ج عدد 71 ، لاسيما المادة 2 منه .
102 الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
103 المادة 20 من لمرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
104 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
105 المادة 58 فقرة 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، السالف ذكره.
106 المادة 58 فقرة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، السالف ذكره.
107 المادة 108 من قانون المالية لسنة 2020، السالف ذكره.

الفرع الثاني

حـقــوق المســتثمــر

يتمتع المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، بجملة من الحقوق أقرتها النصوص القانونية والتنظيمية لفائدته، منها ما هي حقوق ذات طابع مالي**(أولا)** نذكر منها الحق في الاستفادة من المزايا ، الحق في التحويل الرساميل، الحق في الملكية، والحق في التعويض العادل والمنصف ومنها حقوق ذات طابع تحفيزي **(ثانيا)**، التي تتمثل في الحق في الحصول على عقود الامتياز، الحق في المساعدة في إطار انجاز المنشآت القاعدية، والحق في الحصول على رخص الاستغلال ومنها حقوق ذات طابع إجرائي**(ثالثا)** وتتعلق بالحق في التنازل، الحق في الطعن، الحق في التقاضي، الحق في اللجوء للتحكيم.

أولا- حقوق ذات طابع مالي :

إن هدف كل مستثمر هو السعي لتحقيق الربح، ولهذا نجده يبحث عن الأنظمة التي تمنح له مجموعة من الحقوق ذات طابع مالي منها: حق الاستفادة من المزايا**(أ)** وتخفيض أو الإعفاء من بعض الأعباء المالية أثناء إنجازه واستغلاله لمشروعه الاستثماري، والحق في التحويل الرساميل**(ب)**، والحق في الملكية**(ج)** والحق في تعويض عادل ومنصف**(د)**.

أ- حق الاستفادة من المزايا:

منح المشرع الجزائري العديد من المزايا المتمثلة في مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات الجبائية و الجمركية والحوافز والتسهيلات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية [108]فقد قامت الدولة بإسقاط حقها عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاطات استثمارية ذات طابع اقتصادي، وبهذا تلجأ الدولة إلى تخفيف العبء الضريبي وإعفائهم منه لمدة معينة، قصد تشجيعهم وجذبا للاستثمارات، فجل هذه المزايا تدخل ضمن الاستئثار بحقوقهم .

فقد منح المشرع الجزائري من أجل تسهيل عملية انتقال السلع بين الدول وتمنح في إطار استيراد البضائع، لجذب رؤوس الاموال وتشجيعا للاستثمارات الأجنبية، تتمثل بصفة عامة في التخفيض في الحقوق الجمركية في إطار التجهيزات المستوردة والسلع التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

108 المواد 12 ، 13، 14، 15، 16، 17،،19،18 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

فالمزايا تعتبر أداة توجيه الاستثمار و تطويره، فقد حدد المشرع في قانون الاستثمار لسنة 2016 أنواع المزايا التي تمكن المستثمرين من الاستفادة منها، وقد باشر من خلاله مراجعة منظومة التحفيزات والضمانات المؤسسة على مبدأ الملائمة بين نظام التحفيزات والسياسة الاقتصادية، ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في مارس سنة 2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، وعبر قانون الاستثمار رقم 16-09 ، عن إيصال رسالة إلى المستثمرين لتوجيههم لكي يستثمروا بشكل أكبر في مناطق ومجالات يحاول المشرع الجزائري إعطائها أولوية عن غيرها، إما لتطويرها أو تنميتها أو تشغيل اليد العاملة فيها وسنوضح لاحقا ضوابط الاستفادة من المزايا .

ب-الحق في تحويل الرساميل:

يعتبر الحق في تحويل من أهم الحقوق التي تمنحها الدولة للمستمر وتكرسها في قوانينها وذلك في إطار معاملة الأجانب من أجل تشجيع وجذب الاستثمارات، ويشمل مضمونه رأسمال المستثمر والفوائد مترتبة عنه، وتحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية كما يشمل تحويل رواتب العمال الأجانب بالإضافة إلى تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية، وقد أكد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09، على ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه [109] الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر نظام رقم 05-03 [110]، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، يحدد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل والتصفية سواء كان بصفة جزئية أو كلية[111]، فالملاحظ انه كان يتعين على بنك الجزائر إصدار نظام جديد يتكيف مع أحكام القانون المتعلق بتطوير الاستثمار بعد إلغاء الأمر رقم 01-03 بموجب القانون رقم 16-09 [112]، خاصة وأن المشرع من خلاله لجأ إلى قاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي وتخلى عن قاعدة لتمويل الخارجي .

109 لأكثر تفاصيل يمكن الاطلاع على أحكام المادة 25 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
110 نظام رقم 05- 03 المؤرخ في 6 جوان سنة 2005 ،المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج ر ج ج العدد 53 .
111 المادة الأولى من النظام رقم 05-03 ، السالف ذكره.
112 المادة 37 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

كما تجدر الإشارة، إلى أن عدم احترام المستوى الأدنى من الأموال الخاصة من طرف المستثمر المحددة في أحكام المادة 25 من القانون رقم 16-09 وكذا أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102وكذا المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 سببا لرفض تسجيل الاستثمار، إلا أنه يمنع ويحرم من حق ضمان التحويل[113]، وعليه فالمستثمر مقيد وملزم بضمان احترام الحد الأدنى من الأموال الخاصة حتى يضمن حقه في تحويلها[114].

ج-الحق في الملكية:

يعتبر الحق في الملكية من الحقوق المالية، بحيث تضمن مختلف الدساتير الوطنية الحق في الملكية بشكل أو بأخر وبمختف أنواعها، بشكل أو بآخر إلا أنها تحتفظ للدولة بالحق في وضع بعض القيود والضوابط على هذا الحق، ضمن من خلاله المحافظة على النظام العام وتحمي الملحة الوطنية وتتكون الملكية من الأملاك العقارية والمنقولة ، فقد قضى المشرع الجزائري في هذا إلا شأن بحرية كل المعاملات التي تتم بين الأحياء يقوم بها أشخاص طبيعية، أو معنويون من جنسية أجنبية، تستهدف إنشاء أو إنهاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حقوق المكية والارتفاق والاستغلال والتنازل عن الحصص والرهون العقارية والرهون الحيازية العقارية [115].

غير أن المشرع الجزائري أخضع تصرف المالك الأجنبي في ملكيته العقارية زيادة على تلك القيود المفروضة بحكم القواعد العامة، إلى قيود من نوع خاص تتمثل في سلسلة من الرخص المسبقة التي يتعين الحول عليها قبل مباشرة أي تصرف قانوني في ملكيته للعقارية، التي تشترط الحصول على رخصة التعامل في العقار من قبل الوالي المختص إقليميا، مع مراعاة تقدير مدى ملائمة ممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة والجماعات المحلية[116] .

113 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف ذكره.
114 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، السالف ذكره.
115 المادة الأولى من المرسوم رقم 83-344 ، المؤرخ في 21 ماي سنة 1983 ، يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 20 جانفي سنة 1964 ، و المتعلق بحرية المعاملات ، ج ر ج ج عدد 21 سنة 1983 .
116 توفيق زيداني ، توفيق زيداني ، حق الأجانب في التملك العقاري في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد الثالث عشر ، جويلية 2018، ص 430.

كما أن التنازل عن العقارات والحقوق العقارية العائدة لأشخاص طبيعيين أجانب مقيمين عادة في الخارج أو لأشخاص معنوية أجنبية، ما لم يتم الحصول على ترخيص مسبق صادر عن الهيئة الإدارية المختصة المتمثلة في وزارة المالية تبدي من خلالها عدم معارضتها لتصرف الأجنبي في ملكيته العقارية.

من جانب آخر فإن المشرع الجزائري، وإن كان قد سمح للأجانب من حيث المبدأ بتملك العقارات إلا أنه حظر عليهم تملك أنواع محددة من الأملاك العقارية ، مثلما هو الحال بالنسبة للملكية العقارية الفلاحية والأراضي الصحراوية[117] ولأملاك الخاصة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، وقد أتاح للمستثمر الأجنبي كما الوطني حق الاستفادة منها قصد إقامة مشروعه الاستثماري عليها، لكن دون أن يفضي ذلك إلى تملكها فهي غير قابلة للتحويل إلى التنازل [118].

أما بالنسبة للملكية المطلقة للمشروع الاستثماري، فقد أقر المشرع الجزائري بنسبية الملكية بالنسبة للمستثمر الأجنبي على غرار المستثمر الوطني، وذلك بتملك نسبة 49 % من الأسهم تنضوي تحت أسلوب الشراكة الدنيا، فنسبة مساهمته لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه النسبة وفرضت هذه القاعدة بموجب قانون المالية التكميلي سنة 2009، إلا أن المشرع الجزائري قد تراجع عن هذه القاعدة بموجب قانون المالية لسنة 2020 [119]، وبادر بتحديد نطاقها بحيث سيتم تطبيقها سوى على القطاعات الإستراتيجية وتستفيد القطاعات غير الاستراتيجية بإلغائها، وقد حدد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 [120]بموجب المادة 49 و50 منه، القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

رغم أن حق الملكية مكرس وتحكمه ضوابط قانونية إلا أن هذا لا يعني حرمان الدولة من ممارسة حقها السيادي في اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء شريطة أن يكون ذلك في إطار قانون[121].

د-الحق في التعويض "عادل ومنصف" عند الحرمان :

إن حق الملكية كما سبق ذكره، مكرس بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية كقاعدة عامة وفي نفس الوقت يعترف للدولة بمقتضى سيادتها الحق في التأميم والاستيلاء، ونزع الملكية من أجل المنفعة

117 توفيق زيداني ، مرجع سابق ، ص 431 .
118 الأمر رقم 08-04، السالف ذكره.
119 القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج العدد 81.
120 القانون رقم 20-07 ، السالف ذكره.
121 حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 62.

العمومية ، و كذا المصادرة...الخ من أجل تحقيق المصلحة العامة، ما يترتب عنه من إجراءات تقوم بها الدولة وبالمقابل تضمن حق المستثمر الأجنبي أو الوطني في التعويض .

فالحق في ضمان الحماية من نزع الملكية والحصول على تعويض عادل ومنصف[122] من الضمانات التي تكرسها الدولة حماية للطرف الآخر، إذ يجد الحق في التعويض أساسا له في القواعد القانونية الدولية بحيث كفلت قواعد القانون الدولي والتوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية هذا الحق ،إلا أنها تميز بين الحق في التعويض الناتج عن تصرف مشروع و التعويض الناتج عن تصرف غير مشروع ، سواء من حيث طبيعته أو مقداره أ و أساليب تقييمه ، وهو يخضع بالنسبة لنزع الملكية باعتبارها تصرف مشروع لأحكام القانون الداخلي لأن العلاقة بين المستثمر (وطني كان أو أجنبي) والدولة المستقبلة[123] .

كما كرّس المشرع الجزائري الحق في التعويض في جميع القوانين المنظمة للاستثمار منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فنجدها جميع لم تحدد طريقة التعويض ولا ميعاده ولا أساليب دفعه [124] في حين اكتفى في بعض القوانين التي تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بنزع الملكية النص على الخاصيتين **"عادل ومنصف"** فعادل بمعنى القيمة الحقيقية لمال المستثمر والأضرار[125] ، ومنصف أي الأخذ بعين الاعتبار ديون المستثمر والتزاماته اتجاه الدولة ، دون الإشارة إلى التعويض المسبق مع العلم أنه تم التخلي عن خاصية التعويض المسبق أو القبلي منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بحيث نجد أن الحق في التعويض العادل والمنصف أدرج ضمن أحكام **المادة(23)**من القانون رقم 16-09، التي تنص على:" **يترتب على الاستيلاء [126]ونزع الملكية تعوض عادل ومنصف"**، نجد كذلك بعض الأحكام الواردة في الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، المعدل المتمم، تضمنت نفس المعنى[127]،أما طريقة التعويض المتبعة في التشريع الجزائري فهي مختلفة عن القاعدة الكلاسيكية في التعويض والتي تعتمد على التعويض الفوري

---

122 CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, Droit international économique, 4éme édition refondue et augmentée, L.G.D.J, Paris , p.521-522

123 إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016.، ص71 .

124 إدريس قرفي، نفس المرجع، ص72.

125 وهو ما أكدته المادة 21 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والذي يحدد قواعد متعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل ج ر ج ج ، العدد 21 لسنة 1991، الصادر في 08 ماي 1991.

126 يعتبر الاستيلاء إجراء مؤقت يشمل الأموال العقارية والمنقولة، بخلاف نزع الملكية الذي ينصب عادة على الأموال العقارية وذلك بصفة نهائية.

127 معيفي لعزيز، تعويض المستثمر بين القانون الدولي و القانون الجزائري ك آلية لتفعيل العملية الاستثمارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 17 ، العدد 01-2018 ، ص 471.

ملائم وفعال، أي أن يكون التعويض سريعا بدون تأخير وبحسب القيمة الحقيقية أو التجارية للاستثمار وإما تعويضا عينيا[128] أو تعويضا نقديا، مع ضمان حق التحويل بالعملة قابلة للتحويل.

ثانيا- حقوق ذات طابع تحفيزي:

يتمتع المستثمر بجملة من الحقوق يمكن تصنيفها ضمن طابع تحفيزي وتشجيعي ويشكل له دافع لانجاز مشروعه الاستثماري تتمثل في الحق في الحصول على عقود الامتياز(1)، الحق في المساعدة في إطار انجاز المنشآت القاعدية(2)، والحق في الحصول على رخص الاستغلال(3) .

أ- حق المستثمر في منح الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية:

يعتبر منح الامتياز من بين الأساليب التي أقرتها الدولة الجزائرية، تحفيزا وتشجيعا للمستثمرين الراغبين في انجاز مشاريع الاستثمارية في جميع القطاعات، بحيث يهدف منح الامتياز على الأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية، إلى تسهيل عملية استغلال العقار الاقتصادي باعتباره عنصر فعال في مجال الاستثمار وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين تحقيقا للتنمية، بالإضافة إلى حل مشكلة انعدام أو صعوبة توفر العقار الاقتصادي بالنسبة للمستثمرين [129].

فحق منح الامتياز مرة بمرحتين، المرحة الأولى تمت في إطار الأمر رقم 06- 11 [130] ، الذي كان يسمح بإمكانية التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ومع صدور الأمر رقم 08-04 [131]تم إلغاء الأمر رقم 06-11، وتم النص على منح الامتياز وفق نمطين، النمط الأول تمثل في إجراءات المزاد العلني في حين تمثل النمط الثاني في المنح عن طريق التراضي، لكن سرعان ما تراجع المشرع عن طريق نمط المزاد العلني، نظرا لصعوبات الكبيرة في الحصول على العقار الاقتصادي[132]

128 المادة 25 من القانون رقم 91-11 ، المعدل ، السالف ذكره.
المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 2 أفريل سنة 1991 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج رج ج العدد 51 الصادر في 01 أوت 1991 ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 جوان سنة2005 ، ج ر ج ج العدد 48الصادر في 10جوان 2005. ج رج ج العدد 51، والذي نص على إمكانية منح التعويض العيني للمستثمر.
129 عميري أحمد ، النظام القانون لعقد الامتياز الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ،ص 296 .
130 الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 والذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لنجاز مشاريع استثمارية ، ج رج ج العدد 53 لسنة 2006، (ملغى)
131 الأمر رقم 08-04 ، السالف ذكره.
132 عميري أحمد ، مرجع سابق ، ص 297 .

بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [133]، وتم الإبقاء على أسلوب التراضي بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار أو من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة إذا كان المشروع داخل في اختصاصها، ثم بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015[134] ، وتم إلغاء اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار[135] ، ولكن سرعان ما تراجع المشرع هذا الإلغاء، وأعيد الاعتبار للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار بموجب أحكام المادة 118[136]من قانون المالية[137] لسنة 2020.

فبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 06 أوت 2015، فيتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص والذي يرغب في تقديم طلب الحصول على حق الامتياز بالتراضي، على قطعة أرض أو عقار موجه للاستثمار أن يودع ملفا يتضمن طلبا مرفق بدراسة تقنية واقتصادية لدى مديرية الصناعة والمناجم فتوكل مهمة دراسة هذه الطلبات للمدير الولائي المكلف بالصناعة والمناجم حيث يمكنه أن يستشير كلما اقتضت الضرورة ذلك المديريات الولائية المعنية بالمشروع على أن لا يتجاوز إبداء آرائها خلال ثمانية (08) أيام، وفي حالة غياب الرد يعتبر الرأي مقبولا.

بعد ذلك يتم تحويل الملف إلى الوالي مشفوع بتقرير تقييمي مبرر في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استنفاد آجال الحصول على آراء المديريات المعنية بالمشروع الاستثماري، فيتولى الوالي البث في الطلب باتخاذ قرار منح حق الامتياز بالتراضي، يبلغه دون أجل إلى المستثمر ويرسل ذات الملف إلى إدارة أملاك الدولة.

تليها مرحلة الإمضاء على دفتر الشروط بحيث تلتزم إدارة أملاك الدولة بإنهاء إجراءات إمضاء لدفتر الشروط المحدد لبرنامج مدقق للاستثمار مع المستثمر المعني وكذا شروط وبنود منح حق الامتياز في أجل

133 القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر ج ج العدد 40 لسنة 2011.
134 الأمر رقم 15- 01، المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر العدد 40 لسنة 2015.
135 تم تعديل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 04-08 بموجب احكام المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، و تم إلغاء اللجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار بموجبه .
136 ا**لمادة 118** : تعدل أحكام **المادة 5** من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبرسنة2008 ن الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، وتحرر كما يأتي :
المادة 5 : يرخص الامتياز بالتراضي بموجب قرار من الوالي :
بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاط .
137 القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر ج ج ،العدد 81 ، الصادر في 30 ددیسمبر2019 .

ثمانية (08) أيام الموالية لتاريخ استلام الملف، على أن يتبع ذلك مباشرة بإعداد وتسجيل عقد الامتياز في فترة زمنية تتراوح بين 15 يوما الموالية [138]وشهر (01) واحد على أقصى تقدير .

ففي حالة الرفض، يبلغ صاحب الطلب من طرف المدير الولائي المعني بالاستثمار في أجل خمسة عشرة (15) يوما، بعد قرار الوالي بموجب إرسال مبرر ويكون الرفض إما لعدم توفر الوعاء العقاري أو عدم نضج الدراسة الخاصة بالمشروع وجدواها.

كما يترتب على منح الامتياز آثار قانونية تولد حقوق فرعية للمستثمر نذكر منها حق الانتفاع لمدة لا تقل عن 33 سنة، والحق في تشييد البنايات والمنشآت اللازمة لمباشرة نشاطه الاستثماري، الحق في الحصول على التراخيص اللازمة لاسيما رخصة البناء والمتعلقة بممارسة النشاط الاستثماري، بالإضافة إلى حق المستثمر في إنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض على حق عيني عقاري ناتج عن امتياز لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته[139]، أما عند إتمام البنايات المقررة في المشروع الاستثماري المعاينة قانونا بناء على شهادة المطابقة، تكرس إجباريا ملكية البنايات المنجزة من طرف المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها بمبادرة من هذا الأخير بعقد موثق[140] .

كما اقر المشرع إمكانية التنازل عن ملكية البنايات والحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية، ولكن هذا لن يتأتى إلا بشروط تتمثل في انجاز البيانات المقررة قفي المشروع الاستثماري المعاينة قانونا بشهادة المطابقة المسلمة من المصالح المختصة بالتعمير.

كما أكد على ضرورة وجوب بدء النشاط المعاين حسب الحالة من طرف الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة أو من الهيئة المكلفة بمنطقة التوسع السياحي، ومن طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما تجدر الإشارة إلى انه يجب على المستثمر المستفيد من عقد امتياز إعلام إدارة أملاك الدولة تحت طائلة الاسقاط بأي معاملة يحتمل إجراءها على حق الامتياز[141].

138 لعشاش محمد ، منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في إطار أحكام الأمر رقم 08-04 المعدل و المتمم ، مجلة العوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2018، ص367-386 .
139 عميري أحمد ، مرجع سابق ، ص307.
140 المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ، السالف ذكره.
141 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، السالف ذكره.

ب-الحق في المساهمة الخاصة من طرف الدولة في إطار انجاز المنشآت القاعدية:

سلكت الدولة منهج وضع تحفيزات متعددة لفائدة المستثمرين الذين يوافقون على إقامة مشاريعهم في مناطق تابعة للهضاب العليا والجنوب أو أي منطقة أخرى مصنفة تتطلب تنميتها نظرا لضعف مستوى تطور هذه المنشآت القاعدية بالمواقع الخاضعة لهذه المناطق [142]، بحيث تساهم الدولة بالتكفل الكلي أو الجزئي بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[143] .

كما تشكل أشغال المنشآت القاعدية موضوع نفقات تتعلق بإنجاز الطرق الرابطة بالشبكة الوطنية الولائية أو البلدية، وبالإيصال بالشبكات العمومية للمياه الصالحة للشرب و/أو قنوات الصرف الصحي وانجاز نظام تصريف الفضلات أو التزويد بالمياه بواسطة التنقيب إذا كان الربط بالشبكة العمومية تعترضه صعوبات من نوع خاص والتوصيل بالطاقة بالإضافة إلى ربط الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بشبكة السكة الحديدية [144].

فيتمتع المستثمرين بحق طلب هذه المساهمة الخاصة من طرف الدولة التي تسمح لهم بتعويض هذه النفقات، القابلة للتعويض على أساس عرض وصفي وكمي للأشغال المنجزة مصادق عليها ، من طرف خبير معتمد لدى المحاكم مشفوع بالفواتير النهائية، وتقديم كل البيانات، والوثائق التي تبت الإنفاق الفعلي للمصاريف و شهادة تسجيل الاستثمار ومحضر معاينة الدخول في الاستغلال، ويدعم الملف بالوثائق المطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتكلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدراسة طلبات التكفل بنفقات المنشآت القاعدية المقدمة من طرف المستثمرين [145] كما تتولى الوكالة تقييم مطابقة المصاريف .

142 المقرر رقم 01 من الدورة الـ 59 للمجلس الوطني للاستثمار المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2011 والذي يتضمن تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

143 المادة 13 الفقرة " أ " من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

144 ما جاء في مشروع مرسوم تنفيذي يحدد قائمة المناطق المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 16-09، السالف ذكره.

145 بالرجوع للاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للاسمنت (ACC) ، نجدها تضمنت إجراءات تعويض مصاريف أشغال المنشآت الأساسية في المادة 3 من الاتفاقية ، و المنشورة بتاريخ 13 نوفمبر 2004 ، ج ر العدد 71 سنة 2004 ، ص 22 بالإضافة إلى أحكام المادة 13 الفقرة " أ " من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ،السالف ذكره. .

ج -الحق في الحصول على الخدمات والمساعدة من الهياكل اللامركزية للوكالة:

يتمتع المستثمرين الذين تم تسجيل استثماراتهم على مستوى الوكالة، كما سبق ذكره بالمزايا المقررة في القانون رقم 16-09، بالإضافة إلى الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[146] ، بحيث أنه من بين مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع الاستثماري بما فيها ما بعد الانجاز وكذا التسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع [147].

فالمستثمر بمجرد تسلمه لشهادة التسجيل، يتمتع بحق الحصول على الخدمات والمساعدة على إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على الرخص المتعلقة بانجاز واستغلال المشروع الاستثماري منها ما يتعلق بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء [148]، كما تقدم المساعدة كذلك في الحصول على التراخي المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

كما يتمتع المستثمر بخدمات المرافقة [149]من فكرة المشروع الاستثماري إلى غاية مرحلة انجاز المشروع ، ويستفيد كذلك من خدمة إقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب كما أن من حقه التمتع بالخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات ، وتجدر الإشارة أن المستثمر يستفيد من تدخل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودة على مستوى المراكز بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتمة التي يواجهها المستثمرين.

ثالثا- حقوق ذات طابع إجرائي:

يقصد بالحقوق ذات طابع إجرائي، إقرار قواعد إجرائية الواردة بالقانون، تسمح للمستثمر بالاستئثار بحقوقه وتتمثل في الحق في التصرف بالتنازل(أ) الحق في الطعن(ب) الحق في التقاضي(ج)، الحق في اللجوء للتحكيم(د).

146 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
147 الفقرة "د" من المادة 3 من للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
148 المطة 3 من المادة 28 من للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
149 الفقرة " ج " من المادة 28 مكرر من للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

أ-الحق في التصرف بالتنازل المتعلق بالاستثمار:

أقر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حق المستثمر التصرف في المشروع الاستثماري المسجل بالتنازل حسب نص المادة 29، بحيث تمت معالجة وضعيتين، الوضعية الأولى تتم بموجب ترخيص حسب الحالة إما من الوكالة أو مركز تسيير المزايا فيتعهد المشتري والمالك الجديد بالوفاء بالتزامات التي تعهد بها المستثمر البائع، وفي حالة عدم التزامه تسحب هذه المزايا، أما الوضعية الثانية فتتعلق بعملية التنازل عن الأصول المنفردة لا يكون إلا بعد تصريح من طرف المستثمر أمام الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا وهذا التصريح يجسد في حالة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها كما يخضع لرخصة من الحكومة أي تنازل[150] عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى والتي تمارس في أحد النشاطات الاستراتيجية[151] ويشمل رأسمال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري أما في حال التنازل من طرف أجنبي غير مقيم طرف وطني مقيم فيخضع للأحكام المنظمة مراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل.

فالملاحظ أن المشرع أقر للمستثمر الحق في التنازل، ولكن هذا التنازل يتم في إطار أسلوبين هما الترخيص والتصريح، وتم فرض هاذين الأسلوبين والمفاضلة بينهما متعلق بمدى الاستفادة من المزايا ، فالترخيص ينتمي للنظام وقائي أو رقابي أين تمنح للجهة المختصة سلطة تقديرية أوسع، في مراقبة النشاط الاستثماري خاصة المقترن بالاستفادة من المزايا، أما التصريح فهو يشكل نظام أقل تشديد وتضييق فهو غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض فيتمتع المستثمر بالحق في ممارسة حق التنازل في حال تسديد كل المزايا أو جزء منها بمجرد التصريح عنه مباشرة دون انتظار إذن أو موافقة أو انتظار مدة، فالجهة المختصة يقع عليها التزام قانوني بتلقي التصريح عكس الترخيص بحيث أن الموافقة عليه مرهونة باتخاذ احتياطات معينة واستيفاء اشتراطات خاصة يتطلب تحقيقها مدة من الزمن خاصة فيما يخص التأكد من مدى المطابقة الإجراءات مع القانون والنظام المعمول به .

150 أحكام المادة 52 من القانون رقم 20-07 ، السالف ذكره.
151 تم تحديد القطاعات التي تكتسي طابع استراتيجي بموجب المادة 50 من القانون رقم 20-07 ، السالف ذكره.

ب-الحق في الطعن:

الطعن وسيلة قانونية تمنح المستثمر حق الاحتجاج على أعمال الوكالة المرتبطة بمعاملة الاستثمار بطلب التماس أو شكوى وفق إجراءات محددة، أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار[152]، بحيث يشكل أحد الضمانات و الحقوق الممنوحة للمستثمرين من جهة والتزام يالاجراءات القانونية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

فقد أقر المشرع، هذا الحق لفائدة المستمر الذي يرى انه غبن [153]من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو التجريد من الحقوق.

إذ يعتبر الطعن إجراء يخضع بمقتضاه لمراجعة قرار إداري تم اتخاذه باعتباره النتيجة النهائية للإجراء المتخذ، فهو يشكل إجراء وقائي الهدف منه حماية المستثمرين من أي تعسف من طرف الإدارة، فيعتبر طريق ووسيلة إدارية غير قضائية لتحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية وحل النزاعات وديا.

فمن خلال أحكام المادة 11 من القانون رقم 16-09، نلاحظ أن الطعن تظلم إداري اختياري ، حيث يمكن المستثمر اللجوء للقضاء دون تقديم الطعن إداري[154]، بحيث تم إرساء الطعن أمام اللجنة إلى جانب الطعن القضائي بحيث يترك للمستثمر حرية الاختيار بين احد الطعنين أو كلاهما معا [155]، ويجدر التذكير بأنه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12، كان للمستمر حق رفع طعن أمام السلطة الوصية يحتج به على قرار الوكالة ، فيكون القرار الذي يصدر في حقه غير قابل للطعن القضائي[156].

كما يتبيَن أن مضمون الطعن ينصب على الاستفادة من المزايا أو موضوع إجراء اسحب أو التجريد من الحقوق، وعليه فلا يمكن الطعن على قرار رفض المشروع الاستثماري الذي يساوي مبلغه أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) الصادر من طرف المجلس الوطني للاستثمار، كما لا يمكن

152 المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، السالف ذكره.

153 المادة 11 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

154 نصت المادة 11 من القانون رقم 16-09 ، على عدم المساس بحق المستثمر في اللجوء إلى لجهة القضائية المختصة، السالف ذكره.

155 د/ حسان نادية ، دور لحنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 45 ، العدد 2 ، ص 96 ،

156 المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، السالف ذكره.

الطعن ولا يجوز الطعن في الحالات الرفض[157] التي أقرتها أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 .

فقد أحاط المشرع الطعن بمجموعة من الضوابط القانونية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019،المتضمن لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها وسيرها، فالمستمر ملزم باحترام قواعد معينة حددها المشرع من خلال المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، بحيث يقدم الطعن في شكل مذكرة تستعرض الأحداث والوسائل وترفق بجميع الوثائق و المستندات الثبوتية و هنا نلاحظ استناده إلى شروط شكلية ، ويجب أن يكون الطعن فرديا وليس جماعيا لاستخدام المشرع صيغة الفرد[158]، وكذا يجب أن تتوفر في المستثمر الطاعن الشروط الموضوعية الواردة في أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هي الصفة والمصلحة والاستعانة بممثل قانوني مع ذكر عناصر التبليغ محل الطعن.

بعد التأكد من اللجنة من أن الطعن مؤسس، وبعد انتهائها من دراسته تصدر نتائجها بموجب مقرر إجباري[159]، ويتم تبليغه وإفادته للهيئات معنيين بتنفيذه.

ج -الحق في التقاضي:

فكما سبق ذكره آنفا، فان المشرع قد أقر عدم المساس بحق المستثمر في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بعد صدور الأمر رقم 01-03 ، وكل النصوص التي جاءت بعده والمتعلقة بتطوير الاستثمار، بعد أن كان هذا الحق غير معترف به، في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12[160]، وكذا لمرسوم رقم 94-319[161]، بحيث نص على أن القرار الصادر عن الوكالة بعد استنفاذ إجراءات الطعن غير قابل للطعن القضائي.

---

157 تنص **المادة 11** من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، على ما يأتي:
"تكون الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المذكورة أعلاه ، و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و الواردة في القوائم السلبية أو التي لا تتوفر على الشروط الخاصة المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر و الموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل."

158 الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، السالف ذكره.

159 الفقرة 4 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، السالف ذكره.

160 الفقرة الثالثة (3) من أحكام المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف ذكره.

161 الفقرة الثانية من المادة 35 من المرسوم رقم 94-319 ، السالف ذكره.

فالحق في التقاضي منبثق من حرية اللجوء للقضاء المكرس في الدستور والمواثيق الدولية، فيسمح لكل شخص بممارسة حق التقاضي واللجوء للسلطة القضائية، بحيث تنص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته** "، فالحق في التقاضي هو أمكانية أو مقدرة موضوعة رهن إرادة الشخص يمارسها في إطار حريته الأساسية، وهنا قد اقر المشرع للمستثمر هذا الحق، للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها[162].

كما حدد المشرع بموجب المادة 11 من القانون رقم 16-09 والمتعلق بتطوير الاستثمار موضوع المنازعة التي تستدعي اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة والتي تتمحور أساسا في الغبن في الاستفادة من المزايا، أو التعرض لإجراء سحب أو التجريد من الحقوق من طرف إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، والأمر يتعلق هنا بمنازعة استثمار التي قد تنشأ بين المستثمر والوكالة بحكم أنها هي الوحيدة المخول لها إصدار مثل هذه القرارات، وباعتبار الوكالة شخص إداري مركزي [163]ومؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهي طرف في النزاع نكون بصدد منازعة إدارية.[164]

فيعرض النزاع على مجلس الدولة فالقاعدة العامة في تحديد اختصاص مجلس الدولة، بالرجوع إلى أحكام المادة 901 من(ق إ م إ) يكون بناء على معيار عضوي وذلك بالنظر إلى الجهة التي صدر عنها القرار أو التصرف المطعون فيه، وبالتالي ينعقد اختصاص مجلس الدولة كقاعدة عامة إذا كانت الجهة مصدرة القرار محل الطعن هيئة إدارية تتمثل في السلطات الإدارية المركزية أو هيئات عمومية وطنية ، و بما أن الهياكل المحلية للوكالة المنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي لا تملك حق التقاضي وعليه وبما أن الوكالة تمثل سلطة إدارية مركزية طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، و هيئة عمومبة وطنية ، يتولى المدير العام تمثيلها أمام القضاء [165].

162 عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر ، طبعة ثالثة منقحة ، فيفري 2012 ، ص51 .

163 المادة الأولى و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

164 حسان نادية ، مرجع سابق ، ص 103 .

165 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

كما يجب أن ينصب موضوع الطعن القضائي على قرار إداريا نهائيا له مواصفات القرار باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بإرادة السلطات المختصة المنفردة و ذلك بقصد إحداث و توليد آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية[166]، ويتمثل في رفع الغبن بشأن الاستفادة من المزايا أو بسبب إلغاء تسجيل الاستثمار الذي يترتب عليه التجريد من الحق في المزايا بسحب هذه المزايا[167].

وما يجب التنويه به كما سبق ذكره آنفا، فان الطعن أمام لجنة الطعن هو تظلم إداري مسبق واختياري، كما ورد في أحكام المادة 830 من (ق إ م إ)، بحيث يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في آجال أربعة(4) أشهر من تاريخ تبليغه الشخصي بالقرار محل الطعن أو من تاريخ نشره إذا كان بصدد قرار جماعي ذو طابع تنظيمي [168]، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة[169]، وهذا ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 19-166 بحيث أكد على أن يقدم الطعن في شكل مذكرة تستعرض الأحداث والوسائل وترفق بجميع الوثائق الثبوتية، وإلا كان محل رفض للطعن [170]، كما يجب على المستثمر أن يراعي الآجال و شرط الميعاد واحترام الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى القضائية وفق ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فما يجب التنويه به هو أن منازعة الاستثمارية قد تتعلق بشقين: الشق الأول قد تطرقنا إليه أعلاه، ويتعلق بمنازعة إدارية يختص بها القضاء الإداري، والشق الثاني يتعلق بمعاملات المستثمر ذات طابع مدني و تجاري و عقاري ....الخ ،والتي هي من اختصاص القضاء العادي، كما قد يتعلق الأمر بمنازعة تخص استثمارا أجنبيا وقد اخضع الأجانب لنفس الشروط الشكلية والموضوعية المفروضة على الجزائريين لرفع الدعاوي أمام المحاكم الجزائرية ،طبقا المادة 41 من(ق إ م إ) التي منحت الاختصاص للمحاكم الجزائرية للنظر في دعاوي التزامات الشخص الأجنبي مع الطرف الجزائري[171] ، بحيث نصت على انه:" **يجوز تكليف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ التزاماته التي تعاقد عيها في الجزائر مع جزائري "**

166 د- عمار عوابدي – نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري – دار هومه - الطبعة الخامسة-2009- ص 178.
167 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 104 ، المؤرخ في 5 مارس سنة2017 ، و المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ، ج ر العدد 16 لسنة2017.
168 المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
169 الفقرة الأخيرة من المادة 830 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
170 الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، السالف ذكره.
171 أوسهلة عبد الرحيم ، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، جامعة جيلا لي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سيدي بلعباس ،سنة 2015-2016، ص29 و 31 .

" كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين ".

فقد أكدت ذلك المادة 24 من القانون رقم 16-09، هذا حق بصفة مطلقة بالخضوع للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، في النظر في منازعات التي تقع بين مستثمر أجنبي و الدولة الجزائرية مهما كان المتسبب في النزاع، والذي لا تربط دولته والجزائر أي اتفاقية متعددة الأطراف ولا أي إتفاق خاص يتضمن بند تسوية أو بند يسمح للأطراف المتنازعة بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

د-اللجوء للتحكيم:

يعتبر اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار من الضمانات التي يتمسك بها المستثمرين الأجانب عكس اللجوء للاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، نظرا لما يكتسي من المزايا التي تتناسب وطبيعة منازعات الاستثمار، حيث يوفر السرعة في الإجراءات والسرية والمرونة والحرية في اختيار المحكمين الذين يملكون الخبرة والكفاءة حسب طبيعة كل نزاع، وكذا اختيار القانون الواجب التطبيق [172]،لذلك يلاحظ أن المستثمر الأجنبي يتمسك بشرط التحكيم لانعدام الثقة في قضاء الدولة المضيفة .

إنَ المشرع الجزائري استدل من خلال القانون رقم 16-09، على ضمانة اللجوء للتحكيم بموجب أحكام المادة 24 منه[173] ، سواء بفضل الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف أو بمقتضى عقود الاستثمار، وكل منهم يحتوي ضمن بنوده ضمانة اللجوء للتحكيم، بمعنى انه و بإرادة الطرفين يدرج شرط التحكيم في العقد او الاتفاقية، ويحدد الطرفان في اتفاق التحكيم شرط أو مشارطة[174] موضوع التحكيم والإجراءات المتبعة فيه وهذا ما يحدد نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

172 شتوح عمر ، تسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء و التحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 02-2020 ، ص91 .

173 تنص المادة 24 من القانون رقم 16-09 على : " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات نائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ين على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

174 للتوضيح اكثر حول شرط التحكيم و مشارطة التحكيم ، يمكن الاطلاع على مؤلف الدكتور قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطبع و النشر و التشهير ، طبعة سنة 2004، ص259 إلى 265.

بالاطلاع على بعض الاتفاقيات الاستثمار[175] وجدناها تتضمن بند تسوية الخلافات باللجوء للتحكيم يتم بعد محاولات لتسوية كل الخلافات بكل روح موضوعية وبالطريقة الودية فإذا تعذرت تسوية هذا النزاع في مدة محددة مسبقا، كما هناك اتفاقية من يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية دون سواها [176]،وهناك اتفاقية تحيل الخلاف باختيار المستثمر على إما:

- للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (C.I.R.D.I) مع الأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء بأحكام" الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى" المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 بالتسهيل الصافي بإدارة إجراءات التوفيق والتحكيم والتحقيق .

- إلى محكمة تحكيم خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

- للغرفة تجارية الدولية (CCI) بباريس.

فالأقرب لاختيار المستثمرين يكون مرجحا للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستمارات، كما أن اختيار المستثمر لأحد هذه الإجراءات الثلاثة يكون نهائي، ويجب على الحكام الفصل في كل خلاف بتطبيق أحكام القانون الجزائري وأحكام الاتفاقية المبرمة، وإن اقتضى الأمر تتمم هذه الإجراءات بالمبادئ العامة للقانون الدولي، كما يتعين على الأطراف الالتزام بإجراءات محكمة التحكيم ويكون قرارها نهائيا وملزما للأطراف من تاريخ النطق به ، ويمكن طلب تنفيذه أمام أي محكمة مختصة.

المطلب الثاني

آلية الاستفادة من المزايا وضوابطها

تضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [177]، تعديل الإجراءات فيما يخص الحصول على المزايا بهدف تبسيط وتخفيف الإجراءات للحد من ظاهرة البيروقراطية، ويتضح ذلك من خلال

175 مجموعة من الاتفاقيات منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 07 لسنة 2007 ، ص 12 إلى 14 .
176 اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة الدار الدولية (سيدار) شركة ذات مسؤولية محدودة ، ج ر ج ج ، العدد 07 لسنة 2007 ، ص 12 إلى 14 .
177 القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

استبعاد مقرر منح المزايا ووضع نظام آلي لتجسيدها عن طريق تسجيل الاستثمار الذي يخول منح المزايا بصفة آلية وبقوة القانون[178] للمشاريع القابلة للاستفادة، ويرتكز على وثيقة واحدة وهي شهادة تسجيل الاستثمار[179] تتم في نفس الجلسة أو حتى عن طريق التسجيل عبر الانترنت، فالمستثمرون الحق في الاستفادة من المزايا، فقد أصبحت هذه الأخيرة غير مشروطة بمقرر يسلم بعد مطابقة الشروط المسبقة بل أصبح المستثمر يستمدها مباشرة من القانون وتضمن تنفيذها الإدارتان الجبائية والجمركية مباشرة حسب إجراءات محددة و منظمة، فيتقدم المستثمر حاملا شهادة التسجيل أمام هذه المصالح لتنفيذ المزايا[180] ، وهنا يمكن التمييز بين الحق الآلي للمزايا مجسد بشهادة تسجيل وتنفيذها الذي يتم حسب المهام المخولة لمركز تسيير المزايا في هذا الشأن .

فالملاحظ أنه فعلا تم الاستغناء عن مقرر منح المزايا وتم إدراجه بصفة آلية ضمن شهادة التسجيل زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية والتي يجب أن تذكر بالتفصيل ولكنه احتفظ بإجراءات تنفيذ المزايا فيخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل .

من خلال ما سبق فإننا سوف نختص بالدراسة والتحليل في هذه الجزئية حول استحداث نظام آلية الحصول على المزايا المكرسة في القانون رقم 16-09**(الفرع الأول)**ثم التطرق إلى دراسة الضوابط التي وضعها المشرع للاستفادة من المزايا **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول

استحداث نظام آلية الحصول على المزايا المكرسة في القانون رقم 16-09

اعتمد القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار على إجراءات فيما يخص الاستثمار و لحصول على المزايا إلى مجرد تسجيل بسيط يخول بصفة آلية وبقوة القانون للمشاريع القابلة للاستفادة من هذه المزايا و ذلك تطبيقا لأحكام المادة (4) من القانون رقم 16-09، بحيث يحدد محتوى المزايا ومدتها عن طريق القانون الذي يستمد منه دون الحاجة لتدخل جهاز أو شخص لتقرير الاستفادة من المزايا من

178 تطبيقا لأحكام المواد 6، 8 9 20 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
179 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
180 الفقرة 3 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

عدمه، فهذه الآلية تساهم في تخفيف من التعقيدات البيروقراطية وتحسين نوعية وفعالية خدمات الإدارات العمومية، بحذف المسار الذي يعرقل المستثمر نسبيا أمام الوكالة المكلفة بتنفيذ منظومة تطوير الاستثمار.

قد تضمن وضع حد للآجال و تعويضها بنظام فوري للأخذ بعين الاعتبار لنية الاستثمار والحصول على المزايا ، تطبيقا لأحكام المواد 6 ،8 ، 9 ، 20 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث عزم المشرع على استبعاد كل الوثائق والملفات والإجراءات التي كان يفرضها الأمر رقم 01-03 [181]، لاسيما منها التصريح بالاستثمار، طلب المزايا ومقرر منح المزايا وتعويضها بإجراء واحد يتمثل في إجراء تسجيل الاستثمار للاستفادة من مزايا الانجاز بقوة القانون**(أولا)** الممنوحة مع الأخذ في الحسبان التعديلات التي من شأنها أن تلحق بشهادة التسجيل طوال فترة الاستفادة من مزايا الانجاز، فإذا كانت مزايا الانجاز تكون بقوة القانون ، إلا أن مزايا الاستغلال تتم بعد المعاينة هذا ما سوف نتعرض إليه من خلال دراسة المعاينة كإجراء إلزامي للحصول على مزايا الاستغلال**(ثانيا)**.

أولا- إجراء تسجيل الاستثمار للحصول على المزايا الانجاز بقوة القانون:

يعتبر إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أسلوبا جديدا في قانون الاستثمار الجزائري تماشيا مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل دستور سنة 1996 حيث حل مكان إجراء التصريح بالاستثمار. وقد كرس المشرع هذا الإجراء بموجب أحكام المادة 4 على أنه **" تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمذكورة في المادة 26 أدناه "**، وكذا المادة 8 فقرة 1 كالآتي:" ..... تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا للمادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الانجاز المنصوص عليها في هذا القانون .

كما نصت الفقرة 2 منها على أنه" يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ".

181 الأمر رقم 01-03 ،(الملغى جزئيا) ، السالف ذكره.

بالإضافة إلى المادة 20 فقرة 2 منه كالآتي: " يبدأ سريان أجل الانجاز من تاريخ التسجيل النصوص عليه في المادة 4 أعلاه ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه ".

وعليه سنوضح هذا الإجراء من خلال التعرض لتقديم طلب تسجيل الاستثمار(أ) تم التطرق إلى عملية تدوين المزايا في شهادة التسجيل (ب) وكذا سنوضح متطلبات الحصول على المزايا من خلال إعداد قائمة السلع والخدمات(ج) .

أ-تقديم طلب تسجيل الاستثمار:

يشكل الطلب من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدافع لتحرك الوكالة بإعمال إرادتها بشكل معين، في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة المستثمرين حقوقهم والتزاماتهم فيمثل الطلب عنصر السبب في صدور شهادة تسجيل الاستثمار[182]، فهو يسمح للوكالة بالتدخل واتخاذ القرار المطلوب فالتعبير عن إرادة ورغبة المستثمر في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو خدمات لا يمكن تصور قيام الوكالة بمنح شهادة تسجيل الاستثمار دون أن يطلبه و لم يعبر عنه المستثمر صراحة ؟

بحيث أن الوكالة لن تتصرف من تلقاء نفسها بل تتصرف بناء على مسعى من المستثمر صاحب المصلحة والصفة، كما أنه لا يعني تقديم طلب تسجيل الاستثمار أي إلزام الوكالة بمنح شهادة تسجيل الاستثمار فعلا، إذ أن الطلب يجب أن يقدم في شكله ومضمونه القانونيين المطلوبين ويتعين على الطالب استيفاء كل الشروط القانونية و التنظيمية اللازمة بدئا من توفره على شرط الصفة، فإحضار و استجماع كل الوثائق والمستندات المطلوبة لهذا الغرض حتى يقع لزاما على الوكالة مراعاته والاستجابة له بمنحه شهادة تسجيل الاستثمار .

فبعد إيداع الطلب تتولى المصالح المؤهلة للوكالة من أجل إعداد شهادة تسجيل الاستثمارات التأكد من أن نشاط غير مستثنى من المزايا[183] ، بحيث تم تضييق الاستفادة من المزايا الجبائية التي سوف تخصص للنشاطات المنتجة بصفة عامة وتلك التابعة للمجالات الصناعية والسياحية والفلاحية بصفة خاصة وبالإضافة إلى التأكد من أن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما موقع انجاز الاستثمار .

182 جاء في فحوى الملحق الأول المتضمن شهادة تسجيل الاستثمار ، بان مدير الشباك الوحيد اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى الولاية يشهد بأنه قام بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه بناء على طلب ، ج ر العدد 16 ، ص25- 27 ، لسنة 2017 .

183 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

كما انه لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض[184] ، إلا في حالة الاستثمارات تتعلق بنشاطات واقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 16-09،أو في حالة أن يكون النشاط الراغب الاستثمار فيه وارد ضمن القوائم السلبية [185]، بحيث تم توسيع القوائم السلبية لتشمل أكثر من 105 رمز نشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بالإضافة إلى تحديد عتبة مالية للقابلية للاستفادة من المزايا [186]، فيما يخص استثمارات توسيع قدرات وإعادة التأهيل المنصوص عليها قانونا أو في حالة عدم توفر على الشروط الخاصة محددة في التشريع المعمول به، وهنا يكون الاعتراض على تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة سلبي بالرفض الكتابي المبرر المؤرخ والموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل ، ويتم تبليغ المستثمر[187].

ب-تدوين المزايا في شهادة التسجيل:

لقد تم وضع نظام آلي لتجسيد المزايا عن طريق تسجيل الاستثمار الذي يخول منح المزايا بصفة آية وبقوة القانون[188] للمشاريع القابلة للاستفادة، ويرتكز على وثيقة واحدة وهي شهادة تسجيل الاستثمار بحيث نص المشرع على تدوين المزايا مع الإشارة للمواد التي أنشأتها على شهادة التسجيل [189]، مما يسمح بتحديد نوع المزايا التي يستفيد منها وذلك في وثيقة التسجيل، وإجراء واحد بعد أن كان على المستثمر أن يودع طلب للاستفادة من المزايا مرفقا بملف يتم إيداع طلب الحصول على المزيا المتعلقة بمرحلة الانجاز من طرف المستثمر بموجب استمارة تكون وفقا للنموذج المحدد في الملحق الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 98-08 السالف الذكر السالف كما يمكن إيداعها، من طرف ممثله القانوني أو الشرعي الذي يتم تعيينه بموجب توكيل مصادق عليه .

كما يتضمن الملف الذي يودعه المستثمر الراغب في الحصول على المزايا على مجموعة من الوثائق حددتها المادة 07 من القرار المؤرخ في 18مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات إيداعه والمتمثلة في مجموعة من الوثائق المشروطة، والتي تتولى الوكالة دراستها تم تمنح مقرر الاستفادة من هذه المزايا بحيث يتم تعديلها وسحبها من طرف الأعوان المؤهلين.

184 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
185 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
186 المرسوم التنفيذي رقم 17-101، السالف ذكره.
187 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
188 تطبيقا لأحكام المواد 6، 8 9 20 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
189 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

فبموجب شهادة التسجيل كآلية للحصول على المزايا، يتقدم المستثمر حاملا شهادة تسجيل الاستثمار المدون عليها أي أنواع المزايا التي يستفيد منها، أمام المصالح الجبائية المختصة للحصول على المزايا و تنفيذها .

ج-إعداد قوائم السلع والخدمات

من أجل تنفيذ مزايا الانجاز يتعين على المستثمر تحديد التكوين المادي لاستثماره بواسطة إعداد قوائم تحدد من خلالها كمية السلع و الخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار انجاز الاستثمار، بحيث يتم إعداد قائمة السلع والخدمات في أربع (4) نسخ أصلية من طرف المستثمر وفق نموذج[190] ، ويتم تقديم هذه القائمة لمركز تسيير المزايا على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المختص إقليميا والمخول له التأشير على هذه القائمة قصد إقرار مطابقة السلع والخدمات[191] التي يتطلبها النشاط الممارس والتأكد من عدم استثنائها من الاستفادة من المزايا، والتي ترفق بنسخة من شهادة التسجيل والسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، كما أن السلع الجديدة التي تكون محل حصص عينية بغرض المساهمة في رأسمال الشركة [192]تتطلب قيام المستثمر بإعداد قائمة تشكل الحصص العينية سواء كانت في إطار نقل نشاطات من الخارج وكذا المستعملة المقتناة في إطار عقد الاعتماد الإيجاري الدولي بعد رفع خيار الشراء ، تكون موضوع نفس الإجراء.

كما أن هذه القوائم يمكن أن تكون محل تعديل بناءا على طلب المستثمر مرفوق بالوثائق المبررة والمثبتة، ويتم مباشرة التعديل وفق نفس الإجراء ويتشكل التعديل من ثلاث (3) أصناف وهي :

- القائمة التكميلية وهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة سلع و/أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية .
- القائمة التعديلية وهي قائمة موجهة لإضافة و تبديل متزامن للأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية .

190 الفقرة 2 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
191 المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
192 المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

- القائمة المصححة وهي قائمة تهدف إلى استبدال سلع و/ أو خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية.

ثانيا- المعاينة كإجراء إلزامي للحصول على مزايا الاستغلال:

جسد القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار، نظام تحفيزي لفائدة المستثمرين الذين يتعهدون بانجاز استثماراتهم والوفاء بعدد من الالتزامات المكتتبة من طرفهم مقابل مختلف المزايا الممنوحة لهم ، هذا ما تطلب وضع آليات موجهة للتحقق من احترام المستثمر لالتزاماته وجمع المعطيات الحقيقية لتحديد مستوى المزايا التي يحق له الاستفادة منها .

فالمعاينة كإجراء يسمح بالتحقق من الطبيعة الحقيقية لنوع الاستثمار المنجز وتحديد باستثناء استثمار الإنشاء،النسب المئوية للإعفاء الممنوح بعنوان مزايا الاستغلال فيما يخص الاستثمارات التي تستفيد حسب النسبة، بحيث يستفيد استثمار الإنشاء من كافة مزايا الاستغلال التي يستحقها، يعني تطبيق النسبة كاملة من هذه المزايا ، كما انه لا يستفيد استثمار التوسع من مزايا الاستغلال إلا بتطبيق النسبة المئوية محددة حسب نسبة الاستثمارات الإجمالية الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالي كما لا يستفيد استثمار إعادة التأهيل من مزايا الاستغلال حسب شروط استثمار التوسع إلا إذا استجاب لأهداف الترشيد والحديث أو الإنتاجية .

تشكل معاينة الدخول في الاستغلال[193] من جهة أخرى ، الوثيقة التي على أساسها يرخص المستثمر لتنفيذ فعليا مزايا الاستغلال التي له الحق فيها، فهو يحل محل الملف والمقرر التي كانت تسلمه الوكالة لتسمح للمستثمر باستهلاك مزايا الاستغلال، فهو يسمح للمصالح الجبائية لرفع النقائض المحتملة للتعهدات المكتتبة وللوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإعداد إحصائيات الانجازات والقيام بالتحاليل التي تعود إليها.

كما أن إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إلزامي بالنسبة لجميع الاستثمارات التي كانت محل تسجيل بحيث تثبت هذا المحضر أن المستثمر قد أوفى بالتزامه في مجال اقتناء السلع والخدمات، و سنتطرق بالتفصيل للإجراء المعاينة لاحقا .

193 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

ثالثا - مضمون المزايا الممنوحة للنشاطات الاستثمارية بحسب أهميتها:

بعد أن كان التشريع الخاص بالاستثمار في الجزائر يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه للمزايا والتسهيلات حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في البداية لكن شيئا فشيء فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات نحو المشاريع الخالقة لمناصب الشغل وكذا نحو المناطق المراد ترقيتها.

تتشكل المزايا من مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا (أ)، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل (ب) المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني (ج)، وهذا ما سنتعرض إليه تباعا .

أ-المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا:

يقصد بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا تلك الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح لكل المشاريع الاستثمارية مهما كانت طبيعتها أو أهميتها أو موقعها، إذ تعتبر الحد الأدنى للمزايا التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر، لكن بشرط أن لا يندرج المشروع الاستثماري ضمن النشاطات والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها بالقانون المتعلق بترقية الاستثمار إضافة لمجموعة من السلع التي تم استثنائها من المزايا المنصوص عليها في القانون السالف الذكر .

كما تختلف مزايا مرحلة الانجاز الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا التي تستفيد منها كل باختلاف المنطقة التي يقع فيها المشروع الاستثماري مثل الاستثمارات المنجزة في الشمال والاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

بالنسبة للمشاريع المنجزة في الشمال بالإضافة للتحفيزات الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المنجزة في الشمال بعنوان مرحلة الانجاز من عدة مزايا حددتها فقرة أولى من المادة 12 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار على النحو الآتي :

1- مرحلة الإنجاز:

تتضمن مرحلة الانجاز عدة مزايا مشتركة لكل الاستثمارات، والتي حددها المشرع على النحو الآتي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في نجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه لمزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء لمدة عش (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء ،
- الإعفاء من حق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

2- مرحلة الإستغلال :

يتم الاستفادة في مرحلة الاستغلال ولمدة ثلاث(3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل إبتداءا من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- تخفيض بنسبة 50%من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

ب-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أوالمنشئة لمناصب الشغل:

دعم المشرع الجزائري بعض النشاطات الاقتصادية التي اعتبرها نشاطات ذات امتياز بالاستفادة من مزايا إضافية ولم يحدد طبيعة هذه الأخيرة في القانون رقم 16-09، وإنما مكن هذه النشاطات من الحصول على تلك المزايا الإضافية من خلال التشريعات الخاصة المعمول بها، والمنظمة لقطاعات تلك النشاطات، ومن ثم لا تلغي المزايا المنصوص عليها في المادة 12و13من القانون رقم 16-09المذكورتين أعلاه من التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريعات الخاصة بالنشاطات التي تتم في مجالات السياحة، الصناعة والفلاحة، حيث اعتبرها المشرع نشاطات ذات امتياز[194].

مكّن المشرع المستثمرين من الحصول على مزايا إضافية من خلال التشريعات الخاصة المعمول بها والمنظمة للقطاعات تلك النشاطات يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

بغرض تشجيع الاستثمار، رفع المشرع بموجب قانون الاستثمار مدة الإعفاء بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل إلى خمس سنوات ما بين تاريخ تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى لمزايا الاستغلال، كما اشترط القانون أن مناصب الشغل تكون دائمة متكونة حصربا من عمال وطنيين يتم تشغيلهم عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل مصرح بهم بصفة منتظمة لدى صندوق الضمان الاجتماعي ويكون المستخدم قد سدد جميع الاشتراكات كما يستثني في نفس الوقت مناصب الشغل الموجودة قبل الاستثمار ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالتوسيع أو إعادة التأهيل وكذا المناب غير المباشرة .

كما يجب على المستثمر أن يحتفظ خلال فترة الإعفاء بعدد المستخدمين بمستوى يفوق مائة (100) منصب شغل وتتولى مركز تسيير المزايا المختص إقليميا بمراقبة احترام من طرف المستثمر بهذا الالتزام الذي يجب أن يقدم سنويا كشف تغير عدد المستخدمين المعد من طرف وكالة الصندوق الاجتماعي التابع له ، يرتبط الالتزام بتقديم هذا الكشف بعقوبة يمكن أن تصل إلى سحب المزايا بما فيها تلك المستهلكة

194 حسونة عبد الغني ، ضوابط الاستفادة من المزايا الاستثمارية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و و السياسية ، المجلد 10، أفريل 2019 ، ص 197 .

ج-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني

فضلا عن الامتيازات المشتركة التي تستفيد منها كل الاستثمارات المطابقة ،مكن المشرع الجزائري طبقا للمادة 17و18 من القانون رقم 16-09،الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، بجملة من المزايا الاستثنائية، حيث يتم إعداد هذه الأخيرة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، بحيث سلكت الدولة منهج وضع تحفيزات متعددة لفائدة المستثمرين الذين يوافقون على إقامة مشاريعهم في مناطق تابعة للهضاب العليا والجنوب أو أي منطقة أخرى مصنفة تتطلب تنميتها نظرا لضعف مستوى تطور هذه المنشآت القاعدية بالمواقع الخاضعة لهذه المناطق [195]، بحيث تساهم الدولة بالتكفل الكلي أو الجزئي بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[196] .

كما تشكل أشغال المنشآت القاعدية موضوع نفقات تتعلق بإنجاز الطرق الرابطة بالشبكة الوطنية الولائية أو البلدية ، وبالإيصال بالشبكات العمومية للمياه الصالحة للشرب و/أو قنوات الصرف الصحي وانجاز نظام تصريف الفضلات أو التزويد بالمياه بواسطة التنقيب إذا كان الربط بالشبكة العمومية تعترضه صعوبات من نوع خاص والتوصيل بالطاقة بالإضافة إلى ربط الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بشبكة السكة الحديدية [197].

فيتمتع المستثمرين بحق طلب هذه المساهمة الخاصة من طرف الدولة التي تسمح لهم بتعويض هذه النفقات، القابلة للتعويض على أساس عرض وصفي وكمي للأشغال المنجزة مصادق عليها من طرف خبير معتمد لدى المحاكم مشفوع بالفواتير النهائية، وتقديم كل البيانات، والوثائق التي تبت الإنفاق الفعلي للمصاريف وشهادة تسجيل الاستثمار ومحضر معاينة الدخول في الاستغلال ويدعم الملف بالوثائق المطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتكلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدراسة

195 المقرر رقم 01 من الدورة الـ 59 للمجلس الوطني للاستثمار المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2011 و الذي يتضمن تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

196 المادة 13 الفقرة " أ " من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

197 ما جاء في مشروع مرسوم تنفيذي يحدد قائمة المناطق المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 16-09، السالف ذكره.

طلبات التكفل بنفقات المنشآت القاعدية المقدمة من طرف المستثمرين [198] كما تتولى الوكالة تقييم مطابقة المصاريف، كما يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية ما يلي:

- فبالنسبة لمرحلة الانجاز:

كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

-أما مرحلة الإستغلال :

فتمديد مدة مزابا الاستغلال لفترة تصل الى عشر (10) سنوات، تستفيد من نظام الشراء الإعفاء من رسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الاعقاء من الرسم على القيمة المضافة

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع أحاط المستثمر بجملة من الضمانات وحماية لحقه في المزايا عندما أكد على بإمكان المستثمر من رأى انه غبن بشأن المزايا [199]، يمكن أن يقدم طعنا إداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، والغبن هنا يقصد به عدم التعادل بين ما يأخذ وما يعطى أي عدم التعادل في الالتزامات المتقابلة، التي يرتبها العقد أو الاتفاق بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مقابل الاستفادة من المزايا في مقابل انجاز مشروعه الاستثماري .

198 بالرجوع للاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) ، نجدها تضمنت إجراءات تعويض مصاريف أشغال المنشآت الأساسية في المادة 3 من الاتفاقية ، و المنشورة بتاريخ 13 نوفمبر 2004 ، ج ر العدد 71 سنة 2004 ، ص 22 ، بالإضافة إلى أحكام المادة 13 الفقرة " أ " من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

199 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، السالف ذكره.

الفرع الثاني

ضوابط الاستفادة من المزايا وتوجيهها

من الواضح جليا من خلال القانون رقم 16-09، أن المشرع الجزائري لما اعتمد على آلية الحصول على المزايا، لم يفسح المجال للاستفادة من المزايا على كل أنواع الاستثمارات وإنما قرر ضبط مسألة التمتع بهذه المزايا لصالح مجموعة من النشاطات على غرار الأخرى، بحيث وضع بنية جديدة لنظام المزايا على حسب الاستثمارات.

فلطالما ارتبطت مجالات الاستثمار بنظام المزايا والتحفيزات والإعفاءات الضريبية والجمركية التي تمنحها الدولة وتوزعها على حسب المجالات المعترف بأولويتها اقتصاديا واجتماعيا أو عندما تتواجد في المناطق التي ترغب في تنميتها وإعادة بعث النشاط فيها والتي تشاركها في انجاز أهدافها، كما أنه بالمقابل وضع ضابطا يخص الاستثمارات المختلطة التي تضم نشاطات وسلعا، مستفيدة من المزايا المقررة في القانون وتلك النشاطات والسلع المستثناة من الاستفادة من هذه المزايا [200].

فأقر منح الامتيازات أو المزايا، فقط إلى تلك النشاطات المقرر بشأنها تلك المزايا دون الأخرى وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري المستثمر المستفيد بمسك محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

هذا وقد أحال المشرع مسألة تحديد لنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا إلى التنظيم في إطار تحديد القوائم السلبية [201]بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-101، وعليه فسنتعرض مجالات الاستثمار المستفيدة من المزايا**(أولا)** ثم التطرق إلى التحديد السلبي لمجالات الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المستثناة من المزايا **(ثانيا)** .

أولا - مجالات الاستثمار المستفيدة من المزايا:

يقصد بمجال الاستثمار نوع وطبيعة النشاطات الاقتصادية، الذي يمكن للمستثمر الولوج لها سواء تعلق الأمر باستثمار وطني أو أجنبي والتي تدخل في نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار[202] ، وقد ارتبط

200 المرسوم التنفيذي رقم 17-101، السالف ذكره.
201 الملاحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.
202 المادة الأولى من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

المشروع الاستثماري بالنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع أو الخدمات بمدى حصول المستثمر واستفادته من المزايا والحوافز المخصصة تشجيعا واستقطابا لجذب المستثمرين الوطنيين أو الأجانب وبشكل عام تختلف مجالات الاستثمار من بلد لآخر فهي تتفاوت و تتنوع وفقا للقطاع الذي ستخدمه فنجد منها الاستثمارات السياحية الصناعية و الزراعية والخدماتية ....الخ.

فعلى عكس التشريعات الأخرى ومنها العربية والتي تحدد مجالات الاستثمار بموجب تشريعات الاستثمار و قد توسع من مجالاته وقد تضيق وقد تحظر بعض المجالات صراحة كما فعل المشرع السعودي الذي نص صراحة على تحديد الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي، أما المشرع الأردني فقد حدد القطاعات والأنشطة الاستثمارية المسموح بها لغير الأردني بنسب وفق قاعدة 49-51 % والقطاعات والأنشطة المحظورة والتي لا يجوز أن يمتلك أيا منها أو يساهم فيها لا بصورة كلية ولا جزئية، كما حدد قطاعات ومشاريع استثمارية تنموية كبيرة يسمح لأي مستثمر غير الأردني أن يستثمر فيها.

بالرجوع للقانون رقم 16-09 ، نجد أن المشرع لم يحدد مجالات الاستثمار صراحة ، فقد نصت المادة الأولى منه على:" **يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات** "فيفهم من نص المادة أن المشرع لم يحدد مجال الاستثمار بل ترك مجالاته مفتوحة أمام النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات كقاعدة عامة وبالتالي سنتعرض إلى مضمون مجالات الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات(أ) ثم التطرق إلى تحديد شكل الاستثمار في النشاطات الاقتصادية (ب) .

-أ-مضمون مجالات الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات:

إن النشاط الاقتصادي هو عبارة عن نشاط صنع أو إنتاج أو توفير أو شراء أو بيع السلع والخدمات ينطوي على إنتاج أو توزيع أو استهلاك أو تبادل المنتجات أو الخدمات والأموال وبناءً على ذلك فإن أي نشاط لا يتعلق بالإنتاج أو الأموال أو الخدمات فهو غير اقتصادي، فقد تولى قسم الاقتصاد بجامعة تورنتو[203] بتعريف النشاط الاقتصادي على انه :" النشاط الاقتصادي هو العملية التي نستخدم من خلالها الموارد

203 ورد هذا التعريف في مقال منشور بتاريخ 2021/06/24 في موقع :

https ;//www.arabic-forex.com

في تدفق رأس المال الناتج عن إنتاج السلع والخدمات، والتي يقوم الناس باستغلالها وسداً لاحتياجاتهم الغير محدودة ،ولا تتضمن هذه العملية إنتاج السلع والخدمات فقط، ولكن تتضمن أيضاً توزيعها على كافة أفراد المجتمع" كما عرفه قاموس كامبريدج: النشاط الاقتصادي هو إنتاج أو شراء أو بيع الخدمات أو المنتجات[204].

كما يعتبر الإنتاج مجموع الأنشطة المرتبطة بإنتاج السلع والخدمات، فهو الخطوة المهمة في سلسلة تحتوي على مجموع من العمليات التي تساهم في الحصول على سلعة آو خدمة معينة يتم تقديمها للجمهور المستفيد، فقد عرف المشرع الجزائري مصطلح منتوج في القانون رقم 09-03 [205]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3 منه كما يلي : " **المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن ان تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا** " وعرف الإنتاج كما يلي:" **الإنتاج هو مجموع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحاصيل والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع وتحويل وتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه** "، أما القانون المدني فقد عرف المنتوج بناء على المادة 140 مكرر فقرة 2 بحيث نصت على: " **يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصل بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**" ، أما الخدمة فقد عرفها على أنها: " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة " وبالرجوع للسلع والخدمات التي أدرجها المشرع في إطار انجاز الاستثمار والتي تخضع للاستفادة من المزايا فقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 [206] السلع والخدمات على أنها كل :

-الممتلكات المنقولة أو العقارية المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لنتاج السلع و الخدمات التجارية .

-كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه .

---

204 يمكن الاطلاع أكثر على هذا الموقع : https ;//www.arabic-forex.com ، نفس المرجع .

205 القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج رج ج ، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009

206 المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.

فمن الواضح أن قانون الاستثمار شمل السلع والخدمات، وقد وسع من مجالاهما نظرا لنشاطهما الكبير والموسع والمرتبط ببعضه البعض، هذا ما تم استنتاجه من خلال مفهومهما في بعض النصوص القانونية، كما أن قانون الاستثمار وسع من مفهوم السلع والخدمات كما هو واضح وربطها بالإنتاج لتشمل جميع أوجه السلع والخدمات بصفة موسعة و دون تحديد إلا ما استثني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي أدرج السلع و الخدمات المستثناة من مزايا قانون الاستثمار بموجب أحكام المواد من 5 إلى 8.

يجدر التذكير بأن قوانين الاستثمار نصت كذلك على النشاطات المقننة منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المكرس لمبدأ حرية الاستثمار، كما ذهب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في نفس الاتجاه ، وكذا القانون رقم 16-09 الذي أكد على انجاز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات لاسيما منها المتعلقة بالنشاطات المقننة[207] ،فالنشاطات المقننة هي في الأصل نشاطات حرة تشمل عدة مجالات ذات طابع اقتصادي، تخضع لنصوص قانونية خاصة تحد من حريتها أو تؤطر نشاطاتها وتحدد شكل ممارسة نشاطها ، وقد تتعداه إلى بسط الرقابة على نشاطها خاصة إذا تعلق النشاط بأداء خدمة عمومية، وذلك بداية عن طريق فرض شروط الترشح والولوج للاستثمار في نشاطاتها في إطار الخدمة العمومية التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة، ويتم ذلك وفق نظام الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد أو الامتياز.

ب-تحديد شكل الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية:

لقد نص القانون الجديد للاستثمار رقم 19-06 [208]، على شكل الاستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، والذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، وقد منح المشرع للمستثمر الحرية في اختيار الشكل الذي يرغب فيه من بين الأشكال التالية: و هي استثمار الإنشاء استثمار التوسع، استثمار إعادة التأهيل، فقد قلص المشرع من أشكال الاستثمارات بحيث تم استبعاد استثمار إعادة الهيكلة وأدرج تعريفا يخص باقي الأشكال [209]والملاحظ جليا انه أعاد تحديدهم تحديدا دقيقا ومفصلا على النحو الآتي :

207 المادة 3 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره..
208 المادة 5 من القانون رقم 16- 09 ، السالف ذكره.
209 نصت المواد 11، 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، على تعريف أنواع الاستثمارات ، في الفصل الثالث ، القسم الأول، السالف ذكره.

1- استثمار الإنشاء :

يقصد باستثمار الإنشاء [210] من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني باقتناء أصولا جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا، وهنا يتبين لنا أن المشرع أكد على إنشاء نشاط جديد بحيث لم يكن موجودا من قبل، تفاديا لتحايل بعض المستثمرين .

كما أورد بعض الحالات بشأن مؤسسات موجودة من قبل، تخص الاستثمارات المنجزة من أجل إنشاء نشاط جديد قاب للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة بشرط أن يكون النشاط الممارس من طرف هذه المؤسسة مستثنى من المزايا، وهنا تفاديا لاستفادة المزدوجة من المزايا، وفي نفس السياق دحض أي تأوي بخصوص استثمار الإنشاء، بحيث نفى اعتبار استثمار إنشاء[211]، كل تغيير للشكل القانوني لمؤسسة مستغلة لاستثمار موجود وكل استئناف لنشاط موجود تحت تسمية أخرى، وكل تكوين لنشاطات المقتناة انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود باستثناء تلك المقتناة طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، وبهذا نلاحظ أن المشرع وضع حد لأي تأويل وثغرة بخصوص استثمار الإنشاء وهذا لضبط الاستفادة من المزايا، لان الهدف من التسجيل كما سبق ذكره هو الاستفادة الآلية من المزايا .

2- استثمار التوسع :

يقصد باستثمار التوسع [212] إما التوسع الكمي عن طريق الرفع في قدرات الإنتاج وإما التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج تشمل سلع أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، أما بالنسبة إلى اقتناء التجهيزات التكميلية الملحقة أو المرتبطة أو تجهيزات تجديد أو استبدال تك الموجودة، فلا يمكن إدراجها ضمن طابع التوسع .

كما يجوز تغيير نوع الاستثمار من استثمار الإنشاء إلى استثمار توسع ، عندما يكون محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو معنوي يمارس مسبقا نشاط قابل للاستفادة من المزايا أو يحوز شهادة

210 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.
211 المادة 12 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، السالف ذكره.
212 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.

تسجيل استثمار إنشاء دخل حيز الاستغلال ولا يمكن تغييره إذا كان هذا الأخير يحوز شهادة تسجيل استثمار الإنشاء قيد الانجاز[213] .

3 - استثمار إعادة التأهيل

يقصد باستثمار إعادة التأهيل [214]عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد و لتجهيزات الموجودة لمواكبة التطور التكنولوجي وتحديث العتاد لمعالجة مشكل التأخر التكنولوجي الذي يؤثر بشكل أو بآخر على عملية الإنتاج أو بسبب التلف لقدمها، فهذه العملية ستسمح برفع عجلة الإنتاج والتي تسمح بتحقيق الأرباح وتقليص التكاليف فعملية الاقتناء يمكن أن تستهدف الاقتناء، كما يمكن أن تستهدف استبدال أو تجديد متكافئ للرأسمال التقني أو إعادة تفعيل عدة نشاطات موجودة أو معلقة لنفس الأسباب كما انه لا يمكن اعتبار أي نشاط معلق الا إذا كان خالي من كل نزاع وغير مستغل لمدة خمسة (5) سنوات على الأقل.

ثانيا- التحديد السلبي لمجالات الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المستثناة من المزايا:

لقد انتهج المشرع الجزائري طريقة التحديد السلبي للنشاطات الاقتصادية الخاضعة لعدة مجالات واقترانها بالاستفادة من المزايا بموجب القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما أحكام المادة (5) فقرة (1) منه، بحيث نصت على: " **تستفيد من أحكام هذا لفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل استثناء من المزايا .**"، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 17-101، الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، بحيث ألحقت [215]بالمرسوم قائمة النشاطات المستثناة من المزايا و الخاضعة لعدة مجالات وقطاعات النشاط بما فيها الصناعة النق، الخدمات المالي، السياحي، وبالتالي سنتناول في هذه الجزئية الأنشطة المستثناة من مجال تطبيق القانون رقم 16-09.

فبالرجوع للقانون رقم 16-09، نجد أن المشرع الجزائري، لم يحذو حذو بعض التشريعات في مجال الاستثمار خاصة العربية منها، بحيث نجد أن هذه الأخيرة تولت صراحة تحديد المجالات التي يمكن

213 الفقرة 4 من لمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.
214 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.
215 الملحق الأول المتضمن قائمة النشاطات المستثناة من المزايا ، ج رج ج العدد 16 لسنة 2017 ، من الصفحة 11 إلى 19 .

الاستثمار فيها، والمجالات الأخرى التي لا يسمح الاستثمار فيها وذلك من اجل الحصول على تنمية مستدامة مقابل المحافظة على مواردها الطبيعية.

فعلى سبيل المثال نجد منها المشرع الأردني [216]الذي قسم في المادة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000، بحيث حدد القطاعات والمشاريع التي يجوز للمستثمر غير الأردني أن يمتلك ما لا يتجاوز 50% من رأسمالها، وكذا القطاعات والمشاريع التي يجوز للمستثمر غير الأردني أن يمتلك ما لا يتجاوز 49 % من رأسمالها، والقطاعات والمشاريع التي لا يجوز للمستثمر غير الأردني أن يمتلك أيا منها أو يساهم فيها لا بصورة كلية ولا جزئية وكذا قطاعات و مشاريع استثمارية تنموية كبيرة يسمح لأي مستثمر غير الأردني أن يستثمر فيها .

أما نظام الاستثمار السعودي، فقد حددت المادة الثانية و الثالثة منه على المجالات التي يحظر فيها الاستثمار فنصت على أن تختص الهيئة العامة للاستثمار بالترخيص لأي استثمار لرأس مال الأجنبي من المملكة[217] سواء بصفة دائمة أم مؤقتة ومن جميع الأنشطة الاستثمارية ، عدا الأنشطة المنشأة بموجب المادة الثالثة من النظام وما انيطت صلاحية الترخيص به لغير الهيئة ، والتي تولى الهيئة اقتراحها والتي تنطوي تحت لواء لأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي، ويتم تحيينها و تعديلها دوريا على حسب تطورات المناخ الاستثماري، ليس فحسب داخل المملكة و إنما في الخارج أيضا .

غير أن المشرع اللبناني بموجب القانون رقم 360 لتشجيع الاستثمارات في لبنان لسنة 2001 نجد انه بموجب المادة (3) منه حدد مجالات الاستثمار على النحو الآتي : "" **يسري هذا القانون على الاستثمارات العائدة للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من أحكامه والتي تتناول قطاعات الصناعة والزراعة والتصنيع الزراعي والسياحة والمعلوماتية والتكنولوجية و لاتصالات والإعلام وغيرها من القطاعات التي يحددها مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدرعن بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء."**، ويتضح من تعداد المجالات الذي أورده المشرع اللبناني أنه وسع وبشكل كبير من المجالات التي يمكن أن تكون محل للاستثمار الأجنبي بغية جذب الاستثمارات ورفع القيود الواردة عليها [218] .

216 عبد الله عبد لكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، ص 79 -80 .

217 عبد الله عبد لكريم عبد الله، نفس المرجع ، ص 94-95

218 عبد الله عبد لكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 50.

فالمشرع الجزائري الذي نحن بصدد دراسة عملية تحديد مجالات الاستثمار المكرسة في ظل القانون رقم 16-09، اعتمد طريقة التحديد السلبي للنشاط بدل تحديد المجال بحيث يعود ذلك لكون النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات أوسع من المجال لأننا نجد أن المجال الواحد يتضمن عدة نشاطات فبموجب أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 .

وعليه سنتعرض إلى تحديد الأنشطة المستثناة بموجب قائمة سلبية **(أ)**، ثم النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي **(ب)**، والنشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري **(ج)** ، النشاطات التي تخرج بموجب تشريعات خاصة عن مجالا تطبيق القانون رقم 16-09 **(د)**، النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي **(ه)**، النشاطات التي تتوفر على مزايا خاصة بها **(و)** .

أ-القائمة السلبية للنشاطات المستثناة من المزايا:

فقد حدد المشرع النشاطات المستثناة بموجب قائمة منصوص عليها في الملحق الأول [219] ومن خلال اطلاعنا عليها وجدنا أن هذه النشاطات تندرج ضمن عدة مجالات تشمل قطاعات النشاط بما فيها **مجال الصناعة** والتي تشمل نشاط حديد التسليح استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي (درس البذور الزيتية) صناعة التبغ صناعة الاسمنت الرمادي، مصنع الآجر، تجهيز وتركيب لواحق السيارات ما عدا السلسلة كاملة، أما **مجال النقل** فقد استثنى منها نقل البضائع وتوزيعها، النقل العمومي بري وطني ودولي للمسافرين نقل وتوزيع منتوجات البترول، السمسرة البحرية ومودع السفن و لحمولات وكذا في **المجال المالي** استثنى المؤسسة المالية، البنوك صندوق التوفير و الاحتياط، مؤسسة التأمين وسطاء في عمليات البورصة، وكيل الصرف، مؤسسة الائتمان المالي .

أما في **مجال السياحة** استثنى نشاط تسيير واستغلال الفنادق ووكالات السياحة والسفر، وكالة السفر والسياحة، أما في **المجال الخدمات** فقد استثنى عدة نشاطات من مختلف القطاعات تشمل الخدمات منها وكالة الاتصالات، الخدمات المتعلقة باستعمال الكهرباء والغاز، مؤسسة صحفية، مؤسسة توزيع منتجات البترول الخ.

219 الفقرة " أ " من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، السالف ذكره.

من جهة أخرى فان المصالح المؤهلة للوكالة من اجل إيداع شهادة تسجيل الاستثمارات تتأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا [220]،بالإضافة إلى أن الاستثمارات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 16-09، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه والواردة في القوائم السلبية [221] ، أو التي لا تتوفر على الشروط الخاصة المحددة في التشريع و لتنظيم المعمول بهما، محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر.

ب - النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غيرنظام الربح الحقيقي:

يقصد بالنشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي الاستثمارات التي تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتي استثناها من مجال تطبقه القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار، وفق ما نصت عليه الفقرة " ب " من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، إذ يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا فضلا عن التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دج، ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي.

فقد حددت المادة 282 مكرر1 [222] قائمة النشاطات المستثناة من نظام الإخضاع الضريبي الحالي وتتعلق بأنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي وأنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة، لإعادة البيع على حالها، وأنشطة شراء (إعادة البيع على حالها) الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 [223]من هذا القانون والأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء، وتلك الممارسة من قبل العيادات الخاصة والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحليل الطبية وأنشطة الإطعام والفندقة المصنفة، والقائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصوغات من الذهب والبلاتين، والأشغال العمومية والري والبناء .

220 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
221 المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
222 القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بالقانون رقم 20-07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، السالف ذكره.
223 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، السالف ذكره.

ج- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري:

نص القانون رقم 04-08 [224]، و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بموجب المادة 7 منه على مجموع النشاطات التي لا تخضع لتسجيل في السجل التجاري وقد جاءت على النحو الآتي: " **تستبعد من مجال تطبيق أحكام القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف و الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعية ومؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري** "

فيقصد من خلال الأمر رقم 96-01 ، بالصناعة التقليدية والحرف [225]، كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة وفي شكل مستقر، أو متنقل أو معرضي في أحد مجالات النشاطات المتعلقة بالصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات، وتمارس حسب الكيفيات التالية :إما بشكل فردي أي شخص طبيعي، أو على شكل تعاونية الصناعة التقليدية والحرف بصفتها شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار أو على شكل مقاولة تتكون حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري[226].

أما بالنسبة للنشاط الفلاحي فحسب القانون رقم 08-16، المتضمن التوجيه الفلاحي[227] قد اعتبر ذو طبيعة فلاحية كل النشاطات التي تتعلق بالتحكم وباستغلال دورة بيولوجية ذات طابع نباتي أو حيواني التي تشكل مرحلة أو عدة مراحل ضرورية لسيرورة هذه الدورة وكذا الأنشطة التي تجري على امتداد عمل الإنتاج و لاسيما منها التخزين المواد النباتية أو حيوانية وتوضيبها وتحويلها وتسويقها عندما تكون هذه المواد متأتية حصرا من المستثمرة، كما تعتبر كذلك ذو طابع فلاحي النشاطات المنجزة داخل مؤسسات الصيد

224 القانون رقم 04-08 ، المعدل ، السالف ذكره.
225 أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، المعدل ، ج رج ج العدد 3 ، الصادر في 14 جانفي 1996 .
226 الأمر رقم 75-59 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
227 القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 ، الذي يتضمن التوجيه الفلاحي ، ج رج ج العدد 46. الصادر في 10أوت 2008.

البحري[228]، كما تجدر الإشارة إلى أن النشاطات الفلاحية تكتسي الطابع المدني، كما تعتبر التعاونيات الفلاحية شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح [229].

د- النشاطات التي تخرج بموجب تشريعات خاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09

لقد اخرج المشرع من مجال تطبيق القانون رقم 16-09، ببعض النشاطات والقطاعات الحيوية وأخضعها لنصوص قانونية خاصة بها نظرا لطبيعتها ولخصوصيتها، والتي نذكر منها قطاع المحروقات الذي يشمل على العديد من المتطلبات القانونية والاقتصادية والتقنية وتكنولوجية والمالية والمؤسساتية والجبائية بما فيها الحقوق والرسوم المطبقة على نشاط المحروقات والإعفاءات الجبائية وشيه الجبائية والجمركية لنشاطات المحروقات، لتدعيم تأطير الاستثمارات في قطاع المحروقات بشكل أفضل، ما استلزم وضع نظام خاص بقطاع المحروقات يخرج حتما عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 ، فضلا على أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة المجالات التي تخرج عن مجال تطبيق قانون الاستثمار بحيث نص في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، والتي نصت على أن الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 16-09، تكون محل رفض كتابي مبرر .

غير أن المشرع السعودي الذي حدد مجالات الاستثمار والمجالات التي يحظر فيها الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي منه، أما المشرع الجزائري اعتمد على استثناء النشاطات التي تخرج بموجب تشريعات خاصة منها مجال المحروقات، مجال الصناعات العسكرية التي تمتلك إمكانيات معتبرة في مجال الصناعات الالكترونية والتحويلية والميكانيكية وفي مجال الشراكة مع الأجانب في إطار الاستثمار وجلب التكنولوجيا وغيرها من المجالات أو النشاطات التي تنظمها نصوص خاصة بها.

هـ-النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي:

يقصد بالنشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، أنها تلك النشاطات التي يمكن للدولة بموجب قوانين المالية أن تقرر عدم استفادتها من المزايا وعدم منحها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية ، نظرا لعدم جدواها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،أو التي يتبين

228 المادة 45 من القانون رقم 08- 16، الذي يتضمن التوجيه الفلاحي، السالف ذكره.
229 المادة 54 من القانون رقم 08- 16، الذي يتضمن التوجيه الفلاحي، السالف ذكره.

أنها لا تشكل أهمية أو جدوى للاقتصاد الوطني أو لم تحقق الهدف من وراءها، كما أن الدولة لما تقرر منح المزايا و الإعفاءات لنشاطات الاستثمارية إما لتطويرها أو لتنميتها أو لتشغيل اليد العاملة فيها .

كما انه يمكن للدولة أن تفرض عقوبات تقرر إقصاء بعض النشاطات التي تخل بالتزاماتها من الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بالاستثمار، مثلما هو واضح من خلال أحكام المادة 48 فقرة 2 من قانون المالية لسنة 2019 [230]، والتي نصت على : " .... **بغض النظر عن الخسارة الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بأنظمة دعم الصناعة و الإقصاء من الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار** "، كما لا يمكن لهذه النشاطات أو الأشخاص التي استفادت من امتيازات جبائية في إطار مختلف الأجهزة الاستفادة من المزايا في إطار جهاز الاستثمار طبقا لأحكام المادة 62 من القانون المالية لسنة 2014 [231] .

و-النشاطات التي تتوفر على مزايا خاصة بها:

تعترف بعض النصوص القانونية المنظمة لبعض النشاطات على المزايا خاصة بها ونذكر منها القانون رقم 19-13 [232]، الذي ينظم نشاطات المحروقات، الذي نص من خلال الفصل الرابع الذي نص على الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية لنشاطات المحروقات، بحيث نصت المادة 217 على الإعفاءات في نشاطات المنبع أما المادة 218 فقد نصت على الإعفاءات في نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، أما المادة 219 نصت على تحديد قائمة التجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات لتنفيذ الإعفاءات المنصوص عليها، كما أعفى قانون رقم 14- 05 [233]، المتضمن قانون المناجم، بموجب أحكام المادة 137 المتضمنة إعفاءات الجبائية والشبه جبائية والجمركية لنشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف المنجميين، كما نصت المادة 138 على تحديد قائمة معدات التجهيز والخدمات والمواد والمنتوجات الموجهة لانجاز هذه النشاطات، كما أن قوانين المالية قد تؤسس لمزايا جبائية خاصة نذكر منها المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية، بحيث يستفيد النشاط الفلاحي من المزايا الجبائية

230 قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 و المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، ج رج ج العدد 79 ، الصادر في 30-ديسمبر 2018

231 قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج رج ج عدد 68 ، الصادر في 31 ديسمبر2013.

232 قانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ، الذي ينظم نشاطات المحروقات ، السالف ذكره.

233 قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 و المتضمن قانون المناجم ، ج ر ج ج العدد 18 ، الصادر في 30 مارس 2014.

في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، وفي مجال الضريبة على أرباح الشركات والتي تخص التعاونيات الفلاحية، وصناديق التعاون الفلاحي، وفي مجال الرسم على القيمة المضافة، والتي تشمل حصادات المصنوعة في الجزائر والمعدات والتجهيزات الفلاحية، وفي مجال السيارات والآليات المتحركة الجديدة [234].

234 انظر المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية ، المنشور على موقع :
www.mfdgi.gov.dz تمت زيارة الموقع بتاريخ : 2020/09/20 ، على الساعة 15:

خلاصة الفصل الثاني

انطلاقا من خلال ما تم تحليله في هذا الفصل، تبين لنا أن استحداث نظام إداري جديد لتسجيل الاستثمارات الذي ألغي نظام التصريح ومقرر منح المزايا وحذف الشروط المسبقة، جعل من شهادة تسجيل الاستثمارات تتمتع بالقوة القانونية وترتب آثار قانونية في مواجهة الطرفين المستثمر من جهة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة أخرى، فمن الواضح أن الإجراءات المعتمدة في الحصول على شهادة تسجيل الاستثمار بغية انجاز مشروعه الاستثماري يتكلّلها بعض العراقيل والقيود الواردة منها ما نجد في مضمون القانون رقم 16-09، لاسيما النصوص التنظيمية المجسدة لتطبيقه، أين يتبيّن أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سلطتها مقيدة في منح شهادة تسجيل الاستثمار بقرار المجلس الوطني للاستثمار في الاستثمارات التي يفوق مبلغها خمسة ملايير(5) وكذا التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

فيمكن أن تكون محل رفض وهذا ما يشكل قيد على حرية الاستثمار وتناقض مع إفصاحه صراحة على أن التسجيل لا يمكن أن يكون محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، كما أن تسجيل الاستثمار يتم على أساس وثيقة واحدة تتمثل في مجرد تسجيل للمستثمر يتم في نفس الجلسة، أو حتى عن طريق التصريح بواسطة خط خاص أو عبر الانترنت الهدف منه هو تبسيط الإجراءات و لكنه طبقا للقيود الواردة عليه يشكل تعارض مع مبدأ حرية الاستثمار .

من ثمة فقد نظم المشرع شهادة تسجيل الاستثمارات و جعل منها تصرف قانوني يرتب آثار قانونية في غاية الأهمية، ترتبط أساسا بالتحكم وحسن تنظيم معاملة الاستثمارات، وعليه فان تسجيل الاستمارات ينتج آثاره القانونية، وينتهي سريانه بتوقفه عن إنتاج آثاره القانونية فتعددت أسباب انتهائه وانقضاءه بصفة طبيعية أو بإلغائه و سحبه لأسباب أهمها عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة .

فبالرغم من محاولة المشرع تكريس نظام التحفيزات الضريبية والتشجيعية للاستثمارات من خلال اعتماد إجراء آلي للحصول على المزايا بقوة القانون وعلى أساس شهادة تسجيل الاستثمارات كما سبق ذكره لتخفيف من البيروقراطية وتحسين نوعية الخدمة لفائدة الاستثمارات، إلا أن الاستفادة من المزايا لا يمكن أن يكون بهذه البساطة التي أقرها المشرع من خلال الأحكام القانونية التي كرسها، فقد وجدنا أن الاستفادة من هذه المزايا، لا يمكن أن يتم إلا بعد استيفاء الشروط اللازمة للحصول عليها أين لجأت الدولة

إلى اتخاذ إجراءات توجيهية تخص الاستفادة من المزايا، ووضع قيود تحد من حرية الاستثمار، عندما تم إخراج بعض النشاطات والسلع والخدمات وحتى بعض المجالات من تطبيق القانون رقم 16-09، وكذا وضع ضوابط للاستفادة من المزايا على حسب أولوياتها ومصالحها الاقتصادية، عن طريق القائمة السلبية والنشاطات المستثناة من الاستفادة منها، وبهذا توصلنا إلى أن ربط نظام تسجيل الاستثمارات وآثاره على بمبدأ حرية الاستثمار، يتنافى مع هذا المبدأ، بحيث يتبيَن لنا أنه يسير في اتجاه إرساء سياسة المعاملة التوجيهية للاستثمار التي تشبه المعاملة التي كانت سائدة في مرحلة الدولة التدخلية .

مع ذلك، وفي ظل هذه المعطيات هل يمكن التسليم بأن المشرع لم يكتفي بهذا القدر من التقييد بل امتد إلى وضع الآليات توجيهية أكثر للرقابة على هذه الاستثمارات المسجلة التي تنطوي تحت لواء مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا؟

الباب الثاني
الآليات الموجهة للرقابة
على الاستثمارات

جاء القانون رقم 16-09 في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة ، وغاية المشرع من إصدار القانون الجديد هو بلا شك تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، وذلك بتوفير النظم القانوّنية التي تتلاءم مع هذه المرحلة من جهة، وتوفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها من خلال ، إعادة تنظيم مؤسساتي لأجهزة الاستثمار لاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار اللذان تم الاحتفاظ بهما بموجب هذا القانون من أجل تعزيز دورهما في تفعيل مبدأ حرية الاستثمار، وتحسين الجو العام للاستثمار في الجزائر، من خلال عدة توجيهات و آليات توضح مدى اتساع نطاق اختصاص هذه الأجهزة في تنفيذ معاملة الاستثمار وتوجيهها وتأطيرها من الناحية الإدارية و القانونية.

غير أن المشرع أطر معاملة الاستثمار بمجموعة من الإجراءات و التدابير و خول للوكالة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية و الإدارية اللازمة ، ومنحها سلطة ممارسة آو فرض رقابة صارمة على الاستثمارات وعززها بصلاحيات رقابية و وضع آليات موجهة للتحقق من مدى احترام المستثمر لالتزاماته في مختلف مراحل العملية الاستثمارية ، و كذا فرض إجراءات إلزامية في مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال، كذا إخضاع الاستثمارات لنظام الترخيص المسبق على التنازل أو تحويل بكل حالاته و أشكاله ، و لتفعيل هذه الرقابة و تعزيزها وضع المشرع قواعد تسلط العقوبة على كل مستثمر مخل بالتزاماته بعقوبة سحب أو التجريد من حق في المزايا باسترجاعها و إلغاء استثماره .

أمام هذا التحول الذي شهده قانون الاستثمار الساري المفعول من حيث التشديد في الرقابة على الاستثمارات الذي يعتبر بمثابة تراجع عن مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا، والذي يستدعي رفع الرقابة و ليس تشديدها عبر مختلف مراحل انجاز واستغلال عملية الاستثمار ، وأمام عودة المشرع الى فرض آليات رقابية مشددة على الاستثمارات ، وبالرجوع للأساليب الرقابية التي أثبت فشلها في وقت مضى ، فليس من المنطق إعمال مثل هذه الأحكام التي تنفر المستثمرين في نفس الوقت الذي تسعى فيه إلى تحسين مناخ الأعمال و فتح مجالات الاستثمار و الدعوة لحرية الاستثمار .

إن هذه الآليات التي اعتمدها المشرع لفرض رقابته على الاستثمارات مقابل المزايا الممنوحة ، يوحي لنا ببروز مظاهر الدولة المتدخلة إلى تفرض رقابة مشددة على نشاطات الاستثمارية بوجه جديد يتناقض مع مبدأ حرية الاستثمار ،ففي ظل هذه التحولات وأمام هاذين النقيضين سوف نختص بالدراسة ونوضح **في الفصل الأول** السلطات الإدارية التوجيهية في معاملة الاستثمار، كما سنلقي الضوء **في الفصل الثاني** و نخصصه للبحث في مظاهر توجيه الاستثمارات للرقابة .

الفصل الأول

السلطات الإدارية التوجيهية

في معاملة الاستثمار

يتمحور البحث في هذا الفصل حول تبيان دور السلطات الإدارية التوجيهية في معاملة الاستثمار التي تتعلق أساس بأجهزة الاستثمار من خلال الوكالة الوطنية للاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار، من حيث تنظيم معاملة الاستثمار من جانبها الإداري، بحيث تعنى بكافة الإجراءات الإدارية التوجيهية التي يقوم بها المستثمر بغية انجاز مشروعه الاستثماري، فنظرا للدور الفعال للوكالة يستلزم الأمر دراسة هذا الجهاز باعتباره المحرك الأساسي للعملية الاستثمارية، لما لها من صلاحيات وسلطات يباشرها وفق الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع في ظل القانون رقم 16-09 .

فما يجعلنا نبحث ونتفحص في مدى تقييدها بمبدأ حرية الاستثمار من خلال الإجراءات الإدارية التي أقرها المشرع وعلاقة هذه الإجراءات بتدخل المجلس الوطني للاستثمار وسلطته في توجيه معاملة الاستثمار، فمن الناحية المنهجية يتعين علينا التطرق إلى المجلس الوطني للاستثمار ثم التطرق إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أنه ونظرا لضرورة تبيان مدى تدخل المجلس الوطني للاستثمار في مهام الوكالة بصفتها فاعلة في معاملة الاستثمار، لذا ارتأينا على هذا النحو البحث في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهة توجيهية للمعاملة الاستثمارية **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى المجلس الوطني للاستثمار كجهة مهيمنة على المعاملة الاستثمارية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهة توجيهية للمعاملة الاستثمارية

تنشأ الدولة هيئات أو أجهزة متخصصة[1]، تطبيقا لمبدأ التخصص في الاضطلاع بالقيام بالوظائف واختصاصات إدارية على أساس موضوعي فني معين بهدف تطبيق القواعد الإجرائية، ومما لا شك فيه أن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] يصبو لهذا الغرض، فهي تتولى متابعة إجراءات الاستثمار والسهر على تطبيق وتجسيد[3] قانون الاستثمار وممارسة حرية الاستثمار.

على هذا الأساس خول لها المشرع مهام محورية وصلاحيات، فيعود إليها تنفيذ إجراءات الاستثمار بما فيها تبسيط وتسهيل وتذليل الصعوبات أمام المستثمرين وعدة مهام أخرى مضبوطة[4].

باعتبار أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدار عن طريق أحد أساليب تسيير المرافق الإدارية وهي المؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية [5] ويكون لها الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، فهي شخص معنوي عام تخضع في تنظيمها لقواعد و أحكام القانون الإداري، وتصرفاتها وأعمالها إدارية يحكمها الإطار القانوني والتنظيمي، تتمتع بخصائص ومبادئ المرفق العام التي تحكم سيرها كما تتكون الوكالة من هيكل تنظيمي وأجهزة ووحدات تابعة لها وسنقوم بدراستها من حيث تركيبها وتشكيها وعلاقاتها القانونية والتنظيمية ببعضها ومع المتعاملين معها .

كما تضطلع الوكالة بمهام ومسؤوليات إدارية هامة، فقد أوكل لها المشرع مهمة تطوير الاستثمار وبصدد هذه المهمة تتولى الوكالة[6]، ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها، بحيث يقع عليها عدة أعباء دون غيرها من المؤسسات الأخرى في مواجهة معاملة الاستثمارات وإجراءاته الإدارية والقانونية والنتائج المترتبة عليها من احترام التزامات المستثمرين والاستفادة من المزايا التشجيعية والداعمة للمشروع

[1] يرجع إنشاء فئات مؤسسات أو أجهزة للمجالات المخصصة للسلطة التشريعية ، غير أنه الملاحظ أن كل نص قانوني يتضمن وضع قواعد و إجراءات ينص على إنشاء الأجهزة و الهياكل التي سوف تسهر على تطبيق هذه القواعد و الإجراءات ، و هذا ما تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار.

2 المادة 6 من الأمر رقم 01-03 ، الملغى جزئيا، السالف ذكره.

3 تم إدراج أجهزة الاستثمار في الباب الرابع من الأمر رقم 01-03 ، و احتفظ القانون رقم 16-09 ، بنفس الأجهزة مع إعادة تنظيمها من حيث الصلاحيات .

4 المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و متمم ، السالف ذكره.

5 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، السالف ذكره.

6 حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 01-03، الملغى جزئيا، السالف ذكره.

الاستثماري فالوكالة مكلفة[7] أساسا بالتسجيل، الترقية، التسهيل، الدعم، التأهيل، المساهمة، التسيير معاملة الاستثمار بجميع مراحها من الانجاز إلى الاستغلال .

تبدو أهمية دراسة الوكالة من خلال تبيان وتوضيح الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها **(المطلب الأول)** وتحديد اختصاصات والمهام **(المطلب الثاني)** بصورة منظمة ودقيقة قد معرفة الطبيعة القانونية قراراتها ، ومدى استقلاليتها في ممارسة صلاحياتها.

المطلب الأول

الإطار القانوني والتنظيمي والهيكلي للوكالة

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03[8]، المعدل والمتمم، محل وكالة ترقية الاستثمارات والمنشأة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12، إلا أن المشرع الجزائري باستحداث القانون الجديد للاستثمار رقم 16-09 ،احتفظ وأبقى على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنفس الطبيعة القانونية من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[9] باستثناء إعادة تنظيمها من حيث الصلاحيات، كما احتفظ بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 مع تتميمه وتعديله جزئيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100[10].

لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي والهيكلي للوكالة، تفرض علينا الدراسة تسليط الضوء أولا على تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**(الفرع الأول)**مع إبراز مراحل تطورها وخصائصها والمبادئ التي تحكم سيرها، ثم التطرق إلى تنظيمها وهيكلها**(الفرع الثاني)** وفق مستجدات القانون رقم 16-09.

الفرع الأول

التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للتعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يتطلب منا الأمر التعرض لمعالجة موضوع نشأتها **(أولا)** وبيان المراحل التي مرت بها منذ أن تم إنشاءها أول مرة بتسمية وكالة ترقية الاستمارات (APSI) ثم

7 المادة 26 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
8 تنص المادة 6 من الأمر 01-03 على ما يلي : " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة "
9 المادة 26 من القانون رقم 16-09، السالف ذكره.
10 المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

تطورها وتحليل إصلاحاتها، تم التطرق إلى تحديد وتحليل بيان العناصر والخصائص التي تميزها وتساعدها في القيام بمهامها(**ثانيا**) .

أو لا -نشأة الوكالة وإصلاحاتها :

لمعرفة كيفية نشأة والإصلاحات التي مست الوكالة باعتبارها أول وكالة تم استحداثها، منذ تبني حرية الاستثمار، باعتماد المشرع على **وحدة أجهزة الاستثمار** التي تمثلت في وكالة ترقية الاستثمار **(APSI)** أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 [11]، لكن لم يستمر هذا الوضع طويلا بحيث تم صدور القانون بمقتضى الأمر رقم 01-03، الذي أدى بإصلاحات بحيث تم تحويل وكالة ترقية الاستثمارات إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع بعض التعديلات من فترة لأخرى، والتي مست أجهزة الاستثمار منها الوكالة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع وبهدف مراجعة المنظومة التي تحكم الاستثمار وإعادة دفع عجلة الاستثمار وتحسين محيط المؤسسة، بالإضافة إلى مراجعة المنظومة المؤسساتية تم صدور القانون رقم 16-09 والذي أبقى على الوكالة مع إعادة تنظيمها من حيث الصلاحيات، فالوكالة منذ إنشاءها مرت بمراحل عبر مختلف نصوصها القانونية هذا ما يستوجب دراسة كافة التطورات والتعرف على مراحلها العملية باعتبارها جهاز مكلف بإجراءات الاستثمار .

أ-المرحلة الأولى: وكالة ترقية الاستثمارات في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12:

تم استحداث أول جهاز لتجسيد الاستثمار منذ تبني حرية الاستثمار، المتمثل في **وكالة ترقية الاستمارات APSI** بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 [12]، بحيث نصت المادة 7 على أنه:**" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي بالوكالة "**، فإنشاء الوكالة بموجب مرسوم تشريعي في المرحلة الانتقالية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة، وهذا المرسوم التشريعي حل محل القانون من حيث القيمة القانونية، وبالتالي فهذا المرسوم التشريعي أضفى على الوكالة طابعا خاصا، وأعطى لها أساسا قويا، خاصة لما حدد لها بعض الصلاحيات في المرسوم التشريعي و أحال تحديد البعض الآخر من صلاحياتها وتنظيمها وسيرها على التنظيم.

[11] المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93- 12 ، السالف ذكره.
[12] المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، السالف ذكره.

فبالرجوع للمرسوم التشريعي رقم 93-12، نجد انه لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالة بل تركها للتنظيم، وحدد فقط أنها تنشأ لدى رئيس الحكومة، وحدد لها بعض الصلاحيات لإضفاء القيمة والقوة القانونية لصلاحياتها وسير بعض أعمالها على النحو الآتي:

فقد نص المرسوم التشريعي على أنها مكلفة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة انجاز استثماراتهم، بالإضافة إلى تأسيس الوكالة في شكل شباك وحيد[13]، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار والتي تقدم بناء على تفويض [14] كل الوثائق المطلوبة للاستثمار في الآجال ستين (60) يوم من تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار وطلب الاستفادة من الامتيازات للرد على المستثمر في حالة قبول استثماره.

كما أكد المرسوم التشريعي أن الوكالة تصدر قرار بمنح الامتيازات أو رفضها ومدتها في حال قبول الاستثمار كما توضح فيه الامتيازات الممنوحة والالتزامات التي يلتزم بها المستثمر طبقا للتصريح، وهذا القرار قابل للنشر إلا انه لم يحدد كيفية النشر وتم إحالته على التنظيم[15]، ومن جهة أخرى لاحظنا أن المرسوم التشريعي ذكر "قرار" الوكالة في المواد 9،10، 11 ثم في التنظيم بالرجوع إلى أحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319، الذي جاء لتطبيق المادة 10 من المرسوم التشريعي ذكر مقرر الوكالة وضرورة نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من هنا يثار تساؤل حول الفرق بين القرار و المقرر.

كما مكن المستثمر من إجراءات الطعن، أمام رئيس الحكومة (السلطة الوصية)في حالة الاحتجاج على قرار الوكالة، التي تفصل في الطعن في أجل 15 يوم، ويكون قرار الرد نهائي وغير قابل للطعن القضائي[16] بعد استنفاذ إجراءات الطعن، هذا ما يعتبر مساس بحق التقاضي المكفول دستوريا.

فقد أهَل المرسوم التشريعي الوكالة بإبرام اتفاقية الاستثمار لحساب الدولة مع المستثمرين بشرط أن تتم دراسة وعرض هذه الاتفاقية في مجلس الحكومة والموافقة عليها، كما أنها تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

أما بعد صدور التنظيم المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستمارات، دعمها ومتابعتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-314[17]، والذي قام بإعطاء تعريف للوكالة حسب المادة الأولى منه كما

14 المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف ذكره.
15 المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف ذكره.
16 المادة 10 فقرة 2من المرسوم التشريعي رقم 93-12، السالف ذكره.
17 المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 و المتضمن صلاحيات و تنظيم وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها ، السالف ذكره.

يلي:" **تعتبر وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص" الوكالة " وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة "** والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وأضفى عليها التمتع بالشخصية المعنوية والتي لها أهمية كبيرة في توزيع مظاهر واختصاصات السلطة الإدارية إقليميا ومصلحيا وتوزيع الاختصاصات وتحديد العلاقة فيما بينها، فمن خلال منح الشخصية المعنوية يتم تحديد نطاقها الذي قرره ورسمه المشرع ورسم قيودها وأهدافها وتقرير شروطها، كما انه بتمتعها الشخصية المعنوية تمارس مظاهر وامتيازات السلطة العامة في حدود اختصاصاتها وأهدافها .

فمن بين أهم نتائج تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية هو الذمة المالية المستقلة وتمتعها بالاستقلال لا يعني أنها مستقلة استقلال كاملا وكليا في مواجهة الدولة، بل أن استقلالها محكوم ومقيد بحدود نطاق صلاحياتها، الذي قرره ورسمه المشرع لهذا الاستقلال بل تبقى خاضعة لرقابة الدولة، وإشرافها عن طريق نظام الوصاية.

كما انه من بين نتائج الشخصية المعنوية هو مقر، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وقد نصت المادة 2 على مقر الوكالة وحددته في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية .

تجدر الإشارة إلى أن مهام وصلاحيات الوكالة تم تفصيلها، فمهمتها في مجال الاستثمارات تتم وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية[18]، من خلال دعم ومساعدة المستثمرين في استيفاء الإجراءات اللازمة للاستثمار، فلها سلطة اتخاذ قرار منح المزايا[19] ومتابعة احترام المستثمرين للالتزامات، ووضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بممارسة أنشطتهم [20].

فمن بين أبرز المهام التي أسندت للوكالة هو تحديد المشاريع ذات أهمية للاقتصاد الوطني، كما تقترح اتفاقية الاستثمار وتعرضها على مجلس الحكومة [21]، وتسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا

[18] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، السالف ذكره.

[19] تنص المطة 3 من المادة 3 على ما يلي:" تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المذكور أعلاه و التنظيم المعمول به و ذلك تطبيقا للتوجهات و المقاييس المحددة في إطار السياسة الاقتصادية" ،

[20] المادة 4 ،المطة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، السالف ذكره.

[21] المادة 4 المطة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، السالف ذكره.

للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار ويجب على هذه الأخيرة أن تنفذه تنفيذا مطابقا [22]، كما تتولى تقديم في حدود صلاحياتها إلى السلطة الوصية أي تقرير أو اقتراح تدابير ترتبط بسير الاستثمار وتطوره وفعاليته[23].

بالإضافة إلى أنه تم اعتماد نظام الشباك الوحيد المستحدث قصد تقديم خدمات للمستثمرين عن قرب، والذي يضم داخل الوكالة ذاتها، وكذا مكاتب ممثلوا الوزارات والهيئات المعنيةبالاستثمار المؤهلين قانونا لتقديم الخدمات الإدارية[24] مباشرة على مستوى هذا الشباك، كما يخضع نظام الشباك الوحيد لإرادة المستثمرين ، إذ أن حجيتها غير ملزمة ،وتجدر الإشارة إلى أن أهلية الشباك لم تكن واضحة خلال سريان قانون ترقية الاستثمارات.

فمن خلال عرضنا لأول جهاز في إطار اعتماد المشرع لنظام وحدة أجهزة الاستثمار والمتمثل في وكالة ترقية الاستثمارات، **فمن الناحية القانونية** لاحظنا القيمة والقوة القانونية والفعالية التي منحها المشرع للوكالة لتقوم بالانجاز وتحقيق أهداف تجسيد حرية الاستثمار، وحازها بجملة من مظاهر السلطة العامة كسلطة إصدار الأوامر والتعليمات بحيث منحها سلطة توجيه الأوامر والتعليمات الكتابية إلى السلطات الإدارية ويلزمها بالقيام بتنفيذ قراراتها واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها بالإضافة إلى سلطة الإشراف والمتابعة وغيرها من الصلاحيات وجعل منها همزة وصل بين المستثمر والحكومة، كما تمتاز الوكالة كما تمتاز بالبساطة والوضوح والسهولة في تطبيق وممارسة حرية الاستثمار، ووضعها تحت وصاية رئيس الحكومة مما جعله يبسط رقابة ثابتة وتحديد نطاقها وما يؤكد خضوعها المطلق إلى السلطة الوصية .

أما من الناحية الواقع العملي، فإن هذا الجهاز المتمثل في الوكالة لم ينجح في ترقية وجذب الاستثمار بفعل مظاهر البيروقراطية التي اتسم بها [25] المرسوم التشريعي رقم 93-12، والتي ساهمت في تعطيل مشاريع التنمية وتسببت في تجميد المشاريع المصرح بها لدى وكالة ترقية الاستثمارات[26] بالإضافة إلى الإجراءات البيروقراطية المعيقة للاستثمار، وخلصت النتيجة إلى وجود عدة انحرافات لم تنجح في جذب الاستثمارات وألحقت خسائر معتبرة بميزانية الدولة من حيث التحصيل الجبائي والجمركي [27]، وهذا ما مهد وعجل إلى

[22] المادة 4 المطة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، السالف ذكره.
[23] المادة 4 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، السالف ذكره.
[24] المادة 22 و المادة23 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، ،السالف ذكره.
29 عجة جيلالي ، مرجع سابق ، ص 653 .
30 عجة جيلالي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .
31 عجة جيلالي ، نفس المرجع ، ص 658-659

إصلاحات كثيفة أهمها، تدعيم الإطار المؤسساتي لأجهزة الاستثمار وتخفيف إجراءات الاستثمار باستحداث الأمر رقم 01-03 .

ب-المرحلة الثانية:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03:

قررت السلطة بعد أن ثبت لها عجز المرسوم التشريعي رقم 93-12 عن تحريك عجلة الاستثمار وبعد محاولة تصحيح الوضعيات المختلة لقانون ترقية الاستثمار وسد الثغرات المترتبة عنه، تم إصدار قانون جديد للاستثمار يتمثل في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، وفي هذه المرحلة تم تدعيم أجهزة الاستثمار بالاعتماد على **ازدواجية أجهزة الاستثمار** مع إصلاحات مست الوكالة، وتميز هذا النص بكونه استبدل فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، التي حملت في طياته حلول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمارات بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 واحتفظ بوضعها تحت سلطة رئيس الحكومة، كم استحدث مجلس وطني للاستثمار .

فقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 [28] فاحتفظ بنفس الطبيعة القانونية من حيث كونها مؤسسة إدارية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأهم ما استجد على الوكالة هو تبعيتها من الناحية العملية لوزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات، بحيث أصبح وزير المساهمات المراقب الأول لأعمال الوكالة [29] .

كما نظم الوكالة في شكل مقر مركزي وهياكل غير مركزية، والتي تتولى تسيير غير مركزي لشؤون للاستثمار لضرورة تقريب الإدارة من المواطن، كما أحرز المرسوم تعديلا على تشكيلة مجلس الإدارة بما يتماشى وفلسفة تطوير الاستثمار بإشراك جميع الفاعلين باختلاف اختصاصاتهم في مجال الاستثمار كما يتداول المجلس في المسائل المخولة للوكالة والمقاييس والشبكات التحليلية المستعملة في تقويم مشاريع الاستثمار وإنشاء هياكل غير ممركزة داخل أو خارج الوطن وإنشاء أي جهاز يرجى منه دعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمار .

28 مرسوم تنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ، العدد 55 ، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

29 المادة الأولى ، فقرة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 01-282 ، السالف ذكره.

أما من حيث الصلاحيات فقد أعاد تنظيم هذه الصلاحيات، حيث زود الوكالة بصلاحيات جديدة ، أهمها تكليف الوكالة بأمانة المجس الوطني للاستثمار[30]، وتتمثل مهمة الوكالة في تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته وتسهر على إعداد تقارير دورية تقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار وتزويد المجلس بالمعلومات والدراسات الوجيهة المتصلة بموضوع الوكالة، بالإضافة إلى مهام التطوير [31]و هي على التوالي:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم وهذه المهمة حلت مشكل الاتصال الذي عانت منه الوكالة سابقا، بحيث أصبحت الوكالة الحالية ملزمة قانونا باستقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم للإنجاز مشاريعهم الاستثمارية .
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها .
- تسيير صندوق دعم الاستثمار [32].
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء والذي جاء بعد أن تبين عدم وفاء بعض المستثمرين بالتزاماتهم .
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسبد المشاريع عن طريق خدمات الشباك الوحيد اللامركزي .

فمن حيث نظام الشباك الوحيد، فقد احتفظ المشرع بشكله الذي سبق اعتماده[33] في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 سابقا والمرسوم التنفيذي رقم 94-319، غير أنه أدخل بعض التعديلات خاصة من حيث التركيبة، فقد عمد المشرع توسيع التركيبة إلى إدارات جديدة، لم تكن ممثلة من قبل كالإدارة المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار والتي لها أهمية كبيرة لتحقيق الاستثمار، بالإضافة إلى لجنة تنشيط الاستثمار و تحديد أماكنه وترقيته بحيث تشكل أحد عوامل نجاح المشروع الاستثماري .

36 بمقتضى المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة و سير المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج رج ج العدد55 ، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

37 نصت عليها المادة 21 من المر رقم 01-03 ، السالف ذكره.

38 المنشأ بموجب المادة 29 من الأمر رقم 01-03 ، السالف ذكره.، والمكلف بتموين مساهمات الدولة في كلفة مزايا الاستثمار و لاسيما النفقات بعنوان الأشغال الأساسية للإنجاز الاستثمار

33 المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، السالف ذكره.

المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، السالف ذكره.

أما من حيث صلاحيات الشباك الوحيد، وسيره لاحظنا التحديد الدقيق لصلاحيات كل ممثل عن الإدارات المتدخلة في انجاز المشروع الاستثماري، وبهذا تعزز الموقع القانوني للشباك الوحيد من حيث منح الأهلية القانونية للشباك لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات المصرح بها [34] وإضفاء الحجية الملزمة على قرارات الشباك وخاصة اتجاه الإدارات المعنية [35] بالاستثمار حيث لم يعد بإمكانها التنصل من تنفيذها وهكذا أصبح الشباك وحيد في ظل هذا التعديل بمركز قانوني أقوى من كافة الإدارات المعنية بالاستثمار.

كما أوكلت له مهمة التأكد من الاتصال بالإدارات وهيئات المعنية بالاستثمار من تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات تأسيس المؤسسات وانجاز مشاريع الاستثمار ويسهر على تنفيذها، كما يتم عرض الأراضي المخصصة للاستثمار على مستوى الشباك من خلال تواجد ممثلين عن الهيئة المكلفة بالعقار هذا ما كان يفترض أن يعالج مشكلة ندرة العقارات الصناعية[36] ويعتبر حافز على تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

فمن خلال ما قام به المشرع من تعديلات تخص الوكالة، وجدنا انه قام بتعديل الأمر رقم 01-03 بموجب الأمر 06-08[37] ، وقد تضمن هذا التعديل إصلاحات مست الوكالة، والتي نذكر منها تعديل المادة 6 بحيث أصبحت تنص على نشأة الوكالة دون تحديد الوصاية [38] وقبل هذا التعديل مس المرسوم التنفيذي رقم 01-282 تعديلين، التعديل الأول بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-314[39]، وتضمن بعض التعديلات التي تخص أغلبها إعادة تنظيم الشباك الوحيد غير المركزي، من حيث الموارد البشرية وتصنيف وترتيب المناصب فيه بالإضافة إلى كيفية تعيين ممثلو الإدارات والهيئات العمومية ونظامهم التعويضي، كما تضمن تحديد شكل تنظيم الوكالة والذي يكون من السلطة الوصية وبقرار، أما بالنسبة للنظام الداخلي فهو يقترح من المدير العام وبصادق عليه مجلس الإدارة، أما التعديل الثاني فتم بمقتضى المرسوم الرئاسي[40] رقم 06-186[41]

[34] المادة 24 و المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ، السالف ذكره.
[35] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ، السالف ذكره.
[36] عجة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 690.
[37] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 ، السالف ذكره.
[38] نصت المادة 4 : "تعدل المادة 6 من الأمر رقم 01-03 ،السالف ذكره.، و تحرر كما يأتي : المادة 6 " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة " " و هنا لم يتم تحديد الوصاية ، و هذا ما أغفله المشرع و تداركه لاحقا في تعديل الذي مس المرسوم التنفيذي رقم 01-282 .
[39] مرسوم تنفيذي رقم 02-314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 ، ج ر ج ج ، العدد 68 ، الصادر في 16أكتوبر 2002 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282 والمؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، (ملغى) السالف ذكره.
[40] تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-186 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، ج ر ج ج ، العدد 36 و هنا نجد أن من يملك الكل يملك الجزء و ذلك بموجب السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية يمكنه إجراء أي تعديل للنصوص التنظيمية ، و لكن يثار تساؤل حول سبب الذي أدى برئيس الجمهورية إلى إجراء التعديل بدل رئيس الحكومة في تلك الفترة .
[41] المرسوم الرئاسي رقم 06-186، السالف ذكره.

،وجاء أساسا لتعديل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-282[42] بحيث تم وضع الوكالة تحت المتابعة العملية للوزير المكلف بالاستثمارات، بعد أن كان يتابعها وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات[43] ، بالإضافة إلى تحديد مهام الوزير المتعلقة بأنشطة الوكالة التي يقوم بمتابعتها، بحيث نلاحظ ازدواجية الوصاية فهي موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة ، والوزير المكلف بالاستثمارات يمارس الرقابة الإدارية الوصائية عليها ، وقد تم تحديدها على سبيل الحصر والتدقيق، وهذا ما يبين العلاقة بين الوكالة والسلطة المركزية هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبما أن الوزير هو عضو الحكومة فتكليفه من طرف رئيس الحكومة بالمتابعة والرقابة الإدارية يرجع أساسا إلى رابطة التبعية والخضوع التي تحوزها وتمارسها السلطة الإدارية المركزية.

كما سبق ذكره، فان الأمر رقم 06-08 جاء لتعديل وتتميم الأمر رقم 01-03، وقد عدل أحكام المادة 6 والمتضمن نشأة الوكالة وصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [44]، والذي ألغى [45]بدوره المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف ذكره، وقد اظهر هذا المرسوم التنفيذي أهمية الوكالة باعتبارها جهاز أساسي لتفعيل الاستثمارات وبموجبه تم وضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعد أن كانت تخضع لوصاية رئيس الحكومة، وهنا قد وضع حد للغموض الذي شاب ازدواجية الوصاية بحيث من جهة كانت موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة ومن جهة أخرى تخضع للمتابعة العملية للوزير مكلف بالاستثمارات، وهذا ما يشكل تداخل في الاختصاص وجسد نوعين من الرقابة الإدارية الوصائية كما احتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة[46]، كما احتفظ بهياكلها غير مركزية على المستوى المحلي والمتمثلة في الشباك الوحيد، والذي أهل بدوره لخدمة المستثمرين من خلال المهام الموكلة له وللوكالة بصفة عامة.

قد انتهج المشرع من خلاله أسلوبا جديدا وخاصة في صياغة والتفسير الموسع وظائف والمهام التي منحت للوكالة ليصنف نشاطها بمنهجية متقنة [47]،بحيث أورد لكل عنوان مجموعة من المهام الموكلة لها ولكل مهمة مجموعة من الصلاحيات، هذا ما لم نجده مكرسا في المرسوم التنفيذي رقم 01-282 السالف الذكر والذي كان محل إلغاء .

[42] المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ، السالف ذكره.
[43] المادة الأولى فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ، السالف ذكره.
[44] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و متمم ، السالف ذكره.
[45] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، السالف ذكره.
[46] مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تدعى في صلب النص "الوكالة"
[47] معيفي لعزيز، مرجع سابق ، ص 54 .

ج -المرحلة الثالثة :الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09:

بعد التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016[48] ،تم التكفل بمتطلبات النظام الاقتصادي وتأكيد حرية الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية وذلك بإعادة دفع الاستثمار وتحسين مناخه [49]، مما يساعد في انجاز الأهداف المسطرة من طرف الدولة كأداة توجيه، ولن يتم ذلك إلا بإعادة تكييف القواعد القانونية للاستثمار .

على اثر ذلك صدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي جاء تحت طياته ثلاث محاور أساسية للإصلاحات [50]جاءت على النحو التالي:

- أولا: ملائمة إطار ضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- ثانيا: تكييف نظام التحفيزات مع السياسة الاقتصادية.
- ثالثا: مراجعة المنظومة المؤسساتية

نظرا لما تكتسيه الأجهزة المكلفة بالاستثمار من أهمية بالغة من خلال السهر على تنفيذ وتطبيق المعاملة الإدارية للاستثمار وإجراءاتها، بحيث يوكل لها مهمة تطبيق قانون ترقية الاستثمار بحيث يتم تنظيم هذه الأجهزة عبر ثلاث مستويات:

- المستوى الأول: يتجسد في المجلس الوطني للاستثمار الذي يعتبر هيئة سياسية بحتة، وظيفتها التعريف بالاستراتيجيات وتحديد التوجهات الكبرى لسياسة الاستثمار والمصادقة على اتفاقيات الاستثمار وبالتالي يعتبر ذو مستوى استراتيجي .

- المستوى الثاني: وهو ممثل من طرف الوزارة المكلفة بترجمة الاستراتيجيات والتوجهات المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار عن طريق التشريع والتنظيم فهي ذو مستوى مركزي .

- المستوى الثالث: فهو يتجسد من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهي مكلفة بتنفيذ التشريع والتنظيم المعمول به في مجال الاستثمار، وذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي

[48] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ، السالف ذكره.

[49] المادة 43 من الدستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01، السالف ذكره.

[50] جاءت على هذا النحو في عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار

رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17- 100 المؤرخ في 5 مارس2017.

فمن خلال استقرائنا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار نلاحظ انه قضى على تداخل الصلاحيات بين الأجهزة وإعادة بناء الصرح المؤسساتي، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق لأهم المستجدات التي مست الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من خلال إعادة تحديد المهام والصلاحيات الموكلة إليها، وضبط نشاطها وتنصيبها كقطب متخصص لمساعدة الاستثمار، بتركيزها حول مهامها الأساسية[51]، بتقديم خدمة عمومية بامتياز، بالإضافة إلى تعزيز وتنسيق أعمالها على المستوى المحلي باستحداث مراكز متخصصة تابعة لشباك الوحيد اللامركزي من أجل تطوير المسار الموجه لخدمة الاستثمار على المستوى المحلي.

على إثر ذلك سوف نقوم بتسليط الضوء على النصوص القانونية من خلال القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17- 100 المؤرخ في 5 مارس 2017، والتي صدرت بتحليلها لمعرفة المستجدات التي جاءت بها هذه النصوص.

فكما سبق ذكره فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم إنشاءها بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، فهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية تمارس الوكالة مهامها ,تحت رقابة وتوجيه الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، فهي تمارس مهامها على النحو التالي [52]:

- تتولى تسجيل الاستثمارات
- العمل على ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.

[61] عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار
[52] المادة 26 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
- تأهيل المشاريع ذات الأهمية خاصة للاقتصاد الوطني فهي تتصرف باسم الدولة.
- تساهم في تسيير نفقات دعم الاستثمار.
- تضمن تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، فان الوكالة قد أسندت لها مهام، طبقا لتعديل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بما يلي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط الإجراءات والشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع.
- تحسين مناخ الاستثمار
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم خارج الوطن.

كما أنها تحتفظ باعتبارها مكلفة بمهام الخدمة العمومية الموكلة للدولة، بقانونها الأساسي كمؤسسة عمومية تمول عن طريق ميزانية الدولة، وبالتالي فإن القانون رقم 16-09، قد احتفظ للوكالة بطبيعتها القانونية كما سبق ذكره، وقانونها الأساسي وتنظيمها الهيكلي على المستوى المركزي، كما انه وقد تم تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة من(18)عضو إلى(9) أعضاء وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمالية والصناعة والسياحة والفلاحة إلى جانب ممثلين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[53]، الذي سيجتمع من الآن فصاعدا مرتين (2) [54] في السنة بدل 4 مرات، ومن ضمن المهام الأساسية الموكلة لمدير الشباك الوحيد اللامركزي تكيفه بصفته المقابل الوحيد باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله[55].

[53] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[54] المادة 5 من المرسوم التنفيذي من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم، السالف ذكره.
[55] المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

فالملاحظ من خلال استقراءنا لهذا القانون المتعلق بترقية الاستثمار والمذكور أعلاه، نجد انه عزز من مهام الوكالة وقام بضبط نشاطها وتنصيبها كقطب متخصص لمساعدة الاستثمار[56] ، بتركيزها حول مهامها الأساسية بتقديم خدمة عمومية بامتياز، وذلك تجسيدا للأهداف المقررة لها، وتأكيدا على دورها من خلال المعاملة الإدارية، وتوليها جميع الإجراءات والمراحل المجسدة للاستثمار.

ففي اطار التنظيم الجديد للوكالة ، يحوز الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى كل ولاية أربعة (4) مراكز مؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية للإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا إنشاء المشاريع[57]وهي: مركز لتسيير المزايا[58]، واستيفاء الإجراءات[59]، ودعم إنشاء المؤسسات [60]والترقية الإقليمية[61].

سيتكفل مركز تسيير المزايا [62]بقائمة السلع والخدمات المعنية بالمزايا في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة كما سيضمن معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة والترخيص لمختلف الامتيازات وتحويل الاستثمارات إعداد الإعفاءات الخاصة من الضريبة على القيمة المضافة في مجال اقتناء السلع والخدمات المدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات والتي تستفيد من مزايا جبائية .

يعالج المركز أيضا بالتنسيق مع إدارة الجمارك طلبات رفع صفة "عدم القابلية للتنازل" بالنسبة للسلع التي تمت حيازتها وفقا لشروط تفضيلية، وأيضا إعذار المستثمرين الذين لم يستجيبوا لشرط إعداد محضر المعاينة المتعلق بالشروع في الاستغلال.

فمركز تسيير المزايا لتنفيذ المزايا المقررة في قانون الاستثمار، وكذا تلك الخاصة بترقية المؤسسات الغيرة والمتوسطة الموضوع تحت مسؤولية رئيس مركز له على الأقل صفة مفتش رئيسي للضرائب ، يساعده أعوان من الوكالة الذين سبق لهم ممارسة مهام تسيير المزايا .

أما مركز استيفاء الإجراءات[63] فقد كُلّف بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويسهر مركز الدعم المكلف بإنشاء المؤسسات على مساعدة ودعم وتطوير المؤسسات وذلك

56 عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار.
58 المادة 27 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
59 مكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
60 مكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
61 مكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
62 مكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.
63 المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل والمتمم ، السالف ذكره.

بتوفير مختلف المعلومات حول المشروع المزمع، ووضعها تحت تصرف المستثمر كما يتكفل بتنظيم دورات تكوينية لفائدة حملة المشاريع، ومرافقتهم من مرحلة فكرة المشروع إلى غاية إنجازه .

وبخصوص مركز الدعم لإنشاء [64]، تطوير المؤسسات والمقاولاتية المنظم حول مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات الحالية، ينشطه ممثل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات يتضمن مصالح الدعم والمرافقة لحاملي المشاريع وكذا حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات .

أما مركز الترقية الإقليمية[65] فقد كلف بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية، ويتكفل هذا المركز أيضا بوضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانيات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي .

ثانيا- خصائص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

باعتبار الوكالة مؤسسة أنشأتها الدولة، بغرض فاعلية أداء خدماتها، فالوكالة مرفق عام يدار بأسلوب المؤسسة العامة، فهي شخص من أشخاص القانون العام، بحيث تعتبر في حد ذاتها مرفق عام تقوم على إدارته الوكالة، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري [66]، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما سبق ذكره، فبعد أن تم التعرف على نشأة وتطور الوكالة عبر مختلف النصوص القانونية، تبين أنها تتميز بجملة من الخصائص والمميزات تقتضي الدراسة التطرق لتحديدها إذ تتمثل خصائصها في كونها مؤسسة عامة تقوم على مرفق عام(أ)،وتخضع لمبدأ التخصص(ب)وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(ج)، وكذا خضوعها للوصاية الإدارية(د) .

أ - الوكالة مؤسسة عامة تقوم على مرفق عام:

إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدير أحد المرافق العامة، كان من الممكن أن تتولاها الدولة بنفسها بواسطة إحدى وزاراتها، ولكنها رأت أنه من الأفضل إنشاء مؤسسة عمومية مستقلة لتتولى إدارة

[64] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل والمتمم، السالف ذكره.
[65] المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل والمتمم ، السالف ذكره.
[66] المادة 28 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

المرفق العام نيابة عنها، فطبيعة المرفق العام الذي تديره الوكالة بصفتها مؤسسة عمومية هي ذو طبيعة إدارية نشاطها خدماتي، ينطبق عليها كل قواعد القانون العام، في كل جوانب وعناصر الوكالة .

كما يختص بمنازعاتها مع الموظفين والمتعاملين معها القضاء الإداري [67]، فموظفيها موظفين عموميون يخضعون للقانون العام ويخضعون كذلك لنظامها الداخلي الذي يصادق عليه مجلس الإدارة بعد أن يتم اقتراحه من طرف المدير العام[68].

أما قراراتها فهي قرارات إدارية قابلة للتنفيذ الجبري المباشر [69]، ويختص بمنازعاتها القضاء الإداري كما أن أموالها أموال عامة تتمتع بالحماية، كعدم جواز الحجز عليها وعدم تملكها من طرف الأشخاص وأيضا عقود الوكالة من طبيعة إدارية تعتبر عقود خاضعة للقانون العام، أي عقود إدارية يختص بمنازعاتها القضاء الإداري.

وكذا العقود التي تبرمها مع موظفيها أو مع عملائها المنتفعين بخدماتها، فهي كذلك عقود إدارية نظرا لطبيعة النشاط الذي تتولاه الوكالة خاصة وأنه نشاط إداري خدماتي فهو أساسا يتحقق بقرارات إدارية في علاقة الوكالة بالمنتفعين بنشاطها.

ب- الوكالة تخضع لمبدأ التخصص:

المقصود بالتخصص[70] هو أن الوكالة هي المتخصصة في انجاز وتحقيق أعمال وأهداف محددة مسبقا وهذا ما يعني أن الوكالة بحكم طبيعتها هي شخص معنوي عام يتخصص في إدارة مرفق عام محدد بالذات، نشاطه يتمثل في تقديم الخدمات للمستثمرين وهذه الخدمات التي تقدمها الوكالة منصوص عليها قانونا[71] ، تستمد مباشرة من صلاحياتها ومهامها اتجاه معاملة الاستثمار[72] ، فلها أهلية التصرف ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتصرف خارج هذا الإطار والذي حدده القانون لها .

---

[67] حسب ما جاء في المادة الأولى و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[68] المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[69] يقصد بذلك أن قراراتها ملزمة اتجاه المخاطبين بها بمجرد صدورها و لا تحتاج لأي إجراء آخر لتنفيذها .

[70] لقد نصت المادة 43 فقرة 1 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988. ، على هذا المبدأ حيث جاء فيها " تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة و لمبدأ التخصص" (ملغى)

[71] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

[72] يتم تحديد مهام الوكالة في القانون المنشىء لها و يكون أكر تفصيل في التنظيم و هذا لوضع حدود لأعمال الوكالة و الخطوط العريضة لممارستها لصلاحياتها و يدخل هذا ضمن المشروعية.

ليس للوكالة أن تسعى لتحقيق غرض آخر أو نشاط آخر مغاير لصلاحياتها المحددة في النص القانوني الذي أنشأها ومن ثمَ فلا يجوز للوكالة أن تستعمل أموال المرفق الذي تديره لتحقيق غاية أخرى مخالفة لهذا المرفق بالذات، كما أن كل قرار أو عمل تقوم به الوكالة خارج إطار تخصصها أي خارج المرفق الذي تتولاه، وحدود نشاطه يعتبر قرارا غير مشروع يجوز إبطاله من مجلس الدولة أو من جهة الوصاية الإدارية المشرفة على الوكالة ونقصد بذلك الوزير المكلف بالاستثمارات، وتكون باطلة كذلك عقود الوكالة الخارجة عن غرضها .

كما ينتج عن مبدأ التخصص، أنه لا يصح للوكالة أن تقبل هبة[73] أو وصايا، التي تكون مقترنة بتكليف يخرج عن مجال تخصص الوكالة أو عن الهدف المخصص لنشاطها، وتبرز أهمية التخصص في أنه ينعكس على أداء الخدمة من حيث الوصول إلى أقصى الغايات المطلوبة لأدائها.

ج-الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

سبق لنا القول أن الوكالة تعتبر شخص معنوي عام فهي تخضع كأصل عام للقانون العام فالمراد هنا هو إبراز وتبيان الشخصية المعنوية في حد ذاتها التي تتمتع بها الوكالة، فهي ضرورية لتوفير وضمان استقلالها عن السلطة المركزية في إدارتها للمرفق العام، فالحكمة من الشخصية المعنوية هي تحقيق أهداف الوكالة بقدر من الاستقلال على نحو يكفل فاعلية أكبر ونجاح الإدارة، فنشاط الوكالة يتطلب إدارة مستقلة متميزة حتى تتحرر من التعقيدات الإدارية، نظرا ولأن هذه الخدمات تحتاج للسرعة في الأداء .

فمنح الشخصية المعنوية، يؤدي إلى تفتيت فكرة السلطة الإدارية وتوزيع مظاهر السلطة العامة وامتيازاتها بين الدولة والوكالة، بحيث تمارس الوكالة مظاهر السلطة العامة .

ينتج عن الاستقلال الذي توفره الشخصية المعنوية هو الذمة المالية المستقلة[74] ، أن يكون لها ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة وتشمل ميزانيتها على باب الإيرادات والنفقات[75]، إذ تعتبر إيراداتها مملوكة لها وتتكون من حصيلة ما تخصصه لها الدولة من إعانات، ما تتلقاه من الهبات والوصايا والإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة والمتصلة بهدف الوكالة، بالإضافة إلى الإيرادات المختلفة، أما في باب النفقات وتشمل على نفقات التسيير والتجهيز .

[73] يتداول مجلس إ دارة الوكالة في قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
[74] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[75] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 06-356 ، ،السالف ذكره.

فتتمتع بحق التقاضي في مجال تخصصها، فلها أن ترفع دعوى على الغير للمطالبة بحقوقها، وأن تتأسس كطرف مدني، ويمثلها المدير العام للوكالة أمام القضاء[76] ، كما أنها مسؤولة في أموالها الخاصة عن التعويضات التي تدفعها عن الأضرار التي تسببت عن ممارسة نشاطها وأعمالها في حق المستثمرين أو غيرهم.

د-خضوع الوكالة للوصاية الإدارية:

فمهما كان استقلال الوكالة بناء على ما تتمتع به من شخصية معنوية واستقلالية إلا أن هذا الاستقلال نسبي، فلا يعني أنها مستقلة استقلالا كاملا وكليا في مواجهة الدولة فالسلطة المركزية الممثلة بالوزارة المكلفة بالاستثمار تراقب بناء على صلاحياتها كسلطة ضبط المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها [77]، بهدف ضمان احترامها للشرعية، فهي رقابة مشروعية لاسيما القوانين والتنظيمات وضمان احترامها لسياسة الدولة فالرقابة الإدارية الوصائية، لا يمكن أن تكون إلا بموجب نص ومحددة على سبيل الحصر فلها الحق في الاطلاع الدائم على أعمال وتصرفات الوكالة وممارسة الرقابة تشمل نشاطها وقراراتها.

فعلى سبيل الاستدلال نذكر بعض مظاهر أساليب ممارسة السلطة الوصائية، وهي تشمل سلطة التنظيم: فالتنظيم الداخلي للوكالة [78]يتحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، سلطة التعيين: فالوزير الوصي يقترح للوكالة مديرها العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار بعد أن يتم اقتراحهم من السلطات التي ينتمون إليها [79]، ويترأس مجلس الإدارة ممثل السلطة الوصية، سلطة الموافقة المسبقة والتي نذكر منها: إبرام الاتفاقيات والاتفاقات لا تتم إلا بعد موافقة السلطة الوصية، وموافقة السلطة الوصية على مشروع ميزانية الوكالة التي يصادق عليها مجلس الإدارة ويعدها المدير العام بالإضافة إلى خضوع مشاريع الاستثمارية للاستفادة من المزايا للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[80]، كما أن الوكالة ملزمة بتقديم تقرير إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة كل(3) ثلاثة أشهر يتضمن حصيلة الاستثمارات المسجلة ومنح المزايا والاتفاقيات المبرمة ومدى انجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة، وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها .

[76] المادة 16 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[77] المادة الأولى فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[78] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير سنة 2008 و الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج العدد 15، الصادر في 16 مارس 2008.
[79] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[80] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

الفرع الثاني

تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يعتبر التنظيم الإداري أحد عمليات التوجيه بهدف تحقيق أهداف المؤسسة، ويتأثر التنظيم بنوع الخدمة المطلوبة من الإدارة، وبنوع النشاط الذي تمارسه، لهذا فالتنظيم عملية دقيقة، فهو مجموعة من المهام و الوظائف والأجهزة التي تساعد على تحقيق الأهداف بعمليات توجيهية، فتتكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجهزة إدارة تتمثل في مجلس الإدارة الذي يضطلع بدور كبير في اتخاذ قرارات في كل المجالات الهامة والمتعلقة بإدارة الوكالة .

كذا أجهزة تسيير تشكل هيكلها التنظيمي تتمثل في مجموعة من المهام والوظائف والمصالح التي تستهدف المدير العام، ورؤساء الأقسام والمدراء والمدراء الفرعيين إلى الموظفين على المستوى المركزي، والشبابيك الوحيدة ومؤطريها على المستوى اللامركزي، بالإضافة إلى مكاتب التمثيل في الخارج .

أولا-إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يدير الوكالة مجلس إدارة، يتكون من مجموعة من الأعضاء، فيقوم بمهام تتعلق كلها بعمليات التخطيط والتنظيم ومراقبة وتقويم العمليات الإدارية للوكالة، وتجدر الإشارة أن مجلس الإدارة كجهاز يرتكز على المسائل المتعلقة بالتنظيم وتسيير ومراقبة الوكالة، وستنحصر دراسة وتحليل مجلس إدارة الوكالة كجهاز تداولي ثم تحديد التشكيلة المكونة له وطريقة تعيين أعضاءه ودراسة مداولاته ومهامه ودوره في تفعيل وتنشيط دور الوكالة .

أ -مجلس إدارة الوكالة كجهاز تداولي:

أعطى المشرع سلطة إدارة الوكالة لمجلس الإدارة [81]، الذي يعتبر جهاز جماعي للتداول مكلف بتحديد سياسة المؤسسة [82]، فهو جهاز جماعي يتصرف جماعيا ومن سلطته اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات تحقيق أغراض الذي أنشأت من أجله المؤسسة [83]، فهو الذي يتولى الإدارة الفعلية للوكالة فهو

[81] المادة 4 ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[82] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 490 .
[83] نقصد هنا نظام التداول طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

عبارة عن مجموعة من الأشخاص محدد قانونا صفاتهم وكيفية اختيارهم بالتعيين أو الانتخاب بالإضافة إلى عددهم .

فمجلس إدارة الوكالة يظهر كجهاز تداولي، إذ يتداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته والمحددة بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، كما تعتبر المداولة تعبير عن إرادة جماعية تسمح بفحص ومناقشة مسألة معينة من طرف جهاز جماعي، بحيث أن المدير العام للوكالة لا يمكنه اتخاذ أي قرار دون اللجوء إلى مجلس الإدارة، فهو يتولى أمانة مجلس الإدارة[84] .

كما أن هذه المداولات لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وفي حال عدم اكتمال النصاب يقرر استدعاء ثان، وتصح مداولات الاستدعاء الثاني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [85].

تجدر الإشارة إلى أن المداولة ترتب تحرير محاضر[86]، ترقم في دفتر خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة ، ويتم تبليغ المحاضر لجميع الأعضاء بما فيهم السلطة الوصية وذلك خلال خمسة عشر يوم (15) التي تلي المداولات ،والملاحظ أن المشرع لم يرتب كيفية تبليغ المداولة وهل تخضع للنشر في لوحة الإعلانات أم لا.

تتمثل العناصر الأساسية للمداولات في المناقشة بين أعضاء مجلس الإدارة فكل عضو يثري على حسب كفاءته وميدان اختصاصه، والتعبير عن الإرادة الجماعية وخضوع الأقلية للأغلبية فهي تعبر عن أراء شخص معنوي، الالتزام ببعض الشكليات والإجراءات القانونية [87]، الالتزام بمضمون وعدم الخروج عن ما هو مقرر قانونا بالنسبة للاختصاصات مجلس الإدارة.

ب-تشكيلة مجلس إدارة الوكالة :

يتشكل مجلس إدارة الوكالة من ممثلين، يحدد المشرع صفتهم والقطاعات والفئات الممثلة وكيفية تعيينهم وكذا استخلافهم، وتختلف الفئات الممثلة حسب الهدف من التمثيل ونشاط الوكالة وعلاقتها بباقي القطاعات الممثلة في هذا الجهاز التداولي، وكذلك نوع الطبيعة القانونية للوكالة، فبالنسبة للمؤسسات

[84] المادة 6 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ،السالف ذكره.
[85] المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[86] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل و متمم ، السالف ذكره.
[87] كل هذه الشكليات والإجراءات نجدها محددة على سبيل الحضر في النظام الداخلي لمجلس الإدارة

العمومية ذات الطابع الإداري فيغلب على تشكيلتها الحضور القوي لمؤسسات الدولة الممثلة بالقطاعات الوزارية، ومعنى آخر ممثلة بممثلي أعضاء الحكومة، بحيث يمثلون التفوق العدد عبر كافة النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات الوكالة، وهذا ما يؤثر على قرارات المجلس لأنها تتخذ بالأغلبية[88].

فتمثيل مؤسسات الدولة يشكل دورا أساسيا في التعبير عن إرادتها داخل الجهاز التداولي للوكالة، كما تعمل على حماية المصلحة العامة، والتقيد بتنفيذ السياسة العامة للدولة، كما أن ممثل كل وزارة يسعى للدفاع عن سياسة وأهداف قطاعه الوزاري الذي لا يمكن أن يكون خارج إطار مخطط عمل الحكومة، وهذا ما يجسد العلاقة بين أعضاء الحكومة، فأعضاء مجلس الإدارة يشاركون في اتخاذ قرارات تخطيطية وتنفيذية للوكالة وإدارتها ومراقبتها بصورة فعالة وسليمة .

فالملاحظ عن تشكيلة أعضاء مجلس إدارة الوكالة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ،أنها كانت تتكون من ستة (6) أعضاء[89] يمثلون القطاعات الوزارية ،ممثل (1) عن بنك الجزائر، رئيس الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة، ممثلين (2)عن جمعيات المهنية لأرباب العمل العمومية والخاصة، أما رئيس مجلس الإدارة فهو ممثل السلطة الوصية، بمجموع إحدى عشر عضو (11)، ويتولى المدير العام للوكالة كتابة المجلس .

أما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ، فقد أبقى المشرع على نفس تشكيلة مجلس الإدارة [90] بحيث يتكون من إحدى عشر (11) عضو، منها ستة (6) أعضاء يمثلون القطاعات الوزارية مع بعض التغييرات في تسمية على حسب التعديلات الحكومية، كم يلاحظ في تغيير من ممثل بنك الجزائر إلى ممثل محافظ بنك الجزائر، ومن رئيس الغرفة الجزائرية تجارة والصناعة إلى ممثل عنه بعد أن كان حضوره شخصي .

في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، وسع المشرع من تشكيلة أعضاء مجلس إدارة [91]الوكالة بحيث ارتفع عدد القطاعات الوزارية إلى ثمانية قطاعات (8) بمعدل عضو واحد كل قطاع باستثناء وزارة المالية بعضوين (2)، وهذه القطاعات فاعلة في مجال الاستثمار وذلك للدفع بعجلة الاستثمار ولتجسيد معاملة الاستثمار، كما تم رفع عدد ممثلي أرباب الأعمال إلى أربع (4) أعضاء بدل عضوين، فارتفع عدد

[88] المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و متمم ،.السالف ذكره.
[89] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 319 ، السالف ذكره.
[90] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ،السالف ذكره.
[91] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

الأعضاء إلى سبعة عشر (17) عضو، كما تغير ممثل السلطة الوصية من ممثل رئيس الحكومة إلى ممثل الوزير المكلف بالاستثمارات بعد تغيير السلطة الوصية ، والملاحظ في ظل هذا المرسوم أن المشرع وسع في التشكيلة بهدف معالجة الاختلالات الهيكلية للوكالة والدفع بعجلة الاستثمار من خلال السياسة القطاعية والإصلاحات التي باشرتها الدولة آنذاك.

بعد صدور القانون رقم 16-09 ،تم تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، قلص المشرع من عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة بنصف الأعضاء[92]، بحيث أصبح عدد الأعضاء هو ثمانية أعضاء (8) بدل سبعة عشرة عضو (17)، وتم الاستغناء عن ممثل محافظ بنك الجزائر، وعن ممثلي أرباب الأعمال، وعن ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة وبالمقابل تم الإبقاء على القطاعات الوزارية التي لها أهمية ودور كبير في المجال الاستثماري والفاعلة في المجال الاقتصادي، والملاحظ هو تخفيف التشكيلة والتأكيد على الحضور القوي لمؤسسات الدولة الممثلة بالقطاعات الوزارية الأمر الذي يظهر صلة التبعية القائمة بين أجهزة الدولة والوكالة، مع الاستغناء على الشريك الاجتماعي والممثل في أرباب الأعمال.

يخضع الأعضاء للتعيين من طرف السلطة الوصية بدل الانتخاب، وقد اختلف التعيين من قرار يصدره رئيس الحكومة بصفته السلطة الوصية إلى قرار يصدره الوزير المكلف بالاستثمارات والذي يعتبر صاحب السلطة الوصية، وقد حدد المشرع صفة الأعضاء ذوي رتبة مدير مركزي على الأقل منذ أول نص[93]، وتنتهي عهدته بانتهاء الوظيفة، ويتم استخلافه بنفس الأشكال، فطريقة التعيين تكون بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، كما أن أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بالاستقلالية، بحيث لا يخضعون بأي شكل من الأشكال إلا لإدارتهم الأصلية، وتكون العهدة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ولم يحدد المشرع كم مرة يتم التجديد فيها.

يلاحظ كذلك أن المشرع اعتمد على الفصل بين وظيفة المدير العام، ورئيس مجلس الإدارة بحيث يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة بصفته مسيرا للوكالة ويرأس مجلس الإدارة ممثل السلطة الوصية، ويرجع هذا أساسا عدم السماح بتجميع لوظيفتين من طرف المدير العام، ويهدف لتعزيز رقابة أداء الوكالة فمجلس الإدارة يشكل جهاز رقابي، ما يجسد الشفافية وديمقراطية اتخاذ القرار.

---

[92] تم تعديل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، و التي تضمنت تشكيلة مجلس إدارة الوكالة

[93] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، السالف ذكره.
المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، السالف ذكره.
المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

ج-مهام ودور مجلس إدارة الوكالة :

يضطلع مجلس إدارة الوكالة بجملة من الصلاحيات والمهام والتي تتمحور أساسا بعمليات التخطيط و التنظيم والمراقبة وتقويم عمليات التسيير الخاصة بالوكالة، والتي يسهر المدير العام على تنفيذها [94]، فمجلس الإدارة يشكل جهاز رقابي كما يعتبر أداة ووسيلة تخدم الوكالة عن طريق الرقابة السابقة على تنفيذ القرارات فهو يعتبر جهاز ردة الفعل فهو لا يضطلع بالقرارات ولكن يتدخل بالتصديق عليها [95].

بمعنى انه يتصرف كجهاز تصديق وله دور عن طريق المناقشة بتقديم النصائح، كما يساهم بالتوجيهات حول جميع نشاطات الوكالة بما فيها هدفها الرئيسي الذي يتمثل في تطوير الاستثمار والحصول على أفضل أداء وخدمة إزاء المنتفعين من الوكالة، فقد حدد القانون الصلاحيات الممنوحة للمجلس والتي يتداول بشأنها، بحيث نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 المعدل والمتمم، كالآتي :

- **مشروع النظام الداخلي مجلس إدارة الوكالة**: يقوم المدير العام للوكالة باقتراح مشروع النظام الداخلي الذي يتضمن تحديد قواعد تنظيم وعمل المجلس بحيث يحدد التشكيلة وكيفية تعيين الأعضاء وتحديد النصاب القانوني وصلاحيات الأعضاء أثناء سير المداولات وكيفية الاستدعاء وكيفية التداول وسير الدورات ونظام التعويضات على المصاريف التي يتحملها الأعضاء، وسريان النظام الداخلي كيفية تعديله.

- **المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة**: نصت عليها الفقرة 2 من المادة13 فالبرنامج العام يشكل لخطوط العريضة التي تتولى القيادة الإدارية إقرارها لتسير عليها المؤسسة[96] وهو يمثل ما تم انجازه وما هو مستمر أو قيد الإنجاز وما سيتم انجازه خلال فترة زمنية محددة المدة.

- **مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها:** نصت عليه الفقرة 3 من المادة 13 وهي العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بها، توضيح الإيرادات والنفقات، فالإيرادات هي جميع الموارد المتحصل عليها سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا، أما النفقات فهي كل ما تصرفه مؤسسة من حسابها الخاص الحفاظ على التوازن المالي لديها، وعرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة للمصادقة عليه يعتبر بمثابة الإذن القانوني لصرف الميزانية.

---

[94] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356، المعدل والمتمم، السالف ذكره.
[95] المادة 13 و المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 ، المعدل والمتمم، السالف ذكره.
[96] إيمان لعميري ، الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2006، ص54.

- **قبول الهبات والوصـــايا** :تخضـــع الهبات والوصـــايا التي تقدم للوكالة ،طبقا للفقرة 4 من المادة 13، للقبول والموافقة من طرف مجلس الإدارة، فيأذن المجلس عن طريق المداولة بقبول أو رفض تبرعات التي تقدم للوكالة عندما تكون مثقلة بأعباء والشـــروط أو مقيدة بتخصيص .

- **مشـــاريع اقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها:** حســـب نص الفقرة 5 من المادة 13 وبهدف توفير ما تحتاجه الوكالة من عقارات تتمكن من مزاولة نشـــاطها ســـواء داخل الوطن أو خارجه، ويدخل هذا ضمن الدومين الخاص للوكالة .

- **الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير:** يعد المدير العام تقرير كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة موافقة عليه حسب الفقرة 6 من المادة 13والمذكورة أعلاه ، حول جميع نشاطات الوكالة ، ويبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة، وقرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة، ومدى انجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة، وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها .

- **إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج و/ إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات:** وقصد توسيع نشاطات الوكالة داخل الوطن وخارجه، بإمكانية إنشاء هياكل جديدة و/أو أجهزة دعم عمل الوكالة والتي تساهم في تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار، مما سيسمح بالتأطير المخصص للدفع بعجلة الاستثمار من وإلى الجزائر، وهذا مبني على موافقة مجلس إدارة الوكالة، وقد نصت عليها الفقرة 7، 8 من المادة 13 والمذكورة أعلاه .

ثانيا- تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مدير عام، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الوصي وتنهى مهامه بنفس الشكل ،فهو مسؤول عن سير الوكالة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، فهو يعتبر الجهاز التنفيذي لمجلس إدارة الوكالة كما يتمتع بصلاحيات (أ) تسمح له بالتسيير المالي و الإداري للوكالة، ويساعده في أداء مهامه عدة هياكل تتمثل في المديريات و المديريات الفرعية ومكاتب ، بالإضافة إلى أمين عام ومراكز فنية استشارية تتمثل في مديرو الدراسات، تابعون للمدير العام ومساعدين له

أ-صلاحيات المدير العام في تسيير الوكالة:

يعتبر المدير العام الرئيس الإداري الأعلى للوكالة، فهو المسؤول عن التسيير العام للوكالة [97] في نطاق اختصاصاته المحددة **(1)**، ويمثل جهاز تنفيذ قرارات الوكالة **(2)**، كما أنه يعتبر كعضو ملاحظ في المجلس الوطني للاستثمار **(3)**، فهو يمارس كافة مظاهر وامتيازات السلطة الرئاسية على كافة موظفي الوكالة ، ويتصرف تحت الرقابة الوصائية للوزير المكلف بالاستثمارات المختص، فيتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السلطة الوصية [98]، ويباشر وظيفته بحيث يتولى توجيه نشاط الوكالة لتحقيق أهدافها في جوانب عدة من صلاحياته، وفق ما سنبينه

1- باعتباره مسؤول عن التسيير الإداري والمالي:

يتمتع المدير العام للوكالة بصلاحيات تتطلبها عملية تسيير الوكالة، فله عدة مهام في مجال التسيير الإداري والمالي والمتعلقة أساسا بالقواعد العامة التي تحكم سير المؤسسات العمومية ذات طابع إداري بحيث تسمح له بالتصرف باسم ولحساب الدولة، فله أن يمثل الوكالة أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية [99]، فهو الرئيس الإداري الأعلى يتولى إدارة مصالح الوكالة، وبهذه الصفة يمارس السلطة السلمية على وترقيتهم وتسيير المسار المهني وتوقيع العقوبات التأديبية.

كما يتولى التعيين في كل مناصب التي لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم فيها، ويمارس السلطة الوظيفية على أعوان الشباك الوحيد[100] وتتمثل إعطاء توجيهات وأوامر في أمور محددة تتعلق بوظائفهم في إطار الشبابيك الوحيدة ويستمد المدير العام هذه السلطة من التنظيم الداخلي الذي يعده بالتعاون مع الإدارات التي ينتمون إليها [101]، أعوان الشبابيك أو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية وهم ملزمين بالتقيد به، فهم يعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بعد اقتراحهم من طرف إدارتهم.

كما يتمتع بإمكانية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزها في مجال تطوير الاستثمار ،كما له عدة سلطات على أعمال الموظفين منها سلطة توجيههم بإصدار الأوامر والتعليمات والمنشورات المتضمنة تفسير القوانين واللوائح التي يتولون تطبيقها [102] ، كما

[97] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل والمتمم ، السالف ذكره
[98] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل والمتمم ، السالف ذكره.
[99] المادة 16 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل والمتمم ، السالف ذكره.
[100] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ،السالف ذكره.
[101] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[121] إيمان لعميري ، مرجع سابق ، ص66.

له سلطة إصدار القرارات الإدارية، وتكون إما فردية أو تنظيمية ، ويبرم العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية .

إلى جانب صلاحياته في مجال التسيير الإداري للوكالة، يتمتع المدير العام للوكالة بصلاحيات في مجال التسيير المالي لها، فهو يتولى إعداد مشروع الميزانية التسيير والتجهيز وتنفيذها فهو الآمر بصرفها طبقا لأحكام المادة 19[103]، ويعد الحساب الإداري، ويخضع المدير العام للوكالة في ممارسته لصلاحياته في مجال التسيير المالي لرقابة كل من مجلس إدارة الوكالة والسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة كل حسب اختصاصه[104].

2-باعتباره جهاز تنفيذ قرارات مجلس الإدارة:

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة ،بهذه الصفة فهو مكلف بتنفيذ كل قرارات مجلس الإدارة [105]، فيقوم باقتراح مشروع النظام الداخلي للمصادقة عليه أمام مجلس الإدارة ويقدم مشروع ميزانية الوكالة للمصادقة عليها ، كما يعرض الحساب الإداري على مجلس الإدارة للموافقة عليه وكذا التقرير السنوي عن النشاط الخاصين بالسنة المنصرمة [106].

كما يعد تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر يرسله إلى مجلس الإدارة ،يتضمن حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة، قرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة مدى انجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها.

والملاحظ كذلك أن المدير العام لا يمكنه اتخاذ أي قرار فيما يخص سير وتحسين نشاط الوكالة إلا بعد استشارة مجلس الإدارة [107]، والذي إما يقابله بالرفض أو القبول.

---

[103] تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، على أن : " المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها ."

[104] إيمان لعميري، مرجع سابق، ص68 .

[105] المادة 16 فقرة أخيرة ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[106] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[107] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

3- باعتباره عضو ملاحظ في المجلس الوطني للاستثمار:

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، الذي يرأسه رئيس الحكومة، كعضو ملاحظ طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [108]، ويقوم بتقديم مشاريع الاتفاقيات الاستثمار بعد التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، التي يعرضها المدير العام للوكالة على المجلس الوطني للاستثمار قصد الموافقة عليها [109].

ب-الهياكل المساعدة للمدير العام على المستوى المركزي :

يستعين المدير العام بهياكل إدارية وبشرية تحت سلطته[110]، لمساعدته حتى يتمكن من القيام بوظائفه الإدارية وممارسة صلاحياته، فمن خلا ل تحديد الشكل التنظيمي للوكالة يتبين لنا مستوياتها واختصاصات كل مستوى من أقسام ومديريات، كما تتوضح العلاقات التنظيمية من حيث تحديد المسؤوليات ونطاق الإشراف، وعليه سنتطرق لدراسة الهيكل التنظيمي للوكالة على المستوى المركزي والتي تساهم في تنفيذ أهداف الوكالة التي أنشأت من أجلها، فبالرجوع إلى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[111]، تنص المادة 2 منه على أن يساعد المدير العام للوكالة مديرو الدراسات وقد تم تكيفهم بتنفيذ مهام الوكالة تحت إشراف المدير العام والذي يباشر تقسيم وتوزيع المهام، بالإضافة إلى الأمين العام والذي يساعده في تسيير الوكالة ،له رتبة مدير دراسات ويعين بموجب مرسوم رئاسي .

تشمل أقسام الوكالة كل من: قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها، قسم ترقية الاستثمار، قسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية، قسم دعم الاستثمار.

فقسم ترقية الاستثمارات يترأسه مدير دراسات يساعده في ممارسة مهامه ثلاث (03) مديرين وستة(06) رؤساء دراسات حسب المادة 5 من القرار، أما عن تنظيمه فهو يتكون من ثلاث (03) مديريات هي : مديرية الترقية و الاتصال، مديرية الدراسات والمعلومات، مديرية العلاقات العامة

---

[108] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه ج ر ج ج ، العدد 64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006..

[109] المادة 4 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، السالف ذكره

[110] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[111] القرار الوزاري المشترك ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، السالف ذكره.

يخضع قسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها لسلطة مدير الدراسات ويساعده في انجاز مهامه ثلاث (03) مدراء وستة (06) رؤساء دراسات طبقا لأحكام المادة 05 من القرار ويضم هذا القسم ثلاث(03) مديريات هي: مديرية التنشيط، مديرية الجودة، مديرية الجهاز القديم.

أما قسم دعم الاستثمار [112] فقد تم انشاءه لأول مرة بعد صدور الأمر رقم01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار من بعد أهم التعديلات التي وردت على الهيكل التنظيمي للوكالة بغرض المساهمة في الحد من المشاكل التي يعاني منها المستثمر والتي تتعلق أساسا بتوفير العقار اللازم لإقامة المشروع والتمويل الكافي له، ويتولى إدارة هذا القسم مدير دراسات يساعده مديران (2) وأربع (4) رؤساء دراسات حسب المادة 6 من القرار، ويضم مديريتين فرعيتين هما: مديرية صندوق دعم الاستثمار و مديرية الأصول العقارية .

يعد قسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية من الهياكل المنشئة بعد صدور الامر رقم 01-03 [113]، يجسد أهم التعديلات التي طرأت على الهيكل التنظيمي للوكالة المكلفة بالنهوض بالاستثمار بغرض إعطاء ديناميكية جديدة لتفعيل الاستثمارات المباشرة الأجنبية ودعم أكبر للمشاريع الاقتصادية الكبرى، و يخضع هذا القسم لسلطة مدير دراسات يساعده في ممارسة وظائفه مديران (2) وأربع (4) رؤساء دراسات، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 6 من القرار [114]، ويتكون من(3) ثلاثة مديريات هي: مديرية الاتفاقيات، مديرية متابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية مكتب الأجانب.

فضلا عن المديريات الخاضعة للسلطة المباشرة لرؤساء الأقسام، توجد كذلك المديريات التي تخضع، للسلطة المباشرة للأمين العام بصفته من يساعد المدير العام في تسيير الوكالة حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، إذ يتولى هذا الأخير الإشراف عليها بمساعدة مدير واحد حسب ما نص عليه القرار الوزاري المشترك [115]وتتمثل تلك المديريات في:

- مديرية الادارة والمالية وتوضع تحت سلطة المدير، وتتكون من ثلاثة (3) مديريات فرعية وهي : المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، والمديرية الفرعية للوسائل العامة وفقا للمادة 10 من القرار ، وتضم كل مديرية فرعية حسب الحاجة مكتبين (2)

[112] إيمان لعميري، مرجع سابق، ص 71، 72
[113] الأمر رقم 01-03 ، السالف ذكره.
[114] القرار الوزاري المشترك ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، السالف ذكره.
[115] القرار الوزاري المشترك ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، السالف ذكره.

الى أربعة (4)مكاتب يتولى المدير العام للوكالة تحديد تسميتها وكذا صلاحياتها بموجب مقرر حسب نص المادة13 من القرار الوزاري المشترك .

- مديرية الدراسات القانونية والمنازعات وتخضع لسلطة المدير العام تحت إشراف الأمين العام تضم مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمديرية الفرعية وتنضم كل مديرية فرعية في مكتبين.

- مديرية الأنظمة الاعلامية ويتولى إدارتها مدير يساعده رئيسا (2) دراسات في انجاز مهامه.

الملاحظ أن الهيكل التنظيمي للوكالة شهد عدة تعديلات منذ إنشائه، لضرورة مسايرة التطورات وتبسيط ومراجعة الإجراءات الإدارية وإزالة العوائق والعقبات أمام المستثمرين، والتي تهدف أساسا إلى القضاء على كل ما يعمل على تعطيل الأعمال، وتنفيذ كل أوجه الإصلاح الإداري، ولهذا نجد أنه لابد وفي كل مرة أن يمس التعديل المتعلق بقانون الاستثمار الهيكل التنظيمي للوكالة، بصفتها تعتبر الصرح المؤسساتي للاستثمار، فمن خلال صدور القانون رقم 16-09 .

فقد قام بمراجعة المنظومة المؤسساتية للاستثمار[116]بهدف القضاء على التداخل في الصلاحيات فقد أعادة هذا القانون التنظيم من حيت الصلاحيات، بحيث تم تركيز الوكالة حول مهامها الأساسية الأكثر أهمية بحيث تم إعادة توجيهها للتكفل بصفة فعلية بمهام الترقية وتطوير الاستثمار بالإضافة إلى إعادة التنظيم على المستوى المحلي بإنشاء أربع(4) مراكز تتضمن مجموعة من المصالح المتجمعة في شكل مجموعة من الإدارات المعنية بمعاملة الاستثمار على المستوى المحلي لتنسيق أعمالها من أجل تطوير المسار الموجه للاستثمار هذا من جهة ومن جهة أخرى تسمح للمستثمر القيام بإجراءات انجاز الاستثمار وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الهياكل المحلية للوكالة .

ثالثا - الهياكل المحلية للوكالة ومكاتب التمثيل في الخارج:

بالإضافة إلى الهياكل المركزية تتمتع الوكالة بهياكل محلية، و قد تم استبدال عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، من" الشباك الوحيد " إلى " الهياكل المحلية "، وتم وضع الهياكل المحلية للوكالة منظمة في شكل الشباك الوحيد[117] اللامركزي

[116] هذا ما ورد في عرض أسباب مشروع القانون الجديد للاستثمار .
[117] المادة 21 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

ينصب على مستوى مقر كل ولاية، والذي يضم بدوره أربع (4) مراكز، وجاء استحداث هذه المراكز بهدف خلق انسجام وتنسيق الأعمال من أجل تطوير مسار موجه لخدمة الاستثمار خاصة على المستوى المحلي بالإضافة إلى تخفيف وتبسيط الإجراءات المتعلقة بمعاملة الاستثمار وتنظيم عميلة تجميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية التي تتدخل بصفة أو بأخرى على المستوى المحلي في انجاز الاستثمار، والتي كانت تعمل منعزلة في أماكن متفرقة دون تنسيق وهذا ما سنتناوله من خلال التعرض لمفهوم الشباك الوحيد اللامركزي (أ) ثم نتطرق إلى تشكيلة مراكز الشباك الوحيد اللامركزي (ب) بالإضافة إلى مكاتب التمثيل في الخارج (ج) .

أ- مفهوم الشباك الوحيد اللامركزي:

يعتبر مفهوم الشباك الوحيد أداة إدارية وتواصلية تعنى باستلام وتسليم الملفات و الوثائق من أجل استيفاء جميع متطلبات المعاملة الاستثمارية، فهو يشكل إحدى الفضاءات المتعددة الخدمات المخصصة والتي تجمع في نفس الفضاء الجغرافي مجموع المصالح المحلية التي تسمح للمستثمر بالقيام بإجراءات انجاز المشروع الاستثماري على المستوى المحلي،كما تعنى بتسريع الإجراءات الاستثمارية وتبسيطها و توحيد الجهود للإنجاز المشروع الاستثماري ،فقد تم تفعيله وتعميمه في إطار الهيكل التنظيمي اللامركزي .

فهو يهدف إلى تقديم خدمات عن قرب للمستثمرين الأجانب والوطنيين فهو عبارة عن تجميع وتسخير مختلف الإدارات والهيئات الفاعلة والمعنية بمعاملة الاستثمار لتلبية جميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستثمار، ولدراسة نظام الشباك الوحيد اللامركزي، يستلزم منا الأمر القيام أولا التعرض لنشأة وتطور الشباك الوحيد (1) تم التطرق للاختصاصات وأهداف الشباك الوحيد(2) .

1-نشأة وتطور الشباك الوحيد :

لقد تم تبني نظام الشباك الوحيد كأسلوب عملي و قانوني في العديد من بلدان العالم والدول المجاورة باعتباره أسلوب متميز وناجح في القضاء على البيروقراطية الإدارية بمفهومها السلبي والتي تعد أهم العوائق التي تقف أمام إنشاء المؤسسات الخاصة وأمام مسار الاستثمار عموما [118]، أما بالنسبة للجزائر فقد تم إحداث الشباك الوحيد لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12[119]،الذي أقر بتأسيسه ضمن وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها (**APSI**)،والذي يعاب ويؤخذ عليه أنه مطبق بصيغة مركزية.

[118] إيمان لعميري، مرجع سابق ، ص74 .

[119] طبقا لنص المادة 8 الفقرة 2 و التي تنص على أنه : " تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار "

لأنه في بادئ الأمر كان مشبع بفكرة المركزية المتشددة، بحيث يتبين لنا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94- 319[120]، أن الشباك الوحيد هو عبارة عن مكاتب كل الإدارات الفاعلة في معاملة الاستثمار داخل الوكالة ذاتها، فهم مؤهلين ومخولين قانونا لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة على مستوى هذا الشباك وبالتالي فان سلطة اتخاذ القرار ودفع الملف وتسليم الوثائق واستلامها تتم على المستوى المركزي للوكالة مهما كان مكان تواجد المشروع الاستثماري، فإن المستثمر مجبر على التنقل إلى مقر الوكالة ، ويعتبر المدير العام للوكالة هو المسير الفعلي للشباك الوحيد، فيمكنه أن يتخذ كل الإجراءات ذات الطابع العملي والتنظيمي.

تخلى المشرع عن هذا النظام لاحقا بسبب عدم نجاعته وأثره السلبي على الاستثمارات وتعقيد الإجراءات، بالإضافة إلى تعدد مراكز اتخاذ القرار الذي يتعامل معها المستثمر وسوء التنسيق بينها وتداخل الصلاحيات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية[121]، فهذا ما أدى بالمشرع إلى إعادة هيكلة نظام الشباك الوحيد وتكريسه في إطار هيكل تنظيمي لامركزي بمقتضى الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال تنصيبه لفروع و هياكل لامركزية على المستوى المحلي قصد تقريبها من مكان انجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية [122].

وبذلك أصبح نظام الشباك الوحيد اللامركزي، وتم تأسيسه على المستوى المحلي في مجال الاستثمارات ، لتجسيد خدمات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من تجميع و تركيز كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد يقوم بها الممثلين المحليين للوكالة ومختلف ممثلي الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار التي يتجه إليها المستثمر قبل الشروع في انجاز مشروعه الاستثماري، وله في ذلك ربحا للوقت وتجنبا للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه[123]، فهو مؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار[124] .

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بما في ذلك تنظيم الشباك الوحيد، وقد صدر كذلك القرار الوزاري المشترك [125] والذي يحدد التنظيم

---

[120] المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، السالف ذكره.

[121] شنتوفي عبد الحميد ، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 35 .

[122] كان الشباك الوحيد في ظل المرسوم التشريعي قم 93- 12 ، على المستوى المركزي ، بعيد عن مكان انجاز المشروع الاستثماري، و هذا ما لم يثبت نجا عته استقطابه للمستثمرين ، فكان الاعتماد على المركزية المشددة واضح .

[123] معيفي لعزيز ، مرجع سابق ، ص 247

[124] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[125] القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، السالف ذكره.

الداخلي للوكالة، بحيث ألحقت بالشبابيك الوحيدة على المستوى المحلي مكاتب تكلف بمهام تسيير المزايا و المتابعة والمساعدة والتسهيل والإعلام والاتصال وترقية الاستثمار، زيادة على الشؤون الإدارية العامة، كما وضع الشباك الوحيد اللامركزي تحت وصاية مدير يتولى إدارته وتسييره .

كما تجدر الإشارة إلى أن إعادة تنظيم الشباك الوحيد لم تتوقف عند هذا الحد، فبصدور القانون رقم 16-09، الذي بمقتضاه تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-356، بموجب المرسوم التنفيذي رقم17-100[126] ،و السبب يرجع الى أن الإجراءات الإدارية تسير ببطء أمام الآفاق التنموية المحلية ، ما أدى إلى إعادة تفعيل الشباك الوحيد من خلال المقاربة التشاركية، وعليه تم استحداث لدى الشباك الوحيد هيئات محلية تضم أربعة مراكز (4) تتكفل بمهمة الترقية، الإعلام، التسهيل، تقديم المساعدة، هي مراكز منسقة كل واحد من طرف منشط تدمج فيها كل مصالح النشاط الاقتصادي المحلية، لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية التي تتدخل بصفة أو بأخرى على المستوى المحلي في إنشاء المؤسسة و انجاز المشروع الاستثماري .

يعمل هذا الإجراء على تطوير مفهوم الشباك الوحيد الحالي ،نحو مفهوم"دار المؤسسة " [127] ، شباك وحيد متعدد الخدمات يجمع في نفس الفضاء الجغرافي مجموع المصالح المحلية والتي تسمح للمستثمر القيام بإجراءات انجاز الاستثمار فهي تحقق التنسيق بين المصالح مما يؤدي إلى ترقية الاستثمار وخلق المؤسسات، بالإضافة لمصالح الوكالة يتضمن هذا الفضاء المراكز الأربعة (4)، والمتضمن كل واحد منها مجموعة مصالح يسيرها إطار بالوكالة أو إطار من الإدارة أو الهيئة المعنية أكر، الموضوع تحت الوصاية التدرجية لإدارته الأصلية والوصايا الوظيفية لمدير الهيئة المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و سوف يتم التطرق إلى دراسة هذه المراكز بالتفصيل لاحقا .

2-مهام وأهداف الشباك الوحيد:

إن استحداث الشباك الوحيد يهدف أساسا إلى تفعيل معاملة الاستثمار، فمن خلاله يتم تقديم كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية وتبسيط الإجراءات للمستثمرين وضمان مرافقتهم القبلية والبعدية بإنجاز المشاريع الاستثمارية، وينصب كل هذا تفاديا للممارسات البيروقراطية ومواجهة العراقيل الإدارية التي تنفر المستثمرين

[126] تم تعديل أحكام المواد من 21 إلى 28 و المتضمنة الهياكل المحلية للوكالة المنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي .
[127] عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار، ص19

وبالتالي تبرز الإرادة الحقيقية للمشرع في جلب، وتفعيل الاستثمار من خلال تحسين لبيئة الاستثمارية والتخفيف من عبء الإجراءات وتجميعها في جهاز واحد يهدف لربح الوقت والتكاليف بالنسبة للمستثمرين[128].

فيتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات، ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون .

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية، للممثليهم داخل الشباك ، فعلى هذا النحو، هو مكلف بإستقبال المستثمرين، إستلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها[129].

ب- تحديد تشكيلة مراكز الشباك الوحيد اللامركزي:

يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة (4) والتي تتضمن كل منها مجموعة مصالح يسيرها إطار بالوكالة أو إطار من الإدارة أو هيئة المعنية، الموضوع تحت الوصاية التدرجية لإدارته الأصلية والوصاية الوظيفية لمدير الهيئة المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقصد دراسة مراكز الشباك الوحيد يتطلب الأمر منا تحديد تشكيلة هذه المراكز.

لقد تم إعادة تنظيم تجميع ممثلوا الإدارات والهيئات العمومية المعينون بناء على اقتراح من إدارتهم الأصلية قصد تمثيلها ضمن تشكيلة الشباك الوحيد في شكل مراكز، نظرا للصعوبة التنسيق وكثرة التداخل في الصلاحيات بين المؤسسات والهياكل المعنية بمعاملة الاستثمار، فأصبحت المراكز الأربعة (4) المستحدثة في إطار القانون رقم 16-09، تتشكل من رؤساء المراكز والذين يتم تعيينهم بموجب قرار من

[128] شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 36
[129] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :
www.andi.dz

الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح المدير لعام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتدفع رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة[130] .

أما رئيس مركز تسيير المزايا والموضوع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختصة إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية [131]، ويدفع راتبه من طرف إدارته الأصلية استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب .

فالملاحظ هنا أن طريقة التعيين تختلف بالنسبة إلى رئيس مركز تسيير المزايا على باقي المراكز الأخرى بالإضافة إلى التصنيف كذلك ودفع الرواتب، فرئيس مركز تسيير المزايا يتمتع بالاستقلالية اتجاه الوكالة خاصة من حيت التعيين، والتصنيف ودفع الراتب .

كما يمكن لرئيس المركز الاستعانة بمساعدين من الوكالة ويوضعون تحت سلطته الوظيفية ومساعدين آخرين من رتبة مفتش رئيسي للضرائب ورتبة مفتش، ويمكن أن نستنتج أن رئيس مركز تسيير المزايا من خلال هذه الاستقلالية الممنوحة له تجعله في مركز أقوى من باقي رؤساء المراكز، نظرا لارتباط مهامه أساسا بالمزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار.

كما أبقى المشرع على ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الذين يتم تعيينهم بقرار من السلطة الوصية للوكالة بناء على اقتراح من إدارتهم أو الهيئة التي يمثلونها[132]، تم جمعهم في مركز استيفاء الإجراءات بالإضافة إلى أعوان الوكالة ويتشكل الممثلين من :

- ممثل رئيس المجلس الشعبي البدي لمقر الشباك الوحيد اللامركزي
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري
- ممثل عن التعمير
- ممثل عن البيئة
- ممثل عن العمل
- ممثل عن صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء

[130] المادة 28 مكرر 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[131] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[132] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، معدل و متمم ، السالف ذكره

والملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل والمتمم، لم يحدد رتبة وصفة الممثلين على غرار المعمول به، كما انه لم يحدد المدة وطريقة الاستخلاف، لأنه هذا من شكله أن يؤثر سلبا على استقرار المعاملات و نظام عمل مركز استيفاء الإجراءات .

ج -مكاتب تمثيل الوكالة بالخارج:

لقد تم النص ولأول مرة على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل الوكالة بالخارج بموجب الأمر رقم 01-03 و المتعلق بتطوير الاستثمار، من خلال أحكام المادة 22 فقرة 2 على إمكانية إنشاء مكاتب للوكالة في الخارج [133] وأحال على التنظيم مكان تواجدها، والذي أغفله المرسوم التشريعي رقم 93-12 [134]، أما القانون رقم 16-09 احتفظ بالمادة 22[135] من الأمر رقم 01-، نص صراحة على عدم إلغاءها و الإبقاء على سريانها .

إلا انه ومن الملاحظ انه لم يصدر إلى يومنا هذا التنظيم الخاص بمكاتب التمثيل عددها ومكان تواجدها، ولم يتم إنشاء أي مكتب تمثيل إلى يومنا هذا، على غرار باقي الدول التي تحوز على مكاتب تمثيل وكالاتها للاستثمار، أين تقوم بدور كبير في البحث عن المستثمرين لإقناعهم بالاستثمار في بلدانهم لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والتعريف بمزايا الاستثمار والمنظومة التحفيزية وتباشر عملية استقطاب المستثمرين وعرض فرص الاستثمار فمكاتب التمثيل تعتبر بمثابة الوسيط الذي يوفر المعلومات الضرورية للمستثمرين والتعريف بالبيئة الاقتصادية والقانونية وما تتوفر عليه من الثروات الطبيعية المتوفرة والمواد الخام وغيرها مما تتطلبه المعاملة الاستثمارية .

فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تفتقد الوسائل المادية والبشرية في الخارج، ذلك أنها لا تملك مكاتب لتمثيلها خارج الوطن تمكنها من الاتصال المباشر بالمستثمرين المقيمين خارج الوطن من الجالية الوطنية و غيرها ،وإعلامهم بفرص الاستثمار المتاحة في البد وتوجيههم [136].

ففي إطار غياب هذه المكاتب بالخارج تتولى وزارة الخارجية على مستوى مديرية دعم المبادلات الاقتصادية، التعريف بالنظام القانوني المتعلق بالاستثمار في الجزائر، وكذا بالتعريف بالفرص المتاحة للاستثمار، بالإضافة إلى الدور المحتشم الذي تقوم به السفارات والقنصليات بالتنسيق مع الوزارات المعنية .

---

[133] تنص المادة 22 فقرة2 من الأمر رقم 01-03 على : " ....و يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج" .
[134] لم ينص المرسوم التشريعي رقم 93-12 على إنشاء مكاتب التمثيل في الخارج.
[135] الفصل السابع ، الأحكام انتقالية و الختامية ، المادة 37 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
[136] إيمان لعميري ، المرجع السابق ، ص83 .

إن التنسيق تحت إشراف وزارة الخارجية فيما يخص تنشيط فرض الاستثمار والترويج له في الخارج، إن دورها يعتبر في وجهة نظرنا دور ثانوي ومحدود ومحتشم، وهذا راجع أساسا لعدم تمكنها من الإحلال محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في القيام بمهامها بحيث أن هذه الأخيرة جهاز مختص ومؤهل لتوفير وتقديم المعلومات الضرورية لإقناع أو استقطاب المستثمرين.

وعليه فإن الأجدر التفكير بصورة جدية، لإنشاء مكاتب التمثيل للوكالة في مختلف أنحاء العالم أو بالأحرى إنشاء فروع لها وامتداد اختصاصها خاصة مع الدول التي تجمعنا معها اتفاقية الاستثمار، بحيث تهدف إلى استقطاب المستثمرين ومرافقتهم خلال كل مراحل العملية الاستثمارية، وتتولى مباشرة إجراءات الاستثمار بالتنسيق مع أجهزة الوكالة والتي بدورها تحيطهم بالعناية اللازمة وتهيئ لهم الظروف والشروط اللازمة لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية

المطلب الثاني

تحديد اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتقييمها

لتكييف وبيان اختصاصات وصلاحيات والعلاقة القانونية والنظامية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وبعد أن سبق تحديد الصفة القانونية ، يتطلب الأمر الدخول في دراسة قانونية تفصيلية لبيان اختصاصات ووظائف هذه وكالة خاصة بعد أن تم إعادة تنظيمها من حيث الصلاحيات بمقتضى القانون رقم 16-09 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وتوزيع الاختصاص بينها وبين هياكلها على المستوى المحلي، وتنظيم علاقاتها القانونية والنظامية بينها وبين الأجهزة الأخرى المعنية بمعاملة الاستثمار للقيام بوظائفها .

إذ تتمتع بصلاحيات واختصاصات تتطلبها الوظيفة الإدارية ونطاق العمل فيها، والتي تسمح لهذه الوكالة بالتصرف باسم ولحساب الدولة، وحتى يتم التعرف عن هذه الاختصاصات، يتطلب الأمر البحث في الأسس القانونية والتنظيمية التي توضح عملية توزيع الاختصاصات وكيفية ضبط العلاقة القانونية مع الأجهزة الأخرى الفاعلة في مجال الاستثمار، ويتم ذلك على أساس ضبط محددات علمية إدارية وقانونية لممارسة هذه الاختصاصات، وسنعالجها تباعا .

الفرع الأول

مهام الوكالة و اختصاصاتها

تحتل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مركزا ومكانة هامة ضمن مؤسسات الدولة التي تسعى لتفعيل سياسة الاستثمار وتطويره، بحيث أوكلت لها عدة مهام منها ما هو جديد وقد تم توسيع من صلاحياتها قصد تحقيق الأهداف التي أنشأتها، فتضطلع بعدة مهام تنصب أساسا في دورها في تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار، فقد أسندت إليها مجموعة من الصلاحيات والمهام المتعددة تهدف إلى القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتسهيل عمليات انجاز وتنفيذ المشاريع الاستثمارية وكذا توفير كل المعلومات المساعدة في تحقيق الاستثمارات وهذا ما جاء به الأمر رقم 01-03 [137]، والتي تولى المرسوم التنفيذي رقم 06-356[138] توضيحها وتصنيفها بحيث تم توسيع مهام وصلاحيات الوكالة بالمقارنة بالنصوص السابقة، وقد تم تفصيل في مهامها بدقة ملحوظة، بحيث أورد لكل عنوان مجموعة من المهام الموكلة لها ولكل مهمة مجموعة من الصلاحيات [139]،إلا انه تم تعديل هذه الصلاحيات بموجب القانون رقم 16-09، من خلال المادة 26 منه والتي تولى المرسوم التنفيذي رقم 17-100 توضيحها من خلال المادة 3 منه، وعليه سنتطرق المهام الإدارية للوكالة (أولا)والمهام غير الإدارية(ثانيا).

أولا- الاختصاصات ذات الطابع الإداري للوكالة:

من المهام السامية والأساسية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو العمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية واستغلالها، إذ أنها تضطلع باختصاصات تسمح لها بممارسة معاملة توجيهية ترتكز على مرافقة ومساعدة ومتابعة الاستثمارات .

بالإضافة إلى تمتعها بامتيازات السلطة العامة ما يجعلها في مركز إداري يسمح لها بتوجيه الأوامر والنواهي والتوجيهات وكل أشكال الرقابة على الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية المتمثلة أساسا في تسجيل الاستثمارات (أ) تسيير المزايا(ب)،استلام قرارات التحويل والتنازل عن الاستثمارات(ج) متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا خلال فترة الإعفاء(د)، توقيع العقوبات (هـ).

[137] المادة 21 من الأمر رقم 01-03 ، الملغى جزئيا ، السالف ذكره.
[138] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[139] معيفي لعزيز ، مرجع سابق ، ص54 .

أ- تسجيل الاستثمارات :

يتمتّع المستثمر بحرية اختيار الهيئة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و التي يودّ فيها تسجيل مشروعه الاستثماري[140]، وذلك وفق استمارة تقدّمها الوكالة تسمى بشهادة التسجيل، فهو إجراء بسيط وسهل يقوم به المستثمر في مدّة زمنية قصيرة جدا، لكن الأمر يختلف إذا كان المشروع الاستثماري يساوي أو يتجاوز مبلغه خمسة ملايير دينار دينار (5.000.000.000 دج)، أو يعتبر ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لأنّه في هذه الحالة لا يمكن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات إلاّ بعد الحصول على موافقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يعتبر تدخّل واضح في صلاحيات الوكالة[141].

ب- تسيير المزايا :

تلجأ غالبية دول العالم بما فيها الجزائر إلى تكريس سياسة ضريبية محفّزة نظرا لأهميتها في التأثير على قرار المستثمر في الاستثمار في بلد ما دون آخر[142]، وفي سبيل ذلك حفّز المشرّع الجزائري في ظل القانون المتعلّق بترقية الاستثمار المستثمرين بعدّة مزايا يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات وهي المزايا المشتركة الممنوحة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل وأخيرا المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني[143]

تعتبر صلاحية تسيير المزايا[144] من اختصاصات الوكالة ولأداء مهامها كما يجب تكلّف بما يلي : التحقق من أنّ النشاطات والسلع والخدمات المشكّلة للمشروع الاستثماري غير مستثناة من المزايا المكرسة في القانون المتعلّق بترقية الاستثمار(1)،الموافقة على منح المزايا(2).

[140] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
[141] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.
[142] يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر رقم 01 – 03 ،. (الملغى جزئيا) ، السالف ذكره .
[143] المواد 12 إلى 17 من القانون رقم 16-09، السالف ذكره.
[144] المادة 03 فقرة " **و**" من المرسوم التنفيذي 06-356، المعدل و المتمم ، السالف ذكره

1- التحقق من أنّ النشاطات والسلع والخدمات المشكّلة للمشروع الاستثماري غير مستثناة من المزايا :

استثنى المشرّع الجزائري بموجب المادة 5 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 بعض النشاطات والسلع والخدمات من حق الاستفادة من مزايا هذا القانون وترك مسألة تنظيمها للتنظيم والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدّد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار[145].

2- الموافقة على منح المزايا :

تختصّ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنح المزايا للمستثمرين، لكنه اختصاص مقيّد ليس مطلق بالنظر لحجم والقيمة المالية للاستثمار ، فقد قيدها المشرع بموافقة المجلس الوطني للاستثمار على النحو الآتي :

- عدم اختصاص الوكالة بمنح مزايا الانجاز إلاّ بالنسبة للاستثمارات الّتي تقلّ قيمتها عن خمسة ملايير دينار 000.000.000. 5 دج : أمّا الاستثمارات التي تساوي أو تفوق هذا المبلغ، فإنّ استفادتها من مزايا مرحلة الانجاز مرتبط بموافقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يعتبر تقليص من صلاحيات الوكالة لصالح المجلس الذي يعتبر سلطة تنفيذية في آن واحد.

- التفاوض مع المستثمرين بالنسبة للاتفاقيات المتعلّقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي لا تبرم ولا تنتج آثارها القانونية إلاّ بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، حيث تنص المادة 17 فقرة من القانون المتعلّق بترقية الاستثمار على أنّه: " تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار".

ج- استلام قرارات التحويل والتنازل عن الاستثمارات:

يمكن للمستثمر الذي استفاد من المزايا أن يتنازل عن مشروعه الاستثماري لمستثمر آخر بشرط الحصول على الترخيص من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليما، بشرط أن يتعهّد المشتري أمام

[145] للتفصيل في النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17 - 101 ، السالف ذكره

الوكالة بالوفاء بكلّ الالتزامات التي تعهّد بها المستثمر الأول والتي سمحت له الاستفادة من تلك المزايا، وفي حالة المخالفة ستسحب منه المزايا، مع تسديد تلك المزايا المستهلكة أو جزء منها[146].

لكن في المقابل هناك استثناء لهذه القاعدة يتمثل في التنازل عن الأسهم أو الحصص الأجنبية المنجزة من قبل الأجانب أو لصالحهم، والتي لا يتمّ التنازل عنها إلاّ بعد موافقة السلطة التنفيذية ممثلة هذه المرّة في مجلس مساهمات الدولة[147].

د-متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا خلال فترة الإعفاء:

أشار المشرّع الجزائري في ظل المادة 32 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار إلى خضوع الاستثمارات المستفيدة من مزايا هذا القانون للمتابعة من طرف الجهات المختصة خلال كلّ مرحلة الاعفاء[148]، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلّق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبّقة عليها في حالة عدم احترام الالتزامات والعقوبات المكتتبة[149]، سيتم التفصيل في آلية المتابعة لاحقا .

حيث يلزم المستثمر بالسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة من خلال تقديمه لكلّ المعلومات المطلوبة لهذه الأخيرة، وذلك من خلال إرسال المستثمر للوكالة كشفا سنويا عن تقدّم مشروعه الاستثماري مبيّنا فيه كل المعلومات الضرورية بعد التأشير عليه من طرف المصالح الجبائية المختصة[150].

هـ- توقيع عقوبات السحب أو تجريد الحقوق من المزايا

فرض المشرع عقوبات توقعها الوكالة على المستثمرين الذين يثبت عدم احترامهم للالتزامات و الواجبات المكتتبة ،إما بتطبيق عقوبة السحب أو عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا والتي تكون بأثر رجعي باسترجاع كافة المزايا والإعفاءات والحقوق الممنوحة حسب إجراءات وضحها المشرع ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-104، والتي سنشملها بالتفصيل لاحقا .

---

[146] المادة 29 من القانون رقم 16- 09 ، السالف ذكره.

[147] المادة من القانون رقم 16- 09، السالف ذكره.

[148] المادة 32 من القانون رقم 16-09، السالف ذكره.

[149] مرسوم تنفيذي رقم 17- 104 ، السالف ذكره.

[150] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-356،المعدل و المتمم ، السالف ذكره

ثانيا - الاختصاصات الأخرى للوكالة

تمارس الوكالة إضافة لاختصاصات الإدارية صلاحيات أخرى تتمثل في الإعلام، التكوين والمرافقة (أ)، ترقية الاستثمارات (ب).

أ-اختصاصات بعنوان الإعلام، التكوين والمرافقة

يقدّم مركز الدعم لإنشاء المؤسسات لدى الشباك الوحيد اللامركزي بتقديم عدّة خدمات بعنوان مهمة الإعلام (1)، التكوين(2) والمرافقة(3)[151].

1- اختصاص الوكالة بعنوان مهمة الإعلام

من بين المهام المسندة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مهمّة الإعلام الذي يمارس من طرف" مركز الدعم لإنشاء المؤسسات"، وذلك من خلال الاتصال وتوفير المعلومات الضرورية التي يحتاجها المستثمر في الجانب التقني الاقتصادي والإحصائي بالإضافة للمعلومات المتعلقة بالتشريع الساري المفعول[152]، بجمع الوثائق الضرورية الّتي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرّف على كلّ القوانين والتنظيمات المنظّمة للاستثمار، بما في ذلك تلك الّتي تكتسي طابعا قطاعيا وتعالجها وتقوم بنشرها في مختلف وسائل الإعلام، وذلك من خلال استقباله وتوجيه للمجالات الضرورية للاستثمار، وهو ما يعتبر فرصة لجذب انتباهه والدفع به إلى اتخاذ قرار بالاستثمار بالجزائر، من خلال إغرائه بالمزايا المنصوص عليها في ظل قانون الاستثمار [153].

لتسهيل وصول المعلومة في أحسن الظروف، يكلّف " مركز الترقية الإقليمية" لدى الشباك الوحيد اللامركزي بالتعاون مع الهيئات المحلية، بعدّة إجراءات منها وضع بنك معطيات للسماح للمستثمرين بالاطلاع على فرص الاستثمار المتوفرة في كلّ القطاعات الاقتصادية على المستوى المحلي[154].

فبالرغم من مهمة الإعلام التي خولها المشرع للوكالة غير أنه طرحت التقارير الدولية مجموعة من المشاكل المبدئية المعرقلة لمسار الاستثمار الأجنبي في مقدمتها عدم امتلاك الوكالة الوطنية لتطوير

151 المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل و المتمم .، السالف ذكره.
152 المادة 28 مكرر فقرة أ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
153 لعميري إيمان، " تقييم المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجيا "، *مجلة إدارة*، عدد 02، 2011، ص 33.
154 المادة 28 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

الاستثمار لأدنى شيء يجب أن تملكه و هو قائمة للمستثمرين المحتملين أو الموجودين في الجزائر [155]، فكيف تمار س مهمة الإعلام ؟

-2- اختصاص الوكالة بعنوان التكوين:

يكلّف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمهمّة التكوين، عن طريق تنظيم دورات تكوينية لصالح المستثمرين[156]، ممّا يساعدهم في التحكم أكثر في المشروع الاستثماري .

-3- اختصاص الوكالة بعنوان المرافقة :

يسهر مركز الدعم لإنشاء المؤسسات على مرافقة المستثمر من الفكرة إلى غاية إنجاز المشروع الاستثماري واستغلاله، باستقباله والتكفل به وتوجيه إلى الإدارات المعنية بمساعدتهم للحصول على الرخص والتأشيرات اللازمة، إضافة لتوفير خدمة الاستشارات مع توفير إمكانية اللجوء إلى الخبرة[157].

يتطلب إنجاز المشروع الاستثماري توفير العديد من الوثائق التي يتم الحصول عليها من جهات مختلفة ممّا قد يؤدي إلى تضييع الكثير من الوقت،[158] للتخفيف من هذه الإجراءات استحدث المشرّع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، لدى الوكالة أربعة مراكز[159] منها " مركز استيفاء الإجراءات" والذي يتضمن ممثلي العديد من الهيئات الإدارية كما هو موضح في المادة 28 من الم رسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المعدّل والمتمم المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، التي بينت المهام والأدوار الموكلة لكل ممثل وذلك على النحو التالي:

- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: يقوم بتسجيل الاستثمارات، وتقديم شهادة التسجيل للمستثمر، كما يقوم بدراسة طلبات تعديل شهادة التسجيل، وتمديد الآجال المتعلقة بها.

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يسلّم للمستثمر في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، كما يسلم له الوصل المؤقت للسماح له بمواصلة الإجراءات الإدارية اللازمة لانجاز المشروع الاستثماري.

---

[155] بلحارث ليندة ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ص ص 191-192

[156] المادة 28 مكرر فقرة ب، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[157] المادة 28 مكرر فقرة "ج"، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

[158] لعميري إيمان، مرجع سابق، ص 27.

[159]تتمثل هذه المراكز في : مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الاقليمية.

- ممثل التعمير: يقوم بمساعدة المستثمر في الاجراءات المتصلة بالحصول على رخصة البناء، ويقوم بتسلم الملفات التي تدخل ضمن صلاحياته، والتي يتولى شخصيا متابعتها إلى غاية نهايتها.

- ممثل البيئة: يختص بمساعدة المستثمر للحصول على التراخيص اللازمة التي يقتضيها مراعاة البعد البيئي في انجاز المشاريع الاستثمارية، كما يقوم بإعلام المستثمر بالخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم.

- ممثل التشغيل: يكلّف بإعلام المستثمر حول النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعمل، يتولى الاتصال بالهيئات المختصة للحصول على رخص العمل، كما يقوم بجمع عروض عمل المستثمرين وقدّم لهم قائمة المترشحين لتلك المناصب...إلخ.

- ممثل المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي: يكلّف بالمصادقة على الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، وذلك في نفس الجلسة لربح الوقت لصالح المستثمر.

- ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي: يكلّف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم الشهادات المتعلّقة بالمستخدم وتسجيل المستخدمين الأجراء وذلك في نفس الجلسة...إلخ، لربح الوقت ممّا سيساهم في إتمام إجراءات إنجاز المشروع الاستثماري في أقرب الآجال.

ب-ترقية الاستثمار

تعتبر مهمّة ترقية الاستثمار من بين المهام الأساسية الّتي تقع على عاتق الوكالة ممثلة في " مركز الترقية الاقليمية"، الذي يكلّف بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بعدّة مهام بهدف ترقية الاستثمار منها:

- وضع بنك معطيات للسماح للمستثمرين بالإطلاع على فرص الاستثمار المتوفرة على المستوى المحلي.

- إعداد مخططات لترقية الاستثمار

- القيام بتقييم المناخ المحلي للاستثمار لتبيان إيجابياته وسلبياته .

- ضمان خدمة المتابعة للاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال[160].

[160] المادة 28 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، معدل و متمم، السالف ذكره

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لقرارات الوكالة

إن الحديث عن طبيعة الأعمال الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و ما ترتبه من آثار قانونية من حيث قابليتها أو عدم قابليتها للطعن ، و كذا من حيث خضوعها لرقابة الإدارية و رقابة قاضي الإداري، يقتضي بداية معرفة مضمون القرارات التي تصدرها الوكالة ، و تكون بمفردها قابلة للطعن و محلا لدعوى الإلغاء (أ) ثم نتطرق لمعالجة إجراءات الطعن في قرارات الوكالة(ب) بشقيه الإداري والقضائي .

أولا - مضمون القرارات القابلة للطعن حسب القانون رقم 16-09

ينصب موضوع الطعن على قرار إداريا نهائيا له مواصفات القرار باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بإرادة السلطات المختصة المنفردة وذلك بقصد إحداث وتوليد آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية[161]، فبالرجوع للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يتبيَن أن المشرع لقد اقر بعدم المساس بحق المستثمر في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة **عندما يرى انه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون ترقية الاستثمار، بشأن الاستفادة من المزايا ، أوكان موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق**، فيلاحظ على أن المشرع اقتصر على إمكانية الطعن القضائي فقط على الغبن والسحب والتجريد، لهذا يثار تساؤل حول مدى جواز الطعن في قرارات أخرى غير تلك التي ذكرها في المادة 11 من القانون رقم 16-09 ونذكر على سبيل المثال فهل يجوز للمستثمر المستفيد من تسجيل الاستثمار إمكانية رفع دعوى إلغاء أو حذف بعض الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب قانون الاستثمار .

فبالنسبة للغبن في الاستفادة من المزايا ، نجد ان المشرع لم يحدد حالات هذا الغبن مما سيفتح المجال أمام المستثمرين للطعن في كلا مرة يعتبرون انه حصل إجحاف في حقهم في الاستفادة من المزايا سواء تعلق الغبن بنوع المزايا أو بحجمها [162] أو مستوياتها .

---

161 عوابدي عمار – نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري – دار هومه - الطبعة الخامسة-2009- ص 178

162 اوباية مليكة ، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية و المحدودية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سبتمبر 2020 ، ص 149 .

أما بالنسبة لسحب المزايا، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 17-**104** ، والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة على متابعة الاستثمارات التي استفادت من المزايا، وفرض على المستثمر احترام مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة. ويترتب على كل تقصير أو إخلال منه بالتزاماته تلك اتخاذ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حقه قرار يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها، ومما يخول له حق مخاصمة هذا القرار والطعن فيه أمام القضاء .

أما مسألة التجريد من الحقوق فقد فرض المشرع آلية بغرض التوسيع من نطاق الحماية التي توفرها للمستثمرين في مواجهة الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار، استحدث القانون رقم 16-09 و المتعلق بترقية الاستثمار إجراء جديد يتمثل في التجريد من الحقوق، وذلك تماشيا مع اتساع سلطات الوكالة بسبب التشديد في إجراءات متابعة إنجاز واستغلال الاستثمارات التي استفادت من المزايا، وفرض عليها عقوبة التجريد من الحقوق عند الإخلال بالالتزامات والواجبات المكتتبة .

ثانيا- إجراءات الطعن في قرارات الوكالة:

منح المشرع للمستثمر حرية الاختيار بين الطعن الإداري المجسد في رفع تظلمه أمام لجنة الطعن المختصة كمحاولة منه لتسهيل الإجراءات الإدارية ومرافقة المستثمرين لتسهيل تجسيد مشاريعهم وتذليل العقبات أمامهم، بحيث بينت المادة 11 من القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار، حق المستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 من ذات القانون الطعن أمام لجنة تحد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم. أو اللجوء مباشرة للطعن القضائي بحيث أن القضاء هو الذي يسهر على حسن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاستثمارات وفق مبدأ المشروعية واحترام القانون هذا ما يفهم من خلال أحكام المادة 11 الفقرة الأخيرة منه والتي جاء مضمونها على النحو الآتي : " **و ذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة**"، بحيث أن للمستثمر حرية الاحتفاظ بحقه للجوء للقضاء أو ممارسته، وعليه سنتناول في هذه الجزئية كل من الطعن الإداري (1) ثم الطعن القضائي (2) في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أ-الطعن الإداري :

يعتبر الطعن الإداري وسيلة قانونية تمنح المستثمر حق الاحتجاج على أعمال الوكالة المرتبطة بمعاملة الاستثمار بطلب التماس أو شكوى وفق إجراءات محددة، أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار[163]، بحيث يشكل أحد الضمانات والحقوق الممنوحة للمستثمرين من جهة والتزام بالإجراءات القانونية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

فقد أقر المشرع، هذا الحق لفائدة المستثمر الذي يرى انه غبن[164]من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو التجريد من الحقوق، إذ يعتبر الطعن إجراء يخضع بمقتضاه لمراجعة قرار إداري تم اتخاذه باعتباره النتيجة النهائية للإجراء المتخذ، فهو يشكل إجراء وقائي الهدف منه حماية المستثمرين من أي تعسف من طرف الإدارة، فيعتبر طريق و وسيلة إدارية غير قضائية لتحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية وحل النزاعات وديا.

فمن خلال أحكام المادة 11 من القانون رقم 16-09، نلاحظ أن الطعن تظلم إداري اختياري، حيث يمكن المستثمر اللجوء للقضاء دون تقديم الطعن إداري[165]، بحيث تم إرساء الطعن أمام اللجنة إلى جانب الطعن القضائي بحيث يترك للمستثمر حرية الاختيار بين أحد الطعنين أو كلاهما معا [166]، وبجدر التذكير بأنه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12، كان للمستمر حق رفع طعن أمام السلطة الوصية يحتج به على قرار الوكالة ، فيكون القرار الذي يصدر في حقه غير قابل للطعن القضائي[167].

كما يتبين أن مضمون الطعن ينصب على الاستفادة من المزايا أو موضوع إجراء السحب أو التجريد من الحقوق، وعليه فلا يمكن الطعن على قرار رفض المشروع الاستثماري الذي يساوي مبلغه أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) الصادر من طرف المجلس الوطني للاستثمار، كما لا يمكن الطعن ولا يجوز الطعن في الحالات الرفض[168] التي أقرتها أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 .

---

[163] المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، السالف ذكره.

[164] المادة 11 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[165] نصت المادة 11 من القانون رقم 16-09 ، على عدم المساس بحق المستثمر في اللجوء إلى لجهة القضائية المختصة.

[166] حسان نادية ، مرجع سابق ، ص 96 ،

[167] المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، السالف ذكره.

[168] تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره ، على ما يأتي:

" ... تكون الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في3 أوت سنة 2016 و المذكورة أعلاه ، و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و الواردة في القوائم السلبية أو التي لا تتوفر على الشروط الخاصة المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر و الموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل."

لقد أحاط المشرع الطعن بمجموعة من الضوابط القانونية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019، والمتضمن لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، تجتمع لجنة الطعن بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، وتتولى الأمانة العامة لهاته الوزارة أمانة لجنة الطعن، وبمجرد انعقاد أول اجتماع للجنة فإنها تتولى المصادقة على نظامها الداخلي(169).

فالملاحظ أن المرسوم التنفيذي 19-166 لم يتطرق يبين كيفية اجتماع لجنة الطعن تاركا المجال أمام أمانة اللجنة لتحديد ما تراه مناسبا بشأن ذلك.

فمن الجدير الذكر أن تختلف طريقة اجتماع لجنة الطعن عن الطرق المتبعة في اجتماعات الهيئات الأخرى في المجال الإداري، فهي تجتمع كلما أخطرت من طرف المستثمر الذي يرى بأنه غبن بشأن الاستفادة من المزايا، وكذا من كل مستثمر صدر بحقه سحب للمزايا التي استفاد منها، وقد بينت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 السالف الذكر بأن مداولات اللجنة لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصادق على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

إنَ المستثمر ملزم باحترام قواعد معينة حددها المشرع من خلال المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 بحيث يقدم الطعن في شكل مذكرة تستعرض الأحداث والوسائل وترفق بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية، وهنا نلاحظ استناده إلى شروط شكلية، ويجب أن يكون الطعن فرديا و ليس جماعيا لاستخدام المشرع صيغة الفرد[170] ، وكذا يجب أن تتوفر في المستثمر الطاعن الشروط الموضوعية الواردة في أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة والمصلحة والاستعانة بممثل قانوني مع ذكر عناصر التبليغ محل الطعن.

تكون أعمال اللجنة في شكل مداولات وتدون في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع الأعضاء، فبعد التأكد من اللجنة من أن الطعن مؤسس، وبعد انتهائها من دراسته تصدر نتائجها بموجب مقرر إجباري[171]، و يتم تبليغه و إفادته للهيئات معنيين بتنفيذه .

---

169 المواد 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 ، المتضمن تشكلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ، العدد 64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006 .

170 الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، السالف ذكره.

171 الفقرة 4 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، السالف ذكره.

ب- الطعن القضائي:

يعتبر الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دعوى يرفعها المستثمرين الذين يتبين أنهم غبنوا بشأن منح المزايا أو الذين يكونون محل إجراء سحب المزايا أو التجريد منها، أمام الاجهات القضائية المختصة طالبين إلغاء القرارات التي أصدرتها الوكالة ضدهم، لسبب مخالفتها للقانون من حيث قواعد الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات أو الخطأ في تفسير القانون والانحرافات وإساءة استعمال السلطة.

وينظر إلي الطعن القضائي في القرار الوكالة بأنه وسيلة فعالة لرقابة الوكالة وإجبارها علي احترام القانون وخضوعها لمبدأ المشروعية، ذلك نجد أن المشرع قد أحاط هذا الطعن بإجراءات خاصة تميزه كما أن المشرع منح للمستثمر حرية الاختيار بين الطعن الإداري المجسد في رفع تظلمه أمام لجنة الطعن المختصة أو اللجوء مباشرة للطعن القضائي.

لقد أقر المشرع عدم المساس بحق المستثمر في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بعد صدور الأمر رقم 01-03 ، وكل النصوص التي جاءت بعده والمتعلقة بتطوير الاستثمار بعد أن كان هذا الحق غير معترف به في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12[172]، وكذا المرسوم رقم 94-319[173] ، بحيث نص على أن القرار الصادر عن الوكالة بعد استنفاذ إجراءات الطعن غير قابل للطعن القضائي، بحيث أثار هذا التوجه عدة انتقادات أهمها المساس بحق التقاضي أمام المستثمرين المكفول دستوريا، خاصة وأن القضاء هو الذي يسهر على حسن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاستثمارات وفق مبدأ المشروعية واحترام القانون، إلا أن المشرع استدرك هذا الأمر بصدور الأمر رقم 01-03، وقد حافظ المشرع على هذا الحق بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، هذا ما يفهم من خلال أحكام المادة 11 الفقرة الأخيرة منه والتي جاء مضمونها على النحو الآتي:" **وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة** " ، بحيث أن للمستثمر حرية الاحتفاظ بحقه للجوء للقضاء أو ممارسته .

فتعتبر دعوى الإلغاء أهم دعاوى القضائية الأصيلة والوحيدة للإلغاء القرارات الإدارية قضائيا فهي دعوى القانون العام [174]، هدفها إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب القرار الإداري و التي

172 الفقرة الثالثة (3) من أحكام المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، السالف ذكره.
173 الفقرة الثانية من المادة 35 من المرسوم رقم 94-319 ، السالف ذكره.
174 عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ، ص 331.

تتمثل في عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراء، عيب الانحراف في استعمال السلطة، عيب مخالفة القانون، فلا يمكن تحقيق عملية الإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا إلا بواسطة دعوى الإلغاء التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة التي تتوفر في المستثمر أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية تدرها الوكالة وتكون غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطة القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذا القرار إذا ما تم التأكد من عدم شرعيته، وذلك بحكم قضائي ذي شرعية عامة ومطلقة [175].

وعليه تعتبر دعوى الإلغاء الأداة القانونية التي يتمكن بمقتضاها[176] المستثمرين المتضررين الوصول إلى إلغاء القرارات الصادرة عن الوكالة، بحيث تشكل الطعن القضائي الذي يرمي إلى إبطال القرار الإداري بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره، إلا انه يتطلب لقبول دعوى الإلغاء مجموعة من الشروط ويترتب عليها آثار سوف نتطرق لها تباعا.

-1 شروط قبول دعوى إلغاء قرارات الوكالة :

كما هو الحال في أية دعوى قضائية، لا بد من توافر شروط يمكن معها قبول دعوى الإلغاء، والفصل فيها دون ردها أو عدم قبولها. وشروط قبول دعوى الإلغاء هي تلك الشروط التي لابد من توافرها حتى تكون مقبولة أمام القضاء الإداري سواء تعلقت تلك الشروط بموضوع الدعوى أو تعلقت بالشخص رافع الدعوى، والقضاء ينظر في بادئ الأمر في توافر هذه الشروط حين رفع الدعوى أمامه، ولا ينتقل إلى فحص الموضوع إلا بعد التأكد منها، وإلا حكم بعدم قبو، ويمكن آن توجز شروط قبول دعوى الإلغاء قرارات الوكالة في :

- أن يكون موضوع الدعوى قراراً إداريا صادراً عن الوكالة يتضمن غبن في الاستفادة من المزايا، أو سحب المزايا، أو التجريد من المزايا
- أن تتوافر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى.
- أن ترفع الدعوى في الميعاد المقرر لها

[175] د / عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 314.
[176] د/ وليد شريط ، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 08- 09 ، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس ص 47.

1-1 القرار موضوع الدعوى :

لكي تقبل دعوى الإلغاء ، يجب آن يكون الموضوع الذي رفع بشأنه الطعن عملاً إداريا ، صادراً بالإرادة المنفردة ، ملزماً للمخاطب بحكمه محدثاً أثرا قانونيا، ويجب آن يكون القرار صريحاً أي آن الإدارة قد أفصحت بشكل علني عن إرادتها، أو أن يكون القرار ضمنياً كما في حالة سكوت الإدارة، كما يعتبر سكوت الوكالة بمثابة رفض منح المزايا للمستثمرين أو تقديم المساعدة لهم أو مرافقتهم أثناء انجاز استثماراتهم (2). وعلى هذا يشترط في القرار محل دعوى الإلغاء ما يأتي :

- **أن يكون القرار إدارياً** : وعلى ذلك يستبعد من نطاق دعوى الإلغاء الأعمال المادية للإدارة لا يكفي أن يكون قرار إداري بل يجب أن يتوفر على عناصر للقرار الإداري [177]خاصة إلحاق الضرر أو الأذى للمخاطب به .

- **أن يكون القرار نهائياً** : وهنا تخرج من مجال دعوى الإلغاء الرغبات والمقترحات التي تبديها السلطة الإدارية ، كذلك تستبعد الأعمال التحضيرية الأعمال التحضيرية لقرار وعلى سبيل المثال نذكر الإعذار الذي ترسله للمستثمر قبل الشروع في التجريد من الحقوق في المزايا[178] والتعليمات لأنها لا تدخل ضمن عبارة القرار الإداري لعدم توفر صفة النهائية فيها.

- **أن يكون القرار مؤثراً في مركز الطاعن** : لابد آن يكون القرار مؤثراً في المركز القانوني لرافع الدعوى، فإذا لم يرتب أي اثر في تعديل المركز القانوني للطاعن أو إلغاءه أو إيجاد مركز جديد، لا يجوز الطعن فيه لأنه في هذه الحالة لا يعتبر قراراً إداريا. ويعبر مجلس الدولة الفرنسي عن معنى شرط التأثير في المركز القانوني بقوله آن القرار من شأنه إلحاق أذى برافع الدعوى.

2-1 شرط الصفة والمصلحة في رافع الدعوى :

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الصفة والمصلحة بموجب المادة 13 منه و عليه فالصفة تعني أنه على صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أن يتمسك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا أو اتفاقا و من ثمة يجب على طرفي الدعوى أن يكون حائزين على الصفة [179]، و ترفع الدعوى من صاحب الحق المعتدى عليه .

---

[177] بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القرار الإداري، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص 198 – 203.

[178] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

[179] زودة عمر، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ،اونسيكلوبيديا ، الطبعة الثانية 2015 ، ص 86

أما المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون، أو هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته. فدعوى الإلغاء لا تقبل أمام القضاء ما لم تكن هناك مصلحة لرافعها، أي يجب آن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه ومعنى ذلك أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه ومن شأنها آن تؤثر تأثيراً مباشراً في مصلحة ذاتية له، أي أن يمس القرار حالة قانونية خاصة برافع الدعوى.

2- شرط الميعاد الطعن :

يعد تحديد ميعاد الطعن برفع دعوى الإلغاء أي تحديد مدة زمنية معينة يجب أن ترفع الدعوى خلالها لأن تحديد ميعاد معين يؤدي إلى استقرار الأوضاع القانونية واستقرار المراكز القانونية وحتى لا يظل القرار الإداري مهدد بالإلغاء لفترة غير محددة من الزمن لأن ذلك يؤدي عدم استقرار الأوضاع القانونية ومن شأنه يجعل القرار الإداري مهدد بالإلغاء طالما لم يحدد ميعاد معين للطعن في الإلغاء بذلك القرار المخالف للقانون و قد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأجل لرفع الدعوى و قبولها من الجهة القضائية المختصة ب (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[180].

كما يترتب على انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء تحصن القرار الإداري من الطعن بالإلغاء سواء كان هذا القرار تنظيماً أم فردياً, فتكون الدعوى المرفوعة بعد ذلك غير مقبولة شكلاً والدفع بعدم القبول دفع متعلق بالنظام العام غير أن هناك بعض الاستثناءات على الواردة على هذه القاعدة منصوص عليها قانونا.[181]

3 - آثار دعوى إلغاء قرارات الوكالة :

للبحث في آثار دعوى الإلغاء ، يجب التطرق لمدى وجود الأثر الموقف ، فبما ان قرارات الوكالة بغبن المستثمر في الاستفادة من المزايا أو سحب المزايا أو التجريد من الحقوق و المزايا هي قرارات إدارية تتميز بخاصية القوة التنفيذية المباشرة لتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة، فانه يجب أن ينفذ وبما أن المشرع لم ينص على الأثر الموقف للطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة، بحيث لا يترتب عنها وقف تنفيذ هذه القرارات بحسب الأصل، بحيث يستمر تنفيذها إلى أن يقضي بإلغائها أو يتم سحبها من

[180] المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[181] المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

قبل الوكالة، لكن يجوز للطاعن أن يرفع دعوى مستقلة من أجل طلب وقف التنفيذ قرارات الوكالة خاصة منها المتعلقة بسحب المزايا أو التجريد من الحقوق والمزايا إلى غاية الفصل في موضوع دعوى الإلغاء بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تنص المادة 919 من ق ا م ا على ما يلي :" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض و يكون موضوع طلب الإلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شكل جدي حول مشروعية القرار ...."

أما المادة 912 من ق ا م و ا ، أجازت لمجلس الدولة عندما يستأنف حكم صادر عن محكمة إدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة للقرار الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار عندما يكون القرار الإداري من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، ويجب أن يكون وقف التنفيذ لا يمس أصل الحق ولا يتخذه القاضي إلا ذا تبين له أن القرار الإداري المطعون فيه بدعوى الإلغاء معيب بعيب من عيوب المشروعية .

المبحث الثاني

المجلس الوطني للاستثمار كجهة مهيمنة على المعاملة الاستثمارية

أنشأ المشرع جهاز ذو طابع إستراتيجي مهمته إعداد ورسم سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، تم تكليفه بترجمة سياسية الحكومة في مجال الاستثمار أي رسمها وفقا للخطط التنموية المسطرة بموجب الأمر رقم 01-03الملغى جزئيا، وتم الإبقاء على المجلس المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار الجاري العمل به ، وتولى تعزيز المجلس بصلاحية منح إعفاءات و تخفيضات للحقوق والضرائب والرسوم , وأبقى على الموافقة المسبقة في الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي يساوي أو يفوق مبلغ خمسة (5) ملايير دينار .

في ذات السياق، فان المجلس الوطني للاستثمار يمثل ذلك التوسيع والتعزيز المؤسساتي الذي اعتمده المشرع في توكيله للمجلس مهام بالغة الأهمية في ترقية وتشجيع الاستثمارات وتفعيل معاملة الاستثمار جعل منه المسيطر على مسار الاستثمارات خاصة تلك التي تشكل الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التطرق بالدراسة والتفحص إلى تنظيم وعمل المجلس **(المطلب الأول)** ثم ننتقل إلى تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ونطاق اختصاصاته**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنظيم وعمل المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من أجل رسم وتحديد الاستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات التي يقترحها على السلطة العمومية بهدف تنفيذها في الميدان لهذا الغرض أنشئ هذا الجهاز في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03[182] ، التي نصت على إنشاء مجلس وطني للاستثمار يدعى بـ" المجلس " يرأسه رئيس الحكومة، والذي تم تحديد تشكيله تنظيمه وسيره في البداية، بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 [183]، تم تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 [184] المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله

[182] الأمر رقم 01-03 ، (الملغى جزئيا)، السالف ذكره.
[183] مرسوم تنفيذي رقم 01-281 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 ، السالف ذكره.
[184] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 ، السالف ذكره.

تنظيمه وسيره والساري المفعول، الذي أكد على وضع هذا المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا ، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لاسيما المادة 2 منه على: "يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ".

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع لم يدخل أي تعديلات جديدة على المرسوم التنفيذي رقم 06-355 منذ إصداره رغم عدم الوضوح الذي يشوبه في التسيير وانعدام الشفافية، كما انه لم يدرج في أحكام الفصل الخامس بعنوان أجهزة الاستثمار من القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار الجهاز المتمثل في المجلس الوطني للاستثمار بل أشار إلى دوره ومهامه في بعض أحكامه لاسيما المواد 14، 17 ، 18، 26 ، كما انه و من خلال المادة 37 منه ،لاحظنا إبقاء المشرع على عدم إلغاء بعض المواد من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم منها: 6 ، 18 ، 22 ،بحيث تنص أحكام المادة 18 على: **" ينشأ لدى وزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس " ويوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة ، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر".**

من الواضح أن الإبقاء على هذا الجهاز له هدف إستراتيجي مهمته إعداد ورسم سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية إذ يعتبر المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمارات هذا ما سنوضحه لاحقا.

وعليه سنستعرض تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتركيبته **(الفرع الأول)** كما يقضي منا الأمر أيضا استعراض قواعد عمل وسير هذا المجلس من الناحية الإدارية**(الفرع الثاني)** وهذا ما سنتطرق إليه تباعا .

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

إن أهم ما يثير الانتباه ونحن بصدد دراسة المجلس الوطني للاستثمار هو تشكيلة هذا الجهاز من منطلق حرية الاستثمار التي تبنّتها الجزائر، كان من المنتظر أن يأتي تشكيل المجلس الوطني للاستثمار، بصورة مغايرة لما هو عليه، كما سيظهر أدناه ، إذ يتبيّن من خلال تشكيلته، أنه يتكون من الأعضاء الدائمين فيه، وهم وزراء أعضاء الحكومة كما أن رئاسة هذا المجلس هي من صلاحية رئيس الحكومة سابقا والوزير

الأول حاليا فبالإضافة إلى الأعضاء الدائمين هناك كذلك، أعضاء آخرون يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس و هم: وزير أو وزراء القطاع المعني ورئيس مجلس الادارة ،و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[185] .

ما قد نتساءل عنه في هذه الجزئية هو مدى الموازنة في تركيبة المجلس ومدى تنويع في تشكيلته على نحو يجعله قادر على مواجهة متطلبات حرية الاستثمار وعليه سوف نتطرق إلى عرض التشكيلة الدائمة و المشاركة في المجلس (أولا) تم التعرض إلى تقدير هذه التشكيلة (ثانيا).

أولا - التشكيلة الدائمة والمشاركة في للمجلس الوطني للاستثمار:

نستعرض في هذا المقام تشكيلة المجلس التي تتكون م مجموعة من القطاعات الوزارية التي لها علاقة بمجالات الاستثمار، وقد تنبه المشرع إلى إشكالية تغير تسميات التي تطلق على الوزارات فاستعمل **"الوزير المكلف ب ...."** [186] ، فمن جانب القطاعات المشاركة في المجلس فيضم تسع (9) قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها .

تظهر التشكيلة الدائمة للمجلس الوطني للاستثمار كما جاءت بها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، كالآتي:

إذ يتشكل هذا المجلس من:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة،

[185] بن هلال ندير ،مرجع سابق ، . ص 164

[186] عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2013 ، ص 15

- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة،

الملاحظ من خلال هذه تشكيلة المجلس، بأنها بمثابة حكومة مصغرة بالنظر إلى تركيبته شبه كاملة لاحتوائها لمختلف القطاعات الوزارية ذات علاقة بميدان الاستثمار، إلا أنه يفتقر إلى بعض الوزارات التي لها صلة مباشرة في مجالات التي شملها قانون الاستثمار، كما نلاحظ أن لكل قطاع اختصاصه في مجال الاستثمار كما أن مسألة العضوية في هذا المجلس من المسائل الهامة و الجوهرية التي من شأنها أن تضفي عليها نوعا من التوازن ما سينعكس إيجابا على المجلس

أما بالنسبة للأعضاء المشاركون نصت عليهم المادة 5 [187] الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 بحيث يمكن للمجلس أن يستدعي أعضاء آخرون يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس و هم وزير أو وزراء القطاع المعني بالاستثمار، رئيس مجلس إدارة الوكالة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما يمكن أن يستعين، عند الحاجة، بأي شخص وذلك اعتبارا لكفاءاته أو لخبرته في مجال الاستثمار.

فعلى غرار كل أجهزة الدولة المختلفة والمتنوعة بتنوع المجالات والميادين فان المجلس الوطني للاستثمار دعم بتركيبة بشرية تمثل الجانب العضوي فيه والذي يسمح له بأداء الدور المنوط به، لكن بالمقابل نجد أن هذه التركيبة البشرية تخلو تماما من إشراك ممثلي المستثمرين ومنظمات أرباب العمل وكنفدراليات [188]، ومكاتب الدراسات المتخصصة في تطوير الاستثمار، لأنها تمثل الفئة المستهدفة بالاستثمار ، ويمكنها طرح جميع المسائل التي لها علاقة بالاستثمار لاسيما تذليل العقبات والعراقيل، كما يمكنها المشاركة في صنع كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ أجراء دعم الاستثمار وتشجيعه، هذا ما انعكس سلبيا على أداء المجلس من وجهة نظرنا و في تقديرنا

فمن الملاحظ أن مكانة ودور الوزير المكلف بترقية الاستثمارات في هذا المجلس دور نافذ ومؤثر لما يتمتع به من ازدواجية المهام في المجلس فهو إلى جانب صفته كعضو دائم بالمجلس يتولى ضمان سير الأمانة العامة للمجلس، بحيث يتكفل بضبط جدول الأعمال والجلسات وتاريخها ويقترحها على رئيس المجلس وإعداد جداول أعماله وضمان سير الأشغال ومتابعتها، والقيام بتبليغ القرارات أو التوصيات وكل ما

[187] نصت المادة 5 على : " .....يشارك وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أشغال المجلس يحضر رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين يمكن للمجلس أن يستعين ، عند الحاجة بأي شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في ميدان الاستثمار ."

[188] مثل : الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية ، اتحاد أرباب العمل ، كنفدرالية ممثلي منظمات أرباب العمل .

يتمخض عن تلك الاجتماعات من نتائج للإدارات المعنية وضمان متابعة تنفيذها كما يسهر على تزويد المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار، لاسيما انجاز التقارير الدورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار[189] .

ثانيا- تقدير تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

نظرا ولأن مسألة العضوية في هذا المجلس من المسائل الهامة، والجوهرية فانه من الواضح أن المجلس الوطني للاستثمار، دعم بتركيبة بشرية تمثل الجانب العضوي فيه، والذي يسمح له بأداء الدور المنوط به خاصة في إطار تنوع مجالات وميادين الاستثمار، وحتى يتسنى لنا تقدير تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من حيث مراعاة التوازن في تشكيلته سوف نعرض مجموعة من الملاحظات تنعكس ايجابيا تتضمن المزايا **(أ)**وأخرى تنعكس سلبيا تتضمن العيوب **(ب)** .

أ- المـزايـا:

تتمتع تشكيلة المجلس بمزايا تساهم في فاعلية مهام المجلس على النحو الآتي:

- اعتبار تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، تشكيلة سياسية تضم أعضاء الحكومة ولهذا اعتبر الجهاز بمثابة مجلس حكومة مصغر[190]، تتخذ فيه القرارات التي تخص معاملة الاستثمار سواء كان أجنبي أو وطني .

- تم الاعتماد على صيغة " **الوزير المكلف ب.....**" لتفادي تغيير التسميات في القطاعات الوزارية بمجرد إحداث تغيير حكومي ، هذا ما يضمن ديمومة التشكيلة دون حاجة إلى تعديلها ويضمن استقرار أعضاءها.

- نلاحظ الدور نافذ ومؤثر والفاعل في مجال الاستثمارات داخل المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمارات نظرا لازدواجية مهامه في التشكيلة، كعضو دائم في التشكيلة ويتولى ضمان سير الأمانة العامة للمجلس .

[189] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، السالف ذكره.
[190] عجة جيلالي، مرجع سابق ، ص 690

- تعدد الوزارات التي لها دور في وضع إستراتيجية التنمية الاقتصادية .

- ترك التشكيلة مفتوحة بحيث يمكن للمجلس أن يستدعي أعضاء آخرون يشاركون كملاحظين أو مشاركين لهم علاقة بملف الاستثمار في اجتماعات المجلس كما يمكن أن يستعين، عند الحاجة، بأي شخص وذلك اعتبارا لكفاءاته أو لخبرته في مجال الاستثمار.

ب-العـيـوب:

- يتضح لنا من خلال دراسة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، أنها تشكيلة فيها انعدام التوازن نظرا للطابع السياسي الذي يغلب عليه، وبهذا تشوبه عدة نقائص التي تؤثر سلبا علي عمله والتي نذكر منها على النحو الآتي :

- يمكن اعتبار التشكيلة غير موفقة ، بحيث يغلب عليها الطابع السياسي، كما يلاحظ الازدواج الوظيفي لرئيس الحكومة فله صفتين صفة رئيس الحكومة وصفة رئيس المجلس الوطني للاستثمار كما يغلب على الأعضاء معيار التعيين وينعدم فيها معيار الانتخاب مما يؤثر سلبا على التشكيلة .

- عدم مراعاة التشكيلة من إشراك ممثلي المستثمرين ومنظمات أرباب العمل وكنفدراليات ، ومكاتب الدراسات المتخصصة في تطوير الاستثمار ولو بصفة ملاحظين أو مشاركين، لان هذه العضوية تمكنها من طرح جميع المسائل التي لها علاقة بالاستثمار لاسيما تذليل العقبات والعراقيل، كما يمكنها المشاركة في صنع كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ معاملة الاستثمار والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتشجيعها .

- عدم التوازن من حيت عدم إدراج وزارات تنشط في مجال الاستثمار، ومن قطاعات ذات سيادة كوزارة الخارجية التي لم تحظى بالعضوية الدائمة في التشكيلة رغم دورها المهم بحيث أنها معنية بالترويج للاستثمارات في الخارج ومعنية بالاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وما ينبثق عنها من استثمارات أجنبية بين البلدين، وكذا الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل ولأن الهدف من الاستثمار هو خلق مناصب الشغل، وكذا محاربة البطالة والتضخم بالإضافة إلى عدم إدراج وزير

المكلف بالفلاحة وقطاع الصيد البحري الذي يفترض أن يكون ضمن التشكيلة بالنظر إلى الدور المنوط به في مجال الاستثمار الفلاحي[191].

- خضوع تشكيلة المجلس للسلطة التنفيذية صاحبة التعيين وهذا من شأنه أن يضفي على التشكيلة نوع من التقييد .

- عدم تمتع الأعضاء بالاستقلالية في اتخاذ القرار، بسبب خضوعهم للسلطة التنفيذية كأعضاء في الحكومة .

- عدم إخضاع التشكيلة لنظام داخلي يحدد كيفية عمل وسير المجلس والآجال دراسة وقبول الملفات .

- عدم تدعيم المجلس بكفاءات من الباحتين والخبراء الذين يتمتعون بخبرة مهنية تنشط في مجال الاستثمار مع تحديد شروط العضوية .

- عدم إشراك الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في عضوية المجلس والذي يمكنه أن تساهم في المسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات .

الفرع الثاني

قواعد عمل وسير المجلس الوطني للاستثمار

يملك المجلس الوطني للاستثمار سلطة في إصدار قرارات مختلفة من أجل تفعيل معاملة الاستثمار من خلال بعض مهامه التي نصت عليها بعض أحكام القانون رقم 16-09، لاسيما المواد 14[192] ، 17 الفقرة 2 ، 18 مطة 2 و 3 ، كقرار الموافقة على قرار تسجيل الاستثمارات و الموافقة المسبقة من المجلس على منح المزايا ، والموافقة على تحويل مزايا الانجاز وتمديد أجال الانجاز وتغيير محتوى

[191] د- أقلولي أولد رابح صافية ، عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، مجلد 5 ، العدد 1 ، ص12.
- عجة جيلالي، مرجع سابق ، ص682.

[192] تنص المادة 14 : " بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه ، يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 د ج) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01—03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ..."
تنص المادة 17: " ...تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ..."
تنص المادة 18 : " ...2- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم ..."
3- يمكن أن تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة ، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ..."

الاستثمار والهيكلة.....الخ ، والموافقة المسبقة على اتفاقية الاستثمار التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، يتطلب من المجلس أن يعقد جلسات **(أولا)** ومن أجل حسن سيره توج المجلس بأمانة **(ثانيا)** كما سنعرض في الأخير نتائج أعماله **(ثالثا)** .

أولا- جلسات المجلس:

يمارس المجلس الوطني للاستثمار عمله في شكل جلسات تبرمجها أمانة المجلس غير أنه يلاحظ عدم توفره على نظام داخلي يقيده بمجموعة من القواعد، كما يهدف إلى ضمان السير الحسن لهذه الجلسات، ولذلك سوف نتطرق إلى عرض القواعد العامة التي تحكم الجلسات بصفة عامة والتي تطبق من الناحية العملية على المجلس الوطني للاستثمار والتي نذكر منها انعقاد جلسات **(أ)**طبيعة الجلسات**(ب)**وتدوين الأعمال**(ج)** واعتماد الأغلبية**(د)**وتسبيب الآراء والقرارات**(هـ)** .

أ-انعقاد الاجتماع :

يباشر المجلس الوطني للاستثمار أعماله عن طريق الاجتماع الذي يعتبر من وسائل الاتصال الفعالة التي تسبق اتخاذ القرارات مما يمكن من دراسة كاملة، وشاملة ومستفيضة، ومتأنية لقرارات جماعية تتسم بالنضج والمتعلقة أساسا بالمسائل ذات علاقة بالاستثمار.

فتكون الاجتماعات العادية للمجلس مرة كل (3) ثلاثة أشهر على الأقل[193]، كما يمكنه عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بحيث يمكن استدعاؤه بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضاءه ، حيث أقر أن أي عضو يمكن له طلب عقد اجتماع استثنائي[194] ، لمعالجة مسائل غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة مرتبطة بمسائل تخص الاستثمارات أو اتخاذ تدابير إضافية.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم تحديد جدول الأعمال، وتاريخ انعقاد الاجتماع من طرف أمانة المجلس وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-355، نجده لم ينص على نصاب معين من الأعضاء بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالاجتماعات العادية، والاستثنائية كما هو جاري العمل به في الأجهزة المختلفة في الدولة .

[193] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف ذكره.
[194] عسالي نفيسة ، مرجع سابق ، ص33

فنجد أنه بالإضافة لرئيس المجلس، يمكن لكل عضو من الأعضاء [195]الدائمة طلب اجتماع استثنائي يخص أي مسألة معينة تدخل ضمن صلاحيات المجلس كما سبق ذكره، من دون تحديد الإجراءات اللازم إتباعها من إيداع طلب وتسبيبه الخ ، وكذا المسائل التي تدخل ضمن الاجتماعات الاستثنائية، وبهذا قد ترك المشرع المجال مفتوح لعقد مثل هذه الاجتماعات .

ب-طبيعة الاجتماع :

لم ينص المشرع على طبيعة الاجتماعات للمجلس الوطني للاستثمار من حيث الأخذ قاعدة علنية الجلسات أم قاعدة سريتها، بحيث أن علنية الجلسات ليست عملية لأن الفائدة منها هو إشهار المناقشات التي تدور في الاجتماع، وهذا ما قد يضر بمصالح الدولة وكذا عند دراسة ملفات الاستثمار مما قد يتسبب في نشر معلومات ذات طابع تكنولوجي أو تجاري أثنناء المناقشة تضر بمصالح المستثمرين،.

كما أن قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة سرية الأعمال لذلك فإن قاعدة سرية جلسات المجلس الوطني للاستثمار هي المعتمدة في اجتماعاته، لكن هذا لا يعني أن هذه القاعدة ستؤثر سلبا على ضمان الشفافية اللازمة لأعمال المجلس .

ج-تدوين الأعمال:

نظرا لأهمية عمل المجلس الوطني للاستثمار، وبالرغم من عدم وضع النظام المحدد لقواعد عمل هذا الجهاز وكذا عدم النص على تدوين الأعمال والأشغال، ومن خلال القاعدة عامة في مثل هذه الاجتماعات، ومن الناحية العملية فان هذه الاجتماعات تدون في شكل محاضر رسمية تتضمن المناقشات بين الأعضاء والاقتراحات والتدابير والدراسات وتقييمات المدرجة في جدول الأعمال الجلسة ...الخ، والتي يوقعها جميع الأعضاء الحاضرون ويتم المحافظة عليها كوثائق رسمية وتحفظ في الأرشيف .

د-المداولة (اعتماد الأغلبية):

[195] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، السالف ذكره.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار للتداول والتشاور وتبادل الرأي حول مسائل تخص معاملة الاستثمار، فتعتبر المداولة كإجراء جوهري في دراسة المسائل المتعلقة بالاستثمار، إذ يعتمدها المجلس الوطني للاستثمار كآلية جوهرية في سيره ونتائج أعماله فتتم في جلسة مغلقة، ويبدي رأيه ويتخذ قراراته باعتماد أغلبية أعضاءه .

نلاحظ أن المشرع لم يحدد بالنسبة للأعضاء المشاركة هل لها الحق في صوت تداولي أم لا وهنا يبقى الغموض وارد في ظل غياب النص مما يجعلنا نسجل نقطة سلبية في سير المجلس .

كما نشير في هذا الصدد، أن التصويت يتم بعد أن تكون جميع الأطراف قد قدمت ملاحظاتها وتحفظاتها، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-355، نجد انه لم يحدد النصاب القانونية أي وجود عدد محدد من الأعضاء حتى تصح مداولات المجلس الوطني للاستثمار، وتعتبر المشاركة الجماعية في إبداء الرأي وتبادل وجهات النظر في اتخاذ القرارات ا للازمة نقطة ايجابية تخدم لاستثمار.

هـ-تسبيب القرارات والآراء :

جميع أعمال المجلس الوطني للاستثمار سواء كانت قرارات أو آراء أو توصيات [196]ليس من الضروري تعليلها وتسبيبها، فالأصل أنها غير ملزمة بتسبيب قراراتها مع افتراض صدور القرارات بناء على سبب أو أسباب معينة، غير أن القانون قد يلزم الجهة مصدرة القرار أن تذكر أسبابه كما يجب أن تكون الأسباب التي بني عليها هذا القرار جادة ومحددة تحديدا واضح دون غموض أو إبهام، احتراما لمبدأ الشرعية وكذا احترام الإجراءات التي تكفل للمستثمرين بعض الضمانات والحقوق المحددة قانونا ، بحيث نلاحظ أن المجلس يتولى إصدار بعض القرارات كقرار الموافقة على قرار تسجيل الاستثمارات [197]والموافقة المسبقة من المجلس على منح المزايا [198]، والموافقة على تحويل مزايا الانجاز وتمديد أجال الانجاز وتغيير محتوى الاستثمار والهيكلة ، والموافقة المسبقة على اتفاقية الاستثمار التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.....الخ.

ثانيا- أمانة المجلس الوطني للاستثمار:

196 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، السالف ذكره.
197 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
198 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

مرت أمانة المجلس الوطني للاستثمار بمرحلتين، مرحلة إسنادها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الذي يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار[199]، تم أسندت مهام أمانة المجلس إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمار بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-185[200] المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-281، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الساري المفعول، لم يتغير الوضع وبقيت أمانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بموجب أحكام المادة 7 منه:" **يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس.....**" .

إلا أنه وبالرجوع إلى ما تداولاته وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية في قضية تركيب السيارات بعد الشروع في استجواب الوزير الأول السابق السيد أحمد أويحي وجه له القاضي سؤال حول مهامه كرئيس المجلس الوطني للاستثمار وبالذات في سنة 2017 أين تم تحويل أمانة المجلس من وزارة الصناعة إلى الوزارة الأولى بناء على قرار تم اتخاذه بعد مصادقة أعضاء المجلس ، هذا ما اعتبره القاضي مخالفة قانونية خاصة و أن الإجراء القانوني السليم هو تعديل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، و بالرجوع لصلاحيات المجلس لا نجد ما يخوله تحويل أمانة المجلس، فمهما كانت المبررات والأسباب كان يتعين تعديل المرسوم التنفيذي بكل شفافية، ووضوح باحترام إجراءات التعديل ،وبهذا نجد أن قرار تحويل أمانة المجلس دون المرور على التعديل يعتبر خرق واضح لمبدأ توازي الأشكال والإجراءات واستباحة للقوانين وعدم احترامها.

بالرجوع لمهام أمانة المجلس، نجد الوزير المكلف بترقية الاستثمار يتولى مجموعة من المهام حددتها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، إذ تتمحور هذه المهام وتنقسم إلى ثلاث مراحل أساسية والتي ستعرضها تباعا .

أ-مرحلة التحضير للاجتماع:

تسبق هذه المرحلة عقد الاجتماع، بحيث يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره أمانة المجلس [201]، التحضير للاجتماع بتحديد جدول الأعمال التي ستعرض في الجلسات لما له من دور كبير في إنجاح الجلسات، إذ يتضمن النقاط الأساسية منها الهدف من الاجتماع وتاريخه وأسماء المشاركين و ترتيب مواضيع المناقشة وأعمال أخرى ويراعى أن يكون ذلك قبل عقد الاجتماع بوقت كاف ويقوم

[199] المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ، المعدل ، السالف ذكره.
[200] مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ، السالف ذكره.
[201] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، السالف ذكره.

يقترحه على رئيس المجلس [202] ثم يتولى إعداد وإرسال الاستدعاء للأعضاء التي تدون فيها المعلومات اللازمة للجلسات، كما يضمن تحضير أشغال المجلس ومتابعتها، ويتم كل هذا قبل انعقاد الجلسات.

ب-مرحلة انعقاد الاجتماع:

تشمل هذه المرحلة كل الفعاليات التي تتم خلال فترة انعقاد الاجتماع منذ بداية الجلسة إلى غاية نهاية الجلسة، وفي هذا الإطار يزود الوزير المكلف بترقية الاستثمار أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار كما يسهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار والتي يتم تقديمها أثناء انعقاد الاجتماع، والملاحظ أن الوزير المكلف بترقية الاستثمار يتمتع بصفتين الأولى صفة الأمانة والثانية صفة العضوية[203].

ج-مرحلة انتهاء الاجتماع :

بعد الانتهاء من الاجتماع يتم توثيقه بتحرير محضر الجلسة ويجب أن يتضمن المحضر موضوع الاجتماع و تاريخ ومكان انعقاده، قائمة بأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وجدول الأعمال وملخص ما تم القرار عليه في كل بند في جدول الأعمال خلاصة توزيع المسؤوليات على الأعضاء المكلفين بالإجراءات التنفيذية تحديد نهاية الاجتماع وموعد الاجتماع التالي، وبعد الانتهاء من إعداد المحضر وتأكد الرئيس من خلوه من الأخطاء فانه يقوم وكافة الأعضاء الحاضرين بالتوقيع عليه ومن تم توزيع نسخة منه على كل الأعضاء المشاركين في الاجتماع.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، يقوم الوزير المكلف بترقية الاستثمار بتبليغ القرارات أو الآراء أو التوصيات لجميع الأعضاء[204] ، وجميع الإدارات المعنية بمعاملة الاستثمار دون استثناء كما يتولى متابعة كل القرارات و الآراء و التوصيات[205].

ثالثا-نتائج أعمال المجلس:

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بسلطة اتخاذ القرار في أي مسألة تتعلق بموضوع الاستثمار وبناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات في شكل قرارات (أ) وآراء وتوصيات (ب) بحسب ما يقدره

[202] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ، المعدل، السالف ذكره.
[203] عسالي نفيسة ، مرجع سابق ، ص 34
[204] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[205] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

المجلس، إذن تتوج أعمال المجلس الوطني للاستثمار بمجموعة من النتائج يتم اعتمادها بعد التصديق عليها من طرف أعضاء المجلس، بحيث تصاغ على حسب الموضوع الذي تعالجه وعليه سنتطرق لتحديد شكل كل منها على حدا .

أ-القرارات:

بالرجوع إلى مجموع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار وباستقراء مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بقرارات المجلس، يمكن القول أن المجلس يصدر قراراته في حال معالجة المواضيع المحددة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 كالآتي :

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته ،
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار ،
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة ،
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة ،
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديها وتحيينها ،
- يدرس مقاييس تحديد للمشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها ،
- يدرس اتفاقيات الاستثمار ويوافق عليها ،
- يقيم لقروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار،
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته،.

أما بالنسبة لمختلف النصوص القانونية نجد أن المجلس يقرر ما يأتي :

- يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار(5.000.000.000 دج) [206] وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

[206] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

- بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار .
- تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من:

- المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)[207]،

- المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستتمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

- يقرر بتبليغ كتابي الموافقة على تحويل مزايا الانجاز[208] المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تطبيقا للقانون رقم 09 -16 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 بين المستثمرين ،

- فيما يخص الاستثمارات الخاضعة للاختصاص المجلس الوطني للاستثمار تشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل تعلق بما يأتي[209] :

- تمديد أجل الانجاز عندما تساوي أو تفوق المدة أربعة و عشرون (24) شهرا ، أو عندما تساويها أو تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة لهذه المدة ،
- هيكلة الاستثمار أو تمويله،
- محتوى الاستثمار،
- تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح ،

فبالنظر إلى الصيغة المستعملة للتعبير عن هذه الصلاحيات في مختلف النصوص نلاحظ أنها جاءت بلهجة جازمة حازمة لا تدع مجال ل للمعارضة ولا للمناقشة وأحسن وصف يعكسها هي صدورها على شكل قرارات تعتبر بمثابة ترخيص أو اعتماد على حسب رأي الأستاذ زوايمية رشيد، ووسيلة فعالة للرقابة على الاستثمارات، بالإضافة لكون هذه الأخيرة ملزمة بقوة القانون وتتمتع بالقوة التنفيذية في مواجهة المخاطبين بها .

[207] لمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[208] المادة 15 الفقرة الأخيرة ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[209] ا لمادة 16 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

ب-آراء وتوصيات المجلس:

بالرجوع للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، يصدر المجلس بالإضافة إلى القرارات، تتوج أعماله بآراء وتوصيات، إذا تعلق الأمر بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، وكذا يبدي رأيه بخصوص الاتفاقيات ويوافق عليها، كما يبدي رأيه في التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه بصفته الهيئة العليا وعلى قمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار، أما بالنسبة إلى مدى إلزامية آراء المجلس فنجد أن المشرع لم يدرج أي مادة تؤكد إلزامية أرائه كما لم يحدد ماهي الأعمال التي يمكن أن تتوج برأي وماهي التي تتخذ فيها توصيات ؟

والملاحظ انه، من المفروض أن يتولى المجلس بداء رأيه بالمطابقة ورقابة مدى تطبيق قانون الاستثمار، وتبليغ الهيئات المعنية بمجال الاستثمار نظرا لطبيعة تشكيلته الذي يضم مختلف القطاعات ذات الصلة بمجال الاستثمار، وكذا سهره على ترقية تطوير الاستثمار ويعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار .

أما فيما يخص التوصيات، فنجدها مختلف الاقتراحات التي يبادر بها المجلس لاتخاذ تدابير من الحكومة لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار ولتشجيعه أو إنشاء مؤسسات مالية تمويلية للاستثمار وعليه فإن التوصية يكون مصيرها إما القبول أو الرفض، كما أن التوصية لا تتمتع بأي قوة ملزمة بما أنها مجرد اقتراح من جهاز مختص والمخول له تحديد الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات التي يقترحها في شكل توصية على السلطة العمومية بهدف تنفيذها في الميدان .

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ونطاق اختصاصاته

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بصفته أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمارات تتمثل مهمته في إعداد ورسم سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية إذ تم تكليفه بترجمة سياسية الحكومة في مجال الاستثمار أي رسمها وفقا للخطط التنموية.

فلتحقيق الأهداف المرجوة من المجلس خصه المشرع بمهام ومسؤوليات هامة فهو من أجل ذلك يتمتع بالصلاحيات والمكنات القانونية التي تجيز له التداول في كل مسألة تخص الاستثمارات، فهو يملك

صفة في نطاق اختصاصاته المحددة بالنصوص القانونية في إصدار القرارات وإبداء الآراء والتوصيات إلى السلطات الإدارية المركزية والهيئات والإدارات العمومية لمراعاتها وتنفيذها .

فللمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واختصاصات عديدة ومتنوعة، سوف نتطرق إلى تحديدها (الفرع ال أول) تحديدا دقيقا، تم التطرق لتقييم المجلس عن طريق تحديد النقائض المسجلة على المجلس الوطني للاستثمار وانعكاساتها(الفرع الثاني) على فعالية المجلس .

الفرع الأول

تحديد مهام المجلس الوطني للاستثمار

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمجلس الوطني للاستثمار، و دعمه بصلاحيات تدرجت شيئا فشيئا حتى أصبح المهيمن على أهم القرارات الإستراتيجية، مما جعله يتسبب في تراجع لحجم الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، نظرا للتضييق الذي شكله والإجراءات البيروقراطية على معاملة الاستثمار، مما جعل المشرع الجزائري يعيد تنظيمه بعد صدور القانون رقم 16-09، وتركيزه على المهام الاستراتيجية كهيئة سياسية بحتة وظيفته الطبيعية التعريف بالاستراتيجيات وتحديد التوجهات الكبرى لسياسة الاستثمار[210].

تجدر الإشارة أن الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 الذي أبقى على المادة 18[211] منه سارية المفعول المتعلقة بالمجلس الوطني للاستثمار، يتبين لنا من خلال استقراء التعديلات التي مست الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لأول مرة عن طريق تقنية فرسان الميزانية بالخصوص بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قبل أن يعدل ويتمم لمرات عدة عن طريق تقنية فرسان الميزانية ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، 2012 ، 2013 ، 2014 [212].

[210] على حسب ما جاء في عرض أسباب مشروع قانون ترقية الاستثمار بعنوان مراجعة المنظومة المؤسساتية .
[211] المادة 37 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
[212] ايت سالم يوسف ، مرجع سابق ، ص 79 .

و الملاحظ أن المجلس من خلال هذه التعديلات المدرجة مر بمرحلتين مرحلة تم فيها دعم دوره الاستراتيجي بتوسيع صلاحياته منذ سنة 2009إلى غاية سنة 2015، ففي هذه المرحلة تم حصر أغلب الصلاحيات بيد المجلس واستحواذه على سلطة اتخاذ قرارات بالإضافة إلى ممارسة الرقابة المباشرة للعملية الاستثمارية، ثم جاءت مرحلة إعادة تنظيم المجلس وإصلاحه من خلال القانون رقم 16-09، وخاصة التعديلات التي جاءت بعد صدوره من خلال قوانين المالية ونخص بالذكر قانون المالية التكميلي لسنة 2018 بموجب المادة 5 منه، التي تنص بوضوح على إلغاء المطة 2 من المادة 18 من القانون 16-09،التي تؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.....، وبالتالي قد تم إذن تجريد المجلس الوطني للاستثمارات من أحد أهم صلاحياته هذا ما سنوضحه لاحقا .

الملاحظ كذلك، من خلال التحليل واستقراء كل من الأمر رقم 01-03 ، المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 16-09 ، نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل للمجلس الوطني للاستثمار ثلاث أنواع من الصلاحيات تتمثل في: مهام ذات طابع استراتيجي **(أولا)**، مهام ذات طابع استشاري **(ثانيا)**، مهام ذات طابع إداري و تقني**(ثالثا)** .

أولا- مهام ذات طابع استراتيجي:

وجود جهاز يحدد السياسة العامة للاستثمار والاستراتيجية الخاصة للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، نظرا لترأسها من طرف الوزير الأول ونظرا لتشكيلته السياسية فهي تعتبر بمثابة مجلس حكومة مصغر [213]، تتخذ فيه قرارات هامة ومصيرية تخص معاملة الاستثمار لاسيما المسائل المتعلقة باستراتيجية الاستثمارات فهو يترجم سياسة الحكومة في ميدان الاستثمار مع مراعاة الاحتياجات والرهانات التي تستدعي إبلاء أهمية قصوى من قبل المجلس لتبني سياسة استثمارية تتمحور حول الاتجاهات الاستراتيجية بإنشاء مناخ أعمال شفاف ومنصف مواتيا للاستثمار وريادة الأعمال وعلى هذا الأساس حين يمارس مهام ذات طابع استراتيجي يأخذ شكلين مختلفين، كهيئة تصور وتفكير**(أ)**أو كهيئة مبادرة **(ب)** .

[213] عجة جيلالي ، مرجع سابق ، ص682

أ-اعتبار المجلس كهيئة تصور (اقتراح):

يتولى المجلس الوطني للاستثمار اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، نظر لتشكيلته الرفيعة المستوى، وسلطته غير المقيدة من حيت اقتراح مشاريع القرارات التي تترجم سياسة تشجيع الاستثمارات وإزالة العوائق وتذليل الصعوبات التي تؤول دون تحقيق الاستثمارات، كما يقترح تدابير إضافية لتحفيز المستثمرين ،ويتمتع بسلطة توجيه الاستثمارات حسب الأولويات، ومصالح الدولة الاقتصادية، بما يستجيب لمتطلبات استقطاب المستثمرين وتحسين مناخ الأعمال، كما يعكف على تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال خطط استراتيجية توافق التطورات الحاصلة على المستوى الداخلي و الخارجي ومواكبتها في مجال الاستثمارات.

بالإضافة إلى أنه يتولى دراسة كل اقتراح تأسيس مزايا جديدة وكل تعديل موجود وبالرجوع للقانون رقم 16-09، نجد أنه منح للمجلس سلطة منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق والضرائب أو الرسوم ، إلا أن الملاحظ أنه وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2018 [214]، من خلال أحكام المادة 5 التي تعدل أحكام المادة 18 فقرة 2 من القانون رقم 16-09، التي تنص بوضوح على إلغاء المزايا الاستثنائية الواردة في المطة 2 من المادة 18 والتي تؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ،

فقد تم تجريد المجلس الوطني للاستثمارات من أحد أهم صلاحياته الاتي كان يحوزها، بما فيها الموافقة المسبقة منه للمزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني وغيرها من الصلاحيات، كما أبرقت مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين منشور إلى كافة مصالحها بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تحت رقم 11، لتنفيذ ما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2018، والذي يكون بأثر رجعي ابتداء من 15 جويلية 2018. [215]

[214] قانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2018 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ، ج ر ج ج العدد42 ، الصادر في 12جويلية 2018 .

[215] زروقي نوال، دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، المنشور في 2020/08/31 ، ص 154.

كما أن المجلس الوطني للاستثمار يتولى الاقتراح على الحكومة كل القرارات و التدابير الرامية إلى تنفيذ وتنظيم إجراءات دعم و تشجيع و كذا مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة [216].

ب-اعتبار المجلس كهيئة مبادرة :

يضطلع المجلس الوطني للاستثمار بسلطته كهيئة مبادرة عندما يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات ملية ملائمة لتمويل الاستثمارات ويشجع على ذلك ويدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد أهدافه كما يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار[217] .

يتولى المجلس عملية دعم كل مبادرة متعلقة بمعاملة الاستثمارات و الموافقة عليها ، تترجم هذه المبادرة نحو خلق مشاريع لمواطن الشغل، وتحديد الأولية للقطاعات في النشاطات الاقتصادية التي تستلزم تشجيعها و النهوض بها، واتخاذ التدابير والترتيبات المشجعة على اللامركزية التنموية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها .

كما يبادر باتخاذ تدابير موجهة لتشجيع الاستثمار عن طريق تأسيس برنامج وطني لترقية الاستثمار يتم التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية التي يضمها المجلس الوطني للاستثمار و بهذا يتم توضيح التوجهات الحكومية تجاه قضايا الاستثمار التي تعتبر من العناصر الأساسية في جذب الاستثمار ووضع خريطة الطريق والمبادرة بأي تدابير ممكن أن تساهم في تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال .

ثانيا - مهام ذات طابع استشاري:

يلعب المجلس الوطني للاستثمار دور استشاري هام، يتعلق باستشارته في المسائل المتعلقة بالاستثمارات، لاسيما تلك الاستثمارات التي تفوق مبالغها خمسة ملايير دينار جزائري، أو التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وبهذا فان كل الإجراءات المتعلقة بانجاز المشروع الاستثماري منها استشارته وجوبا الموافقة على التسجيل الموافقة على منح المزايا، تحويل المزايا، الموافقة طلب التعديل الموافقة على تمديد الآجال الانجاز [218].

[216] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، السالف ذكره.
[217] معيفي لعزيز، مرجع سابق ، ص63
[218] المواد 3 و14 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا تستطيع مباشرة هذه الإجراءات،إلا بعد الاستشارة المجلس و موافقته وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، إذ تتوج هذه القرارات إما بالموافقة أو بالرفض ونظرا لأهمية هذه الاستشارة ، إلا أننا لاحظنا أن المشرع لم يحدد أجال لطلب الاستشارة أو الرأي، فالمبدأ العام يقضي باعتبار السكوت بعد مضي المدة القانونية بمثابة رفض، فلم يفصح المشرع عن إرادته في تطبيق هذا المبدأ أو تطبيق الاستثناء القاضي باعتبار سكوت المجلس بمثابة موافقة وبهذا تكون الاستشارة ايجابية .

في ذات السياق، فان استشارة المجلس الوطني للاستثمار لا يمكن حضرها في إبداء الرأي بالموافقة في المسائل المتعلقة بمعاملة الاستثمار فحسب فيمكن أن تمتد إلى مسائل أخرى أكثر أهمية تتعلق أساسا بنظام المزايا تأسيسه أو تعديله لمواءمة التدابير التحفيزية للاستثمارات، بالإضافة إلى إبداء الرأي بالموافقة على مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تمثل في نسبة النمو الديموغرافي ، المعطيات الطبيعية، درجة تجهيز أي المعطيات الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا المعطيات المالية[219].

ثالثا- مهام ذات طابع إداري وتقني:

يتدخل المجلس الوطني للاستثمار بمهام ذات طابع إداري وتقني تتعلق أساسا وترتبط بمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا انه يتولى المجلس بالتنفيذ الفعلي لشروط الاستثمار من خلال دراسة وقبول الاستثمارات **(أ)** وكذا المتابعة والتصفية**(ب)**.

أ-دراسة وقبول ملف الاستثمارات :

يضطلع المجلس الوطني للاستثمار ويختص بالمسائل المتعلقة بمعاملة الاستثمار لاسيما فيما يتعلق بالموافقة على الاستثمارات التي تفوق مبلغها خمسة (5) ملايير دينار، وكذا التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني مثلما جاء في القانون رقم 16-09 والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات كذا الشهادة المتعلقة بها .

وعليه يقوم المجلس بدراسة قانونية أولية كمرحلة تمهيدية من كل النواحي والجوانب منها القانونية والاقتصادية والتي تتعلق بالمشروع الاستثماري ، ويوجه نشاطه على حسب أولويات الدولة الاقتصادية

[219] عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، د .م .ج الجزائر سنة 1999، ص 26

كما يتأكد من مدى مطابقة ملفه مع الشروط القانونية والتنظيمية التي تحكم الاستثمار ، ويمارس الرقابة القبلية على الملف الاستثماري بكل جوانبه لاسيما البعد الاقتصادي من حيث دراسة جدواه الاقتصادية التي تتعلق بقدراته المالية وخلقه لمناصب الشغل ، ومكان إقامة المشروع خاصة إذا تعلق الأمر بمشروع يتعلق بترقية وتنمية المناطق التي تحتاج إلى تنمية اقتصادية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو قبل إبداء رأيه في قبول الاستثمار يقوم بدراسة تتعلق كذلك بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري ، بحيث يتولى التدقيق في الملف من خلال النظر فيما إذا كان هذا المستثمر ضمن الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر ويتحقق من أن يكون من رعايا الدول التي لا تربط بالجزائر علاقات ديبلوماسية، أو لا تربطها معها اتفاقيات حماية الاستثمار نظرا لدور هذه الاتفاقيات في تكريس بنودها الاتفاقية .

في ذات السياق فان المجلس إذا ما قرر مطابقة ملف الاستثمار وتوجيهه للمتطلبات الاقتصادية للدولة و التزم فيه مختلف الأحكام الواردة في قانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار، فيتوج قراره إما بالموافقة و يترتب عليه آثار لاسيما المتعلقة بالاستفادة بالمزايا وغيرها من الإجراءات المتعلقة بمعاملة الاستثمار وبجدر التذكير أن هذا النوع من الاستثمارات، في كل مرحلة من لمراحله يبقى خاضعا للموافقة المسبقة للمجلس(الموافقة على التسجيل، الموافقة على منح المزايا، تحويل المزايا، الموافقة طلب التعديل، الموافقة على تمديد الآجال الانجاز، الموافقة على التنازل والتحويل ....الخ) .

أما في حالة اتخاذ قرار بالرفض فان هذا القرار سيادي يتعلق بأعمال السيادة لا يخضع للطعن القضائي،للنظر في مشروعية القرار الإداري، لأنه وبحكم تشكيلته السياسية ، فإن القرار المتعلق بالاستثمار في هذه الحالة يتخذ شكل أعمال السيادة ، لأنه يخضع للملائمة و ليس للمشروعية [220]، كما لا يمكن الطعن أمام لجنة الطعن لأنها تعتبر هيئة أقل مستوى من حيث تشكيلتها للنظر في قرارات المجلس.

ب-المتابعة وتصفية الاستثمار:

يتولى المجلس الوطني للاستثمار عملية الرقابة على الاستثمارات،عن طريق متابعتها من خلال الحفاظ على توجهات الدولة الاقتصادية ، والمحافظة على المقصد الامتيازي لهذه الاستثمارات، بما أنها استفادت من إعفاءات وامتيازات جبائية وجمركية ذات أهمية كبيرة، وعليه فان المجلس يخوّل للوكالة

[220] عسالي نفيسة ، مرجع سابق ،ص395

السهر على متابعة هذه الاستثمارات وكذا كافة الإدارات والهيئات المعنية بمعاملة الاستثمار طيلة مدة الاستفادة من هذه المزايا وأما فيما يتعلق بالتنازل والتصفية.

إذ يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة أساسية موجهة ووصية على معاملة الاستثمارات، فإنها تقتضي موافة المجلس في أي إجراء يخص هذه الاستثمارات لاسيما التنازل والتحويل والتصفية وللتفصيل أكثر في هذه الجزئية سنوافي هذه الدراسة حقها لاحقا في الفصل الثاني من هذه الأطروحة .

الفرع الثاني

نطاق اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار وتقديره

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بنطاق واسع من حيت تدخله في العملية الاستثمارية ،من جهة يتبين انه ذو اختصاصات واسعة تجعل منه المسيطر والمهيمن على سلطة اتخاذ قرار الاستثمار ، خاصة فيما ما يتعلق بالمشاريع الكبرى، والتي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، والخاضعة لنظام الاتفاقية التي يصادق عليها أو التي يفوق مبلغها خمسة مليار دينار، وذلك طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية ومن جهة أخرى يتضح انه ذو اختصاصات مقيدة من الناحية القانونية، كما يتضح انه بالرغم من كل هذه الصلاحيات إلا أن الواقع أثبت بعض النقائض والانعكاسات التي أثرت سلبا على دوره ، وبينت مساهمته في تعقيد إجراءات معاملة الاستثمار، هذا ما نُوضَحه من خلال التطرق إلى الاختصاص الواسع **(أولا)** ثمَ التعرض إلى الاختصاص المقيد للمجلس**(ثانيا)** ثم سنتولى تقدير المجلس**(ثالثا)**من حيث لنقائص المسجلة وإنعكاساته السلبية على معاملة الاستثمار.

أولا- الاختصاص المقيَد للمجلس:

يرتبط الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمارات، من حيث تصرَف المجلس في الإطار القانوني، ويلتزم بإبداء الرأي بالموافقة، ويسهر على احترام المشروعية الداخلية والخارجية للعملية الاستثمارية، فان دوره مقيد ينحصر في تقدير الملائمة ،طبقا لتوجهات مخطط عمل الحكومة ويندرج ضمن تطبيق الإجراءات التوجيهية من أجل توجيه نشاطات المستثمرين خاصة الأجانب منهم حسب أولوياتها الاقتصادية.

في ذات السياق فإن القرارات المتخذة تنصب في إطار التدخل في توجيه الاستثمارات، كما أن المجلس ملزم بالتصرف في الحدود التي رسمها له القانون سلفا دون إمكانية الاختيار، بحيث من المفروض

أن يقتصر دوره على الأقل في التأكد من مدى مراعاة الشروط والإجراءات الواردة في النص القانوني المنظم للاستثمارات ، والتأكد أن المصلحة العامة لن تضار، والمنع أو الرفض هنا يكون استثنائيا وبدافع حماية المصلحة العامة ، فالقاعدة العامة هي حرية الاستثمار بالتالي فان المجلس يتقيَد بهذا المبدأ خاصة بعد تكريسه دستوريا .

فمن مظاهر التقييد هو إلزام المجلس قانونا بالتدخل وإبداء الرأي بالموافقة والبث في قرار الاستثمار في هذا النوع من الاستثمارات، وبذلك يكون الحصول على موافقة المجلس لا يخرج عن سلطته في التأكد من توفر واستيفاء الشروط اللازمة مما يجعل هذا المستثمر يستمَد رغبته في الاستثمار من القانون مباشرة، فيكون المجلس مقيدا بوجوب الموافقة على الاستثمار.

ثانيا -الاختصاص التقديري للمجلس:

بالرغم من أن المجلس الوطني للاستثمار مقيد بالحدود التي رسمها له القانون سلفا، فإذا استوفى المستثمر الشروط اللازمة لممارسة النشاط الاستثماري، يلتزم المجلس بإبداء رأيه بالموافقة، يبقى يتمتع بهامش من سلطة التقدير كضابط لمعاملة الاستثمار، فان الاعتراف للمجلس بسلطة تقديرية قد تتسع أو تضيق على حسب توَجهات المشرع وتوجيهه لمعاملة الاستثمار في نشاطات معينة على غرار أخرى مراعاة للمصلحة الاقتصادية .

يتضح لنا من خلال الاحكام المنظمة له أن سلطته التقديرية تتمحور حول عنصر ملائمة عملها بما يفرضه القانون ومبدأ المشروعية ، فعلى هذا الأساس يعترف له بقدر معتبر من الحرية و تقدير الأمور وهو يقوم بدراسة الاستثمارات في أي مرحلة تتطلبها هذه العملية، كما أن تطبيق قانون الاستثمار يفرض ملائمة بين أحكام القانون و الاعتبارات العملية مراعاة للمصلحة الاقتصادية، خاصة مع عدم إمكانية خضوعها لرقابة القضاء الإداري على قراراتها في حالة عدم مشروعية والتأسيس لقرار رفضها

ثالثا - تقدير المجلس الوطني للاستثمار:

إن مسألة تقدير هذا المجلس من المسائل الهامة والجوهرية نظرا لتمتع المجلس الوطني للاستثمار بأهمية من حيث الإسناد له المسائل الهامة المتعلقة بالاستثمار والتي تسمح له بأداء الدور المنوط به خاصة في إطار تنوع مجالات وميادين الاستثمار، وحتى يتسنى لنا تقدير هذا الجهاز المهم وتقييمه سوف نعرض مجموعة من الملاحظات تنعكس ايجابيا تتضمن المزايا وأخرى تنعكس سلبيا تتضمن العيوب.

وبهذا نجد أن أهم النقائص المسجلة ترتكز على انعدام التوازن في التشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، كما تم التطرق إليه من خلال التعرض لعيوب تشكيلة المجلس، فالملاحظ عليها أنها ذات طبيعة سياسية بحتة، وتبعيته للحكومة ، مما قد يضيق عليه المجال في أداء مهامه [221]، ما يؤدي إلى تحكم السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات الاستثمار،

فمن جهة أخرى، فإن عدم تقييد المجلس الوطني للاستثمار بضمانات أكثر لحماية الاستثمارات خاصة في حالات عدم الموافقة على التسجيل، عدم الموافقة، على منح المزايا، عدم الموافقة على تحويل المزايا ، عدم الموافقة على طلب التعديل ،وكذا عدم الموافقة على تمديد الآجال الانجاز، وعدم الموافقة على التنازل والتحويل، كل هذه الإجراءات التي تتطلب موافقة المجلس تشكل تداخل في الصلاحيات بينه وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث تم حصر أغلب الصلاحيات المتعلقة بمعاملة الاستثمار بيد المجلس الوطني للاستثمار على حساب الوكالة .

في حالات عدم الموافقة أو عدم الرد، الذي يعتبر بمثابة الرفض، فلا يمكن للمستثمر الطعن في قرارات المجلس في حالة الرفض سواء تعلق الأمر بالطعن أمام لجنة الطعن، فليس من المعقول أن تنظر لجنة الطعن بتشكيلتها الأقل درجة من تشكيلة المجلس فلا يجوز لهيئة اقل درجة النظر في قرار تم إصداره من هيئة أعلى مستوى منها، فلجنة الطعن تتشكل من ممثلي الوزراء والمجلس يتشكل من الوزراء هذا ما يشكل من جهة أخرى المساس بالضمانات الممنوحة للمستثمر .

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار رفض المجلس لا يخضع للطعن القضائي كون الطعن القضائي ينظر في مدى مشروعية القرار الإداري من حيث الاختصاص والمحل السبب، وهنا نكون بصدد الطعن في مدى ملائمة وهي مسائل تقنية فنية تدخل في الاختصاص الأصيل للمجلس باعتباره المكلف بتنظيم مجال الاستثمار ولا تدخل في اختصاص القاضي الإداري الذي مهمته تنحصر في تطبيق القانون[222].

مما يؤكد تمتع المجلس بامتياز عدم قابلية قراراته للطعن الإداري والقضائي وبالتالي نسجل انعدام مسؤولية المجلس المترتبة عن قرارات الرفض ، كما أن هذا الأمر يشكل مساسا بالضمانات .

[221] أ.د اقلولي محمد ، عن دور المجلس الوطني للاستثمار ، مرجع سابق ، ص 18
[222] عسالي نفيسة ، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار ، مرجع سابق ، ص 395

كما يلاحظ على المجلس عدم وجود نظام داخلي للمجلس يحدد قواعد عمله، مما يشكل غموض في إجراءاته ،وانعدام الشفافية في اتخاذه لقرارات هامة تخص معاملة الاستثمار ، ما يجعل قراراته فيها تمييز بين الاستثمارات .

في ذات السياق، فإن المجلس الوطني للاستثمار، أثر سلبيا على معاملة الاستثمار ويغلب على تصرفاته أنها منافية لمبدأ حرية الاستثمار، وقد اتخذ إجراءات تقييدية، وتمييزية مما نسجل فيه بعض هذه الملاحظات التي تؤكد على هذا الطرح من حيث تبني إجراءات تمييزية من حيث طبيعة النشاط وحجم مشاريع المستثمرين الوطنيين والأجانب، و قد جعل من المجلس المهيمن والمسيطر على حساب الوكالة و أصبح يتقاسم معها جميع الصلاحيات وأهمل أهم الصلاحيات له لاسيما ذات الطابع الاستراتيجي، بحيث أنه له إمكانية رفض استثمارات بدون تسبيب رفضه و حتى انه يتمتع بامتياز عدم قبول قراراته للطعن سواء تعلق الأمر بالطعن الإداري أو الطعن القضائي .

في نفس الوقت له امتياز قبول استثمارات على حساب أخرى مما يشكل خرق لمبدأ المساواة خاصة في إطار غياب معايير قبول الاستثمارات تكون واضحة المعالم من الناحية القانونية حتى يكون رفضها مؤسس، مما شكل هذا الطرح انعدام الشفافية في قبول الاستثمارات وغموض إجراءات القبول أو الرفض و معاييرها فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بقبول جميع الاستثمارات في ظل تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا، فلماذا اخضع المشرع هذا النوع من الاستثمارات إلى الموافقة المسبقة من المجلس، ما يثير ملاحظة أن المشرع ما يزال متردد بشأن مبدأ حرية الاستثمار، ولا يزال يضع قيود تحد من هذه الحرية

من جهة أخرى فإن المشرع أشرك المجس الوطني للاستثمار بمنحه امتيازات[223] بموجب القانون رقم 16-09 ،والتي تخص منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى، ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها، كما أن منح التأهيل للمجلس لمنح كافة الإعفاءات أو التخفيضات للحقوق والرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة (TVA) ،وهذا ما نجده يتعارض مع آلية الاستفادة من المزايا بقوة القانون[224] ، فإذا كان المشرع أكد على استفادة المستثمرين من المزايا بقوة القانون وبدون أي إجراءات بمجرد التسجيل القابلية الآلية ، وبقوة القانون للاستفادة من المزايا

[223] المادة 18 فقرة 1 مط "ب"، فقرة 2 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[224] يمكن الاطلاع على هذه الجزئية تحت عنوان استحداث نظام آلية الحصول على المزايا المكرسة في القانون رقم 16-09 ص 206 ، من هذه الأطروحة.

المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 ،فما المقصود بمنحه هذه الصلاحية؟ مما يجعلنا ندرك حجم التداخل في الصلاحيات بينه وبين الوكالة التي تتمتع بمهمة تسيير المزايا، مما يفسر ويوضح التدخل في منح امتيازات، وعلاوة على ذلك فإن منح امتيازات وإعفاءات أو تخفيضات لا يمكن أحداثها إلا بموجب القانون والاستفادة منها، لا تكون إلا بصفة آلية وبقوة القانون.

هذا ما جعل المشرع يتدارك الوضع في هذه المسألة التي تعد خرقا واضح للقانون ، فبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018 لاسيما المادة 5 منه، تم تعديل القانون رقم 16-09 ، والتي نصت بوضوح على إلغاء المزايا الاستثنائية الواردة في المطة 2 من المادة 18 وتم إذن تدارك الوضع، كما أبرقت مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين منشور إلى كافة مصالحها بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تحت رقم 11 لتنفيذ ما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2018 والذي يكون بأثر رجعي ابتداء من 15 جويلية 2018 وهنا يبقى التساؤل مطروح حول ما مدى صحة القرارات التي اتخذها المجلس في هذه الفترة وما محلها بالنسبة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات للحقوق والضرائب والرسوم كيف سيتم مواجهة المستثمرين بهذه القرارات [225] ؟ وعليه فإن مثل هذا الإجراء من شأنه التأثير السلبي على صورة الاستثمارات في الجزائر لدى المستثمرين ككل خاصة الأجانب منهم، بحيث أن مثل هذا التصرف يترتب عليه معاملة غير عادلة بحيث يتم دعم مستثمر على حساب آخر ما يؤسس الاحتكار السلبي.

كما تجدر الإشارة إلى إن اتخاذ قرارات المجلس معقدة وتستلزم عدة إجراءات مما شكل تسجيل تأخير الكبير في معالجة ملفات الاستثمار، مما أثار حفيظة المستثمرين خاصة الأجانب منهم وتم تسجيل إجراءات بيروقراطية في معالجة هذه الملفات وخير دليل هو ملف تركيب السيارات في الجزائر الذي اتخذ منعرج خطير[226] من خلال قضايا الفساد التي تم طرحها أمام القضاء للتجاوزات والتعدي على القانون.

وفي الأخير نستنتج أن المجلس الوطني للاستثمار سجل عدم جدواه في معاملة الاستثمار بحيث أن نتيجة تقييمه تتصف بالسلبية، فالملاحظ انه فقد مهامه الأصلية التي يفترض أن تكون مهامه ترتكز أساس على وضع مخططا للسياسات العامة للاستثمار، تبين لنا من خلال ما سبق انه أثبت هيمنته وتدخله شيئا فشيئا في معاملة الاستثمار من خلال مركزة سلطة اتخاذ القرار وإمساكه بزمام الأمور في معاملة الاستثمار، ما جعله يمارس تصرفات تقييدية، وتمييزية توجيهية، ولتي تحد من حرية الاستثمار،

---

[225] زروقي نوال، مرجع سابق ، ص154

[226] يمكن الاطلاع على مجريات المحاكمة على الموقع الالكتروني : WWW.ennaharonline.com
نشر بتاريخ 09 جانفي 2021 ، بقلم ياسمينة د، تحت عنوان " بعد الطعن بالنقض ... في قضية تركيب السيارات و التمويل الخفي اليوم ".

وعليه يجب عادة النظر في هذه الهيئة من خلال مراجعة قوانينه الأساسية وصلاحياته وجدواه ، وكذا إعادة النظر في طبيعته القانونية.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق ومن خلال معالجة دراسة والبحث في السلطات الإدارية التوجيهية في معاملة الاستثمار، بحيث تم التطرق إلى جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وما شهدته من تعديلات من خلال مراجعة المنظومة المؤسساتية التي كانت محل مراجعة وإعادة تنظيم في ظل القانون رقم 16-09، والمتعلق بترقية الاستثمار .

بحيث تمَ تركيز الوكالة حول مهامها الأساسية باعتبارها مكلفة بتنفيذ المعاملة التوجيهية للاستثمار وقصد التفافها بهذه المهام تمَ استحداث أربع(4) مراكز مخصصة على المستوى المحلي لدى الشاك الوحيد اللامركزي من شأنه تطوير مفهوم الشباك خلق انسجام بين مصالح النشاط الاقتصادي المحلية وتنسيق أعمالها من أجل تطوير مسار موجه لخدمة الاستثمار .

أما بالرجوع للمجلس فانه لاحظنا هيمنته وتعديه على مهام الوكالة وتدخله بصفة قطعية في معاملة الاستثمار مما جعل منه ينحرف بصلاحياته على حساب الوكالة بالرغم من أن كل واحد منهما

يتمتع بإطاره القانوني، ولهذا يجب على السلطة تكليف المجلس الوطني للاستثمار بالتركيز على مهامه الاستراتيجية، كهيئة سياسية بحتة وظيفته الأصلية هو التعريف بالاستراتيجيات والتوجهات الكبرى لسياسة الاستثمار والمصادقة على اتفاقيات الاستثمار، وهذا سيحذف التداخل بينه وبين الوكالة لاسيما من خلال ممارسة آليات رقابية وتوجيهية على الاستثمارات لما لها من دور فعال، وهذا ما سنتعرض له بالدراسة والتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب .

الفصل الثاني

مظاهر توجيه

الاستثمارات للرقابة

اعتمدت الدولة الجزائرية وبالضبط منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمعدل و المتمم للأمر رقم 01-03، بداية بوادر ظهور سياسة التخلي عن مبدأ حرية الاستثمار، ما نتج عنه عدة انتقادات ما جعل مناخ الأعمال في الحضيض، وجعل المستثمرين خاصة الأجانب منهم ينفرون من المجازفة بأمواله وتكنولوجياتهم للاصطدام بالإجراءات التي اتسمت بالتقييدية ذات البعد البيروقراطي يشوبها الغموض وانعدام الشفافية، وعلى إثرها عكف المشرع على مباشرة جملة من الإصلاحات الاقتصادية .

وتم تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا من خلال المادة 43 من تعديل سنة 2016، مما أدى إلى مراجعة المنظومة التي تحكم استثمار، وبصدور قانون الاستثمار رقم 16-09 كانت نية المشرع هو إعادة دفع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال بأسلوب يشجع استقطاب الاستثمارات الأجنبية .

غير أن المشرع الجزائري عمد على توجيه الاستثمار بالاعتماد على آليات، تهدف إلى التكريس رقابة مشددة تظهر معالمها من خلال استخدام الترخيص المسبق أو اعتماد إجراءات تشبهه تدل على حصر حرية الاستثمار وتقييدها بجملة من إجراءات توجيهية الصارمة، واتخاذ مثل هذه الإجراءات تقييدية تبررها بدوافع حماية اقتصادها، وذلك استنادا إلى "مصالحها الاستراتيجية" أحيانا و"سيادتها الاقتصادية "أحيانا أخرى [1].

طبقا لهذا التوجه الذي فرض من خلاله المشرع تشديد الرقابة على الاستثمارات أو فرض رقابة صارمة على المستثمر الخاص سواء الوطني أو الأجنبي، تشبه التي كانت سائدة أثناء المرحلة الاشتراكية اذ كان ملزما بضرورة الحصول على ترخيص أو الاعتماد المسبق من طرف الجهات المختصة[2]، مع الإفصاح صراحة على تطبيق عقوبات على المخالفين للالتزامات التي قد تمتد آثارها للماضي والمستقبل مما يجعل هذا الأمر غير منطقي، وأمام كل هذه الالتزامات التي تقيَد بشدة حرية المستثمرين الأجانب الذين قد لا يجدون بعد الآن مصلحة كافية في الاستقرار في الجزائر[3] .

وبالتالي سنوَضح من خلال مختلف الأحكام القانونية والتنظيمية، آليات فرض الرقابة على كافة الاستثمارات بالتفصيل في البحث في آليات متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة على مخالفتها

[1] للمزيد من التفضيل يمكن الاطلاع على:

- W.WALDE (Thomas) : Nouveaux horizons pour l droit international des investissements ……..Op. C it , p 20

- Decré Valentin ,Le renforcement du contrôle des investissements étrangers en France et en Europe, Mémoire de recherche .Master. Université de Paris .2020. p6

2-LAGGOUNE Walid, " Questions autour du nouveau code des investissements" , Revue Idara, vol 04, n° 01, 1994 , p49.

[3]- GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, " Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique ", in l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur ISSAD Mohand, AJED Ed, Alger, 2011, p287

في **المبحث الأول** تم التطرق إلى إلزامية المعاينة والترخيص المسبق على التنازل وتحويل الاستثمارات في **مبحث الثاني.**

المبحث الأول

آليات متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة على مخالفتها

نعالج في هذه المقاربة ببحث الآليات والضوابط المؤطرة من الناحية القانونية لمتابعة الاستثمارات حيث اخضع المشرع الجزائري معاملة الاستثمار بمقتضى الأدوات القانونية توجيهية تسمح بمتابعة مكثفة للاستثمارات خاصة الأجنبية منها، إذ يخضع المستثمرين خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال إلى متابعة المشروع وإلى القواعد المطبقة على عمليات الاستيراد وصولا إلى الرقابة الصارمة في إنهاء المشروع[4] الاستثماري، ومن اجل توضيح هذا سوف نختص بالدراسة من ناحية المنهجية أولا البحث في الآليات القانونية لممارسة عملية المتابعة(**المطلب الأول)** التي تهدف إلى التأكد من السير الحسن للمعاملة الاستثمار وتسجيل أي انحراف عن هدف تجسيدها، ثم دراسة انعكاسات هذه المتابعة بالتطرق الى العقوبات المترتبة على مخالفات المستثمر وضماناتها(**المطلب الثاني)**وهذا ما سنعالجه تباعا .

المطلب الأول

الآليات القانونية لممارسة عملية المتابعة

المقصود هنا التعرف على الآليات القانونية الموجهة التي بموجبها تتولى الهياكل والإدارات المعنية بالاستثمارات ممارسة عملية لمتابعة الاستثمارات والتي خولها إياها القانون، فكل إدارة تعنى بعملية متابعة الاستثمارات تملك في سبيل القيام بالمتابعة اللجوء إلى آليات عديدة تهدف أساسا إلى توجيه المستثمرين وحثهم على الالتزام بأداء المشروعات الاستثمارية، لذا تختلف آليات المتابعة من إدارة إلى أخرى على حسب ما حددته أو النصوص القانونية والتنظيمية وبالكيفية التي رسمها، لاسيما التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 17- 104، ذلك ما نتعرض له في هذه الجزئية بهدف التعرف على هذه الآليات ولكن قبل ذلك يتعين علينا من الناحية المنهجية التعرف على المتابعة، والجهة المختصة بممارسة هذه المتابعة وآجالها **(الفرع الأول)** ثم التطرق للآليات التي تتفرع إلى آلية متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية **(الفرع الثاني)** وكذا آلية متابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة **(الفرع الثالث).**

[4] بن شعلال محفوظ ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص الهيئات العمومية و الحكومة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013 ص 46

الفرع الاول

تحديد مفهوم عملية متابعة الاستثمارات

للتعرف على عملية متابعة الاستثمارات، يتطلب البحث دراستها بصورة أكثر شمولية ووضوح إذ يتعلق الأمر هنا بالتعرض إلى تحديد مفهومها من الناحية القانونية لتحديد وتوضيح معناها لذا يتعين علينا أن نبيّن المقصود بالمتابعة ومضمونها **(أولا)**باعتبارها آلية من آليات توجيه معاملة الاستثمار وسيتم التطرق إلى تحديد الجهة التي تقع عليها صلاحية الإشراف على ممارسة المتابعة وتحديد آجالها **(ثانيا)**.

أولا-المقصود بمتابعة الاستثمارات ومضمونها:

تعتبر المتابعة جزء لا يتجزأ من عملية التخطيط، إذ تلعب المتابعة دورا هاما في الوقوف على هدف تجسيد المشروع الاستثماري، فهي وسيلة قانونية تسمح بالتأكد من السير الحسن للمشروع الاستثماري فقد أخضع المشرع الجزائري الاستثمارات لمتابعة مكثفة من الدولة بمقتضى النصوص القانونية التي تؤطرها، كما تهدف عملية المتابعة إلى توجيه المستثمرين بالالتزام باحترام الواجبات المكتتبة[5] وأداء المشروعات الاستثمارية ،وقصد الوقوف على تحديد معنى المتابعة، يتعين علينا البحث في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمارات عن تعريف عملية المتابعة**(أ)**،ثم التطرق للأهمية القانونية للمتابعة **(ب)** .

أ- تعريف المتابعة من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمارات:

لقد نص المشرع الجزائري لأول مرة على المتابعة من خلال القانون رقم 82-11 [6]، والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، في الفصل الثاني تحت عنوان" التوجيه والمتابعة والعقوبات بحيث نصت المادة 32 منه على: " تنشأ لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية هيئة وطنية تتولى بالصلة مع اللجنة الولائية المؤسسة بمقتضى المادة 26 أعلاه، ومع سائر الإدارات الاقتصادية المعنية، **تنسيق الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية و توجيهها ومتابعتها في إطار تطبيق المخططات الوطنية للتنمية ."**

[5] المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

[6] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، ج ر ج ج ، العدد الصادر في 24أوت 1982.(ملغى)

يتبين لنا من خلال استقراء أحكام هذه المادة أن المشرع اعتمد على نظام المتابعة والتوجيه الاستثمارات في إطار المخططات الوطنية للتنمية، وأن أسلوب المتابعة يعتبر كآلية من آليات التخطيط الممنهج الذي يقضي بالتدخل الدولة في معاملة الاستثمار، خاصة في تلك الفترة .

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12[7] المتعلق بترقية الاستثمار نجد انه أوكل موضوع **متابعة الاستثمارات للوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**[8] ، طيلة فترة الاستفادة من الامتيازات بموجب المادة 46 منه، إذ يتضح جليا أن المتابعة جزء لا يتجزأ من المهام الأصيلة للوكالة هذا ما نستشفه من تسمية الوكالة بحيث وكل إليها موضوع متابعة الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات.

أما بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 قد سعى المشرع لتفعيل موضوع المتابعة، بحيث عزز مضمونها بموجب المادة 32، إذ أصبحت الوكالة مكلفة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة

نظرا لأهميته في معاملة الاستثمار، وبالتحديد بعد التعديل الذي مس الأمر رقم 01-03 بموجب الأمر رقم 06-08، تم تأطير مضمون المتابعة بشكل أكثر وضوح من حيث تحديد مضمون المتابعة التي تتولاها الوكالة[9] هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضمن المتابعة التي تكلف بها الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات من خلال متابعة احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا [10].

كما وضح المرسوم التنفيذي رقم 01-282 [11]،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الذي اقتصر على تبيان مضمون المتابعة، من خلال نص المادة 32 منه التي حددت عملية متابعة والتي تنصب على أساس مساعدة المستثمر لدى الإدارات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار، وكذا متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمار التي استفادت من المزايا،بالإضافة إلى التأكد من احترام القواعد والالتزامات المتبادلة والمتفق عليها مع المستثمر في مقابل المزايا الممنوح إياها كما تسمح المتابعة بالاتصال مع الإدارات الفاعلة في معاملة الاستثمارات والمستفيدة من المزايا كما ورد في

[7] المرسوم التشريعي رقم 93- 12، السالف ذكره.
[8] المنشاة بموجب المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ،السالف ذكره.
[9] المادة 32 مكرر من الأمر رقم 01-03 ، الملغى جزئيا ، السالف ذكره.
[10] المادة 32 مكرر1 من الأمر رقم 01-03 ، الملغى جزئيا ، السالف ذكره.
[11] المرسوم تنفيذي رقم 01-282 ، السالف ذكره.

أحكام المادة 33 منه، وكذا أورد المشرع في إطار المتابعة إلزام المستثمر بإيداع بيان وضعية تبرز مدى تنفيذ الالتزامات التي اكتتبها [12].

بتحليل المواد السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع قد حدد الهدف من عملية المتابعة وفصلها كما جعل منها وسيلة للتأكد من مدى تجسيد معاملة الاستثمار.

أما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [13]، نجد أن المشرع أورد من خلال المطة 7 من المادة3 منه، بعنوان مهمة المتابعة، أعاد تنظيم عملية المتابعة من خلال تمديد المتابعة لما بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين، كما أضاف خدمة ضمان الإحصائيات التي تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها وكذا جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع، وكذا التدفقات الاقتصادية وفق أشكال وإجراءات محددة، بالإضافة إلى أنه أوكل للوكالة وفق عملية المتابعة التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات

بتفحص هذه المادة نجد بأن المشرع وسع من عملية المتابعة[14] التي تعتبر من صميم العمل الإداري واعتبرها وسيلة للتأكد من مدى تقدم إنجاز الاستثمار[15]،بحيث أضاف عملية جمع المعلومات والبيانات الإحصائية ومدى تقدم المشاريع بشكل دوري، كما أن هذه البيانات والمعلومات ستسمح بالتأكد من السير الحسن لمعاملة الاستثمار من خلال احترام المستثمرين لالتزاماتهم .

أما بصدور القانون رقم 16-09، فقد أخضع الاستثمارات للمتابعة من خلال ما بينته أحكام المادة 32والمادة 33 منه، فيلاحظ أنه أدرج المرافقة والمتابعة، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع ضمن عملية المتابعة، كما ألزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة، قصد قيامها بعملية المتابعة .

بتحليل أحكام هذه المادة نجد أن المشرع لجزائري أحالها إلى التنظيم من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-104، والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات

[12] هذا ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ، السالف ذكره.
[13] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[14] المقصود هنا هو أن المشرع قد نظم المتابعة ولأول مرة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، تطبيقا لأحكام المادتين 32 و 33 من القانون رقم 16-09 ،بحيث يوزع المهام بين مختلف الهياكل و الإدارات المعنية المسؤولة عن متابعة تقدم المشاريع وكذا متابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة وتحدد العقوبات التي يمكن اتخاذها ضد المستثمرين الذين لا يوفون بالتزاماتهم التي تعهدوا بتنفيذها مقابل المزايا الممنوحة.
[15] للتفصيل أكثر يمكن الاطلاع على أحكام المادة 3 المطة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.

والواجبات المكتتبة، يوضح تحديد أهداف المتابعة، وثمنها كآلية لتنفيذ وتصحيح مسار معاملة الاستثمار بالنظر لأهداف المتابعة.

كما أنه وبتحليل أحكام هذا المرسوم التنفيذي رقم 17-104، نجد بأن مشرع الجزائري قد نظم هذا المرسوم المتخذ تطبقا لأحكام المادتين 32 و33 من القانون رقم 16-09 ،والملاحظ انه وزع عملية متابعة الاستثمارات بين مختلف الهياكل والإدارات المعنية [16] المسؤولة عن متابعة تقدم المشاريع [17]واحترام الالتزامات والواجبات المكتتبة للمستثمرين مقابل المزايا الممنوحة، وكذا حدد عملية المتابعة الخاصة بكل من الوكالة والإدارات الفاعلة في معاملة الاستثمار.

يتضح جليا أن هذا المرسوم جعل لعملية المتابعة دور جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بتقدم المشاريع[18]، نظرا لأهميتها في التأكد من السير الحسن للمعاملة الاستثمار، وقياس مدى تجسيد المشاريع الاستثمارية، كما وضع هذا المرسوم على عاتق المستثمر بتقديم كافة المعلومات المطلوبة للقيام بعملية المتابعة .

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا جامعا مانعا للمتابعة، بل اقتصر على تبيان دورها من خلال ضمان تنفيذ المشاريع الاستثمارية واعتبرها عمل إداري وفني فهي جزء أساسي من معاملة الاستثمار، بحيث تسمح لأجهزة الاستثمار من التأكد من السير الحسن لمعاملة الاستثمار لهذا السبب سنحاول في الجزئية الموالية التعرف أكتر على أهمية المتابعة من الناحية القانونية.

ب- لأهمية القانونية للمتابعة:

تكمن أهمية متابعة الاستثمارات من خلال الدور الذي تفرضه المتابعة من إجراءات وجزاءات[19] باعتباره عمل إداري وفني في ذات الوقت.

فمن خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 17-104، والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، يتبين أن عملية المتابعة تكتسي دور كبير ذو أهمية، باعتبارها ضرورة ملحة لنجاح المشاريع الاستثمارية من خلال ضمان تنفيذها وفق الإجراءات المطلوبة لذلك، فلابد من عملية المتابعة للتأكد من حسن سير المشاريع الاستثمارية من خلال مرافقة

[16] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
[17] متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية نصت عليها المواد 5 ، 6 ، 7 ، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.
[18] طبقا لأحكام الفقرة أ من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.
[19] تضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، تحت عنوان **" العقوبا ت "** ، السالف ذكره

ومساعدة المستثمرين [20]، كما تساعد المتابعة على ملاحظة أي انحراف عن الهدف أو تجاوز كما ترمي إلى اكتشاف الأخطاء والعراقيل قبل حدوثها ، فللمتابعة والإشراف على معاملة الاستثمار وتوجيه المستثمرين بالالتزام بأداء المشروعات الاستثمارية ضرورة مطلوبة لتشجيع الاستثمارات .

كما يلاحظ أن عملية المتابعة تساعد على زيادة الفعالية في القيام انجاز كافة العمليات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وتنفيذها من خلال كشف تقدم المشروع [21]وتجميع المعلومات والبيانات ومعالجتها وتحليلها ونشرها مما يسمح بدراستها، كما أنها تساعد على زيادة الشفافية في معاملة الاستثمار من خلال كشف المقاربة بين بطاقية المستثمرين[22] المسجلين لدى شبابيك الوكالة وبطاقية كشوف التقدم الواردة لمصالحها.

تندرج عملية المتابعة ضمن إدارة العلاقة بين المستثمر عن طريق الاتصال والتنسيق مع الإدارات[23] والهيئات العمومية الفاعلة في معاملة الاستثمار في إطار التأكد من حسن سيرها وفق الآجال المحددة[24] سلفا، وعلى إثر تثمين لنظام المتابعة وفي إطار اتخاذ تدابير استعجالية ثم بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2021 تنصيب لجنة وطنية لمتابعة المشاريع الاستثمارية[25] العالقة، والتي تتكفل برفع القيود على المشاريع الاستثمارية المستكملة ولم تدخل حيز الاستغلال بعد التي تم إنشاؤها بتعليمات من الوزير الأول وتوجيهات من رئيس الجمهورية .

كما تجدر الإشارة، على أن لجنة المتابعة التي يترأسها وزير الصناعة تهدف إلى معالجة حالة الانسداد التي تعرفها بعض الاستثمارات، عبر مختلف مناطق الوطن، كما أن هذه اللجنة موكل لها تسريع معالجة المشاريع التي تم استكمالها، ولم تدخل مرحلة الاستغلال بسبب قيود مرتبطة بنقص تهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وأشغال الربط بشبكات الكهرباء، الغاز والمياه وكذا التأخر المسجل في

---

[20] الفقرة 2 من المادة 32 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[21] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

[22] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

[23] يقصد بها كل من الإدارات المنصوص عليها في الفقرة "ب" و "ج" و "د"من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

[24] تختلف آجال المتابعة من إدارة إلى أخرى على حسب طول مدة الاستفادة من المزايا و هي مذكورة بالتفصيل في أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

[25] البيان الصحفي الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2021 على الساعة 10 صباحا ، و المنشور على موقع الفايسبوك للصفحة الرسمية لوزارة الصناعة الجزائرية ، تم الاطلاع عليه يوم 17 أكتوبر 2021 على الساعة 48 : 22.
يمكن الاطلاع عليه كذلك على الموقع الرسمي لوزارة الصناعة :
https://industrie.gov.dz
قمنا بزيارة ميدانية لوزارة الصناعة و المناجم بتاريخ 2021/11/02 ، للبحث عن قرار إنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة الاستثمارات ، لكن جاء الرد أن قرار إنشاء هذه اللجنة لا ينشر على غرار القرارات الإدارية التي الأصل فيها هو نشرها ، وحسب وجهة نظرنا فإن إنشاء هذه اللجنة مجرد تدبير ظرفي للتنسيق بين الإدارات الفاعلة في مجال الاستثمارات ، و تجميع الجهود لرفع حالات الانسداد للمشاريع الاستثمارية العالقة التي سجلتها الوزارة المكلفة بالاستثمار، و بما أن هذه اللجنة منعدمة الآثار القانونية بالنسبة لنفسها و لا للغير ، فيبقى قرار نشرها من عدمه يرجع للهيئة المصدرة للقرار ، يرجع لدواعي و أسباب يقدرها مصدر القرار و يتحمل تبعاته.

الحصول على الرخص الإدارية[26] ، والتي قد سبق بيانها في موضع سابق من هذه الأطروحة ،ففي الوقت الحالي قد سجلت فيه وزارة الصناعة (224) مشروع استثماري عالق تم إحصاءه من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة فروع.

فمن خلال ما سبق يتضح لنا، أن إنشاء لجنة للمتابعة في هذا الوقت بالتحديد يشكل تأكيد صريح عن مدى تعثر الاستثمارات نتيجة وضع بعض القيود والعراقيل التي تحد من حرية الاستثمارات، هذا ما أثر سلبا على معاملة الاستثمار التي بقيت عالقة دون الدخول لمرحلة الاستغلال [27]، لذا تم إنشاء هذه اللجنة وتم توسيعها إلى لجان ولائية يترأسها الوالي والمعوَل عليها كثيرا قصد معالجة حالات الانسداد على مستوى كل ولاية لرفع عجلة التنمية، ومن خلال ما سبق نجد أن تشكيل وتنصيب هذه اللجنة يمثل أهمية كبيرة والمعول عليها لرفع العراقيل والقيود التي أدت إلى خلق هذا الانسداد والذي آل دون تحقيق انجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية.

ثانيا- الجهة الإدارية المختصة بمتابعة الاستثمارات وآجالها:

لتحديد الجهة الإدارية المختصة بمتابعة الاستثمارات بصورة واضحة ودقيقة، يتطلب الأمر البحث في توزيع عملية المتابعة بين مختلف الهياكل والإدارات المعنية داخل جهاز الوكالة(أ)، مع توضيح كيفية تأطير هذه المتابعة وتحديد آجالها (ب)مع تحديد مسؤولية كل جهة، وفق المنطق المنهجي القانوني وسيتم ذلك من خلال التعرّض لها تباعا.

أ- توزيع عملية المتابعة بين مختلف الهياكل والإدارات المعنية :

إنَ المشرع الجزائري وزع بعنوان عملية المتابعة، بين مختلف الهياكل والإدارات المعنية بمعاملة الاستثمار[28] ، وبهذا تقع على عاتقها طول فترة الإعفاء[29] مسؤولية المتابعة .

[26] يمكن الاطلاع على هذا التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة ، ص69

[27] من شروط الدخول في مرحلة الاستغلال هو طلب محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال ، الذي يطلبه المستثمر و تعده الوكالة، و عليه يمكن الاطلاع على :

- المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، المؤرخ في 29 أفريل سنة2019 ، و المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات ، ج ر ج ج العدد 31، الصادر في 12 ماي 2019 .

- للتفصيل أكثر يمكن الاطلاع على مضمون المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل من هذه الأطروحة ، ص 425 .

[28] هذا ما جاء في عرض أسباب مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة .

[29] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

تتمثل الهياكل والإدارات المخول لها المتابعة، والتي تسمح لها بالتأكد من السير الحسن قصد انجاز المشروع الاستثماري وتكون على مستوى الوكالة **(1)**، على مستوى الإدارة الجبائية والجمركية **(2)** على مستوى إدارة أملاك الدولة **(3)**، على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية **(4)** .

1-على مستوى الوكالة:

أخضع المشرع الجزائري الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة للمتابعة من طرف للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال فترة الإعفاء، وتتجسد هذه المتابعة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع هذا ما وضحته المادة 2 فقرة أ من المرسوم التنفيذي رقم 17-104.

يتبين لنا من خلال تحليل هذه المادة، التي نجد أنها تشكل المكونات الأساسية التي يجب أن تتوفر في المتابعة التي تمارسها الوكالة من مرافقة ومساعدة وجمع المعلومات وبالرجوع للنصوص القانونية السابقة نجد أن هذه المادة تقابلها المادة 32 مكرر، التي أضيفت بموجب الأمر رقم 06-08 [30]، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، التي تضمنت نفس العناصر وهي: المرافقة والمساعدة وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة، كما نلاحظ إعادة صياغة نفس الفقرة الأولى التي تضمنتها المادة 32 من القانون رقم 16-09 ونقلها حرفيا .

تجدر بنا الإشارة إلى أن المكونات الأساسية للمتابعة من مرافقة ومساعدة وجمع المعلومات، باعتبار المتابعة عبارة عن جمع المهام التي تقوم بها للتحقق من مدى انجاز وتجسيد المشروع الاستثماري، والتي تتضح جليا من خلال المهام المسندة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يتبين أنها عملية ديناميكية لتنمية وتطوير المشاريع الخاصة، والتي تبدأ مع بدء المشروع وتنتهي بنهايته، فتكمن أهمية المرافقة في المساعدة القبلية والبعدية لمعاملة الاستثمار، كما تعني ملازمة المستثمر من الفكرة إلى غاية انجاز المشروع والدخول مرحلة الاستغلال.

إذن فمن الواضح أن المرافقة والمساعدة يشكلان مرادفا للمعنى ومن هنا نجد أن المرافقة تعني المساعدة والتوجيه ويتم ذلك باستقباله والتكفل به وتوجيهه إلى الإدارات المعنية للحصول على الرخص وكذا التأشيرات اللازمة.

[30] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 ، السالف ذكره.

في هذا الإطار، تدل المرافقة على محاولة تجنيد الهياكل الاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي قد تعترض المؤسسة، ومن هنا يبرز دور المرافقة في محاولة إيجاد الحلول لتسهيل عملية تجسيد المشروع الذي طالما اصطدم بعراقيل وصعوبات تحول دون تجسيده أو استمراره[31].

أما فيما يخص جمع المعلومات والبيانات الإحصائية لتقدم المشاريع فالمتابعة تستلزم بشكل دوري استجماع هذه المعلومات والبيانات التي تساعد في قياس مدى تنفيذ الإجراءات الموضوعة لمعاملة الاستثمار ومدى تقدم المشروع نحو تحقيق الأهداف، كما أن هذه العملية تحدث وتستمر خلال طول مدة آجال انجاز المشروع.

فقد تحددت آلية جمع المعلومات والبيانات عن طريق تقديم كشف سنوي لتقدم المشروع [32] يتضمن كافة المعلومات مؤشر عليها التي تقع على عاتق المستثمر بحيث يلتزم بتقديمها في الموعد المقرر لها[33]، وقصد التأكد من قيام المستثمرين بتقديم كشف عن تقدم المشاريع تقوم الوكالة بإعداد كل سداسي كشف مقاربة بين بطاقية المستثمرين المسجلين لدى شبابيك الوكالة، وبطاقية كشوف التقدم الواردة إلى مصالحها.

2-على مستوى الإدارة الجبائية والجمركية:

تعتبر الإدارة الجبائية والجمركية من الإدارات الفاعلة في معاملات الاستثمار، نظرا لتسهيلات الإجرائية التي تكيفت مع النصوص القانونية للاستثمار، بحيث أصبح يستمد الاستثمار القابل للاستفادة من حقوقه في المزايا مباشرة من القانون تضمن تنفيذها الإدارتان الجبائية والجمركية حسب إجراءات محددة ومنظمة، كما تهدف هذه الإجراءات إلى تخفيف من الأعباء المالية على المستثمرين تشجيعا لإستثماراتهم .

وعليه فقد أوكل المشرع الجزائري عملية المتابعة لكل من الإدارة الجبائية والجمركية، فقد خصها بوجوب السهر على ضمان احترام التزامات المستثمرين الواقعة على عاتقهم والواجبات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة[34] .

[31] تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدور المرافقة من خلال الخدمات التي تقدمها الوكالة للمستثمر، لاسيما تذليل الصعوبات و العراقيل التي ممكن أن تحول دون انجاز الاستثمار المسجل.

[32] الفقرة أ من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

[33] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.

[34] الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.

فبالنسبة للإدارة الجبائية فالمتابعة تتم طبقا للصلاحيات المخولة إليها مقابل المزايا الممنوحة في إطار الالتزامات والواجبات المكتتبة، والتي تضع على عاتق المستثمر القيام بعمل أو عدم القيام والتي يتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة

أما بالنسبة للإدارة الجمركية، فتتولى المتابعة من خلال الحفاظ على المقصد الامتيازي للبضائع المستوردة المصرح بها عندما تستفيد من إعفاء جمركي أو جبائي، فهنا يكمن الهدف من المتابعة من خلال دورها في الكشف عن تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي[35]، فقد خوّل القانون لإدارة الجمارك الحفاظ على المقصد الامتيازي للبضائع المستوردة المصرح بها عندما تستفيد من إعفاء جمركي أو جبائي في إطار الاستثمار، بحيث في هذه الفترة يتقرر عدم إمكانية التنازل أو تحويل هذه السلع التي استفادت من الإعفاء أو أن تعين لها وجهات أخرى قبل مدة محددة إلا بعد دفع الحقوق والرسوم، غير ذلك يعتبر تحويل بضاعة عن مقصدها لامتيازي، هذا ما نصت عليه المادة 325 فقرة "د" من قانون الجمارك[36] ، كما نصت المادة 102 مكرر 2 [37]: " .....لا يمكن التنازل أو تحويل البضائع ذات المقصد الإمتيازي والتي استفادت من امتيازات جبائية عند الجمركة، إلا بعد ترخيص السلطة التي منحت الامتياز[38] ، مرفوقا بتعهد المستفيد الجديد بالتكفل بالتزامات المستفيد الأصلي.

كما يؤدي التنازل عن البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي دون رخصة مسبقة، ودون إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح بالتناسب مع فترة الاهتلاك المتبقية، كما يرخص بالتنازل عن البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي دون رخصة مسبقة ودون إرجاع الامتياز الممنوح عندما تكون مهتلكة كليا طبقا للتنظيم الساري المفعول، تعتبر كل مخالفة لأحكام هذه المادة تحويلا للبضاعة عن مقصدها الامتيازي ".

فالمتابعة تسمح بالكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجمركية وهذا من خلال عملية الرقابة التي تقوم بها مصالح الجمارك منفردة ولمعرفة وجهة العتاد أو السلع أو الخدمات المستفيدة من الإعفاءات الجمركية تتكفل بمتابعة المعلومات المتوفرة و تتولى دراستها وتحليلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة ومن بين أهم الوثائق الواردة إلى المصلحة المتعلقة بالعتاد الذي يتم اقتناؤه هي شهادة تسجيل الاستثمارات لتأكد من المزايا المدونة فيها والتي يستفيد منها المستثمر بقوة القانون، فشهادة تسجيل الاستثمارات تسمح لإدارة الجمارك من الحصول على المعلومات التي تخص المستثمر بالإضافة إلى قائمة السلع والخدمات

[35] يقصد بها تحويل الوجهة التفضيلية.

[36] القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-17 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، العدد 11 .

[37] تم إحداثها بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 2021.

[38] يقصد بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتها المانحة للمزايا و الامتيازات الجمركية و الجبائية .

القابلة للاستفادة من المزايا مؤشرة، وبدورها إدارة الجمارك تتولى تسجيل شهادة تسجيل الاستثمارات وقائمة السلع والخدمات على سجلات مخصصة لهذا الغرض، نظرا ولان احتمال الغش وارد تسهر إدارة الجمارك على المتابعة لمعرفة وجهة العتاد أو السلع المستفيدة من الامتيازات الجمركية[39] .

3- على مستوى إدارة أملاك الدولة:

تعتبر مديرية أملاك الدولة من أهم الإدارات العمومية الفاعلة والمتدخلة في مجال الاستثمار، نظرا لما تقدمه من خدمات متعددة وفقا للصلاحيات والمهام المخولة لها بموجب أحكام المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم21-393 [40]، بحيث أن منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية تكرس بمقتضى عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود و شروط منح الامتياز [41].

إذ يعتبر الوالي هو الجهة القانونية صاحب سلطة القرار في مجال منح الامتياز بالتراضي الذي تم تكريسه بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2011، كما أكد المشرع موقفه من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2015 [42]، بحيث اعتبر الوالي الشخص الإقليمي المختص بإصدار منح الامتياز بالتراضي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يعمل بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية، بحيث يقوم المدير الولائي لأملاك الدولة بتسجيل قرار منح الامتياز الصادر عن الوالي ونفس المصلحة التابعة لأملاك الوطنية تتم إجراءات شهره شريطة أن يكون مرفقا بدفتر الشروط النموذجي[43] والذي يحدد فيه بدقة برنامج الاستثمار، بالإضافة إلى بنود وشروط منح الامتياز بالتراضي على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

للتأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل انجاز الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز، ومن خلال المتابعة يتضح أي إخلال من طرف المتعاقد بعدم تنفيذ التزاماته، إذ يتم في هذا الشأن توقيع جزاء توقعه السلطة المانحة للامتياز بالتنسيق مع مديرية أملاك الدولة بحكم واجباتها في الحفاظ على الأوعية العقارية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، كما نصت عليه

[39] تتم المتابعة التي تقوم بها إدارة الجمارك بسهر على احترام المستثمرين الالتزامات المكلفين بها و الواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة ، و تكون طوال فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية .

[40] المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة لأملاك الوطنية و صلاحيتها، ج ر ج ج ، العدد 80 ، الصادر في 20أكتوبر 2021.

[41] المادة 10 من الأمر رقم 04-08 ، السالف ذكره.

[42] الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 ، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،ج ر ج ج ، العدد 40 ، الصادر في 26 جويلية 2015.

[43] المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ،، السالف ذكره.

المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز التي تنص على أنه:" **في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز بنود دفتر الشروط وبعد توجيه إعذارين له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ولكن بدون جدوى تباشر الجهات القضائية المختصة في إجراء إسقاط الحق طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152** "، وعلى هذا الأساس يتم إسقاط حق الامتياز إذا ثبت عدم احترام بنود دفتر الشروط والتي جاء فيها الحفاظ على وجهة العقار .

4-على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

أوكل المشرع الجزائري مهام المتابعة على عاتق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بحيث يتولى هذا الصندوق السهر على أن يقوم المستثمر الذي استفادة من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس (5) سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل على الأقل في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على المزايا .

فبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل [44]، نجد أن المشرع قد رفع مدة المزايا إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية المرحلة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر [45]، كما يشترط لاحتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس (5) سنوات، محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طول مدة الإعفاء .

بالعودة إلى ذات المرسوم التنفيذي نجد أنه قد أوكل مهام التحقق كذلك من هذا الإنشاء للمناصب المذكورة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بحيث يلتزم المستثمر القيام بالتصريح، وتسديد اشتراكاته لدى هذا الصندوق الذي يكون تابع له إقليميا، وكذا تقديم قبل كل من 15 يناير من كلا سنة لمركز تسيير المزايا أو المصالح الجبائية التابع لها شهادة تغيير عدد المستخدمين المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لها[46] .

[44] المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل ، ج ر ج ج ،العدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

[45] الفقرة 3 من الماد 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.

[46] الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.

في الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أن توزيع مهام المتابعة بين مختلف الهياكل والإدارات المعنية بمعاملة الاستثمار، وبهذا تقع على عاتقها مسؤولية المتابعة طول فترة الإعفاء[47] كما سبق ذكره، إذن فإننا نجد أن نظام المتابعة هو جزء لا يتجزأ من مهام الهياكل والإدارات التي تعنى بأدق التفاصيل التي تخص المشروع الاستثماري.

كما أن متابعتهم تشكل صورة واضحة عن جميع الإجراءات والالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق المستثمر بحيث نجد أنها تعمل على تتبع كافة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ، كما أن المتابعة تكشف الانحرافات وعدم الالتزام المستثمرين، فالمتابعة تشكل الرقابة الوقائية التي تشمل كافة العمليات الإدارية التي هي موَزعة على هذه الهياكل والإدارات، ويتم إنشاءها هذه المتابعة بناءا على الالتزامات والواجبات المكتتبة للمستثمر وهذا في مقابل المزايا الممنوحة.

ب- تحديد أجال المتابعة:

قيَد المشرع الجزائري المتابعة وجعل لها آجال محدَدة، تمارسها الهياكل والإدارات المعنية بالاستثمارات، وذلك طوال مدة القانونية للاستفادة من المزايا الممنوحة، بحيث وزع المتابعة على حسب نوع الإعفاءات والمزايا الممنوحة .

فبالنسبة للوكالة فهي تمارس المتابعة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، كل فترة مزايا الانجاز و الاستغلال [48]، فالمشرع حدد آجال لإنجاز الاستثمار بين المستثمر والوكالة خلال فترة متفق عليها مسبقا[49] كما منح المستثمر إمكانية تمديد آجال هذا الانجاز .

كما تجدر الإشارة أنه يتم احتساب فترة المتابعة ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار، وحددت الاستفادة من مزايا الاستغلال بناء على محضر معاينة، فالوكالة ملزمة بمتابعة طوال هذه الفترة التي نقصد به هنا فترة الاستفادة من مزايا الانجاز ومزايا الاستغلال المحددة في المواد 12 و 13 و14 من القانون رقم 16-09 غير أنه يتضح من خلال مهام مركز الترقية الإقليمية الذي يضمه الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى الولاية، أنه يتولى وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين

[47] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.
[48] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
[49] المادة 20 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[50]، إذ يفهم من ذلك أن المتابعة بالنسبة للوكالة لا تعني فقط فترة الاستفادة من مزايا الانجاز والاستغلال، بل مكنها من المتابعة إلى ما بعد الاستثمار .

تجدر الإشارة إلى أن تحديد مدة المتابعة بالنسبة للوكالة مرتبط أساسا بمدة الاستفادة من مزايا الانجاز والاستغلال[51]، بحيث تستمر حتى انتهاء فترة الإعفاء من المزايا، ويمكن أن تمتد إلى فترة ما بعدها ويتضح لنا أن فترة الإعفاء تختلف على حسب نوع المزايا وعلى حسب المرحلة التي تنقسم إلى مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال .

أما بالنسبة للمتابعة التي تمارسها إدارة الجمارك فقد حدد لها المشرع مدة المتابعة وجعلها مقترنة بالمدة القانونية التي تتناسب مع فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة والمستفيدة من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار للمدة المتفق عليها في آجال الانجاز، بالإضافة إلى الاستفادة من الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة[52] ، و بهذا نخلص إلى أن آجال المتابعة تتم طوال فترة مدة الاهتلاك، والتي تحدد على حسب نوع السلع المقتناة والتي تتراوح ما بين خمس (5) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وبهذا ترتبط المتابعة بالمدة القانونية المحددة والتي تتناسب مع فترة اهتلاك السلع المقتناة في ظل نظام تفضيلي جبائي .

أما بالنسبة للإدارة الجبائية فتنطبق عليها نفس آجال متابعة إدارة الجمارك والتي تحدد طوال فترة اهتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام التفضيلي، وكذا في حالة الاقتناءات المتعلقة ببناءات مبنية أو غير مبنية فتكون المتابعة طوال فترة توافق فترة الاهتلاك المحتسبة للسلع الأخرى [53]، وبجدر التذكير انه ليست كل السلع المقتناة تدخل في إطار المزايا ، فالمشرع استثنى بعض السلع من المزايا بموجب أحكام المواد 5، 6، 7،8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 [54]، فالسلع المراد اقتناؤها بعنوان نظام جبائي تفضيلي يتعهد ويلتزم المستثمر بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك، فهو ملزم بالاحتفاظ بالسلع المستوردة أو المقتناة محليا تحت نظام جبائي تفضيلي المنصوص عليه في قانون استثمار إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار .

---

[50] المطة 8 من المادة 28مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 ، المعدل و المتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، السالف ذكره.

[51] يمكن الاطلاع أكر على مضمون الإعفاءات و المزايا في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة

[52] المادة 29 كمن المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

[53] أأقصى مدة للاهتلاك المحتسبة للسلع هي عشرون (20) سنة .

[54] مرسوم تنفيذي رقم 17-101، السالف ذكره.

كما حدد المشرع لإدارة الأملاك الوطنية آجال المتابعة والتي تتم طوال فترة منح الامتياز وبالرجوع للأمر رقم 08-04 ، المعدل والمتمم بمنح الامتياز لانجاز مشاريع استثمارية على أساس دفتر شروط[55] ، كما حدد المشرع أن يكون الامتياز لفائدة المستثمر لمدة أدناها 33 سنة قابلة للتجديد وأقصاها 99 سنة [56]، وتقع على عاتق المستثمر دفع إتاوة إيجارية خصه المشرع في إطار المزايا الممنوحة على حسب نوع الاستثمار ونوع المزايا المخصصة له، بإعفاءات على حق الامتياز من حقوق التسجيل والإشهار العقاري وإعداد عقود الامتياز وكذا تخفيضات على الإتاوة الإيجارية بنسبة 90 % خلال فترة الانجاز .

تشمل متابعة إدارة الأملاك الوطنية للاستثمار خلال فترة منح الامتياز في سلطتي الإشراف والرقابة لضمان عدم خروج المستثمر صاحب حق الامتياز عن بنود والشروط المحددة له في دفتر الشروط وكذا الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري، وبهذا يلتزم المستثمر بعدم تغيير النشاط الذي على أساسه تمَ منحه الامتياز على العقار، كما يلتزم بعدم إجراء أي تصرف على العقار، وما يمكن قوله هو أن المستثمر ملزم باحترام شروط العقد وعلى إدارة أملاك الدولة متابعة مدى التزامه طوال فترة منح الامتياز.

في ذات السياق كيف المشرع أجال متابعة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-105،الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، نجد أنه رفع من مدة المزايا من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وقد ربط المشرع آجال المتابعة بمدة الاستفادة من المزايا الإضافية للاستغلال، وعليه فتتمثل عملية المتابعة طوال هذه المدة التي لا يمكن أن تتجاوز الخمس سنوات في فحص الوضعيات القانونية للمستخدم بالنسبة للاشتراكات وكذا عدد العمال المنخرطين [57]، كما يشترط للاحتفاظ بالاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس (5) سنوات، محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء[58] .

من خلال ما سبق نقول بان المشرع قيد المتابعة بآجال تختلف باختلاف مدة الاستفادة من المزايا الانجاز والاستغلال لاسيما مدد الإعفاءات، كما يمكن أن تمتد إلى ما بعد الاستثمار كما سبق ذكره فنجدها

[55] المادة 3 من الأمر رقم 08-04 ، السالف ذكره.
[56] المادة 4 من الأمر رقم 08-04 ، السالف ذكره.
[57] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.
[58] المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

تختلف من إدارة لأخرى معنية بالاستثمار، منها ما تنتهي في أجل محدد، ومنها ما تستمر أطول مدة ممكنة بحسب ارتباط كل إدارة بالالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر، وبهذا نجد أن المتابعة تبقى وفق آجالها ضرورة ملحة لنجاح المشاريع الاستثمارية من خلال ضمان تنفيذها وفق الإجراءات والآجال المطلوب ة لذلك.

الفرع الثاني

آلية متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية

ألزم المشرع المستثمر قصد السماح للوكالة بممارسة عملية المتابعة بتقديم كل المعلومات المطلوبة منه، والتي تتعلق أساسا بمشروعه الاستثماري ونسبة التقدم فيه ويتعلق الأمر بإيداع كشف سنوي عن تقدم مشروعه الاستثماري، وعليه يتعين علينا تحديد هذه الوثيقة الإدارية والقانونية التي تتضمن الكشف عن تقدم المشاريع **(أولا)** ثم التطرق إلى تحديد شكل ومحتوى الكشف **(ثانيا)** وكذا التعرض لأهمية هذا الكشف بالنسبة للمستثمر وللإدارة **(ثالثا)**.

أولا-التعريف بوثيقة كشف تقدم المشروع:

تتم عملية المتابعة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنفذ عبر جمع المعلومات[59] والبيانات التي تساعد في قياس مدى تقدم المشروع نحو تجسيده، عن طريق وثيقة كشف تقدم المشاريع التي تم استحداثها أول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009والمتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، وقد جاء القرار تطبيقا لأحكام المادة 3 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، والمادتين 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، وبالرجوع القانون رقم 16-09،والمتعلق بترقية الاستثمار، وتطبيقا لأحكام المواد 32 و 33 و 34 منه، صدر المرسوم التنفيذي رقم17-104،والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، وبالاطلاع على مضمونها يمكن القول أنها تلك الوثيقة الإدارية أو المستند القانوني الذي تتوج به العلاقة بين المستثمر والوكالة خلال مرحلة الانجاز، والتي تباشر هذه الأخيرة بموجب سلطاتها في متابعة عملية التأكد من مدى تقدم المشاريع منذ بداية الانجاز إلى غاية نهايته.

[59] الفقرة أ من لمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

فمن ثم فإن وثيقة كشف تقدم المشروع هي وثيقة رسمية تسلمها الوكالة تبين أن المستثمر ومبينة هويته في متنها، يتقدم في انجاز مشروعه الاستثماري كما يعتبر هذا الكشف وثيقة هامة كمستند قانوني يحتج به لاحقا في مواجهة الوكالة ويلتزم بتقديمه المستثمر كل سنة طوال مدة الانجاز، كما تتولى المصالح الجبائية التأشير على وثيقة كشف تقدم المشاريع.

إذ قرر التنظيم الجاري العمل به، موعدا لتقديم هذه الوثيقة وحدد لها وقت يتزامن مع وقت إيداع التصريحات الجبائية السنوية ، وفي أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ التأشير عليه [60]، كما يجب أن يكون يودع الكشف لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي للمستثمر.

في ذات السياق، يمكن اعتبار أن وثيقة كشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية تشكل التزام على المستثمر، وعليه فإن عدم قيامه بإيداع هذا الكشف يعتبر من الناحية القانونية يشكل واقعة عدم احترام التزام من الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر في مواجهة الوكالة، التي تشعره بواسطة رسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا[61]، ويمكن أن يجرد من حقه في المزايا بإلغاء شهادة التسجيل[62] .

ومن خلال ما سبق و نظرا لأهمية وثيقة الكشف السنوي لتقدم المشاريع واستعمالها كأداة أو وسيلة قانونية للمتابعة، تستلزم تفحص الشكل والمحتوى القانوني لهذه الوثيقة، والذي سنعرضه تباعا.

ثانيا- شكل و محتوى الكشف و إجراءات إيداعه :

تتضمن وثيقة كشف تقدم المشروع، مجموعة من البيانات يقوم المستثمر بملئها حتى تتمكن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من المتابعة ومعرفة المعلومات والإحصائية عن تقدم مشروعه الاستثماري في مرحلتي الانجاز والاستغلال وكل التفاصيل المحتملة لتقدم المشروع وفق الشكل والمضمون المحدد لها (أ) ويقوم المستثمر بإجراءات معينة لإيداعها أمام الوكالة (ب) .

[60] المادة 5 و المادة 6 من المرسم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.

[61] المادة 10 من المرسم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.

[62] يعتبر هذا الإجراء خطير جدا على معاملة الاستثمار لما يترتب عليه من آثار غير مرغوب فيها ، فهو قراراً خطيرٌ لما يترتب عليه من نتائج قد تؤدي إلى عزوف وخوف المستثمر من توجهات الإدارة في المستقبل ، وإلغاء الإداري لشهادة تسجيل الاستثمارات هو من الطرق غير العادية التي تلجأ إليها الوكالة ، في حالة مخالفة المستثمر، فالإلغاء الإداري تظهر فيه نية الإدارة في وقف نفاذ الآثار القانونية لشهادة تسجيل الاستثمارات .

أ-تحديد شكل ومضمون كشف تقدم المشروع :

يتضمن كشف تقدم المشروع على عدة بيانات تخص كل من المستثمر ومشروعه الاستثماري، وقد تم تحديد القواعد والإجراءات التي تنظم الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009[63]،وتضمن القرار نموذج لهذه الوثيقة والتي تتضمن المعلومات التي تعكس وفاء حالة انجاز المشروع من المستثمر صاحب المشروع، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لم يتطرق بصفة صريحة على وثيقة كشف تقدم المشاريع، إنما وضح أن المتابعة التي تمارسها الوكالة تتم عن طريق جمع المعلومات الإحصائية عن تقدم المشروع، بل أحالنا على التنظيم بموجب المادة 32[64] ،وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 17-104،متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، بحيث نصت المادة 5 فقرة 2[65] على نموذج كشف تقدم المشاريع، وجاء فيها أن كشف تقدم المشروع يكون بناء على وثيقة ويكون شكلها وفقا لما جاء في النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، إذ تتكون من المعلومات التالية :

1- بيانات تعريفية :

يتم من خلالها الكشف عن هوية المستثمر بذكر التسمية سواء تعلق بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كاسمه التجاري بالإضافة إلى معلومات متعلقة بتحديد عنوان المشروع التجاري ومقره وتشمل كل من الاسم أو العنوان التجاري والعنوان، كما تجدر الإشارة إلى انه تحتوي هذه البيانات على معلومات تتعلق بشهادة تسجيل الاستثمارات، من خلال ذكر رقمها التسلسلي وتاريخ صدورها ، وكذا رقم القيد في السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي الذي تم إحداثه بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2006، بحيث أسس بموجب المادة 179 صحيفة جبائية تتضمن مجموع من المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة الذين يقدمون معلومات أو الوثائق أو المراجع التي هي بحوزتهم والمتعلقة

---

[63] القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 24 فبفري سنة 2009 و المتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 25 الصادر في 29 أفريل 2009.

[64] تنص المادة 32 على ما يلي :

" تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء، تم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة و مساعدة المستثمرين و كذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع ، يلزم بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها .

تحدد كيفيات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والالتزامات المستثمرين بعنوان المتابعة وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة عن طريق التنظيم "

[65] نصت الفقرة 2 من المادة 5 على ما يلي : " ... يجب عليه ، لهذا الغرض ، أن يرسل إليها سنويا كشفا عن تقدم مشروعه الاستثماري مزودا بالمعلومات و مؤشرا عليه من المصالح الجبائية ، على وثيقة تسلمها الوكالة حسب النموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم ..."

بوضعيتهم وفي هذا الإطار تتولى الإدارة الجبائية بالاطلاع عليها وتحليلها ومعالجتها قصد لقيام بمهامها بالإضافة إلى رقم التعريف الإحصائي الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 94-01[66] بحيث تم التأسيس لرقم تعريف إحصائي للأشخاص الطبيعية والمعنوية والذي يتم الحصول عليه بموجب تقديم ملف إداري [67]، لدى المصالح الإحصائية التابعة للملحقات الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات ويختلف هذا الملف بالاعتماد على نوع المؤسسة سواء إذا كانت شخص طبيعي أو شخص معنوي .

كما تتضمن البيانات التعريفية تحديد نوع الاستثمار سواء تعلق الأمر باستثمار الإنشاء باستثمار التوسع ، باستثمار إعادة التأهيل[68] ، بالإضافة إلى معلومات التواصل والتي تتمثل في رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الالكتروني.

2- بيانات مستوى تقدم المشروع :

بالإضافة إلى البيانات التعريفية السابقة يجب على المستثمر أن يبين في وثيقة كشف تقدم المشروع مستوى تنفيذ المشروع الاستثماري، فهذه البيانات هي عبارة عن الأنشطة التي تهدف إلى توضيح وضعية أو مستوى تقدم المشروع الاستثماري التي تجمعها الوكالة فهي تندرج ضنن عملية متابعة عملية انجاز والدخول في الاستغلال والتي تهدف أساسا إلى اكتشاف العراقيل والصعوبات والمشاكل البيروقراطية أو الميدانية التي تعترض المستثمرين والتي تؤول دون تنفيذ المشروع، وهي عملية تقييمية عن مدى انجاز وتنفيذ المشاريع .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات ذات طابع استبياني أحد أدوات البحث، بحيث تتكون من مجموعة من الأسئلة تندرج ضمن أوجه طلب المعلومات[69] ، وذلك من أجل تجميع المعلومات من المستثمرين فهي مصممة من أجل تحليل إحصائي للإجابات حول المشروع الاستثماري وقد تم ترتيب مستوى تقدم المشاريع إلى فقرات على النحو الآتي: مرحلة الانجاز وتتضمن الفقرات (أ)،(ب)،(ج) التي تتضمن معلومات حول مشاريع لم تبدأ في مرحلة الانجاز أو دخلت مرحلة الانجاز أو حاليا قيد الانجاز ودخلت مرحلة

---

[66] مرسوم تشريعي رقم 94-01 مؤرخ في 15 جانفي سنة 1994 ، و المتعلق بالمنظومة الإحصائية ، ج ر ج ج العدد 3.، الصادر في 16 جانفي 1994

[67] يتكون الملف للشخص الطبيعي من : - نسخة من بطاقة الضريبة أو التصريح بالوجود
- صورة من السجل التجاري أو التصريح بممارسة النشاط أو بطاقة حرفي
- مستخرج شهادة ميلاد رقم 12
- تعبئة استمارة طلب رقم التعريف الحبائي مع وضع ختم المؤسسة
أ ما للشخص المعنوي فيحتوي الملف على : - نسخة من بطاقة الضريبة أو التصريح بالوجود
- صورة من السجل التجاري أو التصريح بممارسة النشاط
- تعبئة استمارة طلب رقم التعريف الحبائي مع وضع ختم المؤسسة

[68] المواد 11، 13 ، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، السالف ذكره.

[69] يمكن الاطلاع عن ملحق الأول المتضمن نموذج كشف تقدم مشروع الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، صفحة من 41 إلى 43 .

الاستغلال جزئيا فالفقرة(أ) جاءت بعنوان مشروع لم يشرع فيه بعد مع ذكر الأسباب والفقرة (ب) جاءت بعنوان مشروع قيد الانجاز مع توضيح النفقات مع تحديد عدد مناصب الشغل المستحدثة، أما الفقرة (ج)فهي تخص مشروع قيد الانجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا مع تحديد عدد المناصب الشغل المستحدثة وكذا السلع والبضائع المنتجة مع تحديد القدرة النظرية المنتظرة بالكمية والقيمة بما فيها للتصدير .

إما مرحلة الاستغلال تضمنتها الفقرات (د)،(ه)،(و)،(ز)وهي تتضمن معلومات تخص مشاريع منجزة ،فإما لم تدخل قيد الاستغلال بعد أو متوقفة أو منجزة مع دخولها قيد الاستغلال أو مشاريع متروكة مع تحديد الأسباب التي آلت إلى تلك الوضعية والملاحظ أن هذه الوثيقة يحدد من خلالها المستثمر مناصب الشغل المحدثة ويبين عددها، وعليه نرى أن عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار مرحلتي الانجاز والاستغلال المشروع الاستثماري أهمية كبيرة لما لها من علاقة بالإعفاءات الممنوحة بالإضافة إلى تدوين حجم النفقات وحجم السلع أو البضائع المنتجة مع تحديد القدرة المنتظرة[70] .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المستثمر طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009، يتولى إجراء التصريح بشرفه أن المعلومات أعلاه صحيحة وتعكس بوفاء حالة انجاز المشروع ويوقع ويختم على وثيقة كشف تقدم المشروع، أما المرسوم التنفيذي رقم 17-104 وبالاطلاع على النموذج الملحق بالقرار، لا نجده يتضمن هذا الإجراء.

ب-إجراءات إيداع الكشف السنوي لتقدم المشروع :

يتم تقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع بناء على وثيقة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[71]، تعد وفقا للشكل المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المتعلق متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة.

بعد ملء كل البيانات الموجودة في الوثيقة والمعلومات يتم إيداعها لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي للمستثمر، في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية، المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات .

[70] يمكن الاطلاع على مضمون و محتوى كشف تقدم مشروع الاستثمار ، في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
[71] الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

كما يجب إيداع كشف تقدم المشاريع والمؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية، وهو ما أكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104،المتعلق متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة.

كما تتولى المصالح المحلية للوكالة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كل سداسي بغرض تشخيص المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات[72] ، وهنا تتمكن الوكالة من متابعة تنفيذ مشاريع الاستثمار.

في نفس السياق تتولى ذات المصالح بالوكالة إعداد قائمة المتخلفين وترسلها إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لإعذارهم، بتقديم هذا الكشف في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار الذي يجب أن يتم في أجل خمسة عشرة (15) يوم ابتداء من استلام قائمة المتخلفين تحت طالة توقيف المزايا [73]، ففي حالة الاستجابة ترسل المصالح الجبائية كشوف تقدم المشاريع وفي حالة عدم الاستجابة بعد خمسة عشرة (15) يوم من انقضاء الآجال يتم تعليق المزايا[74].

تجدر الإشارة الى أن ما يثير الانتباه في وثيقة كشف تقدم المشروع وإجراءاتها أن المشرع لم يكللها بزيارة ميدانية للمواقع الاستثمارية من طرف الأعوان المؤهلين للوقوف على مدى فعلية تقدم المشاريع الاستثمارية وصحة انجازها .

الفرع الثالث

آلية متابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة

عرف المرسوم التنفيذي رقم 17-104، والمتعلق متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الالتزامات بموجب المادة 9، التي تنص على أنها الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون رقم 16-09 وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه التي تضع على عاتق المستثمر التزاما بالقيام أو بعدم القيام أما الواجبات فعرفها على أنها تلك التي اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة .

[72] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
[73] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
[74] يقصد بالتعليق المزايا هو توقيف تحفظي من الاستفادة من المزايا مدة معينة إلى غاية تسوية وضعية المستثمر ، و إلا سوف يؤدي هذا التعليق إلى تطبيق عقوبة التجريد من المزايا كمرحلة ثانية .

يفهم من نص المادة أن الالتزام هو ذلك الإجراء الإداري الذي يقع على عاتق المستثمر للقيام به أو عدم القيام به، والمنصوص عليه في القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار أو في النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الواجبات المكتتبة التي تقع عليه مقابل المزايا الممنوحة.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن آلية متابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة تتعلق بأدوات ووسائل قانونية لمتابعة الالتزام المستثمر بالقيام أو عدم القيام وكذا التي يتخذها مقابل المزايا الممنوحة بحيث يتعلق الأمر بالمتابعة عن طريق قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا **(أولا)** والمتابعة بواسطة دفتر الشروط منح الامتياز **(ثانيا)**وكذا المتابعة عن طريق شهادة تغيير عدد المستخدمين **(ثالثا)**.

أولا-آلية المتابعة بواسطة قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا:

تعتبر المتابعة بواسطة القوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا[75] الالتزام الذي يتولى المستثمر بتقديمه، وذلك قصد الاستفادة من المزايا التي تخص الاعفاءات من الرسوم والحقوق الجمركية بحيث تتولى مصالح الوكالة المؤهلة للوكالة من أجل اعداد شهادة تسجيل الاستثمار التأكد من أن السلع والخدمات المصرح بها [76]عن طريق القائمة من طرف المستثمرين قابلة للاستفادة من المزايا ولا تدخل ضمن القوائم السلبية للسلع والخدمات .

يتضح لنا أن إعداد القوائم السلبية للسلع والخدمات يسمح بتمييز السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا عن السلع والخدمات المستثناة من المزايا، كما يلتزم المستثمر في وثيقة قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية المحددة في الملحق الثالث [77] من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 بالتصريح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل، كما يتعهد بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك .

تشكل القائمة تحديد التكوين المادي للاستثمار بواسطة التصريح بكمية السلع والخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار الاستثمار بواسطة قائمة السلع والخدمات كما تؤدي السلع الجديدة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج بغرض المساهمة في رأسمال الشركة ويؤدي إلى إعداد المستثمر قائمة للحصص العينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09، كما أنها لا يمكن أن تؤدي جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا

[75] المواد 20، 21، 23، 24 ، 25، 26 ، 27 ، 28 ، 29 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[76] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[77] يمكن الاطلاع على الملحق الثالث ، المتضمن قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، ص 30

الجبائية، يتم تحديد قائمة السلع المشكلة للحصص العينية بموجب نموذج محدد في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، وكذا السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة .

تخضع القوائم للتعديل بناء على طلب المستثمر أو ممثله المفوض قانونا وفق نفس الإجراء الذي أعدت بها من قبل،وينتج عن تعديل القوائم إلى إعداد قوائم تصحيحية تم تحديد نموذجها في الملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 والتي تمنح وفقا للشروط الآتية :

- كل استبدال للسلع والخدمات بالنسبة لتلالك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة ليمكن أن يؤدي إلى تراكم المزايا،
- يشهد المستفيد أن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل،
- يتعهد المستفيد بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للإهلاك .

في ذات السياق، نجد أن القوائم التصحيحية مرتبة في ثلاث (3) أصناف على النحو الآتي: القائمة التكميلية، القائمة التعديلية، القائمة المصححة، فبالنسبة للقائمة التكميليةفهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة سلع أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية، أما القائمة التعديلية وهي قائمة موجهة لإضافة وتبديل متزامن للأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية وكذا القائمة المصححة و هي قائمة تهدف إلى استبدال سلع و /أو خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية ،بالرجوع لطلب تعديل القائمة [78](القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية) نجد نموذجه محدد في الملحق الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 بحيث يصرح من خلالها المستثمر أن السلع أو الخدمات المضافة و/أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل، ويلتزم بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للإهلاك، إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09، و/أو في حالة رفع عدم قابلية التنازل الذي تصدره الإدارة الجمركية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المستثمر يتولى تقديم القوائم المذكورة أعلاه، في أربع (4) نسخ أصلية من طرف المستثمر، ويتم تقديم هذه القائمة لرئيس مركز تسيير المزايا المختص إقليميا الذي يباشر التأشير على القوائم في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعون (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا [79] .

[78] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[79] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

يتبين أن المرسوم التنفيذي رقم 17-102، ألزم خضوع قوائم السلع وخدمات القابلة للاستفادة من المزايا الجبائية، سواء تعلق الأمر بقائمة السلع المشكلة للحصص العينية والقوائم تصحيحية بما فيها من القائمة التكميلية، القائمة التعديلية، القائمة المصححة، للتأشيرة من مركز تسيير المزايا، بحيث جعل من التأشيرة شرطا ضروريا وإجراء موجها لقرار مطابقة السلع والخدمات التي تتضمنها لطبيعة النشاط الممارس والأحكام التنظيمية المتعلقة بالقوائم السلبية، والتأكيد على قابلية السلع والخدمات للاستفادة من المزايا.

من جهة أخرى، يعتبر منح التأشيرة ذلك التصرف الذي يمنح بموجبه مركز تسيير المزايا الصفة القانونية لقوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا والذي يكون نتيجة لعملها القاضي بالتحقق من استجابة المستثمر للالتزامات والواجبات الواقعة على عاتقه في إطار مشروعه الاستثماري، وكذا مدى مطابقته لقوائم السلع والخدمات لتشريع والتنظيم المعمول به هنا وبعد التأكد يعبر عن موافقته على استفادة هذه السلع والخدمات المقتناة من المزايا بوضعه التأشيرة ،

تجدر الإشارة إلى أن للتأشيرة دورين مهمين، إما مطابقة السلع الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية بمعنى قبول منح التأشيرة أو عدم مطابقتها في حال تم اقتناء سلع مستثناة من المزايا طبقا للقائمة السلبية [80]، وبهذا ترفض هذه القوائم، إلا في حالة عدم مطالبة المستثمر بالاستفادة من المزايا، أي أنها تخضع للرسوم و الحقوق الجبائية والجمركية .

فمن خلال ما سبق يتبين أن منح التأشيرة من طرف مركز تسيير المزايا ومطابقته لقوائم السلع والخدمات المقدمة من طرف المستثمر للاستفادة من المزايا، يعتبر آلية تفضي إلى متابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة والواقعة على عاتق المستثمر مقابل المزايا الممنوحة.

ثانيا -آلية المتابعة بواسطة دفترشروط منح الامتياز :

تلتزم إدارة أملاك الدولة اتخاذ إجراءات الإمضاء على دفتر الشروط منح الامتياز مع المستثمر والذي يحدد برنامج مدقق للاستثمار، وكذا شروط وبنود منح حق الامتياز المعدة وفقا للسياسة الاقتصادية الوطنية في أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الحصول على الملف ومنه إعداد عقد حق الامتياز مسجلا خلال خمسة عشر(15)يوما الموالية وهذا تطبيقا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 08-04 جاء نصها كالآتي:

[80] الفقرة 2 من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف ذكره.

" يكرس الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه، بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثماروكذا بنود وشروط منح الامتياز".

و بالرجوع لتحديد تعريف دفاتر الشروط، نجد تعريف الأستاذ ناصر لباد[81] "دفاتر الشروط هي عبارة عن دفتر يحتوي على التزامات كل من طرفين وحقوق كل منهما وهو يعتبر نصوص لائحة محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة ودفتر الشروط من وسائل القانون العام"، بحيث يعتبر دفتر الشروط [82]وثيقة رسمية تضعها الإدارة أملاك الدولة وتحدد بدقة سائر الشروط الخاصة بتجسيد برنامج الاستثمار، والالتزامات والحقوق بحيث يرتب هذا العقد آثار للطرفين .

تجدر الإشارة إلى أن مديرية أملاك الدولة تتمتع باعتبارها الجهة مانحة الامتياز من خلال المتابعة والتثبت من أن الطرف المتعاقد معها ينفذ التزاماته وفقا للشروط المتفق عليها في العقد أوفي دفتر الشروط الملحق به، أم أن هناك تقاعس وتراخيص في تنفيذ البنود العقدية من طرفه أو عدم احترام شروط العقد الواردة في دفتر الشروط الملحقة بعقد الامتياز، والتي تتمثل في عدم احترام للمواعيد المحددة لانجاز المشروع الاستثماري أو عدم التنفيذ الشخصي للمشروع وعلى مسؤوليته، أو تغيير النشاط الذي على أساسه تم منح الامتياز على العقار، أو إجراء أي تصرف على العقار عدم دفع للإتاوة الإيجارية المقررة قانونا من طرف مصالح أملاك الدولة بشكل منتظم أو أن يتنازل عن الأصل العقاري موضوع عقد الامتياز أو يؤجره من الباطن دون علم الإدارة وقبل إتمام المشروع [83] .

يتبين من خلال ما سبق أن كل هذه الالتزامات والحقوق الواردة في دفتر الشروط والتي تتولى مصالح أملاك الدولة متابعة تنفيذها، جاءت مقابل عدة تسهيلات وتحفيزات مالية أقرها أقر المشرع لفائدة المستثمرين بموجب القانون رقم 16-09، والمتعلق بترقية الاستثمار، الذي أسس لمزايا[84] تتمحور حول إعفاء المستثمرين من مصاريف التسجيل والشهر العقاري، وتخفيضات على مبلغ الإتاوة وأتعاب أملاك الدولة طوال الفترة المحددة في دفتر الشروط منح الامتياز، وذلك من أجل التخفيف على المستثمرين

---

[81] أ - مريم مسقم ، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية ، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي تندوف ، العدد 03 / ديسمبر 2018 ، ص 118

[82] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ، السالف ذكره.

[83] المادة 15 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الأرضية التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، العدد 27 الصفحة 10 .
المادة 9 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، المدرج في المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 7 ماي سنة 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، السالف ذكره.

[84] المواد 12 و 13 و 16 و 17 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

المقبولين لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية تطبيقا لأحكام الأمر رقم 08-04،المعدل والمتمم، وعدم إثقال كاهلهم بأعباء مالية كثيرة تعوق دون انجاز استثماراتهم بيسر وسهولة وفي آجالها القانونية.

وفي المقابل أقر المشرع على كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول وللالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا[85] ، كما بين حالات إسقاط حق الامتياز إما في حالة عدم إتمام المشروع الاستثماري في الأجل المحدد في عقد الامتياز، وفي اجل الإضافي مقابل دفع الدولة تعويض مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية[86]، وكذا في حالة انجاز البنايات في الآجال المحددة و بدون مطابقة للبرنامج المحددو/ أو رخصة البناء ،وهنا يكون الإسقاط بدون تعويض، أما في حالة عدم انجاز المشروع في الآجال المحددة مع عدم مطابقة البنايات طبقا للبرنامج المحدد و/ أو رخصة البناء[87].

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن آلية المتابعة التي تمارسها إدارة أملاك الدولة، والتي تتعلق بمدى احترام المستثمر لالتزاماته وواجباته المكتتبة، تتم بموجب دفتر شروط الذي يعتبر أداة من أدوات القانون العام، إذ يعتبر أهم مستند أو وثيقة رسمية بالنسبة لمنح امتياز لإنجاز مشاريع استثمارية على أراضي تابعة لأملاك الخاصة للدولة طوال المدة المحددة فيه وذلك مقابل المزايا الممنوحة، ويترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات والواجبات المكتتبة إسقاط هذا الامتياز عن طريق مدير أملاك الدولة باللجوء للجهة القضائية المختصة وبعد توجيه اعذارين له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ولكن دون جدوى، تباشر الجهات القضائية المختصة في إجراء إسقاط الحق.

ثالثا - آلية المتابعة بواسطة شهادة تغيير عدد المستخدمين:

إن المتابعة التي يكلف بها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما سبق بيانه تفيد قيام المستثمر الذي استفادة من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس (5) سنوات نتيجة إحداث مائة (100) منصب شغل، بالاحتفاظ بعدد المستخدمين الذي يكون على الأقل في نفس مستوى الذي سمح له بالحصول على المزايا، وذلك خلال فترة الاستفادة منها ابتداء من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

[85] المادة 12 من الأمر رقم 08-04، السالف ذكره.

[86] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ، السالف ذكره.

[87] المادة 22من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ، السالف ذكره.

كما يتعين على المستثمر مراعاة أن تكون مناصب الشغل دائمة ومستوفية للشروط المتمثلة في أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، كما يجب أن يتم التوظيف عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 04-19 [88]، والمتعلق بتنصيب الأعمال ومراقبة تشغيلهم، ومن أجل الاستفادة من المزايا يشترط على المستثمر قيامه بالتصريح وتسديد اشتراكاته لدى هيئات التأمينات الاجتماعية التابع لها إقليميا، ويعتمد تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي على المبدأ التصريحي مع حق الرقابة البعدية من قبل الهيئات المكلفة بالتحصيل اذ يقع على عاتق صاحب العمل المكلف مسؤولية التعريف بنفسه وبأجرائه لدى هيئات الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا كما يقوم بالتصريح ودفع اشتراكاته في الآجال التي يحددها القانون رقم 83-14 والمتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال للضمان الاجتماعي[89]، زيادة على تصريح المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بعدد مناصب الشغل المنشأة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

لعلى ما يجب التنويه عنه هو أن المشرع خول للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التحقق من إنشاء أكثر من مائة (100) منصب شغل بعد مباشرة عملية فحص الوضعية القانونية للمستخدم بالنسبة للاشتراكات وكذا عدد العمال المنخرطين، وبالمقابل خول لمركز تسيير المزايا المختص إقليميا، التأكد من احترام المستثمر المستفيد من الاحتفاظ بالعمال أو عدد المناصب الجديدة في مستوى يساوي على الأقل المستوى المطلوب للاستفادة من المزايا، فمن الواضح أن لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومركز تسيير المزايا، مهام تنصب في جوهرها في مدى احترام المستثمر لالتزاماته وواجباته المكتتبة، فلكل واحد منهما دور مكمل للآخر بهدف التحقق والتأكد من مدى مطابقة شرط رفع مدة الاستفادة من المزايا مقابل إحداث مائة (100) منصب شغل والاحتفاظ بعدد المستخدمين، كما يستثني مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار لاسيما عندما يتعلق الأمر بالتوسيع و/أو إعادة التأهيل.

كما تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وقصد ممارسته للمتابعة المذكورة في الفقرة "د" من المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، اعتمد على آلية تتم بموجب شهادة تغيير عدد المستخدمين، التي تعتبر وثيقة رسمية تبين أن المستثمر يحتفظ بعدد المستخدمين الذي يخوله إمكانية رفع مدة الاستفادة من المزايا [90] مقابل إحداث مائة (100) منصب شغل والاحتفاظ بعدد

[88] القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل ، المعدل و المتمم ، ج ر ج ج ،العدد 83، الصادر في 26ديسمبر 2004 .

[89] القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 و المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم ، ج ر ج ج ، العدد 28 ، الصادر في 5جويلية 1983 .

-[90] المادة 2 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.

المستخدمين، فهذه الشهادة هي وثيقة إدارية تحدد الالتزام الذي بموجبه يشهد المستثمر بأن عدد مستخدميه يساوي أو يفوق المائة (100) منصب المنشئة في الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

بالرجوع لشهادة تغير عدد المستخدمين، نجد أن المشرع حدد شكلها وفقا لما جاء في النموذج المبين في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه [91] ،بحيث أنها تحتوي مجموعة من البيانات تخص المستثمر، ورقم القيد المتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ورقم القيد في السجل التجاري وكذا رقم التعريف الجبائي وبيانات حول نوع الاستثمار المسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ورقم التسجيل وتاريخه، ونشاطه، بالإضافة إلى بيانات تخص محضر معاينة الدخول في الاستغلال المحرر من طرف مركز تسيير المزايا وتاريخه ورقمه، كما تتضمن جدولا يتضمن التصريح بعدد المستخدمين طيلة إثني عشرة (12) شهرا مع تحديد عدد المناصب الشغل الجديدة، ومناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار، وتخص فقط استثمارات التوسع و/ أو التأهيل كما تتضمن الوثيقة طرح عدد العمال المغادرين والذين شكلوا جزء من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الاستثمار فيما يخص فقط استثمارات التوسيع و/ أو إعادة التأهيل[92].

في ذات السياق، يلتزم المستثمر بتقديم وثيقة تغير عدد المستخدمين بموجب الشهادة الصادرة عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، حسب الشكل المحدد ويتولى ملء كل البيانات الموجودة في الوثيقة والمعلومات المطلوبة، كما يجب إيداع شهادة تغير عدد المستخدمين لدى مركز تسيير المزايا أو المصالح الجبائية التابع لها الموقع عليه من طرف مصالح الصندوق المختصة إقليميا والتابع لها المستثمر، قبل 15 من شهر يناير من كل سنة [93]خلال مدة الإعفاء لمدة خمس(5) سنوات .

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن آلية المتابعة التي يمارسها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، والذي يتعلق بمدى احترام المستثمر المستفيد من رفع مدة الاستفادة من المزايا مقابل إحداث مائة (100) منصب شغل، والاحتفاظ بعدد المستخدمين طوال مدة الإعفاء، تتجسد بموجب شهادة تغير عدد المستخدمين، إذ يعتبر أهم وثيقة إدارية يلتزم المستثمر بتقديها، كما سبق ذكره، وتجدر الإشارة إلى أن عدم قيام المستثمر بتقديم من هذه الشهادة يؤدي إلى التوقيف الفوري لمزايا الاستغلال إذا

[91] المادة 9 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.
[92] الفقرة "ب " من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.
[93] الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.

فاقت المدة المستهلكة ثلاث (3) سنوات [94]، ويشرع بعدها مركز تسيير المزايا بعد إعذار المستثمر، والذي لم يستجيب في مباشرة إجراء سحب السنتين (2) الإضافيتين أو تسديد المبالغ المتعلقة بالمزايا المستهلكة ما بعد ثلاث (3) سنوات دون الإخلال بالعقوبات الأخرى [95].

المطلب الثاني

العقوبات المترتبة على مخالفات المستثمر وضماناتها

بالنظر لتعدد المخالفات التي قد يرتكبها المستثمر، والتي قد تخضع لأنظمة أخرى تحدد عقوباتها نشير هنا إلى أن الأمر يتعلق بالعقوبات الإدارية التي تباشرها الوكالة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة من طرف المستثمر، والتي كانت محل متابعة من طرف الإدارات أو الهيئات - كما سبق ذكره في الجزئية السابقة - كوسيلة إثبات من خلالها تمكن من اكتشاف حالات عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، والتي عمد المشرع إلى توضيح الالتزامات والواجبات المكتتبة ومخالفات عدم احترامها والعقوبات المطبقة ضد المستثمرين الذين لا يوفون بالتزاماتهم مقابل المزايا الممنوحة وإجراءاتها وضماناتها ،فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة تملك حق توقيع العقوبات، بشكل مباشر على المستثمر متى أخل بالتزاماته وواجباته المكتتبة والمحددة قانونا، أو أبدى تقصيرا أو تقاعس بشكل جزئي أو كلي أو تأخير في التنفيذ .

مما لاشك فيه، أن هذه العقوبات تحمل في طياتها الطابع الردعي وتعمل على الرقابة على التزامات وواجبات المستثمر مقابل المزايا الممنوحة، كما تعتبر وسيلة فعالة لحماية الموارد المالية للخزينة ضد أي تلاعب باسم المشاريع الاستثمارية ومن اجل تطبيق العقوبات لابد من إتباع إجراءات محددة قانونا من أجل المحافظة على الحقوق المستثمرين، ومن اجل توضيح كل هذا، سوف نختص بدراسة العقوبات الإدارية في معاملة الاستثمار وإجراءاتها**(الفرع الأول)**كما يتم التطرق إلى ضمانات تطبيق العقوبات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبة الإدارية في معاملة الاستثمار وإجراءاتها

نتناول في هذه الجزئية العقوبة المترتبة على مخالفات التي يرتكبها المستثمر والتي تتعلق بعدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، فالعقوبة الإدارية عبارة عن جزاء ذو خاصية عقابية يمكن أن توقعها

[94] الفقرة 3 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.
[95] الفقرة 4 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لردع المستثمرين نتيجة مخالفاتهم، وتهدف هذه العقوبة إلى إزالة وضعية غير مشروعة فهي وسيلة ضغط تمارسها لتجبر المستثمر على احترام التزاماته وواجباته المكتتبة .

في هذا الإطار، يتوجب علينا قبل تحديد العقوبة الإدارية وإجراءاتها، أن نتطرق إلى تحديد الحالات التي تشكل عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة - التي سبق شرحها - على أنها التي تضع على عاتق المستثمر التزاما بالقيام أو بعدم القيام أما الواجبات فعرفها على أنها تلك التي اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة، أو بمعنى آخر على أنها يمكن تسميتها بمخالفات عدم الالتزام المستثمر **(أولا)**، تم التطرق إلى تحديد إجراءات وشروط تطبيق العقوبات **(ثانيا)**.

أولا-مخالفات عدم التزام المستثمر:

تنقسم مخالفات عدم التزام المستثمر حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، إلى مخالفة تخص عدم احترام التزام إعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع**(أ)**ومخالفة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى**(ب)**والتي سنتناولها تباعا .

أ- مخالفة عدم احترام التزام إعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع:

يلتزم المستثمر طول فترة الانجاز بإرسال سنويا كشفا عن تقدم مشروعه مزودا بالمعلومات في نفس وقت إيداع تصريحكم الضريبي السنوي، ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية[96] ، وقصد التأكد من التزام المستثمرين المسجلين لدى الوكالة[97]، تقوم المصالح المحلية للوكالة كل سداسي بتشخيص المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات ومن هنا تكتشف بعد المعاينة التي تقوم بها عن قائمة المستثمرين المتخلفين.

وعليه فإنه من الناحية القانونية نجد ان عدم قيام المستثمرين بإيداع هذا الكشف الثابت بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات، يشكل واقعة عدم احترام التزام إعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع التي تعتبر من الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمر.

[96] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
[97] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

فعلى هذا الأساس، يتولى مركز تسيير المزايا المختص إقليميا بإعذار المستثمرين المتخلفين أو المرتكبين مخالفة عدم إعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع، ويعتبر هذا الإعذار بمثابة مواجهة للمستثمر المتخلف من طرف الوكالة بعدم وفائه بهذا الالتزام بحيث يتم إعلامه كتابيا بموجب هذا الاعذار بالمخالفة وتطلب منه إبداء حسن النية بإيداع هذا الكشف في أجل شهرين(2)،كما تخطره بالعقوبات الإجراءات التي سوف تتخذ، وتطبق عليه في حالة عدم استجابته، والتي تتمثل في الوقف الفوري للمزايا ومباشرة إجراءات التجريد أو السحب حسب الحالة .

في ذات السياق، فإن تأكيد المخالفة تتم بعد مرور اجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة توقيف المزايا ، كما تجدر الإشارة إلى أن تبليغ الاعذارات يتم في أجل خمسة عشرة (15) يوم ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين[98]والذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار المرسلة من طرف المصالح المحلية والمختصة إقليميا للوكالة.

كما يجب التنويه، انه يترتب على عدم قيام المستثمر بإيداع كشف تقدم المشاريع بعد الاعذار، القيام بإعداد قائمة المستثمرين الذين لم يستجيبوا للاعذار بعد خمسة عشرة (15) يوما من انقضاء الأجل المحدد في الاعذار ، وترسلها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحيث تلتزم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر برسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا[99].

يمكننا أن نستنتج من خلال ما سبق، أن المشرع قد جعل من عدم قيام المستثمر بإيداع كشف سنوي لتقدم المشاريع مخالفة للالتزام الذي تعهد به في شهادة تسجيل الاستثمار ومن جهة أخرى فقد أحاطه بجملة من الإجراءات الإدارية المتمثلة في معاينة المخالفة ثم تأكيدها بعد إعذاره ومنحه آجال لتسوية وضعيته وتنفيذ التزامه، ثم إشعاره بتعليق حقوقه وإشعاره مرة أخرى بتجريد حقوقه في حال عدم استجابته.

ب- مخالفات عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى:

بغض النظر عن مخالفة عدم الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية كيَف المشرَع مخالفات أخرى، تتعلق بعدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى، وهي كل الحالات يثبت فيها سلوك سلبي للمستثمر تجاه الالتزامات التي يضعها على عاتقه القانون والتي تشكل من الناحية

98 الماد ة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
99 الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

القانونية مخالفة تستلزم تطبيق عقوبات محددة، في المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وعليه يتعين علينا تحديد هذه المخالفات تحديدا دقيقا وسنعرض مخالفات الامتيازات الجبائية والجمركية(1)تم نتطرق إلى مخالفات عدم احترام دفتر شروط عقد الامتياز(2) ثم نتناول مخالفة عدم تقديم شهادة تغير عدد المستخدمين (3) .

1-مخالفات الامتيازات الجبائية والجمركية:

حصر المشرع مخالفات الامتيازات الجبائية والجمركية في المرسوم التنفيذي رقم 17-104 في مخالفة تحويل الوجهة التفضيلية بموجب المادة 13 منه[100]، بمعنى تحويل الضائع والسلع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي، بحيث أنه طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 ، لا يمكن للمستثمر أن يتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي، ولا عن العتاد الموجود في مؤسسته إلا بموجب ترخيص.

كما يجدر التنويه إلى أن المشرع وضع تحت التبعية الجمركية والجبائية الأصول المكتسبة في ظل النظام الجبائي التفضيلي، وكلّف كل من الإدارتين الجبائية والجمركية بالسهر على المحافظة على الوجهة التي تم بموجبها الحصول على المزايا [101]، إذ يجب على السلع التي استفادت من الإعفاء أو تخفيض الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى الحفاظ عليها في أجل معين و/أو حتى الاستهلاك الكلي، بحيث يعتبر كل تنازل أو تحويل بدون ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز يؤدي إلى تجريد من المزايا [102]، وكذا العقوبات المقررة في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة، واكتشاف هذه المخالفة يتم استنادا إلى السلطات المخولة لهذه الإدارة للتدخل في أي وقت لمراقبة مدى تنفيذ المستثمر للمزايا التي تحصل عليها لإنجاز المشروع الاستثماري وفق ما تم الاتفاق عليه .

ففي ذات السياق فإن تحويل السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية والجمركية عن مقصدها الإمتيازي تعد مخالفة يعاقب عليها قانون الجمارك [103]، فقد نصت المادة 325 منه على ما يلي : " تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، المخالفات التالية:

---

100 تنص المادة 13 على : " يصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ، بعد الأعذار أو عند تحويل الوجهة التفضيلية و عند كل حالة منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما يمكن أن تؤدي إلى تقرير مثل هذه العقوبة "

101 الفقرة "ب" من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

102 المادة 29 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

103 القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 جويلية سنة1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، العدد 11 سنة 2017، الصادر في 19 فيفري 2017.

د) تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي .

ه) عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178،179 من هذا القانون.

و) كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا.

كما كيف المشرع مخالفة تحويل المقصد الامتيازي بموجب المادة 102 مكرر 2 [104] التي تنص على ما يلي: **" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاصة السارية المفعول، لا يمكن التنازل أو تحويل البضائع ذات المقصد الإمتيازي والتي استفادت من امتيازات جبائية عند الجمركة، إلا بعد ترخيص السلطة التي منحت الامتياز، مرفوقا بتعهد المستفيد الجديد بالتكفل بالتزامات المستفيد الأصلي، كما يؤدي التنازل عن البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي دون رخصة مسبقة، ودون إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح بالتناسب مع فترة الاهتلاك المتبقية.**

كما يرخص بالتنازل عن البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي دون رخصة مسبقة و دون إرجاع الامتياز الممنوح عندما تكون مهتلكة كليا طبقا للتنظيم الساري المفعول.

تعتبر كل مخالفة لأحكام هذه المادة تحويلا للبضاعة عن مقصدها الامتيازي، ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون".

يستشف من هذه المادة أنها أدرجت ضمن قانون المالية لسنة 2021، ووضحت بالتفصيل مخالفة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي، بحيث أن المشرع اعتبر التبعية التي تأثر على السلع المكتسبة تحت النظام الجبائي التفضيلي هي ليست مطلقة، فالقانون ينص على إمكانية التنازل عن طريق الترخيص من الإدارة التي منحت الامتياز، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وإلا اعتبر هذا التصرف مخالفة يعاقب عليها القانون وتتعلق بتحويل المقصد الامتيازي للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا والمقتناة في ظل النظام الجبائي التفضيلي،وعليه فبالنسبة لتحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي يعاقب عليه بتطبيق المادة 325[105] من قانون الجمارك التي عددت جميع المخالفات والجنح التي تم تكييفها جرائم جمركية .

[104] محدثة بالمادة 103 من قانون المالية لسنة 2021.

105 كما يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :

- مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش .
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع و الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر .

بالعودة للفقرة التاسعة من نفس المادة نجد أنها نصت على جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي واعتبرتها من جنح الدرجة الأولى التي يعاقب عليها بدفع غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المستوردة بالإضافة إلى مصادرة البضائع وذلك بغض النظر عن العقوبات غير المالية مع استرداد كامل الحقوق والرسوم المتملص منها، كما أن مدة تقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث (3) سنوات كاملة من تاريخ ارتكابه، أي أن المستثمر الذي يكون قد قام بأي تصرف مخالف للقوانين أو لم يحترم البنود التي تم الاتفاق عليها أثناء الحصول على شهادة تسجيل الاستثمار ولم يتم اكتشاف ذلك خلال ثلاث سنوات فإنه لا يمكن متابعته بعد ذلك، إلا أن هناك قرار صدر عن المحكمة العليا في هذا المجال وأقر بأن:" **سريان مدة التقادم في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي، يبدأ من تاريخ تحويل البضاعة من مقصدها وليس من تاريخ استيراد البضاعة محل الغش** [106]"

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن التغاضي عن هذه العقوبة عن طريق المصالحة الجمركية التي تلعب دور في تسوية النزاعات وتجنب المتابعات القضائية، إذا تم ممارستها بحيث تؤدي إلى انتفاء وجه المتابعة ضد المخالفين للتشريع والتنظيم الجمركي، طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 19-136 [107]، المعدل والمتمم.

2-مخالفات عدم احترام دفتر شروط عقد الامتياز:

يحتوى دفتر شروط عقد الامتياز على حقوق وواجبات المستثمر كما سبق ذكره في الجزئية السابقة كما يترتب على عدم احترام بنود دفتر الشروط، فسخ الامتياز بمبادرة من الإدارة، إذا لم يحترم المستفيد من الامتياز بنود دفتر الشروط، والتي حددها في شكل مخالفات، فكل هذه الالتزامات والحقوق الواردة في دفتر الشروط، تتولى مصالح أملاك الدولة متابعة تنفيذها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-104 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة وقد حدد دفتر الشروط هذه المخالفات تحديدا دقيقا وفق إجراءات وتدابير التي قد تؤدي إلى فسخ الامتياز وما يترتب عليه، على النحو الآتي[108]:

---

[106] بلول فهيمة ، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية - ، السنة الجامعية 2012 ، ،ص136

[107] مرسوم تنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أبريل سنة 2019 و المتضمن إنشاء لجان المصالحة و تحديد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية ، المعدل ، ج ر ج ج ، العدد 29، الصادر في 5 ماي 2019 .

[108] المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الأرضية التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، . السالف ذكره.
المادة 10 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الامتياز بالتراضي للاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، السالف ذكره.

- عدم انتهاء صاحب الامتياز من المشروع الاستثماري في الأجل المحدد في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء، يمكن منح صاحب الامتياز أجالا إضافيا يتراوح من سنة إلى ثلاث (3) سنوات حسب طبيعة وأهمية المشروع .
- في حالة إتمام المشروع عند انتهاء الأجل الإضافي، فإن إسقاط الحق يؤدي إلى دفع الدولة تعويضا مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10 % على سبيل التعويض تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليميا فائض القيمة .
- عند إنجاز البنايات في الآجال المحددة وبدون مطابقتها للبرنامج المحدد و/أو رخصة البناء، فإن إسقاط الحق يتم بدون أي تعويض .
- عند عدم إنجاز المشروع في الآجال المحددة مع عدم مطابقتها للبرنامج المحدد و/أو رخصة البناء لا يمكن صاحب الامتياز طلب الاستفادة من التعويض.

يستشف من ذلك كله أن هذه المخالفات التي يمكن للمستثمر القيام بعدم احترامها والتي تؤدي إلى إسقاط الالتزام وذلك بعد توجيه إعذارين له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ولكن بدون جدوى تباشر الجهات القضائية المختصة في إجراء إسقاط الحق[109]

يتضح لنا من خلال ما سبق، أن عدم احترام للمواعيد المحددة لانجاز المشروع الاستثماري أو عدم التنفيذ الشخصي للمشروع وعلى مسؤوليته، أو تغيير النشاط الذي على أساسه تم منح الامتياز على العقار، أو إجراء أي تصرف على العقار كتأجيره أو عدم دفع للإتاوة الإيجارية المقررة قانونا من طرف مصالح أملاك الدولة بشكل منتظم أو أن يتنازل عن الأصل العقاري موضوع عقد الامتياز أو يؤجره من الباطن دون علم الإدارة وقبل إتمام المشروع بحيث تدخل ضمن مخالفة عدم الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل انجاز الاستثمار طبقا لبنود المنصوص عليها في دفتر شروط عقد منح الامتياز[110] .

[109] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، السالف ذكره.

[110] يمكن الاطلاع على بنود دفتري شروط النموذجيين ، من صفحة 20 إلى 31 ، ج ر ج ج العدد 27 لسنة 2009 .

3-مخالفة عدم تقديم شهادة تغير عدد المستخدمين أو عدم الاحتفاظ بعدد المستخدمين :

اشترط المشرع على المستثمر للاحتفاظ بالاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس (5) سنوات محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة، التي تقدر بأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ التسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، طوال مدة الإعفاء كما سبق توضيحه آنفا.

كما تجدر الإشارة إلى أن المستثمر ملتزم بتقديم قبل تاريخ 15 يناير من كل سنة لمركز تسيير المزايا شهادة تغيير عدد المستخدمين التي يتم إعدادها ومتابعة هذا الالتزام من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع له[111].

في ذات السياق، أكد المرسوم التنفيذي قم 17-105 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، واعتبر بموجب المادة 9 منه أن عدم تقديم هذه الشهادة مخالفة عدم احترام الالتزام، وبالنتيجة يؤدي إلى توقيف الفوري لمزايا الاستغلال، إذا فاقت المدة المستهلكة ثلاث (3) سنوات، كما يؤدي عدم احترام التزام بالاحتفاظ بعدد مناصب الشغل خلال مدة ثلاث (3) أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى لسنوات المالية المعنية بمدة الإعفاء إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوحة بعنوان إحدى السنتين، في نفس السياق يؤدي عدم احترام إلزامية الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل لمدة تفوق ثلاث (3) أشهر متراكمة إلى سحب سنتين (2) من مزايا الاستغلال .

يتولى مركز تسيير المزايا بعد مرور شهرين (2) من إعذار، ولم يستجيب له، في مباشرة إجراء سحب السنتين الإضافيتين أو تسديد المبالغ المتعلقة بالمزايا المستهلكة [112].

يستنتج مما سبق أن المشرع أدرج عدة مخالفات تتعلق بعدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة التي هي محل متابعة من طرف كل من الإدارة الجبائية والجمركية وإدارة أملاك الدولة وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، فمن الملاحظ أن المشرع أغفل إدراج بعض المخالفات التي تدخل في إطار الاستثمار كتلك المتعلقة بعدم احترام الرخص والتصاريح المتعلقة بحماية البيئة والمتعلقة بالنشاطات المصنفة وكذا النشاطات والمهن المقننة، والتي تعتبر من المخالفات التي لم يعددها المشرع ضمن

[111] الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.
[112] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.

المرسوم التنفيذي رقم 17-104ولكنها يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تؤثر بشكل مباشر على المشروع الاستثماري، كسحب الاعتماد أو الرخصة أو الترخيص.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتولى تطبيق العقوبة اللازمة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، التي حددها المشرع وفق إجراءات خاصة، وتتمثل العقوبة المطبقة هنا في عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا التي سنعرضها في الجزئية اللاحقة تباعا.

ثانيا- تحديد إجراءات وشروط تطبيق العقوبات :

فرض المشرع الجزائري على المستثمرين الذين يثبت أنهم لم يحترموا الالتزامات والواجبات المكتتبة عقوبة إدارية وإجراءات يتم متابعهم من طرف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار خلال فترة الإعفاء كما سبق التعرض إليها سابقا، بحيث أكد المشرع على ضرورة تطبيق عقوبتين على المستثمرين المخالفين إذ تصدر ضدَهم حسب الحالة عقوبتين إداريتين أما تكون مؤقتة تتعلق بسحب المزايا أو نهائية وتتعلق بالتجريد من حق في المزايا، وفق إجراءات سابقة على توقيع العقوبة (أ) وتشكل هذه الإجراءات ضمانات للمستثمر لتصحيح وضعيته القانونية قبل تطبيق العقوبة، وبعد استنفاذها وحسب الحالة يتم إما تطبيق عقوبة سحب المزايا (ب)أو يتم نشوء حق تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق والمزايا (ج)وهذا ما سنعالجه تباعا في هذه الجزئية .

أ- الإجراءات السابقة على تطبيق العقوبة :

منح المشرع ضمانات للمستثمر قبل تطبيق العقوبة، تتمثل في إجراءات سابقة على تطبيق العقوبة ينبغي على الوكالة احترامها، وإلا أدت إلى إبطال إجراءات تطبيق العقوبة، فالوكالة لا يمكنها إصدار التجريد من الحق في المزايا، إلا بعد إعذار المستثمر**(1)** برسالة موصى عليها، تشعره من خلاله بتعليق حقوقه في المزايا**(2)**، وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات**(3)**وتمنحه أجل شهرين**(4)**لتصحيح وضعه القانوني بتنفيذ التزاماته وواجباته المكتتبة**(5)**.

1- إعذار المستثمر:

إعذار المستثمر هو وضعه في موضع المتأخر في تنفيذ الالتزامات والواجبات المكتتبة، إن لم يوف به وفق الآجال المحددة، وبما أن تنفيذ الالتزام يستلزم قيام المستثمر بالوفاء بما التزم به، للإدارات والهيئات

المعنية بالاستثمار[113] وعند حلول الآجال[114] وثبت عدم التزامه، وقبل أن يتم مباشرة إجراءات تجريده من المزايا ، فانه لابد من اتخاذ إجراء سابق، وهذا الإجراء يتمثل في إعذار المستثمر والذي تسجل به الوكالة على مستثمر تقصيره في تنفيذ الالتزام وواجباته اتجاهها.

في ذات السياق، فإن إعذار المستثمر، إجراء تستلزمه و تقتضيه الاعتبارات الأخلاقية إذ أن تنبيه المستثمر إلى تقصيره في تنفيذ التزاماته أو واجباته المكتتبة أو تأخره فيه ومن ثم دعوته إلى وجوب تنفيذ التزاماته إجراء تستدعيه وتحتم القيام به، كل القيم الخلقية قبل مفاجأة المستثمر بتجريده من المزايا وما ينطوي عليه من إلغاء شهادة التسجيل، وكذا تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به[115] .

فمن الواضح، أن وظيفة الإعذار تكمن في اعتبار المستثمر متأخراً قانوناً وانعقاد مسؤوليته فهي إثبات تأخر أو تقصير المستثمر في القيام بتنفيذ التزامه، ومن هنا يتبين أن غاية الإعذار هو وسيلة لتنفيذ التجريد من المزايا، ففي حالة عدم تنفيذ المستثمر التزامه تجاه الوكالة تكون مجبرة على تجريده من المزايا في الحقوق بعد حلول الأجل المحدد.

كما يتبين أن الهدف من الاعذار هو إعطاء المستثمر فرصة أخيرة لتنفيذ التزامه وواجباته المكتتبة وتذكير المستثمر بالتزاماته، بحيث يمكن أن يكون المستثمر يجهل بحسن نية حلول أجل القيام بتنفيذ التزاماته أو واجباته المكتتبة، فتكون وظيفة الإعذار في هذا الغرض تحديد تاريخ ما أو إمهاله مدة للاستجابة يلتزم من خلالها المستثمر، لذا سيهدف الإعذار إلى منح المستثمر فرصة أخيرة لتقديم ما عليه من التزامات وواجبات وتنفيذها .

فمن خلال ما سبق يتبيَن أن الاعذار أمر توَجهُه الوكالة إلى المستثمر، تم تحديد شكله وبياناته بموجب الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، ففي حالة عدم تنفيذ التزاماته التي تثبت من خلاله رسميا تأخر المستثمر في التنفيذ لسبب راجع إليه ومن هنا يتبيَن أن الاعذار إجراء جوهري وملزم للوكالة فإذا استجاب وقام بتسوية وضعيته فالأمر لا يثير أي إشكال، أما اذا تقاعس فيترتب عليه عقوبة التجريد من المزايا في الحقوق، وإلغاء شهادة التسجيل بالإضافة إلى تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

113 حدد المشرع الإدارات و الهيئات المعنية بمتابعة الاستثمارات بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
114 الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
115 المادة 11 من من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.

كما تجدر الإشارة إلى واجب تبليغ الاعذار فقد حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، عن طريق رسالة موصى عليها، بحيث يجب أن تبلَغ الاعذارات في أجل خمسة عشرة (15) يوما من انقضاء الأجل المحدد في الاعذار [116]،وعليه تقوم بتعليق المزايا التي يتمتع بها المستثمر وهذا ما سنعرضه تباعا.

2-تعليق الحقوق في المزايا:

من بين الإجراءات الواجب إتباعها قبل إصدار عقوبة التجريد من الحق في المزايا بعد الإعذار هي تعليق الحقوق في المزايا، فالتعليق هو إجراء تحفظي مؤقت ضد المستثمر، والهدف منه هو فرض الانضباط قصد تنفيذ الالتزامات والواجبات المكتتبة والحفاظ، على المال العام لأن التعليق يقتصر على الوقف الفوري للمزايا.

فتعليق الحقوق من المزايا يعني تعطيل أو توقيف الفوري للمزايا التي يستفيد منها المستثمر حاليا والتي تتكون من الإعفاءات الخاصة بالحقوق والرسوم والأتاوى والتخفيضات وغيرها من المزايا ذات طابع مالي، كما يكون التعليق هنا ذو تدبير مؤقت ففي حالة عدم استجابة المستثمر تباشر الوكالة إجراء التجريد من الحقوق في المزايا أو الإلغاء، وهنا يتعلق الأمر بعقوبة نهائية

فعلى خلاف بعض النصوص القانونية التي تعتبر التعليق عقوبة إدارية إما أن يكون عقوبة مؤقتة وإما أن يكون عقوبة نهائية، وذلك على حسب جسامة المخالفة المرتكبة.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه خلال مدة التعليق لا يخوَل للمستثمر الاستفادة من المزايا فيتم توقيفها ابتداء من تاريخ إرسال الإعذار، فيتخذ هذا الإجراء احترازيا إلى غاية قيام المستثمر بتنفيذ التزاماته، أما في حالة عدم تنفيذها، تكون مجبرة على تطبيق عقوبة التجريد من المزايا في الحقوق، إذن فالتعليق يبقى ساري المفعول حتى التسوية النهائية لوضعية المستثمر .

في ذات السياق، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، لاسيما المادة 9 و 12 منه، نجد أن تعليق الحقوق في المزايا هو مجرد إجراء تحفظي سابق على تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق، فإن تعليق الحق في المزايا هو إجراء مؤقت يهدف أساسا إلى وضع المزايا تحت حماية مؤقتة لمنع الاستفادة منها على سبيل الحيطة والاحتراز وحفظها إلى غاية التأكد من نية المستثمر بالإلتزام أو عدم الإلتزام، كما يجدر

[116] حدد أجل تقديم الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار .

التنويه أن التعليق يصدر في غياب المستثمر دون حضوره، وبغض النظر عن الآجال الممنوحة له للاستجابة من عدمها .

3- سماع المستثمر:

أكّد المشرّع على ضرورة سماع المستثمر قبل اتخاذ أي إجراء هذا ما يشكل ضمانة له بحيث يتم استدعاءه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة في حالة عدم قيامه بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع، أما في الحالات الأخرى المذكورة في النقاط ب و ج و د من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، فقد أكد على أن التجريد من الحقوق في المزايا لا يصدر إلا بعد سماع المستثمر، شريطة إمهاله مدة للاستجابة في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوم ابتداء من إرسال الإعذار، أما في حالة انقضاء هذا الأجل فيصدر التجريد حتى مع عدم سماع المستثمر .

يلاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع قدم للمستثمر فرصة سانحة بإستدعائه وسماعه [117]، بحيث يمكن أن يكون المستثمر يجهل بحسن نية حلول أجل القيام بتنفيذ إلتزاماته أو واجباته المكتتبة ، ومن هنا تمنحه مهلة لتصحيح وضعه اتجاه الوكالة وتقديم التبريرات المحتملة، فإذا تم قبول تبريراته بعد سماعه والتزم بالقيام بواجباته المكتتبة هنا لا يثار إشكال ويتم تصحيح الوضع، أما في حالة عدم استجابته وعدم الحضور لسماعه وبعد مرور المهلة المحددة تتولى الوكالة تنفيذ التجريد من الحقوق في المزايا

4-آجال تقديم التبريرات من طرف المستثمر:

مما لاشك فيه أن المشرع منح مدة قانونية كمهلة للمستثمر، لتقديم التبريرات اللازمة عن طريق الإعذار، وحدَدها بأجل شهرين (2) بحيث يبدأ احتساب الآجال من تاريخ إرسال الإعذار بواسطة رسالة موصى عليها، ومن هنا يثور تساؤل حول تحديد بدء الآجال فهل يحتسب من تاريخ إيداع الرسالة الموصى عليها مكتب البريد أو من تاريخ رجوع الوصل بالاستلام؟ يتبين لنا من خلال أحكام المادة 14 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، أن المشرع اختار أن يعتد بتاريخ إرسال الإعذار، وليس من تاريخ استلام الإعذار، كما فصل في حالة رجوع التبليغات أو الاستدعاءات الصادرة والتي تحمل عبارة عنوان خاطئ أو مجهول في العنوان المذكور أو رفض سحب الرسالة فأكد على أنها لا تشكل عائقا في النطق بالتجريد من الحق في المزايا [118].

[117] الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
[118] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

فبالنسبة لإيداع كشف تقدم المشاريع، يبدأ احتساب آجال تقديم التبريرات في أجل شهرين (2) أما بالنسبة للحالات الأخرى المذكورة في النقاط ب و ج و د من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، يبدأ احتساب الأجل في موضوع الإعذار في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوم ابتداء من تاريخ إرسال الإعذار، وهنا يتضح لنا أن المشرع اعتمد في احتساب آجال تقديم التبريرات وتسوية وضعيته، والقيام بتنفيذ التزاماته على تحديده بشهرين (2)، بحيث لا يعتد في حسابه بعدد أيام الشهر، فالآجال تحسب بالشهر بغض النظر عن عدد أيامه .

أما ما جاءت به المادة 14 فقرة 2 نجده اعتمد في احتساب آجال تقديم التبريرات وتسوية وضعيته والقيام بتنفيذ التزاماته على تحديده بستين (60) يوما [119]، وهنا لا يحسب اليوم الأول الذي تم فيه الإعذار ولا يصح أن يتم صدور التجريد من المزايا إلا عند انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، أي في اليوم الموالي لانتهاء الأجل، فهكذا ينشأ حق الوكالة في تطبيق عقوبة أما عقوبة سحب المزايا أو عقوبة التجريد من الحقوق والمزايا والتي سنفصل فيها في الجزئية المقبلة تباعا .

ب-تطبيق عقوبة سحب المزايا:

أكّد المشرّع على تطبيق عقوبة سحب المزايا بموجب أحكام المادة 34 من القانون رقم 16-09، والتي تفيد أنه حسب الحالة تطبق عقوبة سحب المزايا والتي تكون موضوع مقرر إلا في حالة واحدة وهي المخالفة المتعلقة بعدم تقديم شهادة تغير عدد المستخدمين المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-105، والمتعلق بكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل لاسيما أحكام المادة 10 [120]و 11 [121]منه ، وكذا عدم الاحتفاظ بعدد المستخدمين في مستوى يساوي المستوى المطلوب للاستفادة من مزايا الاستغلال المقررة في المادة 16 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

---

[119] فالملاحظ أن المشرع لم يوحد في احتساب الآجال الممنوحة للمستثمر فبالنسبة لمحتوى الاعذار فحدد الآجال (2) بشهرين، أما في أحكام المادة 14 فقرة 2 فقد حدد الآجال بستين (60) يوم.

[120] تنص **المادة 10** على : " بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه يؤدي عدم احترام التزام الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل خلال مدة ثلاثة أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية بمدة الإعفاء إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوحة بعنوان إحدى السنتين الإضافيتين .

يؤدي عدم احترام إلزامية الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، لمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر متراكمة المذكورة أعلاه ، إلى سحب سنتين (2) من مزايا الاستغلال"

[121] تنص **المادة 11 :** " يصدر سحب المزايا مسؤول مركز تسيير المزايا المختص إقليميا عن طريق إشعار يحرر حسب الأشكال المقررة في الملحق الثاني بهذا المرسوم و يؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد الإعفاءات و التخفيضات المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات ت الأخرى لمنصوص عليها في التشريع المعمول به ".

كما وضح المشرع أنه في حالة ارتكاب هذه المخالفة، يشرع مركز تسيير المزايا بعد شهرين (2) من تاريخ إعذار المستثمر، ولم يستجب في مباشرة إجراء سحب السنتين (2) الإضافيتين أو تسديد المبالغ المتعلقة بالمزايا المستهلكة ما بعد ثلاث (3) سنوات ويصدر السحب مركز تسيير المزايا المختص إقليميا عن طريق إشعار يحرر حسب الأشكال المقررة في النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-105وبالنتيجة يؤدي سحب مزايا الاستغلال الإضافية إلى تسديد الإعفاءات والتخفيضات المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن عقوبة سحب المزايا هي عبارة عن جزاء ضاغط يتعلق بتنفيذ شرط يلتزم به المستثمر، يتعلق بالمحافظة على شرط معين خلال مدة معينة و تتخذ هذه العقوبة على إثر مخالفة المستثمر للشرط الواقف بعدم تغيير عدد المستخدمين وعدم الاحتفاظ بعدد المستخدمين ومهما يكن فإن هذه العقوبة لا تثير أي إشكال مادام أنها مؤقتة وشرطية، ويمكن وضع حد لها من خلال تسديد المستثمر المبالغ المتعلقة بالمزايا المستهلكة والمقترنة بالمخالفة والتي كانت غير مستحقة، كما أن المشرع خوَل للمستثمر إمكانية تقديم طعن أمام لجنة الطعن المختصة إذا كان محل موضوع إجراء سحب المزايا، وإذا كان قرار اللجنة ايجابي يرفع السحب و يسترجع المستثمر حقوقه المسحوبة، أما إذا كان سلبيا فيمكنه الطعن أمام القضاء وبصدور قرار ايجابي من العدالة يسترجع حقه.

ج - نشوء حق تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق والمزايا :

بعد استنفاذ الآجال الممنوحة للمستثمر، والتي يتمَكن من خلالها من استدراك وضعية فيما يخص تقديم تبريراته المحتملة [122] لتنفيذ التزاماته وواجباته المكتتبة، ينشأ حق الوكالة في تطبيق عقوبة التجريد من الحق في المزايا [123] التي تعتبر عقوبة نهائية، بعد سماع المستثمر أو عدم سماعه ومن هنا نجد أن التجريد من الحقوق في المزايا هو أداة ردع قانوني، يشكل الجزاء الذي ينصرف إلى مواجهة المستثمر المخالف والذي ثبت عليه عدم تنفيذ إلتزاماته وواجباته المكتتبة، كما يصدر بنية العقاب على مخالفة قواعد قانونية محددة و للتفصيل أكثر يجدر بنا عرض المقصود بالتجريد من الحقوق في المزايا **(1)** ثم تحديد أنواع التجريد من الحقوق في المزايا وإجراءاته **(2)**، لننتهي بتبيان آثار تطبيق عقوبة التجريد **(3)** وما يترتب عليها من نتائج .

122 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، ا ، السالف ذكره.
123 الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

1-المقصود بالتجريد من الحقوق في المزايا :

اكتفى المشرع بعقوبة التجريد من الحقوق في المزايا[124] للمستثمر المخل بالإلتزاماته وواجباته المكتتبة ، بحيث اعتبره عمل قانوني قد يلحق أذى بالمستثمر ويكون قد أثر سلبا في مركزه القانوني عند تجريده من حقوقه في المزايا الذي يؤدي إلى استرجاع كافة المزايا المستهلكة، بهدف ردع كل التجاوزات التي يمكن أن تمس بالعلاقة بينه وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المبنية على حقوق وواجبات[125] بغض النظر عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجدر التذكير- كما سبق ذكره سابقا -[126]، أن المستثمر يتولى تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الانجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09،و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مسبقا على كل مشروع، كما يتوج هذا التسجيل بشهادة تخول له الاستفادة بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى من مزايا والتي تدون في شهادة التسجيل، كما تدون الالتزامات والواجبات التي يتعهد باحترامها .

في ذات السياق، فإن عدم قيام المستثمر باحترام إلالتزاماته وواجباته المكتتبة تعذره الوكالة بذلك وتمنحه اجل لتسوية وضعيته وفي غياب ذلك يتم تطبيق عليه عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا، فبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104، والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، نجد أن المشرع لم يكتفي بضبط الالتزامات والواجبات المكتتبة للمستثمر من خلال تحديد مفهومها بموجب المادة 10 منه، بل حرص على تحديدها وتبيان الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ المزايا والمكلفة بالسهر على احترام هذه الالتزامات والواجبات المكتتبة المرتبطة أساسا بالاستفادة من المزايا ومتابعتها .

كما حدد حالات التجريد من الحقوق في لمزايا في حالتين، الحالة الأولى تتعلق بسبب مخالفة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية [127]، المنصوص عليها في الفقرة " أ "، أما

---

124 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

125 يمكن الاطلاع على حقوق و واجبات المستثمر في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة، ص 172.

126 للتفصيل أكثر يمكن الاطلاع على المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة ، ص38 و ما بعدها.

127 جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.، في القسم الأول بعنوان عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية .

الحالة الثانية فهي تتعلق بمخالفات عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة المنصوص عليها في الفقرات " ب، ج، د" وفي كلتا الحالتين تطبق عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا[128] .

مما لا شك فيه، أن تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا تؤدي إلى تسديد المستثمر كل المزايا المستهلكة والتي تتضمن حساب كل الإعفاءات من الحقوق والرسوم والأتاوى والتخفيضات وغيرها من المزايا ذات طابع مالي، وعليه تصبح الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى التي تم إعفاءهم منها مستحقة على الفور وتحسب من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعها بمعنى استرجاع الحقوق والرسوم والإعفاءات التي لم يدفعها طوال مدة الإعفاء، والتي إستفادت منها المستثمر في إطار إنجاز المشروع الإستثماري، دون المساس بالعقوبات الأخرى كالغرامات والتعويضات المستحقة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

2-كيفية تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا :

أكَد المشرع من خلال أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، على أن التجريد من الحق في المزايا، يتم وفق الأشكال نفسها التي يتم بها التسجيل، وتتجسد بإشعار بالتجريد من الحقوق ، بحيث يتضمن إلغاء شهادة التسجيل كنتيجة حتمية لعقوبة إدارية جزاء لمخالفة ارتكبها المستثمر تتعلق أساسا بعدم احترام الالتزامات المكتتبة التي تقع على عاتق المستثمر التزاما بالقيام أو عدم القيام[129]، فهذه المخالفات تقتضي إلغاء شهادة التسجيل والتي يترتب عليها التجريد من الحق في المزايا .

فكما سبق التفصيل فيه حول إلغاء شهادة التسجيل بسبب عقوبة سابقا [130], كما يترتب على إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار تجريده من قوته القانونية من وقت صدوره ،ومحو أثاره التي تولدت عنه, ومقتضى الأثر الرجعي للإلغاء هو أن تتدخل الوكالة بإشعار بالتجريد من الحق في المزايا ، فيؤدي الإلغاء إلى تجريد المستثمر من حقه في المزايا ويترتب عنه كذلك تسديد جميع المزايا المستهلكة بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون.

كما يصدر التجريد من الحق في المزايا كنتيجة حتمية لإلغاء تسجيل الاستثمار بمبادرة من المستثمر نفسه، إلا أنه لابد علينا من التفريق والتمييز بين التجريد من الحقوق في المزايا المتخذة بسبب عقوبة إدارية

128 المواد 10 ، 11، 12 ، 13 ، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

129 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

130 يمكن الاطلاع على مضمون الفرع الثالث تحت عنوان انتهاء شهادة تسجيل الاستثمارات بالإلغاء كعقوبة إدارية و نتائجها من هذه الأطروحة ، ص 142 و ما يليها .

أو بسبب مبادرة من المستثمر نفسه، وهنا لا نكون أمام عقوبة إدارية بل أمام انسحاب المستثمر بإرادته المنفردة في حالة غياب أي بدء الانجاز بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ تسجيله، وهنا يكون التجريد من الحق في المزايا تلقائيا .

يتبيّن لنا من خلال تفحَصنا للإشعار بالتجريد من الحق في المزايا نجد انه يتضمن أسباب إلغاء التسجيل ونتائج المترتبة على تجريد المستفيد الذي تم تحديده أعلاه، من حقه في المزايا، ويتم تبليغ الإشعار في الموطن الجبائي للشركة أو المؤسسة، وفي موطن الشخصي للممثل الشرعي، كما يتم تبليغ نسخة منه إلى الإدارات والهيئات المعنية بمتابعة الاستثمار للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا، كما يترتب عن تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا ،تسديد جميع المزايا المستهلكة بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

3-آثار تطبيق عقوبة التجريد :

يترتب عن تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا، بعض الآثار التي تنعكس سلبا على معاملة الاستثمار، بحيث أن تطبيق عقوبة التجريد من الحق في المزايا،يشكل نهاية حتمية للمشروع الاستثماري، و آثاره القانونية بإلغاء شهادة التسجيل وما تحمله من مزايا في طياتها، وكل هذا يسمح بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تسجيل الاستثمار أي استرجاع الحقوق والرسوم والإعفاءات التي لم يدفعها طوال مدة الإعفاء، والتي استفاد منها المستثمر في إطار إنجاز المشروع الإستثماري، دون المساس بالعقوبات الأخرى كالغرامات والتعويضات المستحقة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وعليه سنتناول زوال أثر شهادة التسجيل وآثارها القانونية بأثر رجعي تم التطرق الى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تسجيل الاستثمار.

1.3- زوال أثر شهادة التسجيل وآثارها القانونية بأثر رجعي:

من المسلم به أن تطبيق عقوبة التجريد من الحق في المزايا تؤدي إلي إلغاء شهادة التسجيل، وكل ما يترتب عليها من أثار وذلك بأثر رجعي, فالإلغاء يهدد شهادة تسجيل الاستثمار منذ صدورها ويمحو آثارها , كما يترتب على إلغاء تسجيل الاستثمار تجريده من قوته القانونية من وقت صدوره، ومحو أثاره التي تولّدت عنه, ومقتضى الأثر الرجعي للإلغاء هو أن تتدخل الوكالة بإشعار بالتجريد من الحق في المزايا [131]، قصد الشروع في إلغاء تسجيل الاستثمار الذي تم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي.

[131] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

فيؤدي الإلغاء إلى تجريد المستثمر من حقه في المزايا، ويترتب عنه كذلك تسديد جميع المزايا المستهلكة بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون[132]، وهي نتيجة حتمية لمخالفة عدم التزام المستثمر بالواجبات المكتتبة [133]، فجزاء ذلك يؤدي إلي إنهاء تسجيل الاستثمار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل صدور تسجيل الاستثمار الملغى، بمحو تسجيل الاستثمار وإلغاء كافة آثاره, بالنسبة للمستقبل والماضي.

2.3-إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تسجيل الاستثمار:

يترَتب عن إلغاء تسجيل الاستثمار كما ذكرنا, إلي إعدامه بالنسبة للمستقبل والماضي أي إلغاء التسجيل بأثر رجعي, بحيث يصبح وكأنه لم يوجد إطلاقا, ويستتبع هذا بالضرورة إلي تدخل الوكالة لتنفيذ إلغاء التسجيل عن طريق إشعار بالتجريد من الحق في المزايا و تسديد جميع المزايا المستهلكة, وذلك بإعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور التسجيل الملغي, مهما طالت الفترة فيما بين صدور التسجيل وصدور إلغاء التسجيل .

مما لاشك فيه أن إلغاء تسجيل الاستثمار كثيرا ما يتسبب عنها مضايقات شديدة لجهة الوكالة في مواجهة المستثمرين, فإنها مضطرة لإعادة النظر في كثير من القرارات، التي تضمنها تسجيل الاستثمار خاصة فيما يخص الاستفادة من المزايا وغيرها، وأيضا إعادة النظر في جميع الآثار التي ترتَبت في الماضي والتي تستند إلي إلغاء تسجيل الاستثمار الملغي بسبب العقوبة, وللوكالة في هذا السبيل إن تصدر قرارات ذات اثر رجعي فهي ضرورية لتنفيذ قرار إلغاء التسجيل إصدار عن طريق الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا وذلك راجع لأن المشرع قد أعطى للجهة الإدارية المصدرة تسجيل الاستثمار الحق في تجريد هذا القرار وإلغاءه طبقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن[134].

بحيث قضى أنه يتم التجريد من الحقوق بالنسبة للمستثمرين عن طريق تجريد من المزايا وذلك في حالات عدم الوفاء أو الإخلال بالالتزامات المقررة في التشريع المعمول به ، وبما أن التسجيل يتضمن في ذاته منح المزايا، بحيث أن المزايا تدوَن على شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها [135] ويتم الاستفادة من المزايا بقوة القانون وبدون إجراءات أخرى، سوى باستظهارها أمام الإدارات المعنية وتعتبر كمستند قانوني له آثاره كما سبق ذكره ، فإن إلغاءها يستلزم تجريد المستثمر من حقه في المزايا

[132] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
[133] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.
[134] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[135] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

ويترتب عنه تسديد جميع المزايا المستهلكة[136] واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ عقوبة التجريد من الحق في المزايا.

الفرع الثاني

ضمانات تطبيق العقوبة وانعكاساتها

إذا لم يتمكن المستثمر من استدراك وتصحيح مخالفاته والاستفادة من الإجراءات التي قرَرها المشرَع قبل تطبيق العقوبة والتي تشكل ضمانة له، ما عليه سوى الاستفادة من ضمانة تطبيق العقوبة والتي أقرها المشرع لصالح المستثمر الذي صدر في حقه عقوبة التجريد من الحق في المزايا والمتعلقة بإمكانية الطعن فيه، وذلك عن طريق رفع تظلم للجهة المختصة من أجل إعادة النظر أو إلغاء عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا، ونكون هنا أمام طعن اختياري، كما يمكن له تقديم الطعن أمام لجنة المختصة والتظلم أمامها، كما يمكنه أن يتمسك بحقه في اللجوء للطعن القضائي، وعليه سنتناول بالدراسة حق اللجوء للطعن وإجراءاته **(أولا)**،ذلك قصد استرجاع الحق في المزايا والذي يعكس آثاره **(ثانيا)** إيجابا على معاملة الاستثمار، ويترتب عليه إعادة التسجيل ويتبعه سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا وهذا ما سنعالجه تباعا .

أولا-حق اللجوء للطعن وإجراءاته:

لقد منح المشرع حق اللجوء إلى الطعن لفائدة المستثمر الذي يرى أنه كان موضوع إجراء سحب أو التجريد من الحقوق في المزايا، أي من كان محل عقوبة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة فالطعن وسيلة قانونية تمنح المستثمر حق الاحتجاج بحيث نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 على مايلي:" **يمكن أن يكون التجريد من الحق في المزايا محل رفع في حالة القرار الايجابي الناجم عن طعن اختياري أو أمام اللجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة**".

فمن خلال استقرائنا للمادة نجد أن يمكن رفع التجريد من الحق في المزايا عندما يكون قرار التجريد محل إلغاء بعد تقديم المستثمر إما طعنا أمام الوكالة وهو ما أطلق عليه تسمية الطعن الاختياري ولكن ما يهمنا هنا هو الطعن أمام اللجنة، والطعن القضائي كأن يكون التجريد من الحق في المزايا محل إلغاء بموجب حكم قضائي، ولتوضيح ذلك سنعرض التعريف بالطعن أمام اللجنة وإجراءاته وشروطه**(أ)** ثم نتطرق للطعن القضائي بإلغاء التجريد **(ب)**.

[136] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 104 ، السالف ذكره.

أ- التعريف بالطعن أمام اللجنة وإجراءاته وشروطه :

نظرا لاهتمام المشرع بالمحافظة على حقوق المستثمر ،أكد على ضرورة تمتع المستثمر بحق الطعن خاصة عندما يتعلق الأمر بفرض عقوبات تطبق عند عدم احترامه للالتزامات والواجبات المكتتبة وبعد استيفاء عدة إجراءات وضمانات سابقة على تطبيق العقوبة، وكذا لاحقة اي بعد تطبيق العقوبة مما يسمح له من مخاصمة قرار التجريد من الحقوق في المزايا نظرا لخطورته على معاملة الاستثمار، لهذا أرسى المشرع تسوية النزاعات القائمة بين المستثمر والإدارة عن طريق الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار التي تم إقرارها بموجب أحكام المادة 11[137] من قانون رقم 16-09 عليه سوف نتطرق للتعريف بالطعن واجراءاته (1)، ثم نتناول تحديد تشكيلة لجنة الطعن وعملها (2) .

1-التعريف بالطعن وإجراءاته:

يعتبر الطعن آلية من آليات التسوية الودية بين المستثمر والإدارة المكلفة بالاستثمار كما يشكل ضمانة يستأثر بها المستثمر قصد المحافظة على حقوقه، وقد منح له المشرع إمكانية تقديم الطعن في حالة كان محل تطبيق عقوبة التجريد من الحق في المزايا وعليه سيتم تحديد المقصود بالطعن ثم التطرق إلى إجراءات الطعن وآجاله.

1.1-المقصود بالطعن:

يقصد بالطعن بصفة عامة تقديم طلب أو شكوى يتقدم به صاحب المصلحة ليتظلم من قرار إداري مس بمركزه القانوني ويطلب من السلطات الإدارية المختصة أن تراجع القرار وتعيد النظر في إما بسحبه أو بإلغائه أو بتصحيحه حتى تجعله أكثر تطابقا مع أحكام القانون والقرارات الإدارية، إذن فالطعن الذي نحن بصدد دراسته هو تظلم يرفعه المستثمر المتضرر والذي كان محل عقوبة إجراء سحب أو التجريد من الحقوق أي ينازع فيه عمل قانوني ألحق به ضرر ويطلب من لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار أن تراجعه أو تعيد النظر في فيه وتفصل فيه إما بسحبه أو إلغائه أو تصحيحه .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، سمح للمستثمر بتقديم طعن إما أن يكون طعن اختياري وهو ما يقابله التظلم الولائي، بحيث يقدم المستثمر

[137] تنص المادة 11 على : " يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه ، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم ، و ذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ."

طعنا إلى السلطة التي أصدرت القرار المتظلم فيه ونقصد هنا الوكالة، ولكن ما يتبين انه لم يحدد تفاصيله واكتفى بإطلاق عليه اسم الطعن الاختياري، أو يكون طعنا أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وهو ما يشبهه ويقترب من التظلم الرئاسي من زاويتين، بحيث أدرجت المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الطعن أمام اللجنة لمخاصمة قرار تجريد الحق من المزايا دون المساس بالطعن القضائي .

وبهذا اعتبرته تظلم إداري لرئاسي بحكم أن اللجنة تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار التي تعتبر السلطة الرئاسية لكل الأجهزة والإدارات التي تتدخل في تنفيذ معاملة الاستثمار، كما أن اختيار اللجوء للجنة الطعن هو إجراء اختياري وليس إجباري قبل اللجوء للطعن القضائي مثله مثل التظلم الإداري المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا اختار اللجوء إلى الطعن أمام اللجنة فهو يستفيد من إمكانية الحصول على حقوقه دون تكاليف وربح للوقت خاصة إذا توج قرارها بحل ودي رضائي، كما يسمح للإدارة المكلفة بالاستثمار بمراجعة قراراتها والكشف عن أخطائها وتجنب متولها أمام القضاء لمراقبة أعمالها، كما أن المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية[138]، لم يميز بين الطعن سواء كان ولائي أم رئاسي، إذ نجد أنه اعتبر كل طعن بمثابة تظلم إداري دون المساس بحقه في اللجوء للقضاء.

1.2-شروط الطعن :

حدَد المشرع شروط لقبول الطعن المقدم من طرف المستثمر بموجب المادة 5 [139]من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، كما وضع لقواعد وإجراءات يلتزم ويتقيد بها المستثمر أثناء تقديم طعنه أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، بحيث أكد أن اللجنة تبث في الطعون المقدمة من كل مستثمر كان محل إجراء سحب أو التجريد من المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد أشار إلى شروط قبول الطعن كما يلي:

- أن يقدم الطعن في شكل مذكرة مكتوبة يتم من خلالها عرض بيانات تتضمن اسم وعنوان وصفة الطاعن أو ممثله القانوني على أساس وكالة مصادق عليها للقوم مقام ومكان المستثمر بالإجراءات اللازمة في إطار القانون رقم 16-09، كما يجب أن تكون مؤرخة وموقعة.

[138] القانون رقم 08-09 ، السالف ذكره.

[139] تنص المادة 6على ما يلي : "يقدم الطعن في شكل مذكرة تستعرض الأحداث و الوسائل و ترفق بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية حتى لا يرفض الطعن ، يجب أن يكون فرديا و مؤرخا و يتضمن اسم و عنوان و صفة الطاعن أو ممثله القانوني مع ذكر عناصر التبليغ محل الطعن "

- إرفاق العريضة بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية، التي يجب تحديدها بدقة وتسجيلها مع مرفقات العريضة، لاسيما القرارات محل الطعن سواء نتعلق الأمر بقرار سحب المزايا أو التجريد من الحقوق في المزايا، مع ذكر عناصر التبليغ محل الطعن والتي يعتبر ذات أهمية كبيرة نظرا لارتباطه بحق الدفاع الذي لا يمكن تصوره بدون إعلام أو تبليغ خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق عقوبات على المستثمرين في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة .

- يجب أن يكن الطعن فرديا، أي لا تكون جماعية، فصاحب الصفة والمصلحة هو من يحق له تقديم الطعن، وبمعنى آخر اي المخاطب بقرار سحب المزايا أو التجريد من الحقوق في المزايا والذي تقع عليه الالتزامات والواجبات المكتتبة هو من يملك حق تقديم الطعن وبصفة فردية حتى تقبل عريضته .

- احترام آجال الطعن: حدد المشرع آجال الطعن وهي المدة القانونية لرفع الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، في أجل ستين (60) يوما التي تلي التبليغ بالقرار[140] المتضمن قرار السحب أو التجريد من الحقوق في المزايا وبفوات هذا الأجل يصبح الطعن بدون جدوى ويعتبر مرفوض لاعتباره خارج الآجال ولا يبقى أمام المستثمر إلا اللجوء للقضاء الذي حدد أجل الطعن بأربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار للمعني أو نشره إذا تعلق بقرار تنظيمي طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة إلى أن الطعن المقدم من طرف المستثمر، لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه عكس ما كان عليه الوضع سابقا، إذ كان الطعن يشكل ضمانة كبيرة للمستثمر ويعزز ثقتهم، بحيث كان للطعن أثر موقف للقرار المطعون فيه[141]، كما خوّل للإدارة إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية، فالملاحظ أن القانون رقم 16-09، شكل تراجع عن ضمانة الطعن بحيث لم يكرس الأثر الموقف للقرار المطعون، بل اعتمد على استمرارية نفاذ القرار بالرغم من الطعن تجسيدا لمبدأ الأسبقية .

ومن خلال ما سبق وبمجرد استيفاء الطعن للشروط المذكورة أعلاه، تتولى اللجنة السير في عملها وهذا ما سنعرضه تباعا.

[140] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 166، السالف ذكره.
[141] المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 ، الملغى جزئيا ، السالف ذكره.

2-تحديد تشكيلة لجنة الطعن وعملها :

المقصود هنا الوقوف على تحديد تشكيلة لجنة الطعن والتعرف على أعضاءها ثم يتم التطرق إلى عمل وسير هذه اللجنة من خلال التعرض للإجراءات التي تضبط نشاطها.

1.2-تشكيلة لجنة الطعن:

حددَت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 166، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، بأن لجنة الطعن كأي جهاز تتمتع بتشكيلة تابعة للحكومة [142] يرأسها الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثل عنه وتكون من الأعضاء الآتية[143]:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا،
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن الرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

في ذات السياق، يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، كما تحدد عضوية اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

فما يلاحظ على هاته التشكيلة تفضيل وزارة المالية عن باقي الوزارات الأخرى [144]وذلك بتخصيص عضوين ممثلين لها عكس البقية التي تمثل بعضو واحد، كما يلاحظ كذلك أن العضو الممثل للوزارة المعنية بالاستثمار محل الطعن فهو يتغير بحسب موضوع الاستثمار.

---

[142] مليكة اوباية ، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار : بين الفعالية و المحدودية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 05 العدد 01 ، سبتمبر 2020 ، ص 149.

[143] المرسوم التنفيذي رقم 16-166 السالف ذكره.

[144] أوباية مليكة ، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار : بين الفعالية و المحدودية ، مرجع سابق ، ص147 .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع استحدث عضو ممثل عن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهو ما لم يشر إليه المرسوم التنفيذي 06-357[145] الذي حدد تشكيلة لجنة الطعن وتنظيمها وسيرها وألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166السالف الذكر، كما أنه يلاحظ على اللجنة أنها لجنة إدارية للطعن ولا ترتقي إلى لجنة شبه قضائية، بحيث لم يشترط في الأعضاء كفاءة أو تخصص معين بل أن يكون برتبة مدير في الإدارة المركزية دون المساس بحق رئيس اللجنة الاستعانة بخبير أو أي شخص بحكم كفاءته لمساعدة أعضاء اللجنة.

2.2-عمل وسير لجنة الطعن :

تجتمع لجنة الطعن بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، وتتولى الأمانة العامة لهاته الوزارة أمانة لجنة الطعن، وبمجرد انعقاد أول اجتماع للجنة فإنها تتولى المصادقة على نظامها الداخلي[146].

فالملاحظ أن المرسوم التنفيذي 19-166 لم يتطرق يبين كيفية اجتماع لجنة الطعن تاركا المجال أمام أمانة اللجنة لتحديد ما تراه مناسبا بشأن ذلك.

في ذات السياق فإنه لا تختلف طريقة اجتماع لجنة الطعن عن الطرق المتبعة في اجتماعات الهيئات الأخرى في المجال الإداري، فهي تجتمع كلما أخطرت من طرف المستثمر الذي يرى أن كل مستثمر صدر بحقه غبن أو سحب المزايا أو التجريد من الحق في المزايا التي استفاد منها، وقد بينت المادة 10[147] من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 السالف الذكر بأن مداولات اللجنة لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصادق على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما تبث في الطعون خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي استلامها ، ففي حالة استدعاء الطاعن من أجل استكمال ملفه بعناصر أخرى من شأنها تدعيم احتجاجاته يمدد الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما.

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف[148]، كما يستدعي رئيس اللجنة الطاعن

---

[145] المرسوم التنفيذي 06-357 ، السالف ذكره.

[146] المواد 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ، السالف ذكره.

[147] نصت **المادة 10** على ما يلي : " لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور تلثي (2/3) أعضائها ، على الأقل بمن فيهم الرئيس . يصادق على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون ضوت الرئيس مرجحا . تدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة و يرسل إلى جميع أعضاء اللجنة. تكون نتائج موضوع مقرر إجباري".

[148] المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، السالف ذكره.

(المستثمر) عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام [149]لغرض الاستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة، كما يمكن لهذا الأخير أو ممثله المفوض قانون أن يستعين بأي خبير يختاره، كما أن حضور المستثمر أو عدم حضوره لا يؤثر على الفصل في الطعن، يتبين لنا من خلال ما سبق أن مشرع اعتمد على الالتزام بمبدأ الوجاهية وقواعده المعمول بها في المجال القضائي[150]، إذ منح فرصة لطرفي النزاع لعرض أسانيدهما ودفوعهما قبل أي فصل في النزاع المعروض عليها .

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تفصل في الطعن المودع أمامها، وتتم المداولات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس، وإلا كانت مداولاتها باطلة لعدم اكتمالا النصاب القانوني، وتتم المصادقة على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداولات اللجنة في محضر يوقع عليه أعضائها ويرسل لجميع الأعضاء، ويبلغ للأطراف المعنية في أجل ثمانية (8) أيام بعد مداولات اللجنة، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري ليبقى بعد ذلك القرار النهائي للمستثمر إما بقبول نتيجة الطعن أو اللجوء لممارسة حقه في الطعن القضائي وذلك طبقا للمادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تقرَ بأن ممارسة المستثمر لا يتقيَد بقرار اللجنة إلاَ إذا أراد ذلك، أي عندما يضمن حماية كافية لحقوقه فيما تلتزم الإدارات المعنية بهذا القرار في كل الأحوال.

ب- الطعن القضائي بإلغاء السحب أو التجريد :

يعتبر الطعن القضائي بإلغاء السحب أو التجريد من الحق في المزايا، دعوى يرفعها المستثمرين الذين يتبيَن أنهم كانوا محل عقوبة إدارية تتمثل في إجراء سحب المزايا أو التجريد منها[151]، أمام المحكمة المختصة طالبين إلغاء القرارات التي أصدرتها الوكالة ضدَهم، لسبب مخالفتها للقانون من حيث قواعد الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات أو الخطأ في تفسير القانون والانحرافات وإساءة استعمال السلطة .

في ذات السياق، فإن الحق في التقاضي منبثق من حرية اللجوء للقضاء المكرس في الدستور والمواثيق الدولية، فيسمح لكل شخص بممارسة حق التقاضي واللجوء للسلطة القضائية، بحيث تنص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته** "، فالحق في التقاضي هو إمكانية أو مقدرة موضوعة رهن

[149] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، السالف ذكره.
[150] أوباية مليكة ، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار : بين الفعالية و المحدودية ، مرجع سابق ، ص150
[151] المادة 11 من قانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

إرادة الشخص يمارسها في إطار حريته الأساسية، فقد أقر المشرع للمستثمر هذا الحق، للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها[152].

كما تجدر الإشارة ، أن موضوع الطعن القضائي ينصب على قرار إداريا نهائيا له مواصفات القرار باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بإرادة السلطات المختصة المنفردة، وذلك بقصد إحداث وتوليد آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية[153]، فبالرجوع للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يتبين أن المشرع لقد أقر بعدم المساس بحق المستثمر في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة عندما يكون محل موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق فيلاحظ على أن المشرع أكد على ضمانة الطعن القضائي لاسيما السحب والتجريد.

فبالنسبة لسحب المزايا: فقد أكدَ المرسوم التنفيذي رقم 17-**104** [154]،المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة على متابعة الاستثمارات التي استفادت من المزايا، وفرض على المستثمر احترام مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة، ويترتب على كل تقصير أو إخلال منه بالتزاماته تلك اتخاذ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حقه قرار يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها، وممَا يخوَل له حق مخاصمة هذا القرار والطعن فيه أمام القضاء.

أما مسألة التجريد من الحقوق: فقد فرض المشرَع آلية بغرض التوسيع من نطاق الحماية التي توفرها للمستثمرين في مواجهة الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار، استحدث القانون رقم 16- 09المتعلق بترقية الاستثمار، إجراء جديد يتمثل في التجريد من الحقوق، وذلك تماشيا مع اتساع سلطات الوكالة بسبب التشديد في إجراءات متابعة إنجاز واستغلال الاستثمارات التي استفادت من المزايا، وفرض عليها عقوبة التجريد من الحقوق عند الإخلال بالالتزامات والواجبات المكتتبة[155] .

ونظرا لعدم تكريس الأثر الموقف للقرار المطعون فيه أمام اللجنة ، بل اعتمد على استمرارية نفاذ القرار بالرغم من الطعن تجسيدا لمبدأ الأسبقية، كما أن الطعن القضائي فموجبه يستمر تنفيذ القرارات

---

[152] عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر ، طبعة ثالثة منقحة ، فيفري 2012 ، ص51 .

[153] عمار عوابدي – نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري – دار هومه - الطبعة الخامسة-2009- ص 178

[154] جريدة رسمية العدد 16 لسنة 2017.

[155] الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

إلى أن يقضي بإلغائها أو يتم سحبها من قبل الوكالة، لكن يجوز للطاعن أن يرفع دعوى مستقلة من أجل طلب وقف التنفيذ قرارات الوكالة خاصة منها المتعلقة بسحب المزايا أو التجريد من الحقوق والمزايا إلى غاية الفصل في موضوع دعوى الإلغاء بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[156]

ثانيا -الآثار المترتبة على الطعن أمام اللجنة :

تبث لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار في الطعن المقدم إليها، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري، ويبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل ثمانية (8) أيام بعد المداولات، كما سبق الإشارة إليه، ونظرا للصلاحيات الممنوحة للجنة و سيرها وعملها، تكون نتائج قراراتها إما سلبية و بهذا تؤيد تطبيق العقوبة ولا يترتب عليها آثار، و إما ايجابية تدحض تطبيق العقوبة ويترتب عليها آثار تتمثل في إعادة تسجيل الاستثمار (أ)بعد أن تم إلغاءه بسبب العقوبة واسترجاع الحق في المزايا لفائدة المستثمر (ب) وهذا ما سيتم معالجته تباعا .

أ-إعادة تسجيل الاستثمار:

بعد صدور القرار الايجابي لفائدة المستثمر من طرف لجنة الطعن، يرفع التجريد من الحق في المزايا و يترتب عليه إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تطبيق عقوبة التجريد من الحق في المزايا، ففي هذا الاطار تشرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إعادة تسجيل الاستثمار لصالح المستثمر [157]، يترتب عن إعادة تسجيل الاستثمار, إعادة تفعيله بالنسبة للمستقبل والماضي أي إرجاع التسجيل بأثر رجعي ,بحيث يصبح وكأنه لم يلغى إطلاقا, ويستتبع هذا بالضرورة إلي تدخل الوكالة لتنفيذ إعادة التسجيل عن طريق إشعار باسترجاع التجريد من الحق في المزايا [158]واسترجاع جميع الحقوق والمزايا التي حرم منها في تلك الفترة, وذلك

[156] القانون رقم 08-09 ، المتضمن الاجراءات المدنية و الادارية ، السالف ذكره.

- تنص **المادة 919 من ق ا م ا** على ما يلي :" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب الإلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شكل جدي حول مشروعية القرار **."**

- أما **المادة 912 من ق ا م و ا** ، أجازت لمجلس الدولة عندما يستأنف حكم صادر عن محكمة إدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة للقرار الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار عندما يكون القرار الإداري من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ، و يجب أن يكون وقف التنفيذ لا يمس أصل الحق و لا يتخذه القاضي إلا ذا تبين له أن القرار الإداري المطعون فيه بدعوى الإلغاء معيب بعيب من عيوب المشروعية .

[157] لاحظنا من خلال الاطلاع المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 ، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة بها ، أن المشرع لم يتطرق إلى إجراء إعادة تسجيل الاستثمارات ، و اغفل ذكره كما انه لام يتطرق إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستمارات بسبب تطبيق العقوبة المتعلقة بعدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة .

[158] يمكن الاطلاع على الملحق الرابع المتضمن إشعار استرجاع الحق في المزايا ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، ص 46

بإعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور إلغاء التسجيل، كما يواصل المستثمر التمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة المقررة قانونا .

يجدر التذكير، أن تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر به المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/أو الخدمات[159]، ويترتب على هذا التسجيل تخويل المستثمر الاستفادة من مزايا الانجاز المحددة في المواد 12 و 13 و 15 من القانون رقم 16-09، وذلك بقوة القانون، ففي حالة عدم احترامه للالتزامات والواجبات المكتتبة يجرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله .

في ذات السياق فإن إعادة تسجيل الاستثمار هو إجراء جوهري يجب على الوكالة تنفيذه فهو تحصيل حاصل لقرار لجنة الطعن بما أن موضوع المقرر يكون إجباريا، ليس ذلك فحسب، بل هو التزام قانوني يقع على عاتق الوكالة التي قامت بإلغاء تسجيله، لتصحيح الأوضاع التي تسببت فيها، وبالنظر إلى أن الطعن لا يوقف التنفيذ في قرارات الوكالة الخاصة بتنفيذ العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، قد أثر سلبا على معاملة الاستثمار خاصة في انعدام التدابير التحفظية التي يمكن للوكالة تطبيقها فإلغاء تسجيل الاستثمار يعتبر عقوبة قاسية على المستثمرين والذي تتبعه إجراء التجريد من الحقوق في المزايا، يعكس النظرة السلبية للمشرع ويشكل عائق في استقطاب المستثمرين، فحسب وجهة نظرنا نجد أن تعليق شهادة التسجيل كافية لردع المستثمر إلى غاية الفصل في الطعن أمام اللجنة، تفاديا لإلغاء التسجيل لما يترتب عليه من آثار قانونية سلبية تعيق وتعرقل مسار الاستثمار .

كما يتبيَن أن المشرع لم يفصل ويوضح في موضوع إعادة تسجيل الاستثمار، وما يترتب عليه من آثار فتم ذكره فقط في وثيقة إشعار باسترجاع الحق في المزايا بحيث يشهد مدير الشباك الوحيد اللامركزي أنه شرع في إعادة إرجاع تسجيل الاستثمار لصالح المستثمر ولم يتعرض لإجراءات إعادة التسجيل لا في المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،و لا في المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، هذا ما نجده تقصير من المشرع بما أنه تعرض للإجراءات إلغاء شهادة التسجيل كان يفترض التعرض إلى إجراءات إعادة التسجيل.

[159] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره .

ويجدر التنويه أن إعادة تسجيل الاستثمار يستلزم تبليغ كافة الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار والتي تشرع بالتزام الفوري باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، كما يثار تساؤل في هذا الشأن، فهل يسمح إجراء إعادة تسجيل الاستثمار باستكمال وإتباع إجراءات تنفيذ معاملة الاستثمار خلال الفترة التي تم تحديد آجالها مسبقا، أو يمكن تمديد المدة التي استغرقها تطبيق عقوبة التجريد خاصة، وأن إلغاء التسجيل يترتب عليه توقيف تنفيذ معاملة الاستثمار في تلك الفترة من تاريخ الإلغاء إلى تاريخ إعادة التسجيل؟

ب - سحب التجريد واسترجاع الحق في المزايا :

يترتب على قرار الايجابي من طرف لجنة الطعن رفع التجريد من الحق في المزايا ويؤدي رفع التجريد إلى إصدار إشعار بإعادة الحق في المزايا، لصالح المستثمر الذي قدم طعنا سواء تعلق الأمر بالطعن الاختياري أو الطعن أمام اللجنة أو في حالة إلغاء القرار من العدالة [160]، ومن خلال التمعن وتفحص وثيقة إشعار استرجاع الحق في المزايا المحددة حسب الشكل في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 17- 104،نجد أن المشرع، وبصريح العبارة نص على إعادة التسجيل يتبعها سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا وإلغاء آثارها، كما حدد وذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك.

تجدر الإشارة إلى أنه من البديهي أن الجزاء أو عقوبة التجريد من الحق في المزايا الذي توقعه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار علي المستثمر، بعتبر من أكثر العقوبات شدة على الإطلاق لذلك فلا تلجا إليه الوكالة إلا إذا اقترف المستثمر مخالفة وعدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة علي قدر كبير من الجسامة يبرر تطبيق هذا الجزاء عليه، لأنه يضع حد وينهي معاملة الاستثمار.

ذكرنا فيما سبق، أن السحب يقتصر على إشعار التجريد من الحق في المزايا عندما يتعرض هذا القرار للطعن و يكون قرار ايجابي[161]،يقضي بسحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا، فالسحب كالإلغاء القضائي يعدم القرار منذ ولادته, وبهذا يترتب عليه تصحيح الأوضاع وإرجاعها لما كانت عليه فسحب التجريد يؤدي إلى إعدام القرار ومحو آثاره بأثر رجعي عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية.

[160] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره

[161] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره .

يتضح لنا جليا، من خلال هذا الإشعار الذي يمكن المستثمر من الاستفادة من فرصة تصحيح وضعيته القانونية، ويسمح له بإسترجاع الحقوق والمزايا التي حرم منها[162] ،في تلك فترة التي تم فيها تطبيق العقوبة، تمكنه من مواصلة التمتع بهذه الحقوق إلى غاية انتهاء الفترة الممنوحة .

كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تتولى تبليغ المستثمر بإشعار استرجاع الحق في المزايا في الموطن الجبائي والموطن الشخصي حتى يباشر المستثمر باسترجاع كافة الحقوق المتعلقة بالمزايا بما فيها التي تم تسديدها في إطار تطبيق العقوبة، كما يتم تبليغ نسخة منه إلى كل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها، وبهذا يتم إرجاع وضعية المستثمر لما كانت عليه قبل تطبيق العقوبة وتمحى آثار قرار التجريد من الحق في المزايا، وذلك باسترجاع الحق في المزايا التي تم تجريده منها بعد صدور قرار ايجابي يتضمن رفع التجريد من الحق في المزايا.

[162] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، السالف ذكره.

المبحث الثاني

إلزامية المعاينة والترخيص المسبق على التنازل وتحويل الاستثمارات

وضع المشرع آليات موجهة للتحقق من احترام المستثمر لالتزاماته وجمع المعطيات الحقيقية لتحديد مستوى المزايا التي يحق له الاستفادة منها، مما أدى لوضع **إجراء إلزامي لمعاينة الدخول في الاستغلال**، يهدف أساسا إلى لتأكد المصالح الجائية أن المستثمر قد وفى بالتزاماته فيما يخص اقتناء السلع والخدمات على الأقل بنسبة تسمح بممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل وأن الاستثمار دخل في الاستغلال .

كما تسمح المعاينة بالتحقق من الطبيعة الحقيقية لنوع الاستثمار المنجز، كما تشكل الوثيقة التي على أساسها **يرخص المستثمر لتنفيذ فعليا مزايا الاستغلال** التي له الحق فيها، فالاستفادة من المزايا تضع المستثمر تحت التبعية الجمركية الأصول المكتسبة في ظل النظام التفضيلي مما يتطلب المحافظة على وجهتها وعليه فقد سن قواعد قانونية تحد من هذه التبعية عن طريق إمكانية التنازل وتحويل الاستثمارات تحت ظروف معينة موجهة لحماية مصالح الخزينة العمومية من تحويل المسار الإمتيازي أو تنظيم خروج الاستثمارات خاصة الأجنبية منها من خلال **اعتماد آلية الترخيص المسبق** الذي يعتبر أداة رقابية صارمة على الاستثمارات

في ظل هذه المعطيات سوف يتم البحث والدراسة في هذه الآليات من خلال التعرض لخضوع المستثمر للمعاينة أثناء مرحلة الشروع في الاستغلال**(المطلب الأول)**ثم التطرق إلى البحث في خضوع الاستثمارات للترخيص المسبق أو التصريح كشرط للتنازل أو تحويل الاستثمارات المستفيدة من المزايا وإلغاء حق الشفعة**(المطلب الثاني)**هذا ما سيتم دراسته تباعا.

المطلب الأول

خضوع المستثمر للمعاينة أثناء مرحلة الشروع في الاستغلال

لم يكتفي المشرع من إخضاع الاستثمارات للمتابعة وتطبيق العقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة [163]، بل أخضع معاملة الاستثمار لمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات فقد أكد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-149، والمتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة

[163] المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

الاستغلال للاستثمارات [164]،إذ تعتبر المعاينة إجراء يسمح بممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبهذا يدخل المستثمر في مرحلة الاستغلال بعد الانتهاء من مرحلة الانجاز ومن أجل توضيح ذلك سوف نختص بالدراسة من ناحية المنهجية أولا البحث في مفهوم معاينة الاستثمارات(**الفرع الأول**)، قصد تحديد مفهوم معاينة الاستثمارات والتعريف بها من الناحية القانونية ثم نعرَج لدراسة محضر المعاينة شروطه وكيفيات إعداده (**الفرع الثاني**)، هذا المحضر الذي يهدف أساسا إلى إثبات أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته، وهذا ما سنعالجه تباعا .

الفرع الأول

مفهوم معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات

للتعرف على معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال [165]، يتطلب البحث دراستها بصورة أكثر شمولية ووضوح ، إذ يتعلق الأمر هنا بالتعرض إلى تحديد بالمعاينة من الناحية القانونية لتحديد وتوضيح معناها لذا يتعين علينا تبيان المقصود بالمعاينة ومضمونها(**أولا**)باعتبارها إجراء ملزم لتوجيه معاملة الاستثمار وسيتم التطرق إلى تحديد خصائص إجراء المعاينة(**ثانيا**) ثم نعرض القيمة القانونية محضر إجراء المعاينة (**ثالثا**)والذي يقوم به الأعوان المؤهلين التابعين لمركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي التابع له الاستثمار.

أولا -المقصود بالمعاينة:

تعتبر المعاينة الإجراء الذي بموجبه يتم إثبات وقائع مادية تخص دخول المستثمر مرحلة الاستغلال بعد أن انتهى من مرحلة انجاز مشروعه الاستثماري[166] إذ تلعب المعاينة دورا هاما في الوقوف على هدف تجسيد المشروع الاستثماري، فهي وسيلة قانونية تسمح بالتأكد من مدى الالتزام الذي يقع على عاتق المستثمر للمشروع الاستثماري، فقد أخضع المشرع الجزائري الاستثمارات للمعاين، كما تهدف عملية المعاينة إلى التأكد وإثبات مدى الالتزام المستثمر باحترام الواجبات المكتتبة وأداء المشروعات الاستثمارية وقصد الوقوف على تحديد معنى المعاينة، يتعين علينا البحث في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمارات عن تعريف إجراء المعاينة .

---

164 المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

165 تعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال في شكل محضر ، بعد الزيارة الميدانية من طرف أشخاص مؤهلين تابعين لمركز تسيير المزايا للشاك الوحيد اللامركزي GUD التابع له الاستثمار .

166 ينجز المستثمر مشروعه الاستثماري بالاتفاق مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يتم تحديد من خلاله على مدة الانجاز بناء على أحكام المادة 20 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ذكر المعاينة من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، من خلال المواد 9-2و 11-2 و 12 مكرر1 منه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-98 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 30 منه[167] وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 .

يتبيَن لنا من خلال استقراء أحكام هذه النصوص القانونية، لاسيما القرار الوزاري المشترك، أن المشرع لم يعط تعريفا محدد لإجراء المعاينة، إنما اقتصر على النص عليه وتوضيح الهدف منه بشكل ملفت للانتباه [168]، فقد نصت **المادة 2** منه على: **" تهدف معاينة الدخول في الاستغلال إلى إثبات أن المشروع المصرح به، لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستفيد من مقرر منح مزايا الانجاز، قد تم انجازه وقد تم الدخول في استغلاله "**

كما نصت **المادة 6**:" **إن معاينة الدخول في الاستغلال هي وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته في مجال اقتناء السلع والخدمات المصرح بها على الأقل بمستوى يسمح بممارسة النشاط المصرح به وفق شروط مطابقة لمعايير المهنة التي يمارس في إطارها النشاط المعتبر وبما أن الاستثمار قد دخل في الاستغلال"**

كما نصت **المادة 12** منه على: **" أن إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إلزامي بالنسبة لجميع الاستثمارات التي استفادت من مقرر منح المزايا "**

يتضح لنا جليا أن المشرع من خلال المواد السابقة الذكر، أكد على ضرورة خضوع الاستثمارات للمعاينة بعد الانتهاء من مرحلة الانجاز والشروع في مرحلة الاستغلال وقد بين أن الإجراء إلزامي والهدف منه هو إثبات أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته في مجال اقتناء السلع والخدمات وأنه قد دخل مرحلة الاستغلال مما يسمح له باستلام مقرر منح مزايا الاستغلال .

---

[167] تنص المادة 30 على: " **يسلم مقرر منح المزايا اللازمة لمرحلة الاستغلال طبقا للمادة 27 أعلاه، من طرف الوكالة استناد إلى طلب الحصول على مزايا الاستغلال المذكور في المادة 19 أعلاه، و على محضر معاينة الدخول في الإنتاج الذي تعده المصالح الجبائية وفقا لكيفيات محددة بقرار مشترك بين وزير المالية و وزير المكلف بالاستثمارات .**"

[168] المواد 2 ، 4 ، 5 ، 6 ،7 ، 12 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، والمتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20غشت سنة2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج العدد 57 الصدر في5 أكتوبر 2008 .

بتحليل المواد السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع قد حدد الهدف من عملية المعاينة وفصلها كما جعل منها وسيلة للتأكد من مدى تجسيد معاملة الاستثمار والانتقال من مرحلة الانجاز إلى مرحلة الاستغلال.

في ذات السياق، وبصدور القانون رقم 16-09، فقد أخضع الاستثمارات للمعاينة من خلال ما بينته أحكام المادة 10 منه، فيلاحظ أنه أكد على أن الاستفادة من مزايا الاستغلال تكون على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر

بتحليل أحكام هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أحالها إلى التنظيم من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 19- 149، والمتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات [169]، بتحليل أحكام هذا المرسوم نجد بأن مشرع الجزائري قد نظم هذا المرسوم المتخذ تطبقا لأحكام المادتين 10 [170]من القانون رقم 16-09، والملاحظ أنه يوضح شروط وكيفيات إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال وتحديد آثارها بالنسبة لمعاملة الاستثمار.

يتضح جليا أن هذا المرسوم عرّف المعاينة تعريفا دقيقا بموجب أحكام المادة 2 منه، والتي تنص على:" **معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال هو إجراء ملزم للمستثمر يتجسد في شكل محضر يثبت أن المستثمر، على الأقل، قد أوفى بالتزامه في مجال اقتناء السلع والخدمات بمستوى يسمح بممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لشهادة ا التسجيل. وبأنه دخل في الاستغلال."**

نجد أن المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف دقيق للمعاينة، كما أنه لم يكتفي بذلك فحسب بل قام بتحديد الهدف من المعاينة واعتبرها عمل إداري وفني فهي عبارة عن مستند قانوني الذي يدون فيه كل من نتائج التحقيقات وفقا للالتزامات وواجبات المستثمر التي تتم على أساس الوثائق ولزيارات الميدانية وبعد موافقة المصالح التقنية المعنية على الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للتنظيم، ويحرر محضر المعاينة طبقا للمادة 3 منه، بحيث يسمح لأجهزة الاستثمار من التأكد من مدى استيفاء المستثمر لالتزاماته مقابل المزايا الممنوحة، لهذا السبب سنحاول في الجزئية الموالية التعرف أكثر على خصائص إجراء معاينة .

[169] ج ر ج ج العدد 31 لسنة 2019 .

[170] تنص المادة 10 على ما يلي : " تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون ، على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال ، تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر .
تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

ثانيا - خصائص معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال:

بعد أن تم التعرف على معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال من خلال تعريفه يمكننا الوقوف على خصائص المعاينة من خلال ما يتصف به، فالمعاينة كعمل أو تصرف قانوني يتمتع بخصائص تميزه ويتم استخراجها من تعاريف التي سبق عرضها، إذن يتعلق الأمر بإجراء ملزم (أ) يتجسد في شكل محضر باعتباره مستند قانوني (ب)يثبت من خلاله وفاء المستثمر لالتزاماته بناء على تحقيقات على أساس الوثائق و زيارات ميدانية وموافقة المصالح التقنية المعنية (ج)،يبين دخول المستثمر في مرحلة الاستغلال، فهو يشكل تأشيرته لذلك ويعتبر شرط للاستفادة من مزايا الاستغلال(د) .

أ-إجراء ملزم:

تعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال إجراء ملزم للمستثمر، إذ لا يمكن له من دخول مرحلة الاستغلال إلا بعد إعداد المحضر، بحيث أكد المشرع من خلال أحكام المادة 10 من القانون رقم 16-09 ، على أن الاستفادة من مزايا الاستغلال تكون على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر، وعليه فإن كل مستثمر تمكن من استنفاذ آجال إنجاز الاستثمار، يجب أن يخضع لإجراء المعاينة، ويعتبر هذا الإجراء التزام يقع على عاتق المستثمر وشرطا للاستفادة من مزايا الاستغلال، إذ يتبين ذلك من خلال اعتبار أن إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة .

كما تجدر الإشارة إلى أن معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال كقاعدة عامة إجراء ملزم كما سبق ذكره، إلا انه واستثناء يمكن أن يصبح إجراء غير ملزم في حالة الدخول المشروع في مرحلة الاستغلال الجزئي كما ورد من خلال أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-146، التي تنص : " بغض النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، فإن دخول استثمار في مرحلة الاستغلال الجزئي لا يلزم المستثمر بصفة فورية وقطعية بضرورة إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال"، كما أن الاستثمارات الموضوعة قيد الاستغلال جزئيا دون الاستفادة الفورية من المزايا فإن التاريخ الذي يعتد به لتحديد انطلاق النشاط هو تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال[171]، ويطلب المستثمر صراحة طلب تأجيل الاستفادة من مزايا الاستغلال على نشاطه الجزئي إلى غاية الانتهاء الكلي من استنفاذ آجال الانجاز.

[171] المادة 11 فقرة 2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

في ذات السياق ومن خلال ما سبق، يستشف أن إلزامية الإجراء تتعلق أساسا بالانتهاء من مرحلة الانجاز و الدخول بصفة كلية إلى مرحلة الدخول في مرحلة الاستغلال، أما إذا تعلَق الأمر بالشروع الجزئي في الاستغلال، فهنا نكون أمام إجراء معاينة غير ملزم[172] للمستثمر ولا يخوله الاستفادة من مزايا الاستغلال لان احتساب مدة مزايا الاستغلال يحتسب من تاريخ إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال .

ب-مستند قانوني يتجسد في شكل محضر:

يعتبر محضر معاينة الشروع في الاستغلال، وثيقة إدارية تكتسي طابع لمستند القانوني الحائر على قوة الإثبات، إذ يتم بموجبه إثبات معاينة مشاريع الاستثمار ويعتبر بمثابة تصريح بالانتهاء من انجاز أعمال تخص المشروع، ويشكل المحضر مرجع أساسي للدخول في مرحلة الاستغلال والتي تعني انطلاق النشاط الذي تضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة، فهو عمل إداري قانوني صادر عن جهة رسمية هي الوكالة له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة والمستثمر ويمكن استظهاره والاحتجاج به لاحقا في مواجهة كل من الإدارة والغير.

يتضح لنا أن محضر معاينة الشروع في الاستغلال، أنه مستند قانوني يستدل به المستثمر على الدخول مرحلة الإنتاج والاستغلال كما يخول له الاستفادة من الحقوق والمزايا، ومن أمثلة الصيغ الدالة على استعمال المحضر كمستند قانوني يستدل به على النشاط وتأكيدا لخاصية مستند قانوني ما نصت عليه **المادة 10** من القانون رقم 16-09، على أن الاستفادة من مزايا الاستغلال تكون على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر[173].

أما **المادة 3** من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 فقد نصت على: **" تعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال في شكل محضر مطابق للنموذج المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم"** فمن الواضح أن المشرع حدد نموذج أو الصورة التي يتخذها المحضر يحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة تفيد الغرض الذي اتخذ من أجله.

وكذا ما قضت به **المادة 12** منه: **" يعد إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الكلي اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة "**

[172] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره

[173] الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

أما **المادة 7** فقد قضت بأن : " .....**لا يسلم محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لتنظيم البعد موافقة المصالح التقنية المعنية** "

ومن خلال ما سبق ذكره فان المشرع أكد على خاصية المستند القانوني لمحضر معاينة الشروع في الاستغلال، ويتضح لنا أن هذا المحضر كمستند قانوني له أثر مزدوج كاشفا وناشئا ، فالأثر الكاشف يتبين من خلال التأكد من مدى استيفاء المستثمر للشروط وبعد التحقيقات على أساس الوثائق المقدمة والزيارات الميدانية وموافقة المصالح التقنية المعنية [174]، ينتج المحضر أثره بالموافقة على الشروع في مرحلة الاستغلال، طالما استوفى المستثمر الإجراءات والشروط اللازمة ومتطلبات هذه المرحلة[175]، لان الموافقة في هذه الحالة تعتبر حقا للمستثمر المستوفي للشروط .

أما بالنسبة للأثر المنشئ فيتضح لنا من خلال شرط الاستفادة من مزايا الاستغلال على أساس محضر معاينة الشروع في الاستغلال، والذي يجب أن يتوج برأي الايجابي لمنح مزايا الاستغلال المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 16-09، كما يعتد بتاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال [176] فالمحضر هنا وباعتباره مستند قانوني يمنح للمستثمر حق أو أهلية ممارسة النشاط موضوع الاستثمار، ويشكل ضمانة للوكالة بأن تراقب معاملة الاستثمار وكذا ضمانة للمستثمر للوفاء بالتزاماته[177].

ج-بيان إثبات وتحقيق:

يشكل محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال البيان القانوني للمستثمر، بأنه استوفى كل التزاماته وواجباته المكتتبة، فهو يحمل تحت طياته الدليل والحجة في إثبات مدى وفاء المستثمر، فهو كما سبق ذكره آنفا مستند قانوني له أثره في بلورة الدليل المادي لإثبات مدى التزام المستثمر ووفائه بالاطلاع على العناصر القانونية التي تشملها الوثائق مرفقة بطلب إعداد محضر المعاينة الشروع في الاستغلال [178].

تجدر الإشارة إلى أن محضر معاينة الشروع في الاستغلال يتمتع بخاصية بيان إثبات والتحقيق فهو يساهم بشكل فعال في الإثبات، فقد أحاطه المشرع بكافة الإجراءات التي تسمح بالتحقيقات على أساس الوثائق والزيارات الميدانية، إذ نصت **المادة 6** منه على:" **يتطلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة**

174 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.
175 المادة 7 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.
176 المادة 11 فقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.
177 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.
178 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

الاستغلال تحقيقات وفقا للالتزامات المكتتبة للمستثمر وتتم هذه التحقيقات على أساس الوثائق والزيارة الميدانية"

كما نصت المادة 7 فقرة 2 على: " .....**لا يسلم محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لتنظيم إلا بعد موافقة المصالح التقنية المعنية**[179]"

كما يشكل محضر معاينة محصلة نتائج التحقيقات والزيارات الميدانية يقوم بها الأعوان المؤهلون في إطار التأكد البحث وإثبات ايجابي أو سلبي على إثر مراقبة الوثائق والاطلاع عليها، بحيث تتضمن الوثائق كشوفات السلع والخدمات وقائمة الأجهزة والخدمات المقتناة ، وكذا موافقة المصالح التقنية المعنية على الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للتنظيم، قصد مطابقة المعايير والشروط التي يمارس في إطارها النشاط الاستثماري.

يجدر التنويه إلى أن محضر المعاينة كذلك يهدف إلى إثبات مدى مطابقة نوعية الاستثمار عندما يكون الاستثمار المنجز مطابقا لنوع الاستثمار المسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإحصاء النقائض المحتملة بالنسبة لالتزامات المكتتبة، وفي الأخير يتوج هذا المحضر باستنتاجات وملخص الملاحظات والاقتراحات بالموافقة أو الموافقة بتحفظ، رفض وعبارات أخرى للتوضيح، بمعنى يكون إما برأي ايجابي أو غير ايجابي .

د-محضر المعاينة شرط للاستفادة من مزايا الاستغلال:

اقترنت استفادة المستثمر من مزايا الاستغلال، بمحضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بحيث اشترط المشرع على أن الاستفادة من مزايا الاستغلال تكون على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال [180]، والذي تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر الذي يتوج برأي لمنح أو عدم منح مزايا الاستغلال المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومزايا القانون العام ومزايا القطاع الممنوحة لأنواع النشاطات، ويكون بحسب الاستنتاجات المتوصل إليها بعد إعداد محضر المعاينة، وقد تأكيد صحة هذا الطرح نجد أن المشرع يخضع المستثمر الذي دخل مشروعه جزئيا في الاستغلال بطلب تأجيل الاستفادة من مزايا الاستغلال للجباية وفق شروط القانون العام على نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الكلي

[179] يتعلق الأمر هنا بالنشاطات و المهن المقننة ، و المؤسسات المصنفة ، و دراسات الأثر و الخطر على البيئة

[180] المادة 10 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

للاستثمار[181] ولتأكيد ذلك فقد أقر على أن احتساب مدة مزايا الاستغلال يبدأ سريانه من تاريخ إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال .

أما في حالة ما إذا اختار المستثمر الدخول في مرحلة لاستغلال الجزئي ينتم إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الجزئي، ويبدأ سريانه من تاريخ إعداده مما يسمح له من الاستفادة الفورية للاستفادة من مزايا الاستغلال.

ثالثا - البيانات القانونية لمحضر المعاينة :

يتضمن محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، مجموعة من البيانات القانونية يتشكل منها محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال التي يقوم بإعداده الأشخاص المؤهلين التابعين لمركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي التابع له الاستثمار [182] بناء على طلب المستثمر سواء تعلق الأمر بالشروع في الاستغلال الجزئي أو الكلي، ونتضمن معلومات عن المشروع الاستثماري، بما فيها كل التفاصيل ونتائج المعاينة وتقديرها والوثائق التي تثبت صحة البيانات بما فيها آراء المصالح التقنية للإدارات المختصة في ذلك، إذن تكون البيانات وفق الشكل والمضمون المحدد لها .

فقد نص المشرع على شكلية إعداد المحضر وفق نموذج معين [183]بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-149،المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، إذ يحتوي على ديباجة أساسية تخص المحضر ذاته والمتضمنة تاريخ تحرير المحضر، ورقمه و اسم ولقب ورتبة الأعوان المؤهلين لدى مركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي والتابع له الاستثمار، بصفتهم محلفين قانونيا والمكلفين بمهمة تحرير وإعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال .

في ذات السياق، يتضمن المحضر ذكر جميع التفاصيل والمعلومات التي تتعلق بهوية المستثمر وعنوانه مع ذكر بياناته الأساسية المتمثلة في التسمية التجارية والعنوان كما يتم تدوين كامل المعلومات الخاصة بالممثل القانوني، كما يتضمن معلومات تتعلق بالاستثمار، منها رقم التعريف الجبائي، رمز النشاط رقم المادة الجبائية، السجل التجاري رقم شهادة التسجيل وتاريخها، وكذا قرار المجلس الوطني للاستثمار وتاريخه والتعريف بالنشاط الاستثماري، كذا رقم تسجيل صاحب العمل وتاريخ تسجيله لدى هيئات الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا .

---

181 المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، السالف ذكره.

182 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

183 يمكن الاطلاع على الملحق الأول، يتضمن شكل و محتوى محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال (الجزئي / الكلي)، ج ر ج ج ، العدد 31 لسنة 2019، من الصفحة 7 إلى 9..

كما يتضمن بيانات تخص مستوى انجاز المشروع ومبلغه الإجمالي، وكذا مبلغ السلع والخدمات المستفيدة من المزايا المعفاة من الضرائب ونسب الإعفاء[184]،ووضعية وحالة السلع المقتناة وقدرات إنتاجها أو تقديم الخدمات المرتقبة، بالإضافة إلى مدى مطابقة لنوع الاستثمار المحقق لنوع الاستثمار المسجل[185] ، وعدد مناصب الشغل المستحدثة[186]

كما يتضمن المحضر المعاينة الاستنتاجات[187] برأي ايجابي أو غير ايجابي لمنح مزايا الاستغلال، وما يلاحظ انه عند إقفال محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال في اليوم والشهر يتم قراءة الملاحظات المسجلة أمام المستثمر الذي يطلب منه التوقيع والتصريح بما يراه مناسبا أما بالتوقيع أو برفض التوقيع أو التحفظ على ملاحظة معينة كما تسلم له نسخة من المحضر بطلب منه مقابل وصل تسليم، إذ كون هذه المسألة قانونية مهمة في مجال إثبات وكل ذلك يساهم في مصداقية المحضر ودليل إثبات على وفاء المستثمر مما يمنح له فرصة تسجيل استثمار جديد [188]بعنوان توسيع قدرات الإنتاجية أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة والذي كان قد استفادة هو نفسه من المزايا له.

يتضح مما سبق أن كل البيانات في مجملها والمبينة في محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تجعل منه مستند قانوني مهما للإثبات ولحفظ الدليل على تنفيذ وتوجيه معاملة الاستثمار.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية لإعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال

أكد المشرع على أن محضر معاينة الشروع في الاستغلال، لا يصدر إلا بناء على طلب ومسعى من صاحب الشأن وهو المستثمر**(أولا)**، هذا الأخير لابد أن يكون حائز للصفة في طلبه، وأن يسبق إعداد المحضر تحقيقات وفقا للالتزامات المكتتبة للمستثمر، وتتم هذه التحقيقات على أساس وثائق ترفق [189]بطلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال أي تتولى فحص إداري بسيط للملف والزيارة الميدانية [190]، تتأكد بموجب محضر المعاينة من استيفاء المستثمر للشروط والآجال **(ثانيا)**

184 تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية الخاصة .

185 و يتم الإثبات أو عدم الإثبات المعلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المسجل .

186 يتم التأكد طبقا لكشوف تغيير عدد المستخدمين من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، السالف ذكره.

187 وهو عبارة عن ملخص الملاحظات ، و الاقتراحات الذي يتوج بالموافقة أو رفض الاستفادة من المزايا .

188 المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

189 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

190 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

واستجابته للالتزامات والواجبات المكتتبة التي تسمح له بالدخول في النشاط والاستغلال، ذلكم ما نوضحه تباعا .

أولا- طلب إعداد محضر المعاينة:

يعتبر طلب إعداد محضر المعاينة المكنى الأولى اللازمة لصدور محضر المعاينة، إذ بدونه لا يمكن أن يتم إعداده من جانب واحد فلا بد من الاتقاء الإرادتين، إرادة الطالب وإرادة مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لسبب وهو أن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تتصرف من تلقاء نفسها بل تتصرف إلا بناء على طلب صاحب الصفة والمصلحة وعليه سنتطرق إلى تقديم طلب إعداد محضر المعاينة **(أ)**، تم تحديد شكل الطلب **(ب)** حالة غياب طلب إعداد محضر المعاينة وما يترتب عليه **(ج)**.

أ-تقديم طلب إعداد محضر المعاينة:

يشكل طلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، من ناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدافع لتحرك الأعوان المؤهلين لدى مركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي والتابع له الاستثمار، بإعمال إرادتهم بشكل معين في مجال الرقابة والتحقيق والزيارة الميدانية لتأكد من استيفاء المستثمر للالتزامات والواجبات المكتتبة، لان المستثمر عندما يتولى تسجيل الاستثمار يتعهد تحت طائلة القانون بأن يطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجل الانجاز الممنوحة له للاستفادة من مزايا الاستغلال، فالإدارة هنا لا تتصرف بمحض إرادتها ، وبهذه المثابة، يعتبر الطلب عنصر السبب في إعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال، فلا يمكن أن نتصور قيام الوكالة بإعداد محضر معاينة دون أن يطلبه المستثمر؟

لقد أكد المشرع على ضرورة تقديم طلب من طرف صاحب الصفة، بحيث يقدم طلب إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال من طرف المستثمر لدى مركز تسيير المزايا التابع له المقر الاجتماعي[191]، وفي حالة ما إذا كان مكان وجود النشاط تابعا لمركز تسيير مزايا غير ذلك الواقع فيه المقر الاجتماعي، يتم إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال من طرف مركز تسيير المزايا الذي يتبع له مكان وجود النشاط و بهذا يتم إرسال محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال في أجل ثمانية (8) أيام إلى مركز تسيير المزايا الواقع بالمقر الجبائي[192].

[191] الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، السالف ذكره.
[192] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

ب- تحديد شكل الطلب:

وضع المشرع نموذج[193] لطلب إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال يستند إليه المستثمر عند كل حالة طلب ويكون الطلب على شكلا استمارة تتضمن مجموعة من البيانات التعريفية بالمستثمر وتذكيره بما هو مطلوب منه استيفاؤه من اشتراطات قانونية وإدارية شكلية عامة وخاصة ،

كما يتضح لنا من خلال تفحص نموذج الطلب لاحظنا انه يتضمن بيانات شكلية وموضوعية تخص المستثمر والمشروع الاستثماري ذات طابع نظامي[194] ،يصرح المستثمر بموجب هذا الطلب بأنه أنجز المشروع الاستثماري موضوع التسجيل جزئيا أو كليا، ويلتمس إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 16-09، والاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال ويؤكد على اطلاعه على الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال .

ومن خلال نموذج الطلب نجد انه يوفق بين ضرورات تنظيم العمل الإداري ودقته، وعدم مخالفة القانون يذكره بالاشتراطات القانونية والإدارية كما سبق ذكره وبهذا نجد أن حتى طلب المعاينة تم توجيهه و تقييده بالإطار القانوني الذي يحكمه، ولم يترك الحرية للمستثمر في تقديمه على شكل ورقة عادية،بل قيده بنموذج حدده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-149، السالف الذكر، كما قيده بآجال بحيث يعد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال ويسلم في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما يتم احتسابها من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستثمر المحدد في النموذج .

بجدر بنا التذكير أن الطلب لا يقتصر على طلب الشروع في الاستغلال الكلي، بل مكن المشرع المستثمر الذي يرغب في الشروع في مرحلة الاستغلال الجزئي والاستفادة الفورية للمزايا بتقديم نفس الطلب[195] ، إلا انه في هذه الحالة فإن هذا الإجراء غير ملزم، أما إذا اختار دخول مرحلة الاستغلال الجزئي دون الاستفادة من المزايا، يقدم صراحة طلب تأجيل الاستفادة من مزايا الاستغلال موضوع شهادة التسجيل المتعلقة بنشاطه الاستثماري إلى غاية الدخول مرحلة الاستغلال الكلي للاستثمار، وقد قيد طلب التأجيل بنموذج مرفق بالملحق الثالث[196] .

193 يمكن الاطلاع عن النموذج الطلب المرفق بالملحق الثاني ، ج ر ج ج العدد 31 لسنة 2019 ، الصفحة 10

194 كرقم التعريف الجبائي و السجل التجاري ... و غيرها من المعومات النظامية

195 المادة 11 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

196 المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

ويترتب على تأجيل الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال، موافقة المستثمر على خضوعه للضريبة بموجب القانون العام ووفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 والمتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات المسجلة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

ج-حالة غياب طلب إعداد محضر المعاينة :

بما أن طلب إعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال، يشكل التزام يقع على عاتق المستثمر صاحب الصفة والمصلحة، ويعتبر المكنى التي تسمح له بالحصول على محضر معاينة الشروع في الاستغلال، والذي يستفيد بموجبه المستثمر من مزايا الاستغلال قد يبدو غريبا ورود حالة غياب طلب إعداد محضر المعاينة، إلا أن نية المشرع وذكره هذه الحالة، لم يكن إلا من أجل حرصه على ترتيب مسؤولية المستثمر بالإخلال بواجباته المكتتبة في هذه الحالة .

تجدر الإشارة إلى أن مصالح الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومن باب الرقابة تتولى إعداد وإرسال قائمة المستثمرين الذين انقضت فترة انجاز مشاريعهم المسجلة سواء خضعت لتمديدها[197] أم لا، ولم يطلبوا إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، بحيث يتولى مركز تسيير المزايا التابع له استثماراتهم بتذكير المستثمرين المخلين بواجباتهم حسب نموذج محدد[198]، بحيث يتم مخاطبة المستثمر وتذكيره بصفته حاملا للمشروع استثمار مسجل بأنه ملزم وفق المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، والمتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، بإيداع طلب إعداد محضر الشروع في مرحلة الاستغلال للاستفادة من مزايا الاستغلال .

فقد تم تحديد أجل تقديم طلب إعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال، وذلك في أجل أقصاه انقضاء إمكانية تمديد آجال انجاز الاستثمار، وينقضي أجال التمديد فترة الانجاز في مدة أدناها ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح والذي اتفق عليه المستثمر مع الوكالة وأقصاه ستة (6) أشهر بعد هذا التاريخ ، كما بين المشرع أثناء تذكير المستثمر ما يترتب من آثار تنجر عن غياب طلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تتمثل في فقدان مزايا الاستغلال للاستثمار المعني وبالتالي خضوعه للضريبة بموجب شروط القانون العام .

[197] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.
[198] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

يلاحظ مما سبق، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-104 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، لم يكيف مخالفة عدم تقديم طلب محضر المعاينة على انه إخلال بالواجبات المكتتبة، ولم يوضح العقوبات المطبقة، كما أنه لم يتكفل به في المرسوم التنفيذي رقم 19-149، وأشار فقط إلى تذكير المستثمرين المخلين بواجباتهم ما يترتب عنها من فقدانهم الاستفادة من مزايا الاستغلال، على عكس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03، أنه عالج هذه الحالة بموجب المادة 12 فقرة، وجعل من عدم مطالبة المستثمر بإجراء المعاينة الذي يعتبر إجراء إلزامي، سببا لإلغاء مقرر منح المزايا، وهذا بعد إعذار يبقى دون جدوى لمدة ثلاثين (30) يوم من طرف المعني ويتم توجيه الإعذار بإرسال موصى عليه مع إشعار بالاستلام

كما يتبين لنا أن المشرع أغفل التكفل بهذه الحالة ولم يعالجها كفاية ولم يدرجها كالمخالفة ضمن حالات عدم احترام الواجبات المكتتبة [199]، ولم يمنح له الضمانات الكافية في معالجة عدم الالتزام بطلب إعداد محضر معاينة الاستغلال، خاصة وأن شهادة تسجيل الاستثمار تتضمن تعهد المستثمر تحت طائلة القانون بأن يطلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة له، وأي إخلال منه يشكل مخالفة عدم احترام الواجبات المكتتبة.

ثانيا - شروط إعداد محضر المعاينة :

يسبق إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال استيفاء المستثمر لبعض الشروط القانونية التي قيده بها المشرع من جهة، والتي نشكل ضمانة له من جهة أخرى، بحيث تتمثل هذه الشروط في التحقيقات وفقا للالتزامات المكتتبة للمستثمر، إذ تتم هذه التحقيقات على أساس الوثائق بشكل مسبق و إلزامي(أ) بالإضافة إلى الزيارة الميدانية (ب)وكذا موافقة المصالح التقنية (ج) المطلوبة للحصول على هذا المحضر والاستفادة الفورية لمزايا الاستغلال.

أ-التحقيقات على أساس الوثائق:

مما لاشك فيه أن عملية التحقيقات التي أشار إليها المشرع بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المتعلق معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تتم بناء على عملية استهداف الوثائق المتوفرة

[199] المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، السالف ذكره.

والتي تكون على سبيل الاستدلال، بحيث تم تحديد الوثائق التي ترفق مع طلب إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال والتي تتضمن كشفا لاقتناء السلع والخدمات يبين تواريخ وأرقام الفواتير وكذا التصاريح الجمركية، ففي حالة استيراد ومراجع شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لتلك المقتناة محليا .

وكذا قائمة الأجهزة والخدمات المقتناة يؤشر عليها المستثمر وتفرق بوضوح بين السلع والخدمات المقتناة باحتساب كل الرسوم الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا الجبائية وبين تلك غير الواردة في هذه القائمة عند الاقتضاء [200]،بالإضافة إلى موافقة المصالح التقنية المعنية على الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للتنظيم والتي سنفضل فيها لاحقا لأنها تعتبر شرط ضروري .

تجدر الإشارة إلى أن إجراء التحقيق على أساس الوثائق، يسمح بمعرفة كل المستندات والوثائق المستعملة بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تخص انجاز الاستثمار فهذه التحقيقات تتطرق إلى إلزامية الانجاز وإلزامية احترام الشروط المرتبطة بالسلع والخدمات التي يتم اقتناؤها والمذكورة في القائمة المؤشر عليها، مما يسمح تفحص الوثائق المنصوص عليها والتي تلزم الطلب أو أي وثيقة تفيد وفاء المستثمر بالتزاماته وواجباته المكتتبة، أو تساعد في التأكد من جميع العبارات المذكورة في المحضر، كمطابقة نوع الاستثمار المسجل مع الاستثمار المحقق، وفحص كل ما يتطلبه إعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال، لاسيما معرفة الوضعية المالية للمستثمر كالمبالغ الإجمالية للانجازات ومبالغ السلع المستفيدة من المزايا الجبائية المعفاة من الضرائب .

في ذات السياق، فالتحقيق هنا يهدف إلى الرقابة على الوثائق غرضها التأكد من تنفيذ الالتزامات المكتتبة للمستثمر ولكن الملفت للانتباه هو أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذه التحقيقات على أساس الوثائق،[201] بل ترك الإجراء يشوبه بعض الغموض، كما انه لم يحدد مدة إجراء التحقيق الذي سيقوم به مركز تسيير المزايا والنتائج المترتبة عليه، ولم يحدد من هم الأعوان المخولين للقيام بالتحقيق.

وبالرجوع للقرار الوزاري المشترك نجد أن المشرع صرح على أن القيام بالتحقيقات الضرورية لإعدادها، يبقى من مسؤولية المصالح الجبائية المعنية، أما في المرسوم التنفيذي رقم 19-149 لم يحدد

[200] المطة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.
[201] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

علما أن الشباك الوحيد اللامركزي يضم أربع (4) مراكز [202]، فمن المرجح أن يقوم مركز استيفاء الإجراءات بالتنسيق مع مركز تسيير المزايا من ممارسة التحقيق بما أنه مكلف باستيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بمعاملة الاستثمار.

ب-الزيارة الميدانية :

لا يقتصر توفر شرط التحقيقات التي تخص الاستثمار على أساس الوثائق لإعداد محضر المعاينة بل أكد المشرع على ضرورة الزيارة في عين المكان، والزيارة الميدانية للمشروع الاستثماري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-149، إعمالا للدور الرقابي فعملية الزيارة الميدانية هي جوهر رقابة تنفيذ المستثمر لالتزاماته وواجباته المكتتبة من قبل الأعوان المؤهلين .

تجدر الإشارة، إلى أن الزيارة الميدانية تتم للقيام بالمعاينات لمواقع مشاريع الاستثمار الجاري انجازها والتي يراها الأعوان المؤهلين ضرورية، إذ يتطلب إعداد محضر المعاينة مجموعة من بيانات وتتويجا للزيارات الميدانية وعمليات المعاينة تتم الرقابة على مدى احترام المستثمر لالتزاماته وواجباته المكتتبة.

كما يترتب على أعمال الزيارة الميدانية، إعمال سلطة الوكالة من أجل التأكد من تنفيذ الالتزامات من طرف المستثمر وتسجيل المخالفات من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ قرار منح أو عدم منح الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال عن طريق محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال .

ما يلفت الانتباه هو أن الزيارة الميدانية لم يفصل فيها المشرع، بحيث نجد انه لم يحدد من هم الأعوان المؤهلين لإجراء الزيارة الميدانية، وما هو مضمون الزيارة الميدانية وطبيعتها وما هي إجراءات الزيارة الميدانية .

ج-موافقة المصالح التقنية:

اشترط المشرع لتسليم محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للتنظيم إلا بعد موافقة المصالح التقنية المعنية[203]، والتي قد تكون إما مصلحة أو لجنة تقنية قطاعية توكل لها مهام إبداء الرأي بمطابقة الشروط التقنية للمشروع الاستثماري خاصة في مرحلة الانجاز للوقوف على أي تقصير من المستثمر في هذا الشأن.

[202] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المعدل و المتمم ، السالف ذكره.
[203] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

كما يعني هذا الإجراء الحصول على آراء المصالح التقنية بالموافقة وليس الرفض، لأن الرفض يكون بناء على عدم استيفاء المتطلبات التقنية أو عندما لا يكون مطابق للمعايير التقنية على حسب نوع النشاط والتأطير القانوني له ، وهذا لن يسمح بالدخول في مرحلة الاستغلال .

المقصود بالأنشطة الخاضعة للتنظيم هي تلك النشاطات والمهن المقننة التي تتطلب تأطير قانوني خاص يتضمن مجموعة من الشروط اللازمة سواء للقبول أو للممارسة حسب طبيعة النشاط كما قيد المشرع المستثمر بالالتزام باحترام وحماية البيئة كشرط لإنجاز المشاريع الاستثمارية، بحيث يتعلق الأمر بإخضاع المشاريع الاستثمارية والهياكل بصفة مسبقة إلى مدى تأثيرها على البيئة[204]بأسلوبين إما دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر إذ تختلف الشروط التقنية للنشاطات المقننة من نشاط لآخر، نظرا لاختلاف طبيعة النشاط وتنوعها، فعملية اختيار الشروط التقنية هي عملية معقدة تخضع لذوي الاختصاص وتعتمد على الكفاءات لحصر هذه الشروط مثلما هو جاري العمل به ولهذا فإن اشتراط موافقة المصالح التقنية ضروري للدخول المشروع الاستثماري في مرحلة الاستغلال .

كما تجدر الإشارة إلى أن إبداء الرأي بالموافقة من طرف المصالح التقنية المعنية بالاستثمار يعتبر إجراء إداري ملزم تقنيا وقانونيا، بحيث تتمكن من خلاله الوكالة من التأكد من استيفاء الشروط التقنية المتعلقة بالمشروع الاستثماري وإثباتها من طرف المصالح التقنية التي ترتب الالتزامات تقنية تتعلق باحترام الشروط تقنية أو التجهيزات أو وسائل التي يجب على القائم بالنشاط التزود بها.

في الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري بتكريسه لمتطلبات إعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال، بحيث أجاز عملية التحقيقات وفقا لالتزامات المكتتبة للمستثمر، والتي تتم على أساس الوثائق بالإضافة إلى الزيارة الميدانية وكذا موافقة المصالح التقنية المعنية بالاستثمار، أضفى على محضر معاينة الشروع في الاستغلال الحجية أو القوة الثبوتية من أجل الكشف عن المستثمرين المتقاعسين عن تنفيذ التزاماتهم والمخالفين لواجباتهم المكتتبة وتعهداتهم.

ثالثا- آثار المعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال:

يترتب على إعداد محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، آثار قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية على حسب نتيجة محضر المعاينة، بحيث أكد المشرع على أن المحضر يتوج برأي يكون إما ايجابي أو غير ايجابي، لذا فآثار المعاينة تكتسب نفس الصفة إما تكون ايجابية (أ) أم تكون آثار غير إيجابية(ب)

[204] المادة 15 من القانون رقم 03-10 ، السالف ذكره.

أ-آثار المعاينة المتوجة برأي إيجابي:

التتويج برأي ايجابي أثناء المعاينة لا تثير أي إشكال، فبعد أن يتأكد مركز تسيير المزايا التابع له المستثمر، أن المستثمر امتثل لتعهداته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا فبمجرد تبليغه إلى المستثمر وإلى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختص إقليميا، يتولد عنه آثار تتعلق بالاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال [205]سواء تعلق الأمر بالشروع في الاستغلال الجزئي أو الاستغلال الكلي.

تجدر الإشارة أن منح الاستفادة من مزايا الاستغلال على عكس مزايا الانجاز التي تكون بقوة القانون بمجرد تسجيل الاستثمار لدى الوكالة كما سبق ذكره آنفا، فإن مزايا الاستغلال تكون حسب نوع الاستثمار وهي محددة، فبالنسبة لإنشاء نشاطات جديدة يستفيد المستثمر من كافة المزايا، أما الاستثمار التوسع (التوسع الكمي و/أو التوسع النوعي)، وإعادة التأهيل التي تتضمن أهداف الترشيد أو التحديث أو رفع الإنتاجية تكون بتطبيق نسبة مئوية و بالمقارنة بين الاستثمارات الجديدة والاستثمارات الإجمالية، هذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، بحيث يتبين لنا أن الاستفادة من مزايا الانجاز يكون بصفة آلية وبقوة القانون، أما مزايا الاستغلال فلا يتم الاستفادة منها إلا بعد إعداد محضر المعاينة [206]والذي يتوج برأي ايجابي وتكون على حسب نوع الاستثمار وموقعه وبنسب مئوية.

في ذات السياق، تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية الخاصة، وفيما يتعلق بالاستثمارات المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 16-09، والتي تشمل وحدات متواجدة في المواقع المستفيدة المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون.

يطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال الذي حققته الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي، إذ تتجمع قواعد تطبيق المزايا حسب النسبة ، بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الإنشاء تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم أعمال الوحدات الواقعة في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة و رقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار .

[205] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.
[206] المادة 10 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

كما يشكل محضر معاينة المتوج برأي ايجابي، اعترافا بوفاء المستثمر[207] بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة ويمنح المستثمر فرصة تسجيل استثمار جديد بعنوان توسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة، والذي كان قد استفادة هو نفسه من المزايا

ب-آثار المعاينة المتوجة برأي غير إيجابي:

هنا يثار إشكال كبير، يتعين التنويه بشأنه فمحضر المعاينة غير ايجابي، يعني أن المستثمر قد وقع منه تقصير يخص التزاماته وواجباته المكتتبة، بحيث يعتبر في وضعية مستثمر غير وفي بتعهداته المكتتبة والتي تعهد بها بموجب شهادة تسجيل الاستثمار .

في ذات السياق ومن خلال تحليلنا للمرسوم التنفيذي رقم 19-149، والمتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، وجدنا انه لم يتطرق إلى حالة الرأي غير الايجابي بناء على التحقيقات على أساس الوثائق أو من خلال التحفظات التي تثيرها الزيارات الميدانية لاسيما مدى مطابقة نوع الاستثمار المحقق مع نوع الاستثمار المسجل، بمعنى عدم إثبات المعلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المسجل لكن بالرجوع للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، والمتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03، وجدنا انه تطرق لهذه الحالة، فبمجرد أن تتأكد مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن نوع الاستثمار، لا يوافق الاستثمار المصرح به، يستدعى المستثمر لمطابقة ملفه، وإذا تبين أن نوع الاستثمار لا يطابق الاستثمار المصرح به لدى الوكالة، وأن الهدف من عدم المطابقة هو نتيجة لأعمال تهدف إلى التهرب من الالتزامات أو الاستفادة من نظام مزايا أكثر امتياز من النظام المخصص لنوع الاستثمار المطابق للوضعية الحقيقية للمشروع يتم الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا وفق القواعد والإجراءات المحددة[208] .

وعليه فإغفال المشرع عن معالجة فرضية تتويج محضر المعاينة برأي غير ايجابي والتي قد تكون بسبب عدم مطابقة الاستثمار أو جوانب أخرى تتعلق بالتحفظات المسجلة أو رفض أو ملاحظات عدم امتثال المستثمر لتعهداته المكتتبة، كان يتعين معالجتها وإدراجها ضمن العقوبات الإدارية وتحديد ضماناتها مع توضيح الإجراءات الضرورية التي تسمح للمستثمر بتسويتها على حسب السبب الذي أدى إلى حصوله على الرأي غير الايجابي على سبيل المثال إمكانية منحه آجال لرفع التحفظات أو إصلاح ما يمكن إصلاحه

[207] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، السالف ذكره.

[208] المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، والمتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت سنة2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، السالف ذكره.

كما لاحظنا أن المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166، والذي يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، أكد على أن لجنة الطعن تبث في الطعون المقدمة من كل مستثمر يرى أنه غبن بشأن الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 من طرف إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون [209].

فبالرغم من أن هذا المرسوم صدر بعد المرسوم التنفيذي رقم 19-149، إلا أنه لم يحدد ما إذا كان محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال المتوج برأي غير ايجابي، يشكل غبن في الاستفادة من المزايا يستلزم تقديم طعن أما لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار أو تقديم طعن قضائي إذا أثبت عكس ما تضمنته استنتاجات محضر المعاينة، فبالرغم من تمتع محضر المعاينة الحجية والقوة الإثباتية كما سبق ذكره، إلا أن المشرع الجزائري لم يحط المستثمر بإجراءات تحمي حقوقه ولم يتطرق لإمكانية الدفع بالبطلان المحضر ودحض حجيته أو منحه فرصة لإثبات عكس ما ورد فيه.

المطلب الثاني

خضوع الاستثمارات للترخيص المسبق أو التصريح كشرط للتنازل أو تحويل الاستثمارات المستفيدة من المزايا وإلغاء حق الشفعة

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، وبموجب المادة 29 منه شرط للتنازل أو تحويل الاستثمارات التي استفادت من المزايا يتمثل في ترخيص المسبق أو التصريح فالملاحظ أن المشرع لم يحدد حالات التنازل وحالات التحويل ولم يميز بينهما فمن المفروض أن يصدر تنظيم يحدد هذه التفاصيل المهمة فحالات التنازل والتحويل التي كان المشرع اعتمدها سابقا كانت إلا في حالة تصفية الاستثمار وفي إطار ممارسة حق الشفعة عن التنازلات والتحويلات فلأول مرة تم نص على إمكانية التنازل وتحويل الاستثمارات تحت ظروف معينة بشرط الترخيص المسبق أو التصريح، فهو يخضع لترخيص من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو من مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، التنازل أو التحويل الكلي للاستثمارات التي استفادت من المزايا وإلى تصريح بسيط فيما يخص التنازل أو تحويل الاستثمارات بعد التسديد الكلي أو الجزئي للمزايا المستهلكة والفوائد القانونية .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع استغنى عن ممارسة حق الشفعة الذي طالما أثر على معاملة الاستثمارات الأجنبية وكان محل انتقاد من طرف المستثمرين الأجانب وتم فعلا إلغاء حق الشفعة بموجب

[209] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، السالف ذكره.

قانون المالية لتكميلي لسنة 2020 [210]، فبمقتضى أحكام المادة 53 منه، تم إلغاء أحكام المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

فمن اجل توضيح شرط الترخيص المسبق أو التصريح كشرط لتنازل أو تحويل الاستثمارات سوف نختص بدراسة إلزامية الترخيص المسبق أو التصريح كشرط للتنازل أو التحويل عن الاستثمارات **(الفرع الأول)** ، ثم شرط الرخصة المسبقة كبديل عن حق الشفعة في التنازل عن الاستثمارات الأجنبية التي تكتسي طابع استراتيجي **(فرع ثاني)** ، كما تجدر الإشارة إلى انه وإلى غاية كتابة هذه السطور لم يصدر أي تنظيم يوضح كيفيات تطبيق إجراءات التنازل وتحويل الاستثمارات، لذلك اعتمدنا في تحليلنا على القواعد العامة المرتبطة بحالات التنازل والتحويل والتي تتطلب ترخيص أو التصريح المسبق

كما اعتمدنا على مسودة مشروع مرسوم تنفيذي متعلق بالتنازل وتحويل الاستثمارات المكتسبة تحت نظام جبائي تفضيلي، والذي لا يزال قيد الدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، كما يجب التنويه أن المشرع لم يتطرق فيه إلا للتنازل أما بالنسبة لتحويل الاستثمارات فلم يتطرق له خاصة في حالة إدماج أو تجميع عدة شركات أو مساهمة جزئية في الأصول هذا ما يعني تغيير هوية صاحب الاستثمار ومن ذلك يجب التحويل الذي هذا وترك غموض بشأن تنظيم التحويل لذا سنكتفي بالبحث في التنازل وسيتم التفصيل فيه تباعا.

الفرع الأول

إلزامية الترخيص المسبق أو التصريح كشرط للتنازل أو التحويل عن الاستثمارات

أكد المشرع بموجب المادة 29 من القانون رقم 16-09، أن التنازل عن الاستثمارات المستفيدة من المزايا أو تحويلها لا يكون إلا بموجب ترخيص مسبق من الوكالة وبالرجوع إلى مضمون شهادة تسجيل الاستثمار[211]، نجد أن المستثمر يتعهد بموجبها على عدم التنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا على العتاد الموجود في مؤسسته.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لابد من التمييز بين التنازل يكون بترخيص مسبق في الاستثمارات التي تخضع للموافقة المسبقة من المجلس والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، أما بالنسبة للتصريح المسبق فيكون بعد تسديد جزء أو كل من المزايا المستهلكة والفوائد القانونية، وعليه سنختص

[210] قانون رقم 20-07 ، السالف ذكره.

[211] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

وللتفصيل اكتر يمكن الاطلاع على الملحق الأول المتضمن شكل و مضمون شهادة تسجيل الاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، من الصفحة 25 إلى 28 .

بالدراسة في هذه الجزئية عن الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص المسبق للتنازل أو التحويل عن الاستثمارات المستفيدة من المزايا **(أولا)** تم نتطرق لتحديد الإجراءات التصريح المسبق للتنازل أو التحويل عن الاستثمارات المستفيدة من المزايا **(ثانيا).**

أولا - إجراءات الحصول على الترخيص المسبق للتنازل أو التحويل عن الاستثمارات المستفيدة من المزايا:

للوقوف على الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص المسبق للتنازل أو التحويل عن الاستثمارات المستفيدة من المزايا، بالاستناد إلى مضمون هذا الترخيص المسبق والجهة المخول لها البت فيه يتعين علينا تحديد بادئ ذي بدء المقصود بالترخيص المسبق والسلطة المكلفة بالبت فيه **(أ)** ثم بيان شروط والحدود الواجب مراعاة من طرف المشرع منح الترخيص **(ب)** .

أ-المقصود بالترخيص المسبق والسلطة المكلفة بالبت فيه:

يمكن القول وبصفة عامة أن الترخيص المسبق ما هو إلا تصرف منشئا للحق بالمعنى العام لهذا المصطلح، أو عملا إداري قانوني صادر من جانب واحد بالإسناد إلى النظرية العامة للقرار الإداري، فهو عمل موجه يعمل على تطبيق مجموعة من القواعد القانونية على شخص معين أو وضعية معينة فالمقصود بالترخيص هو الإجراء الذي يمكن الإدارة بموجبه من ممارسة رقابة صارمة على بعض النشاطات فهي عبارة عن إذن أو موافقة مسبقة تمنحه جهة إدارية من أجل القيام بنشاط معين في إطار مشروع [212]، وعليه سوف نتطرق إلى التعريف بالترخيص الإداري المسبق(1) ثم تحديد الجهة الإدارية المكلفة بالبت فيه(2).

1-التعريف بالترخيص الإداري المسبق:

فالمقصود هنا هو الوقوف على تحديد معنى الترخيص الإداري المسبق بصفته تصرف إداري قانوني صادر عن السلطة الإدارية ووسيلة قانونية يتم بمقتضاها ممارسة الرقابة على الحريات والنشاطات الفردية وتوجيهها، وقد عرفه فقهاء القانون الإداري عدة تعاريف نذكر منها هذا التعريف القريب من موضوع بحتنا كما يلي:

عرفه محمد الطيب عبد اللطيف [213]على النحو الآتي: " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما

[212] يوسف سلاوي ، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار و التجارة (دراسة حالة النشاطات المنضبة على التجهيزات الحساسة)، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33 – الجزء الثاني / جوان 2019 ، ص 88.

[213] سلاوي يوسف ، نفس المرجع ، ص 88

تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي للشروط التي قررها "

كما عرفه محمد جمال عثمان جبريل بأنه: " إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به و هو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به "، و يضيف كذلك انه :" و من ناحية أخرى فالترخيص قرار سابق، فهو يتوقف عليه ممارسة النشاط، أي لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به [214]

إذ يتضح من ذلك أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على نشاط الأفراد، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي حق الإدارة في الرقابة على ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، فهو يشكل تعبير عن رضا السلطة الإدارية للمعني بممارسة نشاط وتأذن له بهذه الممارسة.

يتضح لنا أن للترخيص المسبق للتنازل أو تحويل الاستثمارات فهو يشكل وسيلة قانونية للرقابة على الاستثمارات التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهو يشكل الإذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط الاستثماري المتنازل عنه أو المحول لفائدة شخص آخر يلتزم التزامه، فهو قرار يصدر قبل البدء في ممارسة النشاط الاستثماري الذي تم التنازل عنه أو تحويله، فالترخيص المسبق هنا يشكل صورة من صور التنظيم والتقييد الذي تمارسه الإدارة في مواجهة المستثمرين، خاصة وأن شرط الترخيص المسبق جاء في مقابل تمتع المستثمر من المزايا والاستفادة من الإعفاءات أو تخفيض في الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى [215]والتي يلتزم بالحفاظ عليها المستثمر خلال أجل معين أو حتى الاستهلاك الكلي وفي المقابل يعتبر كل تنازل أو تحويل بدون ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز يؤدي إلى التجريد من المزايا وكذا العقوبات المقررة في التشريع الجبائي والجمركي بالنسبة للحالات المماثلة[216].

[214] دومة نعيمة ، حراسة و نقل الأموال و المواد الحاسة كنشاط مقنن في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ،سنة 2003، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ص 7 .

[215] المواد 12، 13، 15 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[216] الفقرة 3 من المادة 29 من لقانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

-2-تحديد الجهة الإدارية المكلفة بالبت في الترخيص المسبق:

حدد المشرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للبث في التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من المزايا أو تحويلها، بموجب الترخيص المسبق وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 والذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلق به الذي ينص على أن الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دج وكذا التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، تخضع لقرار المجلس [217]، والرجوع لمشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بالتنازل أو تحويل الاستثمارات، نجد المادة 2 منه تنص على انه لا يمكن التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من المزايا أو تحويلها الا بترخيص من، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للمشاريع المنصوص عليها في المواد 14 و 17 من القانون رقم 16-09، فالملاحظ أن المشرع اشترط الموافقة المسبقة من المجلس قبل البث في أي ترخيص يخص المشاريع التي يفوق مبلغها خمسة (5) ملايير دينار وكذا التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني .

تعتبر استشارة المجلس الوطني للاستثمار ملزمة للوكالة للبت في قرار الترخيص المسبق كشرط للتنازل أو تحويل الاستثمارات المستفيدة من المزايا، ومن الواضح أن موافقة المجلس قيد على قرار الوكالة ويكون إما بقبول أو برفض الترخيص على التنازلات، ففي حالة القبول لا يثار أي إشكال لكن في حالة الرفض يثار الإشكال فمن الواضح أن مشروع المرسوم التنفيذي لم ينضج بعد في فكرة الترخيص المسبق، لأن مشروع مرسوم تنفيذي لم يتعرض لحالات رفض الترخيص المسبق وما يترتب عنه من إشكالات تؤثر على الاستثمارات.

أما باقي الاستثمارات فتخضع لترخيص مسبق من طرف مركز تسيير المزايا على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، وفي هذا الصدد فان باقي الاستثمارات لا تخضع لأي موافقة مسبقة، فالترخيص هنا غير مقيد بموافقة من أي سلطة أخرى، غير سلطة الوكالة، إذن فالجهة المختصة بالبت في قرار الترخيص المسبق هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تكون بالنسبة للاستثمارات التي تفوق 5 ملايير دينار أو التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني [218]، ففي هذه الحالة فسلطتها مقيدة، أما بالنسبة لباقي الاستثمارات فتتم عملية الترخيص المسبق أمام مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، وبهذا هنا سلطتها تقديرية ولها واسع

[217] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، السالف ذكره.

[218] المادة 2 من مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بالتنازل و تحويل الاستثمارات المكتسبة تحت النظام الجبائي التفضيلي .....و المتعلق بترقية الاستثمار .

النظر في قبول التنازل أو رفضه، وتكون ملزمة في حالة الرفض بتسبيب قرارها في إطار احترام مشروعية قرارات الإدارية.

ب-شروط منح الترخيص المسبق للتنازل :

لقد اقر المشرع حق التنازل للمستثمر بحيث سمح له بالتنازل أو تحويل استثماره لشخص آخر غيره ، فقد أجاز هذا التنازل بموجب المادة 29 من القانون رقم 16-09 ، ففي حال موافقة الهيئة المانحة للاستثمار والتي تتولى إعداد ترخيص مسبق يمنح لصاحب الاستثمار المتنازل له، ويمنح الترخيص المسبق طبقا لشروط تتمثل في تقديم طلب مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق يحتوي على المعلومات اللازمة ، ويجب أن يكون المستفيد من التنازل أن يكون مستوفي للشروط اللازمة، تم يكون على الوكالة أو مركز تسيير المزايا البث في الطلب إيجابا أو رفضا بعد استلام ملف الطلب المستكمل قانونا، ففي حالة القبول تعد له الترخيص المسبق وتمنحه للمتنازل له، أما في حالة الرفض فهي ملزمة بتقديم التسبيب اللازم والذي يمكن أن يكون محل طعن إداري أو قضائي حفاظا على ضمانات وحقوق المستثمرين .

وتجدر الإشارة أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يجوز لها فرض أي التزام إضافي على المستثمر المتنازل له الاستثمار المسجل، غير أن المتنازل له يتعهد بكل الالتزامات [219] التي تعهد بها المستثمر الأول، والتي سمحت له بالاستفادة من تلك المزايا .

إذن فالمستثمر الراغب في التنازل ملزم بتقديم طلب الترخيص المسبق للتنازل، أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو أمام مركز تسيير المزايا على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لباقي الاستثمارات الأخرى، وبالرجوع لمهام مركز تسيير المزايا [220]نجد انه يرخص بالتنازل وتحويل الاستثمار

لم يحدد مشروع مرسوم تنفيذي شكل ومحتوى الطلب، كما انه لم يضبط إجراءات، هذا تنازل أو التحويل، ولم يحدد آجال دراسة وفحص هذا الطلب، وما يترتب عليه من أثار ففي حالة السكوت ماذا يترتب وفي حالة الرفض ماهي الضمانات الممنوحة للمستثمر؟ فمن الواضح ان المشرع فلم يحدد هذه الضمانات ولم يتطرق لها إطلاقا مما يفيد عدم نضج هذا نص مشروع هذا المرسوم التنفيذي.

في ذات السياق فقد لاحظنا أن المشرع حدد فقط الوثائق المرفقة والتي تضمنت شهادة تسجل الاستثمار، وقائمة السلع المكتسبة تحت النظام الجبائي التفضيلي متضمنة القيم الحقيقية لاقتناء

[219] الفقرة 1 من المادة 29 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.
[220] المادة 24 المطة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، السالف ذكره.

ومراجع شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و/أو **D10**، نسخة من شهادات الإعفاء و/أو **D10** المتعلقة بها، تعهد المشتري، الموقع والمصادق عليه، بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي والتي سمحت له بالاستفادة من المزايا [221].

كما بين المشرع أن غياب هذا التعهد يؤدي إلى التسديد المسبق من طرف المستثمر المتنازل عن الاستثمار للحقوق والرسوم المستهلكة ويحتمل رفع الفوائد القانونية، بمعنى سحب جميع المزايا بأثر رجعي حتى ولو تم استهلاكها، وهذا يعتبر إجراء خطير لأن سحب والتجريد يكون في إطار العقوبات المطبقة على المستثمرين في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، والراجح أن المتنازل له سوف يخضع لنفس الالتزامات والواجبات المكتتبة، كما أن المطالبة بالترخيص لا جدوى لها في حالة الاهتلاك الكلي للسلع المقتناة تحت النظام الجبائي التفضيلي أو انقضاء الفترة[222] .

ثانيا - إجراءات التصريح المسبق عن التنازل عن الأصول المنفردة:

لم يكتفي المشرع من فرض إجراء الترخيص المسبق على التنازل على الاستثمارات بل ميز بينه و بين إجراء التصريح المسبق في حالة تسديد حسب الحالة كل أو جزء من المزايا المستهلكة والفوائد القانونية فلا تخضع إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا بخصوص التنازلات عن الأصول المنفردة [223]، فقد تضمنت المادة 29من القانون رقم 16-09، كلا الحالتين، وعليه سنعالج في هذه الجزئية المقصود بالتصريح المسبق للتنازل **(أ)** تم التطرق إلى إجراءات تقديم التصريح المسبق عن التنازل **(ب)**.

-أ-المقصود بالتصريح المسبق عن التنازل:

يتميز التصريح بصفة عامة بأنه إجراء سابق على ممارسة الحرية أو النشاط، كونه أخف أساليب الرقابة وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة كونهما متناقضين، فبالرغم من صفته الوقائية فانه يعتبر متفقا مع نظام الحرية وأنه يجعل ممارسة الحريات في يد الأفراد لا في يد الجهات الإدارية وعليه فيترتب عليه عدم المعارضة [224]، ومن تم فان التصريح ليس إلا مجموعة من البيانات يقدمها الشخص لجهة إدارية

[221] المادة 3 من مشروع مرسوم تنفيذي ، السالف ذكره.
[222] المادة 7 من مشروع مرسوم تنفيذي ، السالف ذكره.
[223] جاء في مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بالتنازل تعريف الأصول منفردة على النحو الآتي : " يقصد بالأصول المنفردة سلعة أو مجموعة سلع لا تسمح وحدها بممارسة النشاط التي تم اقتناؤها من أجله ، و التي لا يؤثر التصرف فيها على هذا النشاط أو التي يمكن استبدالها في الحالة العكسية بسلع جديدة تعادلها .
[224] عد الرحمان عزاوي ، مرجع سابق ، ص 210

مختصة أو هو مجرد تنبيه لها بالعزم على تصرف في نشاط معين وليس طلبا ولا التماسا، فهو لا يشكل عائقا بما أنه غير مقترن بالموافقة أو لرفض.

فمن ثم فان التصريح بالتنازل له وظيفة واحدة وهي إعلام الوكالة بما ينوي المستثمر القيام به، ويكون بهذه الصفة في حالة تسديد كل أو جزء من المزايا المستهلكة والفوائد القانونية فهي لا تخضع إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا عن التنازلات عن الأصول المنفردة[225] ، فهو يعتبر مجرد إجراء مظهري ينحصر في أن تحاط الإدارة علما بفحوى التصريح المتضمن التنازل، فهو تعبير عن إرادة المستثمر في التنازل عن الاستثمار لفائدة شخص آخر وبمجرد تقديم التصريح تكون له المكنى للتنازل عن الاستثمار، ومن هنا تكتفي الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا حسب الحالة بتلقي التصريح المصحوب بالوثائق اللازمة قبل قيامه بالتنازل، وهذا ما سننفصل فيه في الجزئية القادمة

ب-إجراء تقديم التصريح المسبق عن التنازل:

إن التصريح بتنازل عن الأصول المنفردة، يكون مسبقا عن عملية التنازل، ولا يعطي للوكالة أي سلطة للبت في القرار، فالأصل في التصريح أنه لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على التنازل ما دام يتم في إطار احترام ما أقره القانون [226]، بل تكتفي بتسجيله وبعد معاينته والتحقق من صحته وقانونيته تمنح إشعار بالاستلام من دون أي معارضة [227]يبلغ في الثمانية (8) أيام التي تلي التصريح من طرف هياكل الوكالة هذا الإشعار بالاستلام يمكنه من إثبات لاحقا بأنه في وضع قانوني، ومن تم فان الوكالة أو مركز تسيير المزايا لا يتلقى سوى إعلاما أو خبرا بالموضوع، كما يعتبر الأمر بالنسبة للمستثمر انه شكلية يجب استيفاؤها وليس أمرا بحاجز محتمل يمكن أن يعترض إرادته.

كما تجدر الإشارة إلى أن التصريح يرفق بالوثائق التي تثبت تسديد المبالغ الموافقة للمزايا الجبائية التي رافقت اقتناء السلعة المتنازل عنها مع دفع الفوائد القانونية المحتملة، وعليه فقد وضع المشرع شرط تسديد المزايا المستهلكة بالإضافة إلى الفوائد القانونية المحتملة فالملاحظ على المشرع أنه يفرض إجراء تسديد المزايا كشرط للتصريح بالتنازل وهذا الأمر غير منطقي، يجعلنا ولوهلة نعتقد أن المستثمر تعرض لعقوبة فرضت عليه تسديد هذه المزايا، كما أن هذا الإجراء الذي يقضي بتسديد المزايا المستهلكة والفوائد

[225] المادة 5 من مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بالتنازل...، السالف ذكره.
[226] المادة 29 من القانون رقم 16-09، السالف ذكره.
[227] المادة 6 من مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بالتنازل ، السالف ذكره.

القانونية المحتملة قبل التصريح بالتنازل يعتبر إجراء يقيد حرية الاستثمار ويعتبر إجراء تعجيزي وغير مشجع ومنفر للمستثمرين ولا يعمل على استقطاب الاستثمارات ولا يخدم مناخ الأعمال.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اهتلاك الكلي للسلع المقتناة تحت نظام الجبائي التفضيلي أو انقضاء المدة لا يتطلب التنازل تقديم التصريح [228]أمام الوكالة أو مركز تسيير المزايا حسب الحالة وعليه تعفى التنازلات في هذه الحالة من هذا الإجراء .

وانطلاقا مما سبق، يتضح لنا أن المشرع فرض نظام الترخيص المسبق والتصريح في التنازل عن الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة والتي استفادت بقوة القانون من المزايا وجعلت الوكالة تمارس رقابة صارمة وإضفاء نوع من التعقيد على هذا الإجراء، الذي لم تتضح معالمه جيدا فالملاحظ وكأن المشرع اتخذ موقف محتشم لم يفصح عن نيته الحقيقية من خلال أحكام المادة 29 من القانون الذي لم يصدر له أي تنظيم غير مشروع مرسوم تنفيذي الذي اعتمدنا على تحليلنا بموجبه.

مما لاشك فيه أن اعتماد المشرع على الترخيص المسبق يتنافى مع حرية الاستثمار، وما يشكله من عقبات وآثار تحد من حرية الاستثمار المكرسة دستوريا فالتنازل حق و ضبطه بترخيص مسبق قد يزعج المستثمرين خاصة الأجانب منهم ويزيد تخوفهم من الاستثمار في الجزائر خاصة في ظل غياب الضمانات وغموض هذا الإجراء يشكك في نية المشرع في جذب الاستثمارات وتحسين مناخ الأعمال، فليس من المعقول استعمال مصطلح الترخيص المسبق للتنازل لما له من أثر منفر للاستثمارات الأجنبية خاصة في وقت تم فيه تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا[229]، مما يشكل تناقض مع المبدأ.

الفرع الثاني

شرط الرخصة المسبقة كبديل عن حق الشفعة في التنازل عن الاستثمارات الأجنبية التي تكتسي طابع استراتيجي

عزز القانون رقم 16-09 ، حق الشفعة الذي يخول للدولة أولوية شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها التي تم في الجزائر وحتى التي تتم في الخارج [230]، إلا أن تعرض حق الشفعة لعدة انتقادات بنيت على الانعكاسات السلبية على مناخ الأعمال، وشكلت محور انتقادات متكررة من طرف الفاعلين الاقتصاديين

[228] المادة 7 من مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بالتنازل، السالف ذكره.

[229] المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ، السالف ذكره.

[230] المادة 31 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

الوطنيين والأجانب الذين رأوا فيها معرقلا لتدفق الاستثمارات نحو الجزائر، مما جعل المشرع يفكر في إمكانية إلغائها.

بالفعل تم إلغاءها بموجب تم إلغاء حق الشفعة بموجب أحكام المادة 53 من قانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتم استبدال حق الشفعة بالترخيص المسبق وكان من متطلبات إلغاء حق الشفعة قيام المشرع بإعادة تنظيم القاعدة 49-51 % ،هو ما سنوضحه من خلال التطرق إلى تحديد المجالات الاستثمار والتي لا تخضع لهذه القاعدة والمجالات الاستراتيجية المقيدة والتي تخضع لهذه القاعدة **(أولا)**، ثم البحث في مضمون الترخيص المسبق للتنازل عن الاستثمارات الأجنبية في المجالات ذات طابع استراتيجي **(ثانيا)**

أولا- تحديد المجالات الاستثمار الخاضعة وغير الخاضعة لتطبيق القاعدة 49-51 %

لطالما شكل تطبيق القاعدة 49-51 % مصدرا لآثار غير مرغوب فيها وردود فعل سلبية بعد مساهمتها في تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر[231]، وبالرجوع لعرض أسباب قانون الاستثمار رقم 16-09، نجد أن المشرع برر سحب هذه القاعدة بثبوت صعوبة عدم إمكانية التحقق من احترامها من طرف الأجهزة المكلفة بالاستثمار ما جعله يقترح استئصالها من القانون المتعلق بالاستثمار وإدراجها ضمن تدبير بعنوان قانون المالية لسنة 2016.

هذا ما شكل تردد من طرف المشرع بشأن إلغائها من عدمه، واستمر هذا التردد إلى يومنا هذا، حيث مر إلغاء هذه المادة بمرحلتين في المرحلة الأولى تم تعديل أحكام المادة 66 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 والتي نصت على:

" ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابع استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري، يجوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51%، على الأقل من رأسمالها.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابع إستراتيجي بالنسبة للاقتصاد الوطني إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني .

[231] حسايني لامية ، مرجع سابق ، ص 189

تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابع استراتيجي بالنسبة للاقتصاد الوطني عن طريق التنظيم "

يتبين من خلال مضمون المادة أن المشرع أقر بتردد إعادة تنظيم القاعدة 49-51%، بحيث أكد على تطبيق هذه القاعدة على أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني ، لكن المثير للانتباه هو تكليف وزير المالية بتقديم عرض عن هذه الأنشطة إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني ما يثير تساؤل عن الهدف من تقديم هذا العرض[232]، ربما نعتقد أن الأمر يتعلق بمشروع قانون يتضمن تحديد أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابع استراتيجي حتى ولو افترضنا ذلك فان الأرجح أن يتم هذا العرض أمام لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط المكلفة بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ، كما أنه وبالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة نجد أنها نصت على تحديد هذه القائمة عن طريق التنظيم، ما يؤكد الموقف المحتشم للمشرع وتردده من إلغاء هذه القاعدة .

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى نظرا لعدم وضوح هذه المادة مما شك صعوبة في لتطبيقها، ما ترتب عنه عدم صدور التنظيم الخاص بها، تم إلغاؤها صراحة بعد مضي ستة (6) أشهر وذلك بموجب أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020[233] .

من الواضح أن المشرع لم يتردد في الإبقاء الصريح على القاعدة وباشر تحديد مجال تطبيقها لكن بصيغة أخرى، بحيث نصت **المادة 49**[234] الفقرة 1 على ما يلي:

" باستثناء أنشطة شراء و بيع المنتجات و تلك التي تكتسي طابع استراتيجي التابعة للقطاعات المحددة في المادة 51 أدناه[235] **، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين نسبة تبلغ**

---

[232] نصت المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، على اختصاص لجنة المالية و الميزانية و المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالميزانية و بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية و بالنظامين الجبائي و الجمركي و بالعملة و بالقروض و بالبنوك و بالتأمينات و بالتأمين .

[233] القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج ر ج ج العدد 33 .

[234] تم تعديل أحكام المادة 49 من القانون رقم 20-07 بموجب المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021 و حررت كما يأتي :

" باستثناء أنشطة استيراد المواد الولية و السلع و البضائع الموجهة للبيع على حالها و تلك التي تكتسي طابعا استراتيجي ، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة2020 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، و التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 %، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع و الخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي "

يجب على الشركات التجارية التي تضم شريكا أجنبيا أو أكثر و التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية و السلع و البضائع الموجهة للبيع على حالاها ، الامتثال لأحكام هذه المادة قبل30يونيو سنة 2021 ، بعد انقضاء هذا الأجل تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تتوافق مع أحكام هذا القانون لاغية ."

تم تعديلها للمرة الثانية بموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 .

[235] الملاحظ أن هناك خطأ مطبعي ، بحيث أن المادة التي تحدد القطاعات الإستراتيجية هي المادة 50 و ليس المادة 51 ..

51 %، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع الطرف المحلي "

انطلاقا من مضمون المادة نجد أن المشرع حدد موقفه صراحة من القاعدة 49-51 %، كما تناولها بأسلوب مختلف يضفي عليه نوع من المرونة والوضوح وحسم كيفية تطبيقها بحيث بدأها بعبارة " باستثناء " ما يلفت انتباهنا أن الأمر يتعلق بقاعدة عامة تتضمن إلغاء القاعدة 49-51 % صراحة بعدم إلتزام الطرف الأجنبي بالشراكة الدنيا مع الطرف المحلي في أي نشاط لإنتاج السلع والخدمات وجعله مفتوح للاستثمار كما استثنى إلغاء هذه القاعدة من أنشطة شراء وبيع المنتجات التي تكتسي طابع استراتيجي التابعة للقطاعات محددة في المادة أدناه، كما نلاحظ أن هذه المادة تتعلق بحرية الاستثمار إلا أنها غير موجهة لتعديل قانون الاستثمار الساري المفعول، كما أنها قد تتعارض مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-101، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، فليس من المعقول والمنطقي فتح الاستثمارات في نشاطات مستثناة من المزايا.

من هذا المنطلق نجد أن القانون رقم 16-09، اعتمد على استثناء بعض النشاطات من المزايا بالإضافة إلى اتجاه المشرع لتحديد المجالات بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020[236]، طبقا لأحكام المادة 50 منه [237]، تم تحديد القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي وهذا التحديد جاء لمتطلبات إلغاء القاعدة 49-51 %، والتي طالما شكلت عائقا أمام الاستثمار الأجنبي، بحيث تضمنت المجالات الآتية:

- **استغلال القطاع الوطني للمناجم وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.**
- **المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية والجوفية.**
- **الصناعات المبادر بها والمتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.**
- **خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.**

[236] قانون رقم 20- 07 ، السالف ذكره.

[237] تم عديل المادة 50 بموجب المادة 151 من قانون المالية لسنة 2021 و حررت كما يلي ، - استغلال القطاع الوطني للمناجم ، و كذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض ، باستثناء المحاجر و المرامل.....و الباقي بدون تغيير .

- **الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.**

فبهذه الخطوة يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي [238]والمشرع الروسي في تحديد القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي، بحيث أن المشرع الروسي صنف أكثر من أربعين نشاط اقتصاديا على أنها إستراتيجية [239]بما في ذلك العمل في المجال النووي وتطوير وإنتاج و إصلاح وبيع المعدات العسكرية والفضاء والطيران والتعدين واستكشاف المعادن .

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري ربط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابع استراتيجي بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51 % على الأقل من رأسمالها، وعليه فان أي نشاط آخر لإنتاج السلع و الخدمات مفتوح لاستثمار الأجنبي دون الالتزام بشراكة مع طرف محلي، والملاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو بعض قوانين الاستثمار التي حددت مجالات الاستثمار بتحديد القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي بالنسبة للاقتصاد الوطني الذي واعتمد رفع القيود بالنسبة للنشاطات الأخرى التي لا تكتسي الطابع الاستراتيجي لإنتاج السلع والخدمات وفتحها أمام المستثمرين الأجانب دون الالتزام بالشراكة الدنيا .

فالملاحظ جليا أن المشرع الفرنسي، تولى تحديد وتوسيع وتوضيح نطاق القطاعات والأنشطة الأساسية ، والتي من المحتمل أن تؤثر بشكل سلبي على مصالح الدولة في مسائل السلطة العامة والنظام العام والأمن العام أو الدفاع العام أو الوطني، واخضع الاستثمارات الأجنبية والشركات الخاضعة للاستثمار الأجنبي في هذه المجالات لضرورة الترخيص المسبق بموجب المرسوم رقم 2018-1590المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 و المتعلق بالاستثمارات الأجنبية في فرنسا وكذا المرسوم رقم 2018-1057 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 والمتعلق بالاستثمارات الأجنبية الخاضعة لترخيص المسبق، وتشمل هذه المجالات المفهوم الواسع لأنشطة البحث والتطوير والمتعلقة بالمجالات التالية الأمن السيبراني، الذكاء الاصطناعي والروبوتات، والتصنيع الإضافي وأشباه المواصلات، السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج .

---

238 -Décret n ° 2018-1057 du 29 novembre 2018 relatif aux investissements étrangers soumis à autorisation préalable, JORF n ° 278 du 01 decembre2018 texte n ° 11

يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني: https : // légifrance.gouv.fr/ eli/decret/2018/11/29/2018-257/jo/texte

239 مقال تحت عنوان " بوتين يوقع على قانون يشدد الرقابة على الاستثمار الأجنبي في الشركات الإستراتيجية " منشور بتاريخ 31 جويلة 2020 على الموقع تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/09 . http:// ARABIC.RT.COM

كذا أنشطة البحث أو التطوير أو الإنتاج أو التسويق المتعلقة بالمعدات أو الأجهزة التقنية التي من المحتمل أن تسمح باعتراض المراسلات أو المصممة للكشف عن بعد المحادثات أو الالتقاط بيانات الكمبيوتر بالإضافة إلى أنشطة إنتاج السلع أو تقديم الخدمات في قطاع امن نظم المعلومات، الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الذخيرة والمساحيق والمواد المتفجرة المعدة لأغراض عسكرية أو المواد الحربية، الأنشطة المتعلقة بالمواد والتكنولوجية ذات الاستخدام المزدوج .....الخ

إذ تولى المشرع تحديد هذه النشاطات التي تكتسي طابع استراتيجي بموجب المرسوم تنفيذي رقم 21-145 [240]، والذي يهدف إلى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا في ملحق مرفق بالمرسوم التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين بنسبة 51 %، كما أبقى على إخضاع الصناعات العسكرية المبادر بها، والمتعلقة بالمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني .

ثانيا-مضمون الترخيص المسبق للتنازل عن الاستثمارات الأجنبية في المجالات ذات طابع استراتيجي:

عزز المشرع الجزائري حق الشفعة [241]بموجب القانون رقم 16-09، والمتعلق بترقية الاستثمار، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات لما يشكله حق الشفعة من معاملة تمييزية وتقييدية بالإضافة إلى إجراءاته المعقدة، فحق الشفعة يعتبر بمثابة سلب وتجريد للملكية لفائدة الدولة،

كما يعد من الأعمال التي لها آثار مماثلة كونه يتداخل مع حقوق الملكية نظرا لطابعه الرجعي والتمييزي في الوقت ذاته[242] ،هذا ما جعل المستثمرين الأجانب يتخوفون من الاستثمار في الجزائر ما جعل المشرع يفكر في إمكانية إلغاءها وبالفعل تراجع عنها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتم إلغاء كل المواد السابقة التي أحدثتها وعدلتها [243]، و تم إدراج نظام الرخصة كبديل لحق الشفعة بموجب أحكام المادة 52 والتي نصت على:

---

[240] المرسوم التنفيذي رقم 21—145 المؤرخ في 17 أبريل سنة 2021 ، الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجي ، ج ر ج ج ، العدد 30، الصادر في 22 أفريل 2021 .

[241] تم إقرار فيما يخص التنازلات عن الحصص الاجتماعية التي تتم في الخارج بموجب المادة 30 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره .
آيت منصور كمال ، "تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري " مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول التشريع و واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ، ص 5 (غير منشور)

[242]-ZOUAIMIA Rachid , Le cadre juridique des investissements en A Algérie : les figures de la Régression ,

Op, Cit,p16.

[243] - تم إلغاء أحكام المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، بموجب أحكام المادة 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .
- تم إلغاء أحكام المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، و كذا أحكام المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 ، و المتعلق بترقية الاستثمار بموجب أحكام المادة 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

" يخضع لرخصة من الحكومة أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأسمال اجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 [244]من هذا القانون .

يعبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم، بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة وتستجيب بذلك لأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل ".

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".[245]

انطلاقا من مضمون المادة أعلاه، يتبين أن المشرع ألغى حق الشفعة واستبدله بآلية الترخيص من الحكومة للتنازل عن حصص يملكها طرف أجنبي لطرف أجنبي آخر يمارس نشاط من النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، أما فيما يخص التنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة وتخضع للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل العائدات، فأول ما يلفت انتباهنا هو المعاملة التميزية بين التنازل من طرف أجنبي إلى طرف أجنبي أخر الذي يخضع للترخيص وفي المقابل إعتبر تنازل طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم مجرد عملية استيراد لسلعة أو خدمة، هذا ما يشكل تناقض ضريح مع أحكام القانون رقم 16-09 بموجب المادة 21 [246]منه، الذي عزز مبدأ عدم التميز والمساواة بين كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب والمستثمرين الأجانب فيما بينهم[247] .

فعلى هذا الأساس، فإن إتخاذ آلية الترخيص من الحكومة، يعود بنا إلى مرحلة سابقة تبنتها السلط مما يجعلنا نتساءل عن سبب إرجاع هذه الآلية والتي تظهر معالم تدخل الدولة في الاستثمارات، في مرحلة كرست فيه مبدأ حرية الاستثمار دستوريا، مما يفرغ المبدأ من محتواها، ويثير شكوك وعدم ثقة المستثمرين مما يعرقل جذب الاستثمارات ومما لا شك فيه يساهم في تراجعها ،والجدير بالذكر أن حق الشفعة يعتبر آلية رقابية، لذا فان المشرع لما قام بإلغائها واستبدلها بإجراء رقابي أكتر صرامة وهو الترخيص كوسيلة من الوسائل الإدارية في رقابة الاستثمارات، وجعلت منه قيدا للتنازل عن الاستثمارات الأجنبية قد يتوج بالقبول

[244] يتبين وجود خطأ في ذكر المادة التي تحدد القطاعات الإستراتيجية ، يعلق الأمر بالمادة 50 بدلا من 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

[245] القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره.

[246] تنص المادة 21 من القانون رقم 16-09 ، السالف ذكره ، على : **" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم ".**

[247] حساييني لامية ، مرجع سابق ، ص 34 .

أو بالرفض، وهذا ما يحد من حرية الاستثمار، كما خول للحكومة الاختصاص بمنح الترخيص أي السلطة التنفيذية مما جعلنا نعود إلى فكرة مركزية اتخاذ القرار واستحواذه من طرف الحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية ، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يوضح تشديد الرقابة أكثر إزاء التنازل من طرف أجنبي إلى طرف أجنبي آخر، كما يلاحظ انه استنادا لقانون المالية التكميلي لسنة 2020، تم إلغاء حق الشفعة من القانون رقم 16-09 ، وعندما تم إستبداله بالترخيص لم يدرج ضمن أحكام قانون الاستثمار، مما يجعلنا نتساءل عن هذا الغموض فلم يكتفي المشرع بالتعديلات التي تمس قوانين الاستثمار عن طريق تقنية فرسان الميزانية والذي أصبح الضحية الأولى لتغيير قواعده، في كل مرة يصدر فيها قانون المالية وكذا قانون المالية التكميلي، ما يثبت قرينة عدم الاستقرار التشريعي الذي يرعب المستثمرين الأجانب ويجعلهم يرفضون المجازفة برؤوس أموالهم وتقنياتهم التكنولوجية، عندما يطلعون على هذه القواعد القانونية التي تتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار وتجعلها غير دستورية .

لم تسري قواعد المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 طويلا، بل لم يمضي على تطبيقها سوى ستة (6) أشهر، حتى قام المشرع بتعديل أحكامها بموجب المادة 138 من القانون رقم 20-16، والمتضمن قانون المالية لسنة 2021[248]، وحررت كما يأتي :

" يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة، أي تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية يتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب، في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد القطاعات الإستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

تحدد تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم ".

يلاحظ من خلال مضمون المادة أعلاه، ويتضح لنا أن المشرع تراجع نوعا ما عن تمييز بين المستثمرين في حالة التنازل لطرف أجنبي أو لطرف وطني كما سبق بيانه من خلال أحكام المادة 52 أعلاه غير أنه أبقى على التمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي بحيث أخضع أي تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب، وبالاستناد إلى المادة أعلاه نجد انه كرس الترخيص على نحو مسبق كأداة أو وسيلة قانونية رقابية لا تتصرف الإدارة عند منح الرخصة أو رفض منحها الذي لابد أن يكون مرهون بالمصلحة العامة، وعلى ما يبدو لم يفصح المشرع عن المقصود بالمصالح

[248] القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 و المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر ج ج ، العدد 83، الصادر في 31 ديسمبر 2020.

المؤهلة عدما سحب مصطلح الحكومة في المادة 52 السالف ذكرها، فهل يعني بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أو يقصد القطاع الذي يمارس فيه النشاط الاستراتيجي، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يصدر النص المنظم لهذا التدبير الذي ممكن انه سيوضح الإجراءات اللازمة لآلية الترخيص المسبق.

كما يتبين لنا، أن هذا الترخيص الذي تم استبداله بحق الشفعة يعتبر من الإجراءات أو التدابير المماثلة من الإجراءات الحكومية المقنعة، التي تهدف من خلالها إلى اتخاذ إجراءات توجيهية من أجل توجيه نشاطات المستثمرين الأجانب حسب أولوياتها و مصالحها الاقتصادية [249]، مما سيؤدي إلى حرمان المستثمر من ممارسة حقه في التصرف في استثماره بالتنازل عنه لفائدة مستثمر آخر، وبهذا تمارس سلطة الوصايا على استثماره مما يتنافى ومبدأ حرية الاستثمار، كما بجدر التنويه أن استخدام ا مصطلح الترخيص المسبق يدل على ضعف مستوى التقدم والتحضر في الدولة ويدل على انحصار وتقييد مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا .

فمن خلال ما سبق، فإن الجزائر تجد نفسها أمام حتمية اتخاذ إجراءات وتدابير ملائمة وإلزامية إيجاد حلول ممكنة من أجل توفير مناخ مناسب للاستثمار يعمل على جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و ليس نفورها [250]، و إزالة كافة العراقيل والقيود القانونية التي تعيق العملية الاستثمارية [251]منذ الإنشاء إلى غاية الدخول في مرحلة الاستغلال .

[249] ZOUAIMIA Rachid, << Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie>> ,op, cit ,pp5-6.

[250] بلحارث ليندة ، مرجع سابق ، ص 294 .

[251] حساين لامية ، مرجع سابق ، ص 301.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين لنا من خلال ما تطرقنا له من دراسة وتفحص في هذا الفصل، وتحليل الأحكام القانونية التشريعية والتنظيمية المكرسة في مجال الاستثمارات، يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ قواعد إدارية توجيهية تهدف من خلال الأدوات القانونية التي تسمح بمتابعة مكثفة للاستثمارات على نحو يسمح بممارسة الرقابة مشروطة للتحقق من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم في مقابل المزايا والإعفاءات الجبائية والجمركية التي استفادوا منها على نشاطاتهم الاستثمارية خاصة الأجانب.

فاتضح لنا أن هذه الأحكام تتعلق بفرض عقوبات والتي كرست لأول مرة في قانون الاستثمار صراحة فتتخذ كجزاء عدم احترام الواجبات المكتتبة من طرف المستثمرين، يرتب إلغاء تسجيلهم يتبعه تجريد من حقهم في المزايا بأثر رجعي مع استرجاع كافة المزايا المستهلكة تهدف لردع المخالفين، ولكن تركيز المشرع على فرض مثل هذه العقوبات من شأنه التأثير سلبا على مناخ الأعمال ومنفر للاستثمار في الجزائر خاصة في ظل التراجع الذي تشهده الاستثمارات الأجنبية.

فلم يكتفي المشرع بفرض عقوبات، بل عزز الرقابة بآليات أخرى تمثلت في إلزامية إجراء المعاينة الذي يعتبر بمثابة ترخيص بممارسة النشاط الاستثماري المسجل ومباشرة الاستفادة من مزايا الاستغلال كما فرض المشرع الرقابة على التنازل وتحويل الاستثمارات وكرس نظام الترخيص المسبق على كل تنازل واستبدل حق الشفعة بالترخيص مسبق مما يشكل أداة أو وسيلة قانونية رقابية، مما يجعل الاستثمار في الجزائر طبقا لهذه الأحكام المكرسة يتنافى ومبدأ حرية الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى يغلب عليه الطابع الرقابي المشدد .

الخاتمة

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا صراحة منذ سنة 2016 والتأكيد عليه في آخر تعديل دستوري لسنة 2020، وصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، و التأسيس للانفتاح الاقتصادي على القطاع الخاص يندرج ضمن أولويات الدولة في إعادة بعث نشاط الاقتصادي، لابد أن يسير على نحو متحضر و مستوى من التقدم ، وعلى خطى ثابتة لا يتكللُها عراقيل ولا قيود تضع حد للمكتسبات وتؤثر على مناخ الأعمال ، في وقت تحتاج فيه الدولة لبذل كل الجهود وتضافرها واستغلال طاقاتها المادية والبشرية للخروج من تبعية للمحروقات والتأسيس لإقتصاد قوي يرقى للتنافسية.

على إثر هذه الأهداف تسعى الدولة لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية عن طريق إقرار حرية الاستثمار الذي تم تكريسه دستوريا، إلا أن المشرع الجزائري لا يزال يعتمد على اتخاذ إجراءات توجيهية تحد من حرية الاستثمار في مقابل حماية مصالح الدولة من الناحية الاقتصادية، هذا ما أدى إلى تراجع ملحوظ وسريع في السياسة الاستثمارية، مما أدى إلى الكشف عن مظاهر الدولة المتدخلة من خلال التناقض بين متطلبات حرية الاستثمار، واتخاذ إجراءات توجيهية توضح معالم تدخل الدولة بشكل مباشر عن طريق اعتماد آليات لا تتماشى أبدًا مع التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار.

فمن خلال قانون ترقية الاستثمار الذي تم تجسيده مباشر بعد إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016،من المفروض أن هذا القانون يكون مطابقا للدستور قبل صدوره مع أحكام المادة 43 منه حتى من خلال أحكامه التنظيمية، فيجب أن تكرس القاعدة العامة لحرية الاستثمار، ويكون الاستثناء هي القيود الواردة وكلما كان الاستثناء ضيق تتسع معالم تكريس هذا المبدأ، غير أننا وجدنا العكس بأن القاعدة العامة تشكل مظهر مقيد أما حرية الاستثمار تشكل الاستثناء.

كما لاحظنا تراجع الدولة في توفير مناخ مناسب للاستثمار يعمل على جذب الاستثمارات واستقطاب رؤوس الأموال وليس نفورها من خلال القانون رقم 16-09 الذي لم يختلف كثيرا عن مضمون الأمر رقم 01-03 من حيت سبب فشله، وانعكاسه السلبي عن مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا، وكذا تعقيد الإجراءات وفرض التزامات وواجبات مكتبة تهدف إلى إعادة توجيه وضبط الاستفادة من المزايا بالإضافة إلى اعتماد رقابة صارمة ومشددة، قد تصل إلى حد تطبيق عقوبات في حالة عدم احترامها ، وكذا الرجوع والعودة إلى آلية الترخيص المسبق في التنازل عن الاستثمارات وتحويلها ، ما يؤكد انحسار مبدأ حرية الاستثمار بين التضييق والتقييد.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية تتجه في منحنى عكسي، بتوجيه الاستثمارات عن طريق فرض تدابير وإجراءات رقابية مشددة على معاملة الاستثمار، تصب في تلك التي كانت سائدة في مرحلة الدولة التدخلية، وقد تم على إثر هذا التوجه إخضاع الاستثمارات لمعاملة توجيهية برزت مظاهرها من خلال الإجراءات جديدة، هذا ما لاحظناه من خلال الأحكام التي كرّسها المشرّع في مجال الاستثمار، وحصرها في عدة نقاط أساسيا تتمثل فيما يلي:

1- تم إلغاء إجراء التصريح الذي كان لا يتنافى مع مبدأ حرية الاستثمار، وتم استبعاد مقرر منح المزايا واستحداث نظام التسجيل الذي يتضمن إجراءين في إجراء واحد. فالتسجيل يولد آثارا قانونية وينشئها ثم يلزمها القانون بشكل و إجراء معين، وترتب التزامات بمثابة حقوق وواجبات، إذا ثبت عدم احترامها تؤدي إلى إلغاء شهادة التسجيل ويليه إلغاء الاستفادة من المزايا واسترجاعها، كما يعتبر أداة ومكنى للوكالة بأن تمارس رقابتها على كل العمليات والإجراءات اللاحقة التي يقوم بها المستثمر، إذ أن نظام التسجيل يشبه الترخيص أو الاعتماد الذي كان سائدا من قبل، ويتبيّن ذلك من خلال ما يترتب عنه من آثار قانونية منذ إنشاءها إلى غاية إنقضاءها وكذا ما ترتبه من سحب وإلغاء وتجريد من المزايا .

2- قيَد المشرع الجزائري المستثمر بعد تسجيله لاستثماره باعتبارات النشاطات والمهن المقننة وكذا حماية البيئة بالحصول على تراخيص اللازمة للاستثمار فيها، يباشر المستثمر إجراءات الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، وبهذا يكون قد استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا ، وفي حال لم يعرف مشروعه البدء في الانجاز بمرور سنة (1) على تسجيله يكون مآله البطلان، خاصة عندما يؤدي عدم الحصول على التراخيص اللازمة مقترنا بعراقيل بيروقراطية ومواجهة إجراءات تؤول دون إنجاز المستثمر لمشروعه الاستثماري حتى إذا تم انجازه لا يمكنه من الدخول في مرحلة الاستغلال مما يؤكد على تقييد تسجيل الاستثمار باعتبارات النشاطات والمهن المقننة وحماية البيئة التي يتم توجيهها من طرف الدولة، إذ أن النشاطات المقننة في الجزائر في تزايد مما سيوّسع من مجال تطبيق آلية الترخيص أو الاعتماد و يضيَق على مبدأ حرية الاستثمار.

3- بالرغم من أن المشرع نص على أن منح المزايا يكون بصفة آلية وبقوة القانون، إلا انه لاحظنا من خلال أحكام القانون رقم 16-09،عدم إمكانية الاستفادة من هذه المزايا، إلا إذا كان النشاط المستثمر فيه غير مستثنى من المزايا بموجب القائمة السلبية، بتحديد لنشاطات

والسلع والخدمات المستثناة من المزايا إلى التنظيم في إطار تحديد القوائم السلبية، بحيث تم توسيع القوائم السلبية لتشمل أكثر من 105 رمز نشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بالإضافة إلى تحديد عتبة مالية للقابلية للاستفادة من المزايا كما تم إخراج بعض النشاطات من مجال تطبيق القانون ترقية الاستثمار، هذا ما يعبّر عنه بتضييق المزايا الجبائية، وهذا الأمر يحدْ من استقطاب المستثمرين لأن الحوافز الجبائية هي أساس تشجيع الولوج للاستثمارات.

4- تم تنظيم معاملة الاستثمار من جانبها الإداري، من خلال للدور الفعال للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها المحرك الأساسي للعملية الاستثمارية، لما لها من صلاحيات وسلطات تتولى من خلالها متابعة إجراءات الاستثمار والسهر على تطبيق وتجسيد قانون الاستثمار وممارسة حرية الاستثمار، إلا أنه قام بتقييدها بالموافقة الملزمة للمجلس الوطني للاستثمار في معاملة الاستثمار التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أو التي يفوق مبلغها خمسة (5) ملايير دينار جزائري،بحيث أوكل المشرّع البث في معاملة الاستثمار لهيئتين الوكالة و المجلس ما يشكل تمييز و تعقيد في الاجراءات الاستثمار.

5- تم استحداث أربع مراكز مخصصة على المستوى المحلي لدى الشاك الوحيد اللامركزي من شأنه تطوير مفهوم الشباك خلق انسجام بين مصالح النشاط الاقتصادي المحلية وتنسيق أعمالها من أجل تطوير مسار موجه لخدمة الاستثمار على المستوى المحلي .

6- أما بالرجوع للمجلس فانه لاحظنا هيمنته وتعديه على مهام الوكالة وتدخله بصفة قطعية في معاملة الاستثمار مما جعل منه ينحرف بصلاحياته على حساب الوكالة بالرغم من أن كل واحد منهما يتمتع بإطاره القانوني، هذا التداخل الذي أصبح يزعج المستثمرين ويشكل تعقيد للإجراءات خاصة من حيث تقييدها بموافقته كما سبق ذكره، بالإضافة إلى تراجع المشرع عن النص عن المجلس في القانون رقم 16-09 ، واكتفى بالاحتفاظ به بموجب الأمر رقم 01-03، الملغى جزئيا،كما لاحظنا تراجع المشرع عن تمتع المجلس الوطني للاستثمار بخاصية منح الامتيازات والمزايا الجبائية بموجب أحكام المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018 مما يؤكد عدم رضا المشرع عن أداء المجلس الوطني للاستثمار الذي تعدى على صلاحياته المكرّسة في رسم وتحديد الإستراتيجيات والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات.

7- أخضع المشرع الجزائري معاملة الاستثمار بمقتضى الأدوات القانونية توجيهية تسمح بمتابعة مكثفة للاستثمارات على نحو يسمح بممارسة الرقابة مشروطة للتحقق من مدى احترام

المستثمرين لالتزاماتهم في مقابل المزايا والإعفاءات الجبائية والجمركية التي استفادوا منها على نشاطاتهم الاستثمارية، أين تم إقرار عقوبات إدارية، والتي كرست لأول مرة في قانون الاستثمار صراحة. تتخذ كجزاء عدم احترام الواجبات المكتتبة من طرف المستثمرين، وتتعلق بإلغاء تسجيلهم يتبعه تجريد من حقهم في المزايا بأثر رجعي مع استرجاع كافة المزايا المستهلكة تهدف لردع المخالفين غير أن تركيز المشرع على فرض مثل هذه العقوبات من شأنه التأثير سلبا على مناخ الأعمال ومنفر للاستثمار في الجزائر خاصة في ظل التراجع الذي تشهده الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها .

8- تعزيز الرقابة بآليات أخرى تمثلت في إلزامية إجراء المعاينة الذي يعتبر بمثابة رقابة لها عيوبها في ظل انعدام بعض الضمانات التي تم التطرق اليها،كما تبيّن لنا أنّ محضر المعاينة يعتبر بمثابة ترخيص بممارسة النشاط الاستثماري المسجل ومباشرة الاستفادة من مزايا الاستغلال،كما فرض المشرع نوع آخر من الرقابة،تتمثل في الرقابة على التنازل وتحويل الاستثمارات،وكرّس نظام الترخيص المسبق على كل تنازل واستبدل به ممارسة حق الشفعة الذي كان سائدا ، هذا ما وجدناه يشكل أداة أو وسيلة قانونية رقابية صريحة تجعل الاستثمار في الجزائر طبقا لهذه الأحكام المكرّسة يتنافى ومبدأ حرية الاستثمار هذا من جهة،و من جهة أخرى أصبح يغلب عليه الطابع الرقابي المشدّد.

9- فبالنظر للوضعية المتدهورة لمناخ الاستثمار، الذي يعتبر كنتيجة حتمية لانعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي، والذي يؤدي إلى اعتماد تدابير ظرفية من حين لآخر تمس بالأمن القانوني لاستثمار من خلال تعديل القوانين المؤطرة له عبر تقنية فرسان الميزانية من سنة مالية لأخرى، ما يكشف عن عدم توّفر الثبّات التشريعي من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد عدم وضوح الرؤية الإستراتيجية للاستثمارات .

تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الملاحظات التي سجلناها من خلال بحثنا هذا تفسر على أن الدولة الجزائرية تتجه نحو الاعتماد على معاملة توجيهية للاستثمارات،وبالنتيجة يترّتب عليها انعكاسات سلبية تصّبْ في العودة إلى تكريس معالم الدولة المهيمنة والمتدخلة في الاقتصاد بصفة عامة والاستثمارات بصفة خاصة التي تحمل في طياتها آليات الرقابة المشددة،مما يُشكل خرقا واضحا لمضمون ومبدأ حرية الاستثمار في ظل تراجع مناخ الأعمال بسبب العراقيل البيروقراطية و القيود التي شاهدتها النشاطات الاستثمارية هذا ما أكدته التقارير الدولية للبنك الدولي " **دوينغ بيزنس** "،الذي من خلاله تتذيل الجزائر المراتب الأخيرة بحيث تراجعت مرتبة الجزائر إلى 166 من أصل 190 دولة لتؤكد على الصعوبات الكبيرة التي تواجه

المستثمرين، بجملة من العراقيل التي لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية كما كشف التقرير عن الوضعية السلبية التي يتواجد فيها مناخ الأعمال في الجزائر عبر كافة المؤشرات، وما يؤكدعلى هذا الطرح هو تسجيل402 مشروع استثماري عالق على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لأسباب تتفاوت من مشروع لأخر تعود في مجملها لعراقيل بيروقراطية ، في الوقت الذي يفترض فيه أن تتولى الدولة تشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية منها،لما لها من فعالية في تدفق رأسمال الأجنبي.

هذا ما يضع الدولة الجزائرية في تناقض واضح من خلال عدم مطابقة القانون رقم 16-09، بالنظر للتكريس الدستوري لمبدأ حرية لاستثمار في التعديل الدستوري لأول مرة في 2016، وفي آخر تعديل للدستور لسنة 2020 ، بحيث تضمن الدولة حرية الاستثمار وتمارس في إطار القانون، مما ينبغي إعادة النظر في أحكام قانون ترقية الاستثمار بأحكامه التشريعية والتنظيمية، والسعي على مطابقته مع الدستور حتى لا يتم الدفع بعدم دستوريته مستقبلا.

في الختام نقول أن المشرع الجزائري من خلال تطبيقه لمعاملة توجيهية للاستثمار ما شكل تعارض مع مبدأ حرية الاستثمار، من خلال ما تم توضيحه طبقا لأحكام قانون ترقية الاستثمار والقوانين المؤطرة له وعليه ينبغي على الدولة الجزائرية إعادة النظر في أحكامه من خلال مراجعة عميقة تجعله يتماشى ومبدأ حرية الاستثمار، بإعادة إصدار قانون جديد لترقية الاستثمار يرتكز على :

- تكريس مبدأ حرية الاستثمار والمبادرة ،
- ضمان استقرار الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار بالابتعاد قدر المستطاع عن اعتماد تدابير ظرفية من حين لآخر التي تمس بالأمن القانوني للاستثمار من خلال تعديل القوانين المؤطرة له عبر تقنية فرسان الميزانية من سنة مالية لأخرى.
- تسهيل وتحسين إجراءات معاملة الاستثمار بالاعتماد على المرونة في معالجة الملفات ،
- تعزيز صلاحيات الوكالة وانفرادها بمعاملة الاستثمار ووضع حد للسلطة التقديرية للإدارة من خلال الشباك الوحيد بصفته المستقبل والمتابع والفاعل الأساسي في معاملة الاستثمار
- إعادة النظر في الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار عن طريق تحويله لسلطة إدارية مستقلة ضابطة في مجال الاستثمار يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يكلف بترقية الاستثمار و تشجيعه واستقطابه وحمايته، متعدد المهام والصلاحيات منها الإدارية الاستشارية وكذا المتابعة والرقابة والتقويم وتلقي الطعون في المجال الاستثماري،قراراته فردية وتنظيمية ملزمة لجميع الإدارات المعنية بمعاملة الاستثمار عن طريق إمكانية الحلول محل الإدارات

العمومية المعنية معاملة الاستثمار في حالات تحدد مسبقا، كما أن الطعن في قرارته ترفع أمام مجلس الدولة، يمارس السلطة الرئاسية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يبقى هدفه هو تذليل جميع العراقيل والصعوبات أمام المستثمرين واستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تعنى بنقل التكنولوجيات وتمتص البطالة وتوفير مناصب الشغل .

كما يمكننا الجزم أن المعاملة التوجيهية للاستثمار لابد أن تسير نحو معاملة إيجابية وليس سلبية بحيث تصبو نحو رفع العراقيل التي تحول دون تحقيق المشاريع الاستثمارية، وكذا تتماشى مع تكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار، وهذا لا يتم إلا إذا تخلى المشرع عن الآليات التي استخدمها المشرع لفرض رقابته مباشرة أو غير مباشرة ، وفق كافة الأدوات والوسائل التي استخدمها عن طريق إلغاءها بعدما شكلت تعارض، وقطيعة وقيد على هذا المبدأ منذ صدورها، هذا ما سيسمح للدولة الجزائرية بالدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وفق منظومة قانونية وهيكلية قوية وفعالة، تهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية واستقطابها وخلق اقتصاد متنوع، وجعل منها قوة ضاربة فعليا بالنظر لما تتوفر عليه من إمكانيات من كافة النواحي، ومواكبة كافة التطورات العالمية وتحسين مراكزها العالمية في المستقبل القريب.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I. الكتب

1- أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.

2- أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات القانوني(فرنسي – انجليزي – عربي) ، دار الكتاب اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع ، تاريخ النشر 2003/09/01.

3- الكيلاني محمد ، الموسوعة التجارية و المصرفية الشركات التجارية ، المجلد الخامس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، جامعة الأهلية ، عمان ، الطبعة الثانية ،2009.

4- العلواني نذير ، تدابير الأثر البيئي للمشاريع التنموية و الاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية كتاب أعمال المؤتمر الولي : آليات حماية البيئة ، طرابلس ، لبنان ، المنعقد يومي 26-27 ديسمبر 2017، بدون تاريخ النشر .

5- بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2013.

6- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر الجزائر ، طبعة ثالثة منقحة فيفري 2012 .

7- رمول خالد و دوة آسيا ، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، دار هومة للطبع ، 2008 .

8- زودة عمر ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ،ا ونسيكلوبيديا ، الطبعة الثانية 2015 .

9- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

10- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

11- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات مع الإشارة إلى المنظمة العالمية للتجارة ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ،2010.

12- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الثاني، الطبعة الخامسة .

13- _____ نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومه ، الطبعة الخامسة،2009.

14- عبد الوهاب محمد رفعت ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة، 2009

15- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار : الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16- فضيل نادية ، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثانية ، الجزائر سنة 2007 .

17- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطبع طبعة 2004.

18- محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات ا لجامعية ، الطبعة الرابعة ، سنة 2006

II.الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

1- أوسهلة عبد الرحيم ، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، جامعة جيلا لي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، 2016.

2- أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.

3- بن هلال ندير ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ضل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال ، كية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016.

4- حساين لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017

5 - حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6- دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في ا الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون ، فرع القانون الإداري للأعمال ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 .

7- شنتوفي عبد الحميد ، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.

8 - عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

9- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

10- مشيد سليمة ، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 253.

ب – المذكرات الجامعية :

1- أيت سالم يوسف ، فرسان الميزانية كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامع الجزائر 1 ، فرع قانون الأعمال ، السنة الجامعية 2015.

2 - بلول فهيمة ، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية - ، السنة الجامعية 2012 .

3- بوكاري لياس ، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2016.

4- بركان عبد الغاني، الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص تحوّلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

5- بن شعلال محفوظ، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص الهيئات العمومية والحكومة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر : من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

7- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجابة، 2015 .

8- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

9- دومة نعيمة ، حراسة و نقل الأموال و المواد الحاسة كنشاط مقنن في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ،سنة 2003، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق

10- صيبات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

11- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

12 – لعميري إيمان ، الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2006.

13- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

14- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصّص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

15- مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة – مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بقايد ، 2013..

III .المقالات و المداخلات

أ- المقالات

1- ا يت منصور كمال، "الاستثمار في عمليات خوصصة المؤسّسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2013 ، ص ص 07- 24.

2- اوباية مليكة ، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية و المحدودية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سبتمبر 2020 ، ص ص 95- 122.

3- العمراني أحمد ، مقال منشور في الموقع الالكتروني : www.oujdacity.net ، الشفافية في المرفق العمومي تم زيارة الموقع في يوم 2020/08/29.

4- بالي حمزة و إلياس شاهد ، "دراسات التقييم البيئي في الجزائر –دراسة تحليلية قانونية - "،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مجلد 8 العدد 2، جوان 2017، ص ص84-97

5- بن هلال نذير ، "الرقابة على دخول إلى السوق كوسيلة لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة" ، مجلة القانون ، المجلد 07، العدد 01-2018 ،، ص ص21-52

6- تكاري هيفاء رشيدة و كريمة شليجي ، دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون 03-10، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 9 ، العدد 01، السنة 2020، ، ص ص787-813

7- حسان نادية، " دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، 2008، ص ص 95 – 122.

8- حسين نوارة، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، 2009، ص ص 55 – 105.

9- حسونة عبد الغني ، "ضوابط الاستفادة من المزايا الاستثمارية في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، أفريل 2019 ، ص ص190-209 .

10- رحموني محمد ، "مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 7 العدد 2 ، سنة2011، ص ص78-100.

11- زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 4 عدد01، 2013، ص ص 104-126

12- زروقي نوال، "دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 العدد 02 (عدد خاص) ،2020، ص ص53-77.

13- زيداني توفيق ، "حق الأجانب في التملك العقاري في التشريع الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد 5 ، العدد الثالث عشر ، جويلية 2018 ،، ص ص424- 440

14- سلاوي يوسف ، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممار.سة حرية الاستثمار و التجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)، حوليات جامعة الجزائر 1 ، مجلد 33 ، العدد 2 – الجزء الثاني ، جوان 2019 ، ص ص 81-110

15- شريط وليد ، "الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/ 09 " ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، مجلد 3 العدد02، 53-77.

16- شتوح عمر ، تسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء و التحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية ا لاستثمار ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، العدد 02-2020 ، ص ص 86-106

17 – صديق سهام،" دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر" ، مجلّة الفقه والقانون، العدد 19، ماي 2013، ص ص129-143

18- عميري أحمد ، "النظام القانون لعقد الامتياز الموجه لانجاز مشاريع استثمارية على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة "، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 3 العدد 02 ، ص ص294-313.

19- عبد الكريم صالح عبد الكريم و عبد الله فاضل حامد ، "تضخم القواعد القانونية – التشريعية" - (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد 6 العدد23، أيلول 2014، ص ص 144-174.

20- قرفي إدريس ، "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري" ، مجلة الحقوق و الحريات ، مجلد 4 العدد الثالث، ، ديسمبر 2016، ص ص63- 76

21- لعشاش محمد ، منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية في إطار أحكام الأمر رقم 08-04 المعدل و المتمم ، مجلة العوم القانونية و الاجتماعية ، مجلد 3 العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2018، ص ص362-378

22- لعميري ايمان ، "تسيير المرفق العمومي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -- نموذجا – " ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 02 ، سنة 2011 ، ص ص25-45.

23- معيفي لعزيز ، "تعويض المستثمر بين القانون الدولي و القانون الجزائري كآلية لتفعيل العملية الاستثمارية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 9 ، العدد 01-2018، ، ص ص 461—475.

24- مسقم مريم ، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية ، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية ، المركز الجامعي تندوف ، مجلد02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص ص 116-130

25- مزيان محمد الأمين و الأستاذ محفوظ عبد القادر ، "الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة "،مجلة القانون العقاري و البيئة ، مجلد 2 العدد 2، ص ص 10-30.

26- يوسفي محمد ، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 و المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 12 العدد 1-2002 ، العدد 23 ، ص ص 21-51 .

ب- المداخلات

1- ايت منصور كمال، " تشديد الرقابة اللاحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري " ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول التشريع و واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 (غير منشورة).

2- خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر سنة 2015 (غير منشور).

رابعا: النصوص القانونية

أ - الدساتير

1 - دستور 1976 مصادق عليه بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر .1976.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج ، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020

ب- النصوص التشريعية :

1- قانون عضوي رقم 98-01 ،مؤرّخ في 30 ماي 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 11 – 13 مؤرّخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2- أمر رقم 66-156،مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 08 جوان 1966، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

3 - أمر رقم 66-284 مؤرّخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمّن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. (ملغى)

4- أمر رقم 75- 59 ،مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 أكتوبر 1975، الأمانة العامة للحكومة : www.joradp.dz

5- قانون رقم 79-07 ، مؤرّخ في 21 جويلية سنة1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، عدد 30، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، ج ر ج ج ، عدد 11 سنة 2017، صادر في 19 فيفري 2017.

6- قانون رقم 82-11 ،مؤرّخ في 21 أوت 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، الصادر في 24 أوت 1982. (ملغى)

7- قانون رقم 82-13،مؤرّخ في 28 أوت 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ج ر ج ج، عدد 35، الصادر في 31 أوت 1982، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 86-13 مؤرّخ في 19 أوت 1986 ج ر ج ج، عدد 35، الصادر في 27 أوت سنة 1986. (ملغى)

8- قانون رقم 83-03 مؤرّخ في 05 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983. (ملغى)

9- قانون رقم 83-14 ،مؤرّخ في 2 جوان سنة 1983 و المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم ، ج ر ج ج ، عدد 28، صادر في 5 جوان 1983.

10- قانون رقم 88-25 مؤرّخ في 12 جويلية 1988، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 13 جويلية 1988. (ملغى)

11- قانون رقم 88- 01 ، مؤرّخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.

12- قانون رقم 90-10 ،مؤرّخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990.(ملغى)

13- قانون رقم 90-22، مؤرّخ في 18 أوت 1990، يتعلّق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 21 غشت 1990، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 91-14 مؤرّخ في 14 سبتمبر 1991، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 96-07 مؤرّخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

14- قانون رقم 90-29، مؤرّخ في أول ديسمبر سنة 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ج ج العدد 52، صادر في 02 ديسمبر1990، معدل بمرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرّخ في18 ماي 1994 ج ر ج ج ، صادر في 25 ماي 1994.

15- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ،مؤرّخ في 05 أكتوبر1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 مؤرّخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمّن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

16- مرسوم تشريعي رقم 93- 16 ،المؤرخ في 04 ديسمبر1993 ، الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال و المواد الحساسة و نقلها ، ج ر ج ج عدد 80، صادر في 5 ديسمبر 1993.

17- مرسوم تشريعي رقم94-01 ،مؤرّخ في 15 جانفي سنة 1994، والمتعلق بالمنظومة الإحصائية ، ج ر ج ج عدد 3 ، صادر في 16 يناير 1994

18- أمر رقم 96-01 ، مؤرّخ في 10 جانفي سنة 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، المعدل ، ج ر ج ج عدد 3 لسنة 1996 .

19- قانون رقم 98-06 ، مؤرّخ في 27 جوان 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 2000-05 مؤرّخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج ، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 03 – 10 مؤرّخ في 13 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 15 – 14 مؤرّخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.

20- قانون رقم 2000-03 ، مؤرّخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد المطبّقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 14 -10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، ملغى بالقانون رقم 18-04 مؤرّخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، ج ر ج ج ، عدد 27 ، صادر في 13 ماي سنة 2018 .

21- قانون رقم 01-10 ، مؤرّخ في 03 جويلية 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 24 جويلية 2001، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرّخ في 01 مارس 2007، ج ر ج ج، عدد03، صادر في 07 مارس 2007. ملغى بموجب القانون رقم 14 – 05 مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتضمّن قانون المناجم ج ر ج ج، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014 .

22- أمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06–08 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13سبتمبر 2009)، والأمر رقم 10-01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر

2012 والقانون رقم 13-08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر2013، والقانون رقم 14 – 10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014. (ملغى)

23- أمر رقم 01-04 ، مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج رج ج، عدد47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرّخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

24- أمر رقم 03-04 ، مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 معدّل ومتمّم بموجب بموجب القانون رقم 15 – 15 مؤرّخ في 15 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015 (إستدراك في ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 12 أوت 2015).

25- أمر رقم 03-03 ،المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، ج رج ج عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم .

26- قانون رقم 03-10 ، مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

27- قانون رقم 08-16 ، مؤرّخ في 3 أوت سنة 2008 ، الذي يتضمن التوجيه الفلاحي ، ج رج ج عدد 46 لسنة 2008 ، صادر في 3 أوت 2008.

28- قانون رقم 09-03 ، مؤرّخ في 25 فيفري سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج رج ج ، عدد 15، صادر في 9 مارس 2009.

29- أمر رقم 03-11 ،مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09 – 01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10 – 04 مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 ، متمّم بموجب القانون رقم 13 - 08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

30- قانون رقم 04-08 ، مؤرّخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 13 – 06 مؤرّخ في 23 جويلية 2013، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

31- قانون رقم 04-19، مؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، و المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل المعدل و المتمم ، ج ر ج ج ، عدد 83، صادر في 26ديسمبر 2004 .

32- قانون رقم 04 - 20 ، مؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004 .

33- أمر رقم 05-07 ، مؤرّخ في 23 أوت 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 24 أوت 2005.

34- أمر رقم 06-11 ، مؤرّخ في 30 أوت سنة 2006 ،و الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لنجاز مشاريع استثمارية ، ج رج ج عدد 53 ، صادر في30 أوت 2006.(ملغى)

35- قانون رقم 08-09 ،مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

36- قانون رقم 08-16 ،مؤرّخ في 3 أوت سنة 2008 ، الذي يتضمن التوجيه الفلاحي ، ج رج ج عدد 46 صادر في 10 أوت 2008.

37- أمر رقم 08 -04 ، مؤرّخ في 01 سبتمبر 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11 – 11 مؤرّخ في 18 جويلية 2011، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 12 – 12 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد72، صادر في 30 ديسمبر 2012، معدّل بالقانون رقم 14-10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 15 – 01 مؤرّخ في 20 يوليو 2015، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

38- قانون رقم 09-03 ، مؤرّخ في 9 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر ج ج عدد 15 ، صادر في 08 مارس 2009.

39- قانون رقم 11-11 ،مؤرّخ في 18 جويلية سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ج ر ج ج، عدد 40 ، لسنة 2011، صادر في 20جويلية 2011.

40- قانون رقم 13-08، مؤرّخ في 30ديسمبر سنة 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج رج ج ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر2013.

41- قانون رقم 14-05 ، مؤرّخ في 24 فيفري سنة 2014 و المتضمن قانون المناجم ، ج ر ج ج عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

42- أمر رقم 15-01، مؤرّخ في 23 يوليو سنة 2015 ، و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ج ر ج ج ، عدد 40 ، صادر في 23جويلية 2015.

43- قانون رقم 16-09 ، مؤرّخ في03 أوت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 اوت 2016.المعدل بموجب قانون المالية رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018 ،معدل بالقانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 و المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر ج ج ، العدد 83 ، صادر في 31ديسمبر سنة 2020، المعدل بالأمر رقم 20-07 المؤرخ في جوان سنة 2020 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج ر ج ج ، عدد 33، صادر في08 جوان 2020.

44- قانون رقم 18-18 ، مؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 2018 و المتضمن قانون المالية لسنة2019 ج ر ج ج عدد 79 لسنة 2018 ، صادر في 30ديسمبر2018

45- قانون رقم 19-14، مؤرّخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 81 ، صادر في 30 ديسمبر 2019

46- قانون رقم 19-13، مؤرّخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ، الذي ينظم نشاطات المحروقات ، ج ر ج ج عدد 79 ، صادر في 22 ديسمبر 2019.

47- قانون رقم 20-07 ، مؤرّخ في 4 جوان سنة 2020 والمتضمن المالية التكميلي سنة 2020،ج رج ج ،عدد 33 سنة 2020 صادر في 4 جوان 2020

ج- النصوص التنظيمية :

1- مرسوم رقم 64-15 ،مؤرّخ في 20 جانفي 1964 و المتعلق بحرية المعاملات ، ج ر ج ج ، عدد7، صادر في 21 جانفي 1964 ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 83-344 ،المؤرخ في 21 ماي 1983 ، ج ر ج ج ، عدد21 صادر في 24 ماي 1983.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 ،مؤرّخ في 27 فيفري 1990، يتعلّق بدراسة التأثير في البيئة، ج ر ج ج، عدد 10، صادر في 07 مارس 1987.(ملغى)

3- مرسوم تنفيذي رقم 93-،186 مؤرّخ في 27 يوليو 1993 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 2 أفريل سنة 1991 و المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج رج ج عدد 51 صادر في 01 أوت 1991 ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-248 المؤرخ في 10 جوان سنة2005 ، ج ر ج ج عدد 48صادر في 10جوان 2005.

4- مرسوم تنفيذي رقم 94-321 ، مؤرّخ في 17 أكتوبر1994، يتعلّق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 17 أكتوبر 1994. (ملغى)

5- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 ،مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ، ج رج ج عدد 65 ، صادر في 31 أكتوبر 1995.

6-مرسوم تنفيذي رقم 95-429 ، مؤرّخ في 16 نوفمبر سنة 1995 ، الذي يحدد شروط منح رخصة إنتاج أنواع النباتات غير المزروعة ، و حيازتها و التنازل عنها ، و استعمالها و نقلها و استيرادها و تصديرها ، و يضبط كيفيات ذلك ، ج ر ج ج عدد 78 ، صادر في 17 ديسمبر 1995.

7- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 ، مؤرّخ في 8 جويلية سنة 1997 ، الذي يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها ، ج ر ج ج ، عدد 46، صادر في 9 جويلية 1997

8- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 40 ،مؤرّخ في 18 جانفي 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النشاطات المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000- 313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

9- مرسوم تنفيذي رقم 98- 339، مؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 1998 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، (ملغى) ، ج ر ج ج ، العدد 82، الصادر في 4 نوفمبر1998 ، (ملغى) .

10- مرسوم تنفيذي رقم 99-253، مؤرّخ في 7 نوفمبر سنة 1999، الذي يتضمن تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها، (ملغى) ج رج ج العدد 79 ، صادر في 10 نوفمبر 1999 (ملغى)

11- مرسوم تنفيذي رقم 2000-43، مؤرّخ في 26 فيفري سنة 2000، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية و كيفياته، ج رج ج ، عدد 8 لسنة 2000، صادر في 1 مارس 2000، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-480 مؤرّخ في 13 ديسمبر سنة 2003 ، ج ر ج ج عدد 78 ، صادر في 14 ديسمبر 2003.

12- مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2001 ،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 68 ، صادر في 16أكتوبر 2002، (ملغى) .

13- مرسوم تنفيذي رقم 04-90 ، مؤرّخ في 24 مارس 2004 ، الذي يحدد شروط انشاء مؤسسات التربية و التعليم الخاصة وفتحها و مراقبتها ، ج ج ج عدد 19 ، صادر في 28 مارس 2004.

14- مرسوم تنفيذي رقم 05-207 ،مؤرّخ في 4 جويلية سنة 2005 ،الذي يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، المعدل ، ج رج ج عدد 39 ، صادر في 05 جويلية 2005 .

15- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198،مؤرّخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

16- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 355 ،مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ر، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

17- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 ،مؤرّخ في 03 أكتوبر 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرّخ في09 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017..

18- مرسوم تنفيذي رقم 06-357،مؤرّخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد64، صادر في 11 أكتوبر 2006، (ملغى)

19- مرسوم تنفيذي رقم 07 – 144 ، مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

20- مرسوم تنفيذي رقم 07 – 145، مؤرّخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007، المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2018 ، ج رج ج عدد 62 ،صادر في 17 أكتوبر 2018، و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8سبتمبر سنة 2019 ، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 8سبتمبر 2019.

21- مرسوم تنفيذي رقم 07-69 ، المؤرخ في 19 فيفري سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ، ج رج ج عدد 13،صادر في 21 فيفري 2007، المعدل و المتمم ، بالمرسوم تنفيذي رقم 19-150 المؤرخ في 29 أفريل سنة 2019 ، ج ر ج ج عدد 31 ، صادر في 12 ماي 2019.

22- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 ، مؤرّخ في 24 مارس 2008، يتعلّق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج ، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

23- مرسوم تنفيذي رقم 09-152، مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 ، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر عدد 27 لسنة 2009.

24- مرسوم تنفيذي رقم 09-183 ،المؤرخ في 12 ماي سنة 2009 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ج ر ج ج عدد 31 ، صادر في 24 ماي 2009، (ملغى) .

25- مرسوم تنفيذي رقم 10-288 ،المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010 ،يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع ، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 24 نوفمبر 2010.

26- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 ،المؤرخ في 25 جانفي سنة 2011 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 5 ، صادر في 26 جانفي 2011.

27- مرسوم تنفيذي رقم 12-84 ، المؤرخ في 20 فبراير 2012 ، الذي يحدد منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين ، المعدل و المتمم ، ج رج ج عدد 11 صادر في 26 فيفري 2012.

28- مرسوم تنفيذي رقم 13-207،مؤرّخ في 05 يونيو 2013، يحدّد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمار بعنوان النظام العام للاستثمار، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 09 يونيو 2013.

29- مرسوم تنفيذي رقم 14 – 312 ،مؤرّخ في 10 نوفمبر 2014، يتضمّن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات للمواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر" شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 70، صادر في 07 ديسمبر 2014.

30- مرسوم تنفيذي رقم 14 – 313 ، مؤرّخ في 10 نوفمبر 2014، يتضمّن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من نوع GSM وتوفير خدمات للمواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر" شركة ذات أسهم، ج ر ج ج عدد 70صادر في 07 ديسمبر 2014.

31- مرسوم تفيذي رقم 15 – 09 ،مؤرّخ في 15 يناير 2015، يحدّد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 29 يناير 2015

32- مرسوم تنفيذي رقم 15 – 58 ،مؤرّخ في 08 فيفري 2015، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 08 فيفري 2015.

33- مرسوم تنفيذي رقم 15-111،مؤرّخ في3 ماي سنة 2015، الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج ، العدد 24 ، صادر بتاريخ 13 ماي 2015.

34- مرسوم تنفيذي رقم 15-231 ،مؤرّخ في 26 أوت سنة 2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة صيد المرجان ، ج رج ج عدد 47 صادر في 30أوت 2015.

35- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 ،مؤرّخ في 29 أوت سنة 2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، المعدل و المتمم ، ج رج ج عدد 48 لسنة 2015 ، صادر في 9 سبتمبر 2015.

36- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرّخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

37- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 ، مؤرّخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

38- مرسوم تنفيذي رقم 17-103، مؤرّخ في 05 مارس 2017، يحدَد مبالغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار و كيفيات تحصيله ، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

39- مرسوم تنفيذي رقم 17-104 ، مؤرّخ في 05 مارس 2017، يتعلَق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

40- مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرّخ في 05 مارس 2017 ، يحدَد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل ، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

41- مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرّخ في 05 مارس 2017 ، يحدَد كيفيات تطبيق المزابا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب المكتتبة ، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

42- مرسوم تنفيذي رقم 19-149، مؤرّخ في 29 أبريل سنة 2019 ، يتعلَق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستقلال للاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 31 ، صادر في 12 مايو سنة 2019 .

43- المرسوم التنفيذي رقم 20-226 ، مؤرّخ في 19 أوت سنة 2020 ،يحدَد شروط و كيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، ج رج ج عدد 49 ، صادر في 19 أوت 2020

44- مرسوم تنفيذي رقم 20-227 ،مؤرّخ في 19 أوت سنة 2020، يحدَد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 19 أوت 2020 ، المعدل و المتمم

45- مرسوم تنفيذي رقم 16- 166 ، مؤرّخ في 29 مايو سنة 2019 ، يتضمَن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 09 يونيو 2019

46- مرسوم تنفيذي رقم 21- 145 ، مؤرّخ في 17 أبريل سنة 2021 ، يحدَد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجي ، ج ر ج ج ، عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021 .

47- القرار الوزاري المشترك ، مؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 2014 ، الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها ، ج ر ج ج عدد 3، صادر في 27 جانفي 2015 .

48- قرار وزاري مشترك ،مؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار ، ج رج ج عدد 71 ، صادر في 11 ديسمبر 2016 .

49- قرار مؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد مقاييس الكفاءة و الاحترافية لمسيري شركة الرأسمال الاستثماري ، ج رج ج ، عدد 5 لسنة 2009، صادر في 21 جانفي 2009.

50- قرار مؤرّخ في 17 فيفري 2009، يحدّد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا و مكوناتها، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009، معدّل ومتمّم بالقرار المؤرّخ في 09 مارس 2014، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 31 أوت 2014.

51- قرار مؤرّخ في 17 فيفري 2009، يحدّد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا و مكوناتها، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009، معدّل ومتمّم بالقرار المؤرّخ في 09 مارس 2014، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 31 أوت 2014.

52- قرار مؤرّخ في 18 مارس 2009 ، يحدّد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، متمّم بالقرار المؤرّخ في 13 أكتوبر 2010، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في أوّل ديسمبر 2010.

53- قرار مؤرّخ في 23 مارس 2015، يحدّد دفاتر الشروط المتعلّقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في أوّل أفريل 2015، معدّل ومتمّم بالقرار المؤرّخ في 12 ماي 2015، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

54- نظام رقم 05- 03 المؤرخ في 6 جوان سنة 2005 والمتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج ر ج ج العدد 53 .

د- اتفاقيات الاستثمار:

1- اتفاقية استثمار بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها و أوراسكوم تليكوم الجزائر، مصادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 -416 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001 .

2- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 13 نوفمبر 2004.

3- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار) شركة ذات مسؤولية محدودة، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

4- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

5- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

6- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واتر ديسالنايشن (Water Desalination Hamma) باختصار HWD SPA شركة ذات أسهم شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

7- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأقواس دو سكيكدة (ADS) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

8- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كهرما (KAHRAMA) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

هـ- النصوص القانونية الأجنبية : .

1- نظام تنظيم الاستثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000

https :// www.jba.com.jo

2- القانون رقم 360 المؤرخ في 16 أوت 2001 لتشجيع الاستثمارات في لبنان لسنة 2001

https ://invstinlbanon. gov .lb

3-نظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 1 بتاريخ 1421/01/05هـ

https ://laws.boe gov.sa

ثانيا: باللغة الفرنسية

I - Ouvrages :

1-CARREAU Dominique, JULLIARD Patrick, Droit international économique, 4éme édition refondue et augmentée, L.G.D.J, Paris, 1998.

2-Pierre Livet : L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques ; librairie générale de droit et jurisprudence , PARIS 1974.

3- W.WALDE (Thomas) : Nouveaux horizons pour le droit international des investissements dans le contexte de la mondialisation d l'économie .cours t travaux n o 2, I.H.E.I , université PARIS II, Editions A.Pedone,Paris 2004. .

4- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, Paris, 2000..

5-ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ,RASJEP. Faculté de droit ,université d'Alger r N02,2011 , P 12

II - Thèses :

1-LAGGOUNE Walid, Le contrôle de l'Etat sur les entreprises privées industrielles en Algérie, Thèse doctorat d'Etat, Institut de Droit, Alger, 1994.

2- Decré Valentin ,Le renforcement du contrôle des investissements étrangers en France et en Europe, Mémoire de recherche .Master. Université de Paris .2020.

III – Articles

1- BENNADJI Cherif, " La notion d'activités réglementées ", Revue Idara n° 02, 2000 ,P 25- 42.

2- GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, " Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique ", in l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur ISSAD Mohand, AJED Ed, Alger, 2011, pp. 263- 294.

3- LAGGOUNE Walid, " Questions autour du nouveau code des investissements" , Revue Idara, vol 04, n° 01, 1994, pp.39-53. .

4- ZOUAIMIA Rachid ," Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", Revue Académique de la Recherche Juridique, n° 01, 2010, pp. 04-25.

5- _____" Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", RASJEP, n° ° 02, 2011, pp. 05-38.

6- _____" Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression ", Revue Académique de la Recherche Juridique, n° 02, 2013, p. 05

IV-Textes Juridiques :

A- Texte législatif :

- Loi n ° 63- 277 du 24 juillet 1963 portant code des investissements, JORA n° 53 du 02 Aout 1963, (Abrogée).

B- Textes Juridiques étrangers :

1– Décret n ° 2018-1057 du 29 novembre 2018 relatif aux investissements étrangers soumis à autorisation préalable, JORF n ° 278 du 01 decembre2018 texte n ° 11.
https : // légifrance.gouv.fr/ eli/décret/2018/11/29/2018-257/jo/texte

2- Décret n ° 2019-1590 du 31 Décembre 2019 relatif aux investissements étrangers en France, JORF n° 0001du 01 janvier 2020,texte n° 35.
https : // légifrance.gouv.fr/ eli/décret/2019/12/31/2019-1590/jo/texte

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات
المقدمة ---------- 01

الباب الأول
الإجراءات الإدارية التوجيهية لإنجاز المشروع الاستثماري..... 09

الفصل الأول : نظام تسجيل الاستثمارات و القيود الواردة عليه ---------- 11
المبحث الأول : مفهوم نظام تسجيل الاستثمارات---------- 12
المطلب الأول : مدلول نظام التسجيل الاستثمارات ---------- 12
الفرع الأول : تعريف إجراء بتسجيل الاستثمارات ---------- 13
أولا : التعريف الاصطلاحي لتسجيل الاستثمارات ---------- 13
ثانيا : التعريف القانوني لتسجيل الاستثمارات ---------- 14
الفرع الثاني : خصائص تسجيل الاستثمارات ---------- 16
أولا – تسجيل الاستثمارات عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد ---------- 17
أ - عمل إداري ---------- 17
ب- عمل قانوني---------- 17
ج- صادر من جانب واحد ---------- 18
ثانيا – تسجيل الاستثمارات "مستند قانوني ---------- 19
ثالثا – الصفة الدائمة و المؤقتة للتسجيل ---------- 20
رابعا –الخاصية التنفيذية لتسجيل الاستثمار ---------- 22
خامسا- الجانب الاتفاقي لتسجيل الاستثمار ---------- 23
الفرع الثالث: تمييز نظام تسجيل الاستثمارات عن نظام التصريح ---------- 24
أولا - تقدير القيمة القانونية لنظام التصريح بالاستثمار عبر مختلف النصوص القانونية ---------- 24
أ - التصريح بالاستثمارات في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 ---------- 25
ب- التصريح بالاستثمارات في ظل الأمر رقم 01-03 ---------- 28
ج - التصريح بالاستثمارات بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ---------- 29
ثانيا : الصفات المشتركة و المختلفة بين نظام تسجيل الاستثمارات ونظام التصريح ---------- 30
أ- الصفات المشتركة بين تسجيل الاستثمارات ونظام التصريح ---------- 30
ب - الصفات المختلفة بين تسجيل الاستثمارات ونظام التصريح ---------- 32
ثالثا : تمييز تسجيل الاستثمارات عن مقرر منح المزايا---------- 34
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل الاستثمارات---------- 37
الفرع الأول : تحديد الطبيعة القانونية لنظام التسجيل الاستثمارات ---------- 37
أولا : تسجيل الاستثمارات من الأعمال الإدارية الشرطية بتصرف السلطة الإدارية---------- 37
ثانيا : تسجيل الاستثمارات كشرط واقف للاستفادة من المزايا و/ أو تقديم الخدمات---------- 39
الفرع الثاني : القيمة القانونية لنظام تسجيل الاستثمارات ---------- 40

أولا : مدى إلزامية تسجيل الاستثمار واقترانه بالاستفادة من المزايا و/ أو الخدمات ---------- 40
أ- إثبات مدى إلزامية نظام تسجيل الاستثمارات ---------- 41
ب-النتائج المترتبة على إلزامية نظام تسجيل الاستثمارات ---------- 42
ثانيا: آثار عدم التسجيل الاستثمارات---------- 43
الفرع الثالث : تحديد شكل و محتوى شهادة تسجيل الاستثمارات ---------- 45
أولا : البيانات المتعلقة بالمستثمر و المؤسسة ---------- 46
أ- التعريف بالمستثمر ---------- 46
ب- البيانات تجارية ---------- 47
ج- بيانات تعريفية جبائية---------- 48
د- شكل الشركة أو المؤسسة و النشاط ---------- 48
ثانيا : بيانات التعريف بالمشروع الاستثماري ---------- 49
أ- أنواع الاستثمارات ---------- 49
ب- تعيين ووصف المشروع ---------- 52
ج- مضمون الاستثمار ---------- 51
د-- قدرات التشغيل ---------- 52
هـ – مدة الانجاز ---------- 53
و- المعطيات المالية للمشروع الاستثماري ---------- 53
ثالثا : البيانات المتعلقة بآثار التسجيل ---------- 53
رابعا : تعديل بيانات شهادة تسجيل الاستثمار ---------- 53
المبحث الثاني: تقييد تسجيل الاستثمارات بحماية البيئة واعتبارات النشاطات و المهن المقننة 55
المطلب الأول : توجيه المستثمر نحو احترام آليات حماية البيئة ---------- 56
الفرع الأول : إجراء دراسة التأثير و الخطر على البيئة و مجالات تطبيقهما ---------- 56
أولا : مضمون و محتوى دراسات التأثير على البيئة ---------- 57
ثانيا : مجال تطبيق دراسات التأثير وتحديد المشاريع والهياكل التي تخضع لها ---------- 61
ثالثا- دراسة الخطر الخاص بالمنشآت المصنفة و مضمونها---------- 63
الفرع ثاني : فحص طلبات دراسة و موجز التأثير و الخطر على البيئة والمصادقة عليهما---------- 65
أولا: إيداع طلبات دراسات التأثير والخطر على البيئة ---------- 65
ثانيا: الإجراءات المكملة للبث في طلبات دراسات التأثير والخطر على البيئة ---------- 66
ثالثا: الجهة المختصة بالموافقة البيئية والمصادقة على دراسة التأثير والخطر ---------- 68
الفرع الثالث : توجيه المستثمر للترخيص و التصريح لاستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة ---------- 70
أولا : عمل و مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة---------- 71
ثانيا: إجراءات الحصول على الرخصة الإدارية لاستغلال المؤسسة المصنفة و نتائجها ---------- 73
أ - المرحلة الأولية لإيداع طلب الحصول على رخصة استغلال مؤسسة مصنفة---------- 73

ب- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة ---------- 76
ثالثا - التصريح الإداري لاستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة ---------- 77
أ - تحديد المؤسسات المصنفة التي تخضع لنظام التصريح ---------- 77
ب-الإجراءات المتبعة للحصول على التصريح و التصريح التكميلي ---------- 78
المطلب الثاني: إلزامية الحصول على الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد في النشاطات و المهن الاستثمارية المقننة ---------- 81
الفرع الأول: الرقابة عن طريق الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة ---------- 82
أ– العناصر التي يجب أن يتضمنها النص المنظم للنشاط أو المهنة المقننة ---------- 82
ب– إجراء منح الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد ---------- 85
1- منح الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد المؤقت سابق على القيد في السجل التجاري ---------- 86
2- منح الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد النهائي اللاحق على القيد في السجل التجاري ---------- 87
الفرع الثاني : شروط الاستثمار في النشاطات المقننة ---------- 88
أولا: شروط متعلقة بالمشروع الاستثماري ---------- 89
أ- الشروط التقنية ---------- 89
ب-احترام واجبات المرفق العام ---------- 91
1- مبدأ المساواة ---------- 91
2- مبدأ الاستمرارية ---------- 92
3- مبدأ الشفافية ---------- 92
ثانيا - شروط تخص المستثمر في النشاطات المقننة ---------- 93
أ - الشروط التي تخضع لها الأشخاص الطبيعية لممارسة نشاط ومهنة مقننة ---------- 94
-1 الشروط العامة ---------- 94
1-1 اشتراط الجنسية الجزائرية بالنسبة للنشاطات و المهن المقننة ---------- 94
1-2اشتراط سن معينة لممارسة النشاطات و المهن المقننة ---------- 97
1-3اشتراط النزاهة و الشرف ---------- 97
2-الشروط الخاصة ---------- 98
2-1 اشتراط كفاءة و خبرة مهنية في المهن و النشاطات المقننة ---------- 99
ب - الشروط التي تخضع لها الأشخاص المعنوية لممارسة نشاط و مهنة مقننة ---------- 101
1- اشتراط احترام الشكل القانوني للشركة ---------- 101
2- اشتراط توفر الحد الأدنى من رأسمال ---------- 102
3- تقديم مشاريع القوانين الأساسية ---------- 104
خلاصة الفصل الأول ---------- 107

الفصل الثاني : إجراءات تسجيل الاستثمارات و آثارها ---------- 109
المبحث الأول: كيفية تسجيل الاستثمارات ---------- 110
المطلب الأول : إجراءات إيداع شهادة تسجيل الاستثمار ---------- 110
الفرع الأول : تقديم طلب تسجيل : الصفة و بيان الوثائق المرفقة ---------- 111
أولا : من حيت الصفة القانونية ---------- 111
ثانيا : بيان الوثائق المرفقة بطلب تسجيل الاستثمار أو تعديلها ---------- 112
الفرع الثاني : سلطة الوكالة في البت و منح شهادة تسجيل من حيت التقدير و التقييد ---------- 116
أولا : سلطتها المقيدة في تسجيل الاستثمارات ---------- 116
ثانيا : سلطتها التقديرية في البت في تسجيل الاستثمار ---------- 118
الفرع الثالث : المعالجة الالكترونية لطلب تسجيل الاستثمار عن بعد---------- 119
أولا : مضمون خدمة الإبداع عن بعد لشهادة تسجيل الاستثمار ---------- 120
ثانيا : مراحل إجراء التسجيل الالكتروني ---------- 121
المطلب الثاني : انقضاء شهادة تسجيل الاستثمارات و نهاية آثارها ---------- 123
الفرع الأول : النهاية الطبيعية لشهادة تسجيل الاستثمارات ---------- 124
أولا : تحقيق الغرض الذي صدرت شهادة تسجيل الاستثمار م أجله---------- 124
ثانيا : انتهاء شهادة تسجيل بمحض إرادة المستثمر ---------- 125
ثالثا : انتهاء شهادة تسجيل الاستثمارات بالبطلان ---------- 127
الفرع الثاني: انتهاء شهادة تسجيل الاستثمارات لأسباب أخرى كحسب التراخيص أو الاعتماد أو عقد امتياز-------- 129
الفرع الثالث : انتهاء شهادة تسجيل الاستثمارات بالإلغاء كعقوبة إدارية و نتائجها---------- 131
أولا : المخالفات التي تقتضي إلغاء شهادة تسجيل---------- 132
ثانيا : النتائج المترتبة على إلغاء شهادة تسجيل---------- 137
المبحث الثاني : آثار تسجيل الاستثمارات ---------- 138
المطلب الأول : التزامات و حقوق المستثمر ---------- 138
الفرع الأول : التزامات المستثمر ---------- 139
أولا : الالتزامات تنظيمية ---------- 139
ثانيا : التزامات موضوعية ---------- 140
ثالثا : التزامات إجرائية ---------- 141
الفرع الثاني : حقوق المستثمر ---------- 142
أولا - حقوق ذات طابع مالي ---------- 142
أ- حق الاستفادة من المزايا ---------- 143
ب- حق في تحويل الرساميل ---------- 143
ج- الحق في الملكية ---------- 144
د- الحق في التعويض "عادل ومنصف" عند الحرمان ---------- 146

ثانيا - حقوق ذات طابع تحفيزي ---------- 147
أ-حق المستثمر في منح الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية -- 147
ب-الحق في المساهمة الخاصة من طرف الدولة في إطار انجاز المنشآت القاعدية---------- 150
ج- الحق في الحصول على الخدمات و المساعدة من الهياكل اللامركزية للوكالة ---------- 152
ثالثا : حقوق ذات طابع إجرائي ---------- 152
أ-الحق في التصرف بالتنازل عن الاستثمارات و تحويلها ---------- 152
ب-الحق في ممارسة الطعن ---------- 153
ج- الحق في التقاضي ---------- 155
د- اللجوء للتحكيم ---------- 157
المطلب الثاني : آلية الاستفادة من المزايا و ضوابطها ---------- 159
الفرع الأول : استحداث نظام آلية الحصول على المزايا المكرسة في القانون رقم 16-09---------- 160
أولا : تسجيل الاستثمار كشرط للحصول على المزايا الانجاز بقوة القانون---------- 161
أ- تقديم طلب تسجيل الاستثمار ---------- 161
ب-تدوين المزايا في شهادة التسجيل ---------- 163
ج-إعداد قوائم السلع و الخدمات ---------- 164
ثانيا : المعاينة كإجراء إلزامي للحصول على مزايا الاستغلال---------- 165
ثالثا : مضمون المزايا الممنوحة للنشاطات الاستثمارية بحسب أهميتها ---------- 166
أ- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة لاستفادة من المزايا ---------- 166
1-مزايا الانجاز ---------- 166
2-مزايا الاستغلال---------- 167
ب-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب شغل ---------- 167
ج- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني ---------- 168
الفرع الثاني : ضوابط الاستفادة من المزايا ---------- 170
أولا : مجالات الاستثمارات المستفيدة من المزايا ---------- 171
أ- مضمون مجالات الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ---------- 172
ب- تحديد شكل الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية ---------- 174
1- استثمار إنشاء ---------- 175
2- استثمار التوسع ---------- 175
3- استثمار إعادة تأهيل---------- 176
ثانيا : التحديد السلبي لمجالات الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المستثناة من المزايا---------- 176
أ- القائمة السلبية لنشاطات المستثناة من المزايا ---------- 179
ب- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي ---------- 179
ج- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري ---------- 180

د- النشاطات التي تخرج بموجب تشريعات خاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 ---------- 181
هـ – النشاطات التي ليمكنها الاستفادة من المزايا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي ---------- 181
و- النشاطات التي تتوفر على مزايا خاصة بها ---------- 182
خلاصة الفصل الثاني---------- 184

الباب الثاني
الآليات الموجهة للرقابة على الاستثمارات 186

الفصل الأول : السلطات الإدارية التوجيهية في معاملة الاستثمار---------- 187
المبحث الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهة توجيهية للمعاملة الاستثمارية ---------- 187
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة ---------- 188
الفرع الأول : التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 188
أولا- نشأة الوكالة وإصلاحاتها---------- 189
أ- المرحلة الأولى : وكالة ترقية الاستمارات في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 ---------- 189
ب- المرحلة الثانية : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 ---------- 193
ج- المرحلة الثالثة :الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 ---------- 197
ثانيا- خصائص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 201
أ- الوكالة مؤسسة عامة تقوم على مرفق عام ---------- 201
ب- الوكالة تخضع لمبدأ التخصص ---------- 202
ج– الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ---------- 203
د- خضوع الوكالة للوصاية الإدارية---------- 204
الفرع الثاني: تنظيم و عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 205
أولا - إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ---------- 205
أ - مجلس إدارة الوكالة كجهاز تداولي ---------- 205
ب- تشكيلة مجلس إدارة الوكالة ---------- 206
ج- مهام و دور إدارة الوكالة---------- 209
ثانيا - تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار---------- 210
أ- صلاحية المدير العام في تسيير الوكالة ---------- 211
1-باعتباره مسؤول عن التسيير الإداري و المالي ---------- 211
2-باعتباره عضو ملاحظ في المجلس الوطني للاستثمار---------- 212
3- باعتباره جهاز تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ---------- 213
ب-الهياكل المساعدة للمدير العام على المستوى المركزي 213
ثالثا - الهياكل المحلية للوكالة و مكاتب التمثيل في الخارج ---------- 215
أ- مفهوم الشباك الوحيد اللامركزي---------- 215
1- نشأة و تطور الشباك الوحيد ---------- 216

2- مهام وأهداف الشباك الوحيد ---------- 218
ب- تحديد تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي ---------- 219
ج- مكاتب التمثيل الوكالة بالخارج ---------- 221
المطلب الثاني : تحديد اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار---------- 222
الفرع الأول : مهام الوكالة و اختصاصاتها---------- 223
أولا -الاختصاصات ذات الطابع الإداري للوكالة---------- 223
أ- تسجيل الاستثمارات---------- 224
ب- تسيير المزايا---------- 224
1-التحقق من أنّ النشاطات والسلع والخدمات المشكّلة للمشروع الاستثماري غير مستثناة من المزايا ------ 225
2-الموافقة على منح المزايا---------- 225
ج- استلام قرارات التحويل والتنازل عن الاستثمارات ---------- 225
د-متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا خلال فترة الإعفاء---------- 226
هـ- توقيع عقوبات السحب أو تجريد الحقوق من المزايا ---------- 226
ثانيا -الاختصاصات الأخرى للوكالة ---------- 227
أ-اختصاصات بعنوان الإعلام، التكوين والمرافقة---------- 227
1 - اختصاص الوكالة بعنوان مهمّة الإعلام ---------- 227
2 - اختصاص الوكالة بعنوان التكوين ---------- 228
3 - اختصاص الوكالة بعنوان المرافقة ---------- 228
ب-ترقية الاستثمار---------- 229
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرارات الوكالة ---------- 230
أولا - مضمون القرارات القابلة للطعن حسب القانون رقم 16-09 ---------- 230
ثانيا - إجراءات الطعن في قرارات الوكالة---------- 231
أ-الطعن الإداري ---------- 232
ب-الطعن القضائي ---------- 234
1- شروط قبول دعوى إلغاء قرارات الوكالة---------- 235
1-1 القرار موضوع الدعوى ---------- 236
1-2 شرط الصفة و المصلحة في رافع الدعوى ---------- 237
2 - شرط الميعاد الطعن ---------- 237
3 - آثار دعوى إلغاء قرارات الوكالة ---------- 237
المبحث الثاني : المجلس الوطني للاستثماركجهة مهيمنة على المعاملة الاستثمارية---------- 238
المطلب الأول : تنظيم و عمل المجلس الوطني للاستثمار---------- 239
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ---------- 240
أولا - التشكيلة الدائمة و المشاركة في للمجلس الوطني للاستثمار ---------- 241

ثانيا - تقدير تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار---------- 243
أ – المزايا ---------- 243
ب-العيوب ---------- 244
الفرع الثاني : قواعد عمل و سير المجلس الوطني للاستثمار ---------- 245
أولا- جلسات المجلس---------- 246
أ- انعقاد المجلس ---------- 246
ب- طبيعة الاجتماع ---------- 247
ج- تدوين الاعمال ---------- 247
د – المداولة (اعتماد الأغلبية) ---------- 247
هـ- تسبيب القرارات و الآراء---------- 248
ثانيا - أمانة المجلس الوطني للاستثمار ---------- 248
أ- مرحلة التحضير للاجتماع ---------- 249
ب- مرحلة انعقاد الاجتماع ---------- 249
ج- مرحلة انتهاء الاجتماع ---------- 250
ثالثا -نتائج أعمال المجلس ---------- 251
أ- القرارات ---------- 251
ب- آراء و توصيات المجلس---------- 252
المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و نطاق اختصاصاته---------- 253
الفرع الأول : تحديد مهام المجلس الوطني للاستثمار ---------- 254
أولا- مهام ذات طابع استراتيجي---------- 255
أ- إعتبار المجلس كهيئة تصور (اقتراح ---------- 255
ب- اعتبار المجلس كهيئة مبادرة ---------- 256
ثانيا - مهام ذات طابع استشاري ---------- 257
ثالثا- مهام ذات طابع إداري و تقني ---------- 258
أ- دراسة و قبول ملف الاستثمار ---------- 258
ب- المتابعة و تصفية الاستثمار ---------- 259
الفرع الثاني : نطاق اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار و تقديره ---------- 259
أولا : الاختصاص المقيد للمجلس ---------- 260
ثانيا : الاختصاص التقديري للمجلس ---------- 260
ثالثا : تقدير المجلس الوطني للاستثمار---------- 261
خلاصة الفصل الأول ---------- 265
الفصل الثاني : مظاهر توجيه الاستثمارات للرقابة ---------- 267
المبحث الأول: آليات متابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة على مخالفتها ---------- 268

المطلب الأول : الآليات القانونية لممارسة عملية المتابعة---------- 268
الفرع الأول : تحديد مفهوم عملية متابعة الاستثمارات ---------- 269
أولا : المقصود بالمتابعة الاستثمارات و مضمونها---------- 269
أ - تعريف المتابعة من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمارات ---------- 269
ب- الأهمية القانونية للمتابعة ---------- 272
ثانيا : الجهة الإدارية المختصة بمتابعة الاستثمارات و أجالها ---------- 274
أ- توزيع عملية المتابعة بين مختلف الهياكل و الإدارات المعنية---------- 274
1- على مستوى الوكالة---------- 275
2-على مستوى الإدارة الجبائية والجمركية ---------- 276
3- على مستوى إدارة أملاك الدولة---------- 278
4- على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء---------- 279
ب- تحديد آجال المتابعة---------- 280
الفرع الثاني: آلية متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية---------- 283
أولا- التعريف بوثيقة كشف تقدم المشروع ---------- 283
ثانيا - شكل و محتوى الكشف و إجراءات إيداعه ---------- 284
أ- تحديد شكل ومضمون كشف تقدم المشروع ---------- 285
1- بيانات تعريفية---------- 285
2- بيانات مستوى تقدم المشروع ---------- 286
ب- إجراءات إيداع الكشف السنوي لتقدم المشروع---------- 287
الفرع الثالث : آلية متابعة الالتزامات و الواجبات المكتتبة ---------- 288
أولا : آلية المتابعة بواسطة قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ---------- 289
ثانيا : آلية المتابعة بواسطة دفتر شروط منح الامتياز ---------- 291
ثالثا : آلية المتابعة بواسطة شهادة تغيير عدد المستخدمين ---------- 293
المطلب الثاني : العقوبات المترتبة على مخالفات المستثمر وضماناتها ---------- 296
الفرع الأول : العقوبة الإدارية في معاملة الاستثمار و إجراءاتها---------- 296
أولا - مخالفات عدم التزام المستثمر ---------- 297
أ- مخالفة عدم احترام الالتزام إعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع ---------- 297
ب- مخالفات عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ---------- 298
1-مخالفات ذات طبيعة جبائية و جمركية ---------- 299
2-مخالفات عدم احترام دفتر شروط عقد الامتياز ---------- 301
3- مخالفات عدم تقديم شهادة تغيير عدد المستخدمين أو عدم الاحتفاظ بعدد المستخدمين---------- 303
ثانيا - تحديد إجراءات و شروط تطبيق العقوبات ---------- 304
أ- الإجراءات السابقة على تطبيق العقوبة ---------- 304

1-إعذار المستثمر ---------- 304
2-تعليق الحقوق ---------- 306
3- سماع المستثمر ---------- 307
4-أجال تقديم التبريرات من طرف المستثمر ---------- 307
ب- تطبيق عقوبة سحب المزايا ---------- 308
ج- نشوء حق تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق و المزايا ---------- 309
1- المقصود بالتجريد من الحقوق في المزايا ---------- 310
2- كيفية تطبيق عقوبة التجريد من الحقوق في المزايا ---------- 311
3- آثار تطبيق عقوبة التجريد ---------- 312
1.3- زوال أثر شهادة التسجيل و آثارها القانونية بأثر رجعي ---------- 312
2.3- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تسجيل الاستثمار ---------- 313
الفرع الثاني : ضمانات تطبيق العقوبة و انعكاساتها ---------- 314
أولا- حق اللجوء للطعن وإجراءاته ---------- 314
أ-التعريف بالطعن أمام اللجنة وإجراءاته وشروطه ---------- 315
1- التعريف بالطعن وإجراءاته ---------- 315
1.1-المقصود بالطعن ---------- 315
2.1- شروط الطعن ---------- 316
2- تحديد تشكيلة لجنة الطعن و عملها ---------- 318
1.2- تشكيلة لجنة الطعن ---------- 318
2.2- عمل وسير اللجنة ---------- 319
ب- الطعن القضائي بإلغاء السحب أو التجريد من المزايا ---------- 320
ثانيا- الآثار المترتبة على الطعن أمام اللجنة ---------- 322
أ- إعادة تسجيل الاستثمار ---------- 322
ب- سحب التجريد و استرجاع الحق في المزايا ---------- 324
المبحث الثاني : خضوع الاستثمارات لإجراءات رقابية ---------- 326
المطلب الأول : إلزامية للمعاينة أثناء مرحلة الشروع في الاستغلال ---------- 326
الفرع الأول: مفهوم معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات ---------- 327
أولا -المقصود المعاينة ---------- 327
ثانيا -خصائص معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال ---------- 330
أ- اجراء ملزم ---------- 330
ب- مستند قانوني يتجسد في شكل محضر ---------- 331
ج- بيان إثبات وتحقيق ---------- 332
د- محضر معاينة شرط للاستفادة من مزايا الاستغلال ---------- 333

ثالثا -البيانات القانونية لمحضر المعاينة ---------- 334
الفرع الثاني : الشروط الشكلية و الموضوعية لإعداد محضر معاينة الشروع في الاستغلال ---------- 335
أولا - تقديم طلب إعداد محضر المعاينة ---------- 336
أ - تقديم طلب إعداد محضر المعاينة---------- 336
ب- تحديد شكل الطلب---------- 337
ج- حالة غياب طلب إعداد محضر المعاينة---------- 338
ثانيا - شروط إعداد محضر المعاينة ---------- 339
أ- التحقيقات على أساس الوثائق ---------- 339
ب- الزيارة الميدانية ---------- 341
ج- موافقة المصالح التقنية المعنية ---------- 341
ثالثا -آثار المعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال ---------- 342
أ- آثار المعاينة المتوجة برأي ايجابي ---------- 343
ب-آثار المعاينة المتوجة برأي غير ايجابي---------- 344
المطلب الثاني: خضوع الاستثمارات للترخيص المسبق أو التصريح كشرط للتنازل أو تحويل الاستثمارات المستفيدة من المزايا ---------- 345
الفرع الأول: إلزامية الترخيص المسبق أو التصريح كشرط للتنازل أو التحويل عن الاستثمارات ---------- 346
أولا- إجراءات الحصول على الترخيص المسبق للتنازل أو التحويل عن الاستثمارات المستفيدة من المزايا---------- 347
أ- المقصود بالترخيص المسبق والسلطة المكلفة بالبت فيه ---------- 347
1- التعريف بالترخيص الإداري المسبق ---------- 347
2- تحديد الجهة الإدارية المكلفة بالبت في الترخيص المسبق ---------- 349
ب - شروط منح الترخيص المسبق ---------- 350
ثانيا - إجراءات التصريح المسبق عن التنازل عن الأصول المنفردة ---------- 351
أ- المقصود بالتصريح المسبق و الإدارة المكلفة بمنحه ---------- 351
ب- إجراء تقديم التصريح المسبق و نتائجه---------- 352
الفرع الثاني : خضوع الاستثمارات الأجنبية التي تكتسي طابع استراتيجي لترخيص المسبق في التنازلات ------ 353
أولا- تحديد المجالات الاستثمار الخاضعة وغير الخاضعة لتطبيق القاعدة 49-51 %.---------- 354
ثانيا-مضمون الترخيص المسبق للتنازل عن الاستثمارات الأجنبية في المجالات ذات طابع استراتيجي ------- 358
خلاصة الفصل الثاني---------- 362
الخاتمة ---------- 364
قائمة المراجع ---------- 371
فهرس المحتويات ---------- 391
الملخص

ملخص الأطروحة

المعـاملة التوجيهية للاستثمار في الجزائر

إن رسم السياسة الاستثمارية والدفع بعجلة التنمية في ظل توجيه النشاطات الاستثمارية حسب الأولويات الاقتصادية للدولة الجزائرية، يستدعي منها التدخل في معاملة الاستثمار، فأصبحت تلعب الدور التوجيهي لاسيما من خلال تبني معاملة توجيهية للاستثمار، قد تبدو للوهلة الأولى أنها تعكس مكتسبات تبني مبدأ حرية الاستثمار المكفول دستوريا منذ التعديل الدستوري.

لكن بالرغم من هذا التكريس الدستوري للمبدأ ، إلا أن المعاملة التوجيهية للاستثمار كشفت مؤخرا عن مظاهر تقييد لمعاملة الاستثمار بخلق شروط إلزامية وواجبات مكتتبة ،تشكل عراقيل و صعوبات للمستثمرين تؤول دون انجاز المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى فرض إجراءات رقابية صارمة ومشروطة وأخرى عقابية تؤثر سلبا على الاستثمار، وتحد من حريته، مما يؤكد تراجع الدولة عن السياسة الاستثمارية والتي تتجه نحو العودة إلى تكريس الدولة التدخلية والتوجيهية التي كانت سائدة من قبل.

Résumé de la thèse

Le traitement dirigiste des investissements en Algérie

L'élaboration de la politique d'investissement et l'impulsion du développement à la lumière de l'orientation des activités d'investissements selon les priorités économiques de l'Etat Algérien, ont imposé l'intervention de ce dernier dans le traitement de l'investissement. Dès lors, l'Etat a un rôle primordial notamment à travers l'adoption du mode de traitement dirigiste de l'investissement. De prime abords, ce mode semble refléter les acquis en matière de liberté de l'investissement que la Constitution a garantit depuis sa modification.

Toutefois, et en dépit de ce principe de la liberté d'investissement consacré par la Constitution, le traitement dirigiste de l'investissement à permis de constater depuis un certain temps l'imposition de nouvelles restrictions sous forme de conditions et d'obligations imposées aux investisseurs et entravant les projets d'investissements. De plus, les procédures de contrôle strictes et conditionnelles outre les mesures pénales infligées, se sont avérées préjudiciables pour le traitement de l'investissement puisqu'ils constituent une restriction à la liberté dans ce domaine ; ce qui permet d'affirmer que la politique d'investissement connait une régression et qu'il y'a retour vers l 'État interventionniste et dirigiste qui existait auparavant.

Summary of thesis

Investment dirigiste processing in Algeria

Investment policy-making and impetus to development in the context of investing activities policy based on the economic priorities of the Algerian State, have imposed its intervention in the handling of investments. Therfore, the State plays a major role through the adoption of dirigiste processing of investments. At first glance, it seems that such a processing model is a reflection of many achievements, in terms of freedom of investment afforded by the Constitution since its amendment.

Yet, despite the principle of freedom of investment ensured by the Constitution, the dirigiste processing model adopted in investments domain has revealed that many constraints and restrictions were translated into conditions and prerequisites and were imposed on investors. As a result, investments projects were hindered. Further strict and conditionnal control procedures and also penal sanctions were introduced, only to cause more prejudice to investment processing, since they pose a hindrance to freedom in this domain. This may lead to claim that the State has given up investment policy and that it is heading , back , towards the interventionnist and dirigiste State which used to prevail in the past.